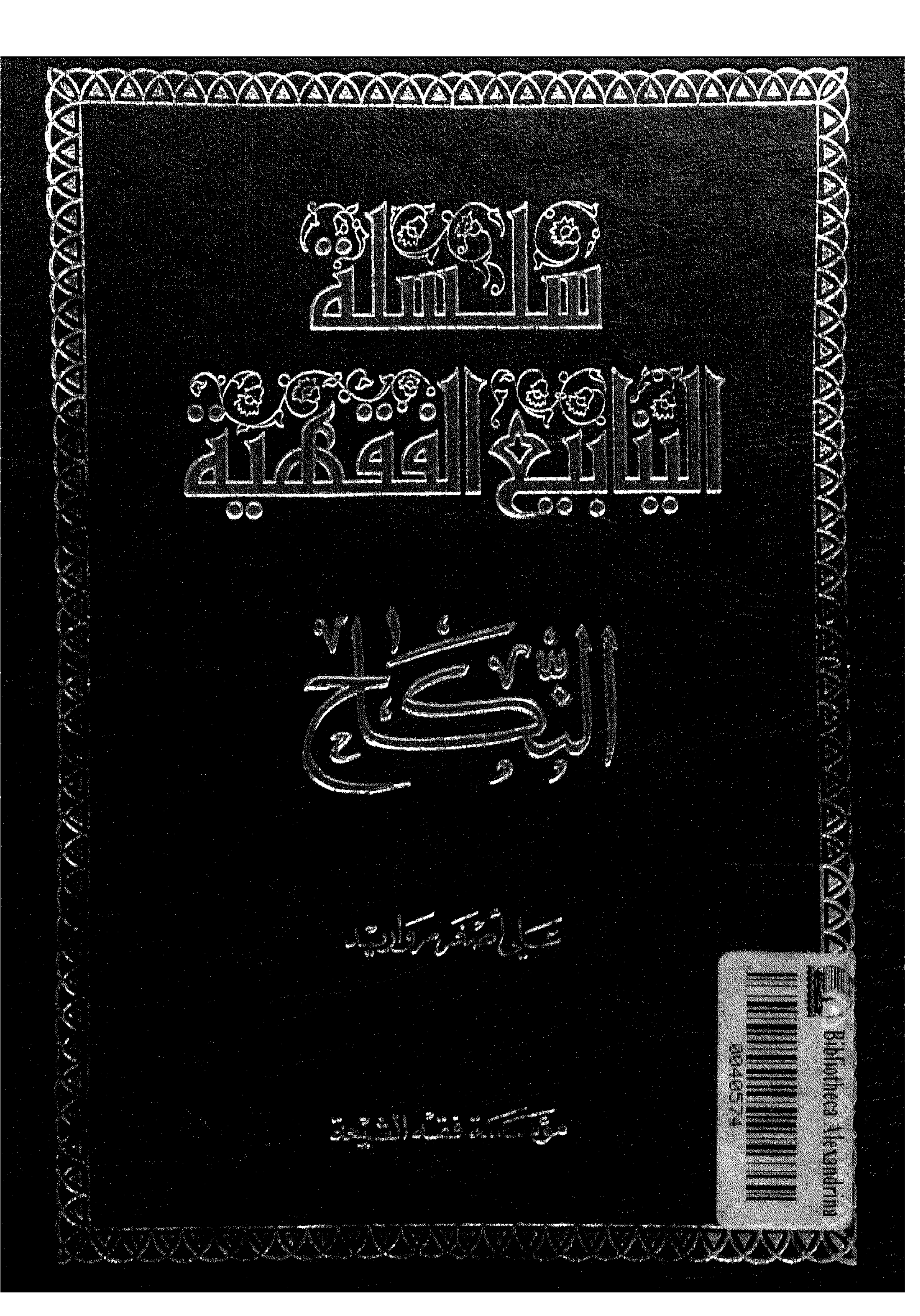


سلسلة
الينابيع الفقهية
النكاح
علي أصغر مرواريد
مؤسسة فقه الشيعة







الينابيع الفقهية

النكاح

الطبعة الأولى

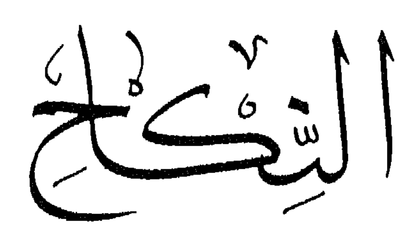
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية



أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل

الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد



متون فقهيّة من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق

الهداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العِلم والعَمل للسّيّد المرتضى

الانتصار للسّيّد المرتضى

المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى

الكافي لأبي الصّلاح

النهاية للشيخ الطوسيّ

الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ

المراسم العلويّة لسلاّر

جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقهُ القرآن للراونديّ

الغنيَة لحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذريّ

السّرائر لابن ادريس

إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصر النافع للمحقق الحلّيّ

الجامعُ للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعدُ الاحكام للعلاّمة الحلّي

اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهمّ المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيّئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة . بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون .

إهداء وشكر...

إلى...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدّة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني بين الجوانب المادّيّة والروحيّة...
أقدّم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنّه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرست الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق



باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله أنّ وجوه النّكاح الّذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه:

منها نكاح ميراث: وهو بولىّ وشاهدين ومهر معلوم مايقع عليه التّراضى من قليل وكثير وأنّه احتيج إلى الشّهود، والمطلّق من عدد النّسوة فى هذا الوجه من النّكاح أربع ولايجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التّزويج إلاّ بطلاق إحدى الأربع أن يتزوّج حتّى تنقضى عدّة المطلقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرّجال لأنّها ما لم تحلّ للرّجال فى حبالته.

والوجه الثّانى: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة بشروطها، و هى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتّعينى نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وتبيّن المهر والأجل على أن لاترثينى ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً، فإذا أنعمت قلت لها: قد متّعتنى نفسك وتعيد جميع الشّروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة، وكلّ شرط قبل النّكاح فاسد وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثّانى فإذا قالت فى الثّانى: نعم، دفع إليهاالمهر أوما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذ وطؤها.

وروى: لاتمتّع ملقّبة ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لايحلّ فإن أجابت فلا تتمتّع،بهاوروى أيضاً رخصة فى هذا الباب أنّه اذا جاء بالأجر والأجل جازله وإن لم يسألها ولايمتحنها فلا شيء عليه، وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد فى المدّة والأجل والمهر إنّما العدّة عليها لغيره إلاّ أنّه يهب لها ما قد بقى من أجّله عليها، وهو قوله تعالى: فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فأتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ، وهو زيادة فى المهر والأجل، وسبيل المتعة سبيل الإماء لهأن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد.

والوجه الثّالث: نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة، والاستبراء حيضة وهو على البائع، فإن كان البائع ثقة وذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرأها المشترى بحيضة، وإن كانت بكرًا أو لامرأة أو ممّن لم يبلغ حدّ الإدراك استغنى عن ذلك.

والوجه الرّابع: نكاح التّحليل وهو أن يحلّ الرّجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضى أيّام التّحليل، وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك.

واعلم أنّه يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب فى وجه النّكاح فقط، وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلاّ فى المرضع نفسها والفحل الّذى اللّبن منه فإنّهما يقومان مقام الأبوين لايحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين، والحدّ الّذى يحرم به الرّضاع ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روى فإنّه مختلف ما أنبت اللّحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محرزات مرويّات بلبن الفحل، وقد روى مصّة ومصّتين و ثلاث، وإذا أردت التّزويج فاستخر وامض ثمّ صلّ ركعتين و ارفع يديك، وقل: اللّهم إنى أُريد التّزويج فسهّل لى من النّساء أحسنهنّ خَلقاً وخُلقاً وأعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ نفساً فىَّ وفى مالى وأكملهنّ جمالاً وأكثر هنّ أولاداً.

واعلم أن النّساء شتّى: فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهى المتحبّبة لزوجها و العاشقة له ومنهن الهلال إذا تجلّى ومنهن الظّلام الحنديس المقطّبة، فمن ظفر بصالحهنّ يسعد ومن

وقع فى صالحهنّ فقد ابتلى وليس له انتقام، وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدّهر عليه وامرأة عقيم لاذات جمال ولا خلق ولا خُلُق ولاتعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة تستقلّ الكثير ولاتقبل اليسير وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها فانّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إيّاكم وخضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله و مَن خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء فى منبت السّوء.

فإذا تزوجت فاجهد ألاّ تجاوز مهرها مهر السّنّة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وتزوّج نساءه، ووَجِّه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قلّ أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم، فإذا اُدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: اللّهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحللت فرجها، اللّهم فارزقنى منها ولداً مباركاً سويّاً ولاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

واتّق التّزويج إذا كان القمر فى العقرب فإنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال: من تزوّج والقمر فى العقرب لم يرخيراً أبداً وإن تزوّجت يهوديّة أو نصرانيّة فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم بأنّ عليك فى دينك وتزويجك إيّاها غضاضة، ولايجوز تزويج المجوسيّة ولايجوز أن يتزوّج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلاّ اثنين، ولك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتزوّج العبد حرّتين أو أربع إماء، واتّق الجماع أوّل ليلة من الشّهر وفى وسطه وفى آخره فإنّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السّقط وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً، واتّق الجماع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشّمس وفى ليلة ينخسف فيها القمر وفى الزّلزلة وعند الرّيح الصفراء والحمراء والسّوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره.

ولاتجامع فى السّفينة ولاتجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها. فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن لم تنزل وإن جامعت مفاخذة حتّى أدفقت الماء فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل إلاّ غسل الفخذين، وإيّاك أن تجامع امرأة حائضاً وإن أردت ان تجامعها قبل الطّهر فأمرها أن تغسل فرجها ثمّ تجامع، ومتى ما جامعتها وهى حائض فعليك أن تتصدّق بدينار وإن جامعت أمتك وهى حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من

طعام وإن جامعت امرأتك فی أول الحيض تصدّقت بدينار وإن كان فی وسطه فنصف دينار وإن كان فی آخره فربع دينار وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك فتؤخّر الغسل إلى أن تطهر ثمّ تغتسل للجنابة و هو يجزئها للجنابة والحيض.

وإيّاك أن تظاهر امرأتك فإنّ الله عيّر قوماً بالظّهار، فقال: ٱلّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِّسائِهِم ماهُنَّ أُمَّهاتِهِم إن أمّهاتُهُم إلاّ اللاّئي وَلَدْنَهُمْ وإنّهم لَيَقولونَ مُنكَراً من القَولِ وَزُورًا فان ظاهرت فهو على وجهين فإذا قال الرّجل لامرأته: أنت علىّ كظهر امّى وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فإن جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة اُخرى، فان قال: هى عليه كظهر اُمّه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفّارة حتّى يفعل ذلك الشّيء ويجامع إلى أن يفعل فإن فعل لزمه الكفّارة ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه، والكفّارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من طعام فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق، فإن طلّقها سقطت عنه الكفّارة فإن راجعها لزمته فإن تركها حتّى يمضى أجلها وتزوّجها رجل آخر ثمّ طلّقها وأراد الأوّل أن يتزوّجها لم يلزمه الكفّارة.

وإن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى: وانْ يَتَفَرَّقا يُغنِ الله كُلًّا مِن سَعَتِهِ وقوله: إن يَكونوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ وَٱللهُ واسِعٌ عَلِيم، ولا تزوّج شارب خمر فإن من فعل فكأنّما قادها إلى الزّنا، وإذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتّى لايعرف أوقات الصّلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصّلاة فلتصبر المرأة معه فقد اُبتليت، وإن تزوّجها خصىّ فدلس نفسه لها وهى لاتعلم فرّق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه، وعليه نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرّق ما بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك.

فإن تزوّجها عنّين وهى لاتعلم تصبر حتّى يعالج نفسه سنة فإن صلح فهى امرأته على النّكاح الأوّل وإن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه فإن رضيت بذلك لايفرّق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك،وإذا ادّعت أنّه لايجامعها عنّيناً كان أوغير عنّين فيقول الرّجل أنّه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البيّنة لأنّها المدّعية، وإذا

ادّعت عليه أنّه عنّين وأنكر الرّجل أن يكون كذلك فإنّ الحكم فيه أن يجلس الرّجل فى ماء بارد فإن اَسترخى ذكره فهو عنّين وإن تشنّج فليس بعنّين، وإن تزوّج رجل بامرأة فوجدها قرناء أوعفلاء أوبرصاء أو مجنونة إذا كان بها ظاهراً كان له أن ردّها على أهلها بغير طلاق ويرتجع الزّ و ج على وليّها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئاً فإن لم يكن أعطاها شيئاً فلا شيء له:

باب العقيقة:

فإذا ولد لك مولود فأذن فى أذنه الأيمن وأقم فى أذنه الأيسر وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد وسمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى، ولا يكنّى بأبى عيسى ولا بأبى الحكم ولا بأبى الحارث ولابأبى القاسم إذا كان الإسم محمّداً، وسمّه اليوم السّابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ماتجفّفه بفضّة أو بذهب وتصدّق بها، وعقّ عنه كلّ ذلك فى اليوم السّابع، وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذّكر ذكراً وعن أُنثى وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأمّ فلا ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعددته طعاماً و دعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إلىّ، وحدّه عشرة أنفس ومازاد وكلّما أكثرت فهو أفضل وأفضل مايطبخ به ماء وملح.

فإذا أردت ذبحه فقل: بسم الله و بالله منك و بك ولك و إليك عقيقة فلان ابن فلان على ملّتك ودينك وسنّة نبيك محمّد صلّى الله عليه وآله، بسم الله و بالله والحمدلله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلّى الله عليه وآله و العصمة بأمره والشّكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيتّ، فإن كان ذكراً فقل: اللّهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت و منك ما أعطيت ولك ماصنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله، فاخنس عنّا الشّيطان الرّجيم ولك سكب الدّماء ولو جهك القربان لاشريك لك.



المُقنِع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب بدو النكاح

إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فأنكحها بعض ولده و أنكح ابنًا له آخر من ابنة الجانّ،فما كان في النّاس من جمال أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق أو غضب فمن الجانّ.

وعليك بالتّزويج. فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: من سرّه أن يلقى الله طاهرًا فليلقه بزوجة. ومن ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء الظّنّ بالله. وقال: من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النّصف الباقي.

فإذا أردت التّزويج فصلّ ركعتين و احمد الله وارفع يديك وقل :اللّهم إنّي أُريد أن أتزوّج؛ فقدّر لي من النّساء أعفهنّ فرجًا وأحسنهنّ خلقًا و أحفظهنّ لي في نفسها ومالي و أوسعهنّ رزقًا و أعظمهنّ بركة و قيّض لي منها ولدًا طيّبًا تجعله لي خلفًا صالحا في حياتي وبعد مماتي.

فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل:اللّهمّ بأمانتك أخذتها،و بكلماتك استحللت فرجها؛ فإن قضيت لي منها ولدًا فاجعله مباركًا تقيًّا من شيعة ال محمّد صلّى الله عليه وآله ولاتجعل للشّيطان فيه شركًا ولانصيبًا.

وإذا أردت الجماع فقل: اللّهمّ ارزقني ولدًا و اجعله زكيًّا تقيًّا ليس في خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وإذا تزوّجت فانظر أن لايتجاوز مهرها مهر السّنّة وهى خمسمائة درهم. فعلى هذا تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله نساءه وعليه زوّج بناته، فصار مهر السّنة خمسمائة درهم. لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبّر مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولايحمده مائة تحميدة ولايهلّله مائة تهليلة ولايصلّى على النبى وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: الّلهم زوّجنى من الحور العين.إلّا زوّجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها.

واعلم أنّ النّساء أربع:جامع مُجَمِّع وربيعٌ مُربّع وكرب مُقمع وغل قمّل.

جامع مُجَمِّع أى كثيرة الخير مخصبة. وربيع مربّع: التى فى حجرها ولد وفى بطنها اُخر. وكرب مقمّع أى سيئة الخلق مع زوجها. و غلّ قمّل أى هى عند زوجها كالغلّ القمّل. وهو غلّ من جلد فيه شعر يقع فيه القمّل فيأكله فلايتهيّأله أن يحدرمنه شيئاً وهو مثل للعرب.

شعر

ألا أنّ النّساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهنّ ثلاث :فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولاتعين الدّهر عليه. وامرأة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولاتعين زوجها على خير. و امرأة صخامة وهى التى تخاصم زوجها أبدًا. وامرأة ولّاجة وهى المتبرّجة التى لاتستر عن الرّجال ولاتلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة. وامرأة همّازة وهى التى تذكر النّاس بالقبيح.

وقال النبىّ صلّى الله عليه وآله: **إيّاكم وخضراء الدّمن: قيل: يا رسول الله** وماخضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء فى منبت السوء. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها وقال: شمّى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها و إن درم كعبها عظم كعثبها.

اعلم أن الليت صفحة العنق، والعرف رائحة العود وكل شىء طيّب،ومنه قول

الله عز وجل :«عرّفها لهم» أى طيبّها، لهم ومعنى قوله: درم كعبها. التى كثر لحم كعبها. و امرأة درماء، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب. والكعثب: الفرج.

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تزوّجوا عيناء، سمراء، عجزاء مربوعة؛ فان كرهتها فعلىّ الصّداق.

وقال أبو عبد الله عليه السّلام: النّظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعنى: المرأة الجميلة الحسنة الوجه والنظر إلى المرأة السوء يهيّج المرة السوداء يعنى السوءة السمجة القبيحة الوجه.

واذا خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه؛ فانّ الله يقول: إنْ يَكُونُوا فقراءَ يُغنِهمُ الله مِنْ فَضْلِهِ. وأبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا خطب إليكم رجلٌ فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، وألّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

ولا تتزوّج الزّانية ولا تزوّج الزّانى حتّى تعرف منها التوبة؛ فإنّ الله عزّ وجّل يقول: الزّانى لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مُشركةً والزّانيةُ لاَيَنْكِحُها إلاّ زانٍ أو مُشرك وحُرّم ذلك عَلىَ المؤمنين. ولاتتزوّج بالمطّلقات ثلاثًا فى مجلس واحد؛ فإنّهن ذوات أزواج. فإن كنت لابدّ فاعلاً فدعها حتّى تطهر، ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال نعم، فاتركها ثلاثة أشهر ثمّ اخطبها إلى نفسك.

ولا تتزوج النّاصبية ولا تزوّج ابنتك ناصبيًا. ولابأس أن تتزوّج فى الشكّاك ولا تزوّجهم.فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

ولا بأس بتزويج النّصرانية فإن تزوّجت يهوديّة فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم أنّ عليك فى دينك فى تزويجك إيّاها غضاضة. وتزويج المجوسيّة محرّم. ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولايطلب ولدها.

ولايجوز لك أن تتزوّج من أهل الكتاب ولامن الاماء إلاّ اثنين. ولك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعًا ويتزوّج العبد بحرتين أو أربع إماء.

ولا تتزوّج امرأة حتّى تبلغ تسع سنين؛ فان تزوّجتهاقبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن. وإذا وضعت المرأة فلا بأس أن يتزوّجها من ساعته، ولكن لايدخل

عليها حتى تطهر.

وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت؛ فزوّجت نفسها رجلاً فى سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك؛ ثمّ ظنّت أنّ ذلك يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج فانّ التّزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت وهو رضاها والتّزويج جائز عليها.

وإذا قال الرّجل لأمته: أعتقك وأجعل عتقك مهرك فقد عتقت. وهى بالخيار ان شاءت تزّوجته وإن شاءت لم تتزوّجه. فان تزوجته فليعطها شيئاً وإن قال: قد زوّجتك وجعلت مهرك عتقك؛ فانّ النكاح واجب ولا يعطها شيئًا وقد عتقت. وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقد مضى عتقها ويرتجع عليها سيّدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه. ولا عدّة عليها منه.

وإذا تزوّج الرّجل جارية على أنّها حرّة ثمّ جاء فأقام البيّنة على أنّها جاريته، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها. وإن تزوّج الرجل إمرأة فوجدها قرناء، أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة، أوكان بها زمانة ظاهرة، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ويرتجع الزوّج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها. وإن لم يكن أعطاها فلا شئ لها له.

وان ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرّق بينهما إن شاءت. وروى أنّه تنتظر به سنة فإن أتاها و إلاّ فارقته إن أحبّت. فإن تزوّج خصيّ امرأة وفرض لها صداقًا، وهى تعلم أنّه خصيّ، فلا بأس. فإن مكث معها حينًا ثمّ طلّقها فعليها العدّة.

فإذا تزوّج الرّجل إمرأة حرّمت عليه ابنتها إذا دخل بالاُمّ، فإن لم يكن دخل بالاُمّ فلا بأس أن يتزوّج الابنة. وإذا تزوّج البنت فدخل بها أولم يدخل فقد حرّمت عليه الاُمّ. و روى انّ الاُمّ والبنت فى هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلّت له الاخرى. واعلم أنّ الربائب حرام كنّ فى الحجور أو لم يكن.

وإن دلس خصيّ نفسه لا مرأة فرّق بينهما. وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره. وإن تزوّجت حرّة مملوكًا على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد ذلك أنّه مملوك فهى أملك بنفسها، إن شاءت أقرّت معه، وإن شاءت فلا. فان كان دخل بها فلها الصّداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شىء وإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت معه فهو أملك بها.

وإن تزوّج الرّجل امرأة أمة على أنّها حرّة فوجدها دلّست الذي زوّجها إياه وليّاً لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرًا. وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتدّ منه عدّة الأمة، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النّكاح بغير إذن المولى.

وإن أبقت مملوكة من مواليها،فأتت قبيلة فادّعت أنّها حرّة فتزوّجها رجل فظفر **بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فإن أقام الزوّج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنها حرّة** أُعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم. وإن لم يقم البيّنة اوجع ظهره واسترق ولده.

واعلم أنّ النّكاح لايردّ إلاّ من أربعة أشياء :من البرص والجذام والجنون والعفل. إلاّ أنّه روى فى الحديث أنّ العمياء والعرجاء ترد.

وإذا تزوّج الرّجل المرأة الثيّب فزعمت أنّه لم يقربها، فالقول فى ذلك قول الزوّج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها؛ لأنّها المدعّية. وإن تزوّجها وهى بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها، فإنّ مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهّن فإن ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة: فإن وصل إليها وإلاّ فرّق بينها وأُعطيت نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه.

وإذا تزوّج الرّجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته إن شاءت. والعنين يتربص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت.

وسئل الصّادق عليه السّلام عن أُختين أُهديتا لأخوين فى ليلة واحدة. و دخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا. قال: فلكلّ واحد منهما الصّداق بالغشيان.فإن كان وليّهما تعمّد فى ذلك أغرم الصداق. ولايقرب أحد منهما امرأته حتّى تنقضى العدّة. فاذا انقضت العدّة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنّكاح الأول. قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة؟ قال: يرجع الزّوجان بنصف الصّداق على. ورثتهما ويرثانهما الرجلان. قيل : فإن مات الزوجان وهما فى العدّة،قال: يرثانهما ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة. ثم بعد ما يفرغان من العدّة الأولى تعتدان عدّة المتوفّى عنها زوجها.

فإذا أتى الرّجل قومًا فخطب إليهم وقال :أنا فلان بن فلان من بنى فلان؛ فوجد

على غير ذلك: إمّا دعيّ،وإما عبد لقوم.فإن عليّاً عليه السّلام قضى فى رجل له ابنتان إحديها لمهيرة والأُخرى لأمّ ولد، فزوج ابنة المهيرة حتى إذا كان ليلة البناء، أدخل عليه ابنة امّ الولد فوقع عليها: انّها ترد عليه امرأته التى تزوّج وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها.

وإذا أراد الرّجل أن يزوّج ابنته من رجل،و أراد جدّها؛ أبو أبيها، أن يزوّجها من غيره فالتزويج للجدّ وليس له مع أبيه أمر. وإن زوّجها أبوها من رجل و زوّجها جدّها من رجل آخرفالتّزويج للذّى زوّجها أوّلاً.

ولا بأس أن تتزوّج الحرّة على الأمة. ولا تتزوّج الأمة على الحرّة. فإن من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل. وإذاتزوّجت الحرّة على الأمة فاقسم للحرة ضعف ما تقسم للأمة تكون عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة.

وإذا اشترى الرّجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فإن أمرها شديد فان أتاها، فلا ينزل حتى يتبيّن أحبلى هى، أم لا؟ ويستبين ذلك فى خمسة وأربعين ليلة.

ولا يصلح للأعرابى أن يتزوّج مهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فينفرد بها، إلاّ أن يكون من قوم قد عرفوا السّنة والحجّة، فإن أقام بها فى أرض الهجرة فهو مهاجر،ولا بأس أن يحلّ الرّجل لأخيه فرج جاريته.

واعلم أنّ النّصرانىّ إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها وليس له أن يخرجها من دار الهجرة. وإن كانت من أرض أُخرى أتت دار الهجرة ولا يبيت معها النّصرانىّ فى دار الهجرة ويأتيها بالنّهار إن شاءت. وإن هى ولدت وكبر ولدها فإنّهم يخيّرون على الإسلام والكفر. فإن اختاروا الإسلام فهى أحقّ بهم وليس له يجبرهم على أى شيىء وإذا أسلمت المرأة وزوجها على غير الاسلام؛ فإن كان مجوسيّاً فرّق بينهما. ولا بأس إذا كان للرجل إمرأتان أن يفضّل إحديهما على الأُخرى.

وإذا ولّت امرأة أمرها رجلاً فقالت: زوّجنى فلاناً فقال: لا ازوّجك حتّى تشهدى أنّ أمرك بيدى. فاشهدت له، فقال عند التّزويج للّذى يخطبها: يافلان عليك كذا وكذا قال: نعم،فقالهو للقوم؛ اشهدوا أنّ ذلك لها عندى وقد زوّجتها من نفسى فقالت المرأة: ما كنت

لأتزوّجك ولا كرامة ولا أمرى إلاّ بيدى وما ولّيتك أمرى إلاّ حياءً من الكلام. فانّها تنزع منه ويوجع رأسه.

ولا تتزوّج والقمر فى العقرب فإنّه من فعل ذلك لم ير الحسنى. ولا تجامع فى أول الشهر وفى وسطه وفى اخره: فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد. وإن تمّ أوشك أن يكون مجنونًا أما ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع فى أوّل الشّهر ووسطه واخره ؟ ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا تجامع فى السّفينة،ولا تجامع عند طلوع الشّمس وعند غروبها،ولا تجامع فى اليوم الّذى تنكسف فيه الشّمس ولا فى اللّيلة التّى ينكسف فيها القمر ولا فى الزّلزلة والرّيح الصّفراء والسّوداء والحمراء: فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره.

ولا تجامع فى شهر رمضان بالنّهار فانّه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكينًا؛ لكلّ مسكين مدّمن طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنّى له بمثله؟

ولا بأس أن تجامع فى شهر رمضان باللّيل وتغتسل قبل أن تنام. وإذا كنت فى سفر وجب عليك فيه التّقصير فى شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان، وإن فعلت فليس عليك شىء.

ولا تجامع امرأة حائضًا فانّ الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال: وَلاتَقْرَبُوهُنّ حتّى يَطْهُرن. عنى بذلك الغسل من الحيض. وإن جامعتها وهى حائض فى أول الحيض فعليك أن تتصدّق بدينار وإن كان فى وسطه فنصف دينار وإن كان فى اخره فربع دينار. وإن جامعت أمتك وهى حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام. وإن كنت شبقًا وقد طهرت المرأة و أردت أن تجامعها قبل الغسل فمرها أن تغسل فرجها ثمّ افعل.

وإن ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فإنّ الحكم فيه أنّ يقعد الرجل فى ماء بارد؛ فإن استرخى ذكره فهو عنّين، وإن تشنّج فليس بعنين.

واعلم أنّ الظهار على وجهين :أحدهما أن يقول الرجل لأمرأته :هى عليه كظهر امّه، ويسكت. فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع؛ فإن جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة

اخرى. فإن قال :هى عليه كظهر امّه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه الكفّارة حتّى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفّارة إذا فعل ما حلف عليه. فان طلّقها سقطت عنه الكفّارة. فان راجعها لزمته فإن تركها حتّى يمضى أجلها وتزوّجها رجل اٰخر وطلّقها وأراد الأول أن يتزوّجها لم تلزمه الكفّارة.

والكفّارة تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ. فإن لم يجد هو تصدّق بما يطيق .و روى أنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: هى عليه كظهر امّه .فليس عليه شيء إذا لم ينو بذلك التّحريم.

وقال أبو جعفر عليه السّلام: ما احبّ للرّجل المسلم أن يتزوج ضرّة كانت لاُمّه مع غير أبيه.

وإذا تزوّج الرّجل امرأة على حكمها، أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث ولا مهر لها. وإن طلّقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وإذا أحببت تزويج إمرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوّج التّى هويت و دع التّى هواها أبواك.

ولا بأس أن يتزوّج الرّجل بامرأة قد زنى بها، فانّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثمّ اشتراها بعد. فإن زنى بأُمّها فلا بأس أن يتزوّجها بعد أُمّها وابنتها وأُختها. وإذا كانت تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو اُختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة. والاُولى امرأته ولا يقربها حتّى يستبرىءِ رحم التّى فارق.

وإن زنا رجل بإمرأة أبيه أو امرأة إبنه أو بجارية أبيه أو إبنه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرّم الجارية على سيدها وإنّما يحرم ذلك إذا كان منه ذلك حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبدًا لابنه، وإذا تزوّج الرّجل امرأة حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه.

وإذا تزوّج الرّجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ويفرّق بينهما

ويعطيها نصف الصّداق، وفى حديث اخر :يجلّد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة. وإذا زنت المرأة قبل دخول الرّجل بها، فرّق بينها ولا صداق لها لأنّالحدث من قِبلها.

ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها وهى كبعض امّهاته. وفى حديث أخر: إن قبلت ومرت،فالقوابل أكثر مين ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه.

وإذا تزوّج الرّجل المرأة فأرخى السّتر وأغلق الباب ثمّ أنكرا جميعًا المجامعة فلا يصدّقان؛ لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ويدفع عن نفسه المهر.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج المحلّ، وإذا تزوّج فى إحرامه فرّق بينهما ولا يحلّ له أبدًا.

وإذا نظر الرّجل إلى امرأة نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحلّ لأبيه ولا لابنه.

وإذا تزوّج الرّجل فى مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

وإذا تزوّج الرّجل امرأة بألف درهم، فأعطاها عبدًا له ابقاً وُبردًا حبرة بالألف التى أصدقها، فلا بأس بذلك. إذا هى قبضت الثّوب ورضيت بالعبد، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

وإذا تزوّج الرّجل امرأة في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدّتها ثمّ قذفها بعد علمه بذلك، فإن كانت علمت أنّ الذى عملت محرّم عليها فندمت على ذلك، فإن عليها الحدّ حدّ الزّانى. ولاأرى على زوجها حين قذفها شيئًا فإن فعلت بجهالة منها ثمّ قذفها ضرب قاذفها الحدّ وفرقّ بينهما وتعتدّ عدتها الأُولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة.

ولاتنكح امرأة على عمّتها، ولاعلى خالتها ولا على ابنة أُختها ولا على ابنة أخيها ولا على أُختها من الرّضاعة. ولا تزوّج الخالة على ابنة اختها.

وإذا كان للرّجل امرأتان، فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس، فلا ينبغى لابنه الاٰخر أن يتزّوج بهذه الجارية. وإذا

حلبت المرأة من لبنها، فأسقت زوجها ليحرم عليها فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه. وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام. وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها؛ لم يجز للابن تزويجها.

ولايحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم. وسئل الصّادق عليه السّلام هل لذلك حدّ؟ فقال: لايحرم من الرّضاع إلاّ رضاع يوم وليلة؛ أو خمس عشرة رضعة متواليات لايفصل بينهن.

وإذا أرضعت المرأة عبدًا مملوكًا من لبنها حتّى فطمته فلا يحلّ لها بيعه لأنه ابنها من الرّضاعة.

وإذا تزوّج الرّجل امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج اخرى فولدت منه. ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلامًا، فلا يجوز للغلام الّذى أرضعته أن يتزوّج ابنة الأمرأة التّى كانت تحت الرّجل قبل المرأة الأخيرة؛ فإنّ الصّادق عليه السّلام يقول: ما أُحبّ أنّ تتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه. ولايحرّم الرّضاع ثلاثين رضعة متفرّقة.

وسأل رجل الصّادق عليه السّلام فقال: أرضعت امّى جارية بلبنى. قال: هى أُختك من الرضاعة. قال: فتحلّ لأخ لى من امّى لم ترضعها امّى بلبنه؟ قال: والفحل واحد؟ قال: نعم، هو أخى من أبى وامّى. فقال: اللّبن للفحل صار أبوك أباها،وامّك امّها.

وقال: رضاع اليهودية والنصرانيّة أحب من رضاع الناصبية. ولايجوز مظائرة المجوسيّ. فأمّا أهل الكتاب اليهود والنّصارى فلا بأس ولكن إذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

وقال أمير المؤمنين على عليه السّلام فى اِبنة الأخ من الرّضاعة: لا آمر به أحدًا ولا أنهى عنه أحدًا،وأنا ناهٍ عنه نفسى وولدى.

وإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأة أو غلامًا ثمّ أنكرت ذلك صُدّقت. فإن قالت قد أرضعتها فلا تُصدّق ولا تُنعّم.

وإذا أرضعت جارية رجلًا، حلّ له بيعها إذا شاء إلاّ أن لها حقًّا عليه. ولا يجوز للرجل أن يبيع أُختًا من الرّضاعة إلاّ إذا لم يجد ما ينفق عليها ولا مايكسوها فلابأس أن يبيعها.

وقال الصّادق عليه السّلام: لبن اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا. ولا بأس بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الذى فجر بها فى حلّ.

ولا يجوز للرجل أن يتزوّج اخت أخيه من الرضاعة. وقال النبى صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسبْ.

باب العقيقة

وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء وكنّه بأحسن الكنى. وإذا كان اسمه محمّدًا فلا تكنّه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسىٰ ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث. واثقب أُذنيه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفّضة وتصدّق بها وعقّ عنه. إذا كان ذكرًا فذكرًا، وإن كان أُنثى فأُنثى. ولا يأكل الأبوان العقيقة. وإذا أكلت الأُمّ منها لم ترضعه. وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

فاذا أردت ذبحها فقل: بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة رسولك. و روى عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: إذا لم يعقّ عن الصبيّ وضحى عنه أجزأه ذلك من عقيقته.

باب المتعة

اعلم أن رسول لله صلّى الله عليه وآله أحلّ المتعة ولم يحرّمها حتّى قبض. واعلم أنّها لاتحلّ إلاّ لمن عرفها. وهى حرام على من جهلها. وإذا تمتّع الرّجل مريدًا ثواب الله وخلافاً على من جهلها، لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة. ولم يمدّ يده إليها إلاّ كتب الله له بها حسنة. فإذا دَنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا. فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره بعدد كلّ شعرة. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لحقنى جبرئيل فقال: يامحمّد إنّ الله يقول: إنّى قد غفرت للمتمتّعين من أُمتّك من النّساء.

ولا تتمتّع إلاّ بعارفة، وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها؛ فان قبلت فزوّجها وإن أبت ان ترضى بقولك فدعها. وإيّاكم والكواشف والدّواعى والبغايا وذوات الأزواج.

فالكواشف هن اللّواتى يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين.والدّواعى اللّواتى يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزّنا. وذوات الأزواج :المطلّقات على غير السّنة.و اعلم أنّ من تمتّع بزانية فهو زان، لأنّ الله يقول: الزّانُى لاَيَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مُشْرِكَةً والزّانيةُ لاَيَنْكِحُها إلاّ زانٍ أو مشرك. وحرّم ذَلِكَ عَلَى اْلمؤمنين.

ولاتتمتّع إلاّ بامرأة قد بلغت عشر سنين. ولا تتمتّع بذوات الاٰباء من الابكار إلاّ باذن اٰبائهنّ. ولاتتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة على حرّة؛ متعة وغير متعة. ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد التمتّع بها. وأدنى ما يجزى فى المتعة درهم. فما فوقه، وروى كفّين من برّ.

وإذا أردت ذلك فقل لها: تزوّجينى نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه، نكاحًا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثينى ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمّى فإن بدا لى زدتك وزدتنى فان أتت بولد فليس لك أن تنكره.

وإذا تزوّجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها، ثمّ علمت أنّ لها زوجاً، فلا تعطها ممّا بقى لها عليك شيئًا، لأنّها عصت الله. وإذا تزوّجت بامرأة متعة إلى اجل مسمّى، فلمّا انقضى أجلها احببت أن تتزوّج اختها، فلا تحلّ لك حتّى تنقضى عدّتها. ولا تتزوّج بامرأة قد تمتعت بامّها.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن المتعة فقال: هى كبعض امائك، و عدّتها خمس وأربعون ليلة، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق.وإن شاء أن يزيد فلا بّد من أن يصدقها شيئاً؛ قلّ أم كثر. ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل. وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعة ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا انقضت أيّامها وهو حى فحيضة ونصف؛ مثل ما يجب على الأمة. وإن مكثت عنده أيّامًا فعليها أن تحدّ.وإن كانت عنده يومًا أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب ٱلنّكاح

و ٱلنّكاح سنّة النبى صلّى عليه وآله وروى عنه أنّه قال «من سنّتى ٱلتّزويج فمن رغب عن سنّتى، فليس منى «و قال عليه السّلام» ما بنى فى الإسلام بناء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من ٱلتزويج و إذا أراد الرّجل أن يتزوج، فيصلّى ركعتين و يرفع يده إلى الله عزّوجلّ ويقول: اللّهم إنّى أُريد أن أتزوج، فسهل لى من ٱلنّساء أحسنهن خلقًا و أعفّهن فرجاً و أحفظهن لى فى نفسها ومالى و أوسعهن رزقا و اعظمهن بركة و أقض لى منهاولد ايحمد ربّى؛حليمًا صالحًا فى حياتى و بعد موتى. و لاتجعل للّشيطان فيه شريكا و لا نصيبًا.

و يجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعًا ويجمع بينهن ومن الاماء أمتين ويجمع بينهما وكذلك من أهل الكتاب والعبد يتزوج بحرّتين وأربع إماء وتزويج اليهودية والناصبية تحرم.

ويجوز ٱلتّزويج بغير شهود. وإنّما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر.

ومهر ٱلسنة خمسمائة درهم فمن زاد على ٱلسنة درهماً واحدًاردّ إلى السّنة،

فان أعطاها الخمسمائة درهم أو أكثر ذلك، ثمّ دخل بها، فلاشيء لها بعد ذلك إنّما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها.

ولا ولاية لأحد على البنت إلا لأبيها مادامت بكرًا فإذا صارت ثيباًفلا ولاية له عليها وهى أملك بنفسها. وإذا كانت بكرًا و كان لها أب وجدّ فالجد أحقّ بتزويجها من الأب مادام الأب حيّاً فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها.لانّ الجَدّ إنّما يَمْلك أمرها فى حياة ابنه، فإذا مات ابنه بطلت ولايته.

ويكره التزويج؛ والقمر فى العقرب لأنّه من فعل ذلك لم يرى الحسنى.

وتزويج اليهوديّة والنصرانيّة جائز ولكنّهما يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وعلى متزوجهما فى دينه غضاضة.

ويكره الجماع فى ٱلسّفينة ومستقبل ٱلقبلة ومستدبرها. ويكره فى أوّل ليلة من ٱلشهر وفى وسطه وفى اخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فانّ تمّ يوشك أن يكون مجنونًا. ألاترى أنّ ٱلمجنون أكثر مايكون يصرع. فى أول الشهر ووسطه و آخره؟

ويكره ٱلجماع فى ٱليوم ٱلّذى ينكسف فيه ٱلشّمس وفى اللّيلة ٱلتى ينخسف فيها ٱلقمر و فى اوّل الزلزلة و فى ٱلرّيح ٱلصّفراء و ٱلسّوداء وٱلحمراء فإنّه من فعل ذلك وقد بلغه ٱلحديث رأى فى ولده مايكره.

وإذا تزوّج الرجل إمرأة فخلى بها، فقد وجب عليه المهر خلاوة دخوله. و إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان، فقد وجب الغسل أنزل أمْلم ينزل وإن جامع مفاخذة، فأهرق، فعليه ٱلغسل و ليس على ٱلمرأة اغتسال وإنما عليها غسل الفخذين.

ولا يجوز للرّجل أن يجامع إمراته وهى حائض؛ لأنّ الله تعالى نهى عن ذلك فقال: لاتَقْرَبُوهُنّ حَتىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذا تَطَهّرْنَ... عنى بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل مستعجلاً و أراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها.

و من جامع إمرأته وهى حائض فى أوّل ٱلحيض فعليه أن يتصدّق بدينار و إن كان فى وسطه فنصف دينار وإن كان فى اخر فربع دينار. ومن جامع أمته وهى حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من ٱلطّعام.

المتعة

و أمّا ٱلمتعة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أحلّها ولم يحرّمها حتّى قبض فإذا أراد ٱلرّجل أنّ يتمتع إمرأة فليكن دينة مأمونة؛ فإنّه لايجوز ٱلتّمتع بزانية أو غير مأمونة. وليخاطبها وليقل: متعينى نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، نكاحًا غير سفاح، بكذا وكذا درهمًا، إلى كذا وكذا يومًا فإذا ٱنقضى الأجل كان فرقة بغير طلاق. وتعتد منه بخمسة وأربعين ليلة. فإن جاءت بولد فعليه أن يتقبله، وليس له أن ينكره. وقال الصّادق عليه السّلام: ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا و لم يستحلّ متعتنا.

وقال الصّادق عليه السلام: يحرم من الامـاء عشر لا تجمع بين الامّ والابنة ولا بين الأُختين ولا أمتك وهى أُختك من ٱلرّضاعة ولا أمتك وهى عمّتك ولا أمتك وهى خالتك من ٱلرّضاعة ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتّى تضع ولا أمتك وهى حائض حتى تطهر ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهى رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك.

وقال النبى صلّى الله عليه واله وسلم: يحرم من ٱلرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع إلارضاع خمسة عشر يوماً وليا ليهن وليس بينهن رضاع.

باب العقيقة

قال الصّادق عليه السّلام: كل إمرئ مرتهن بعقيقته.

و من ولدله مولود فليؤذّن فى أُذنه الأيمن وليقم فى الأيسر ويحنّكه بماء ٱلفُرات ساعة يولد إن قدرعليه ويسميّه بأحسن الأسماء ويكنّيه بأَحسن الكناءِ ولا يكنّيه بعيسى ولا بالحكم، ولا بالحارث ولا بابى القاسم - إذا كان الاسم محمّداً. و أشرف الأسماء ما سمّى بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء.

وقال ٱلنبى صلّى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها ٱلسّلام: اثقبى على أذنى إبنَى ٱلحسن و ٱلحسين خلافًا على اليهود. وقال ٱلصادق عليه السلام يعّق عن المولود ويثقب أُذنه و يوزن شعره بعد أن يجفّف بفضّة ويتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

وقال الصّادق عليه السّلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساءِ، وفى حديث اخر إنّ الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣هـ ق



أبواب النّكاح

باب السّنّة فى النّكاح:

ومن سنن الإسلام النّكاح وترك التّعزّب واجتناب التّفرّد، فمن دعته الحاجة إلى النّكاح ووجد له طولاً فلم يتزوّج فقد خالف سنّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله. وفى النّكاح فضل كثيرٌ لأنّه طريق التّناسل وباب التّواصل وسبب الألفة والمعونة على العفّة، وقد حثّ الله تعالى عليه ودعا عباده إليه فقال: وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وقال سبحانه: وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ فأمر مَن أغناه من فضله بالنّكاح ومن لم يغنِه بالاستعفاف واجتناب الفجور.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَن أحبّ أن يلقى الله طاهرًا مطهّراً فليلقه بزوجة، وقال عليه السّلام: ركعة يصلّيها متزّوج أفضل من سبعين ركعةً يصلّيها أعزب، وقال عليه السّلام لأصحابه: شرار موتاكم العزّاب، وقال عليه السّلام: ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه فى نفسها وماله إذا غاب عنها، وقال عليه السلام: يامعشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطعه فليدمن الصّوم فإنّ الصّوم له وجاء، فأمر الشّباب

بالنّكاح مع الطَّول له فإن لم يجدوا طَوْلاً فليستعففوا عن الفجور بالصّيام فإنّه يضعف الشّهوة ويمنع الدّواعى إلى النّكاح.

باب ضروب النّكاح:

والنّكاح على ثلاثة أضرب فضرب منه يسمّى نكاح الغبطة وهو النّكاح المستدام المنعقد بغير أجل ولااشتراط والسّنّة فيه الإشهاد والإعلان، ونكاح المتعة وهو النّكاح المؤجّل المنعقد بالأجور المذكورة على التّعيين لها والاشتراط، ونكاح ملك الأيمان وهو مختصّ بالإماء دون الحرائر من النّساء.

باب تفصيل أحكام النّكاح:

ومن عقد نكاح غبطة فليعلن به على ماقدّمناه سنّة مؤكّدة فى ذلك وللاحتياط؛ إذ بالإعلان تثبت الأنساب وتلحق الأولاد وتجب النّفقات ويستحقّ الميراث وتُدرَأُ الحدود وتزول الشّبهات وهو نكاح مستدام لاينحلّ عقده إلاّ بطلاق أولعان أو ردّة عن الإسلام أوموت الإنسان، ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها منه العدّة على الكمال.

ومَن أراد أن يعقد نكاح متعة فليستسرّ به إن شاء ويشترط فيه أجلاً محدوداً وأجراً معيّناً موصوفاً، ويشترط فيه أيضاً عزل الماء إن شاء، وهو نكاح ينحلّ عقده ببلوغ الأجل فيه من غير طلاق ولايجب به ميراث ولانفقات، والعِدَد فيه على النّصف من عِدَد نكاح الميراث، والنّسب به ثابت ولحوق الأولاد بالآباء.

ونكاح ملك الأيمان باسترقاق الإماء من جهة الابتياع أو الهبة أو الصّدقة أو الغنيمة وماأشبه ذلك من وجوه التّمليكات، وليس يحتاج فيه إلى عقد على المنكوحة ولامهر لها ولاأجر ولااشتراط.

باب مَن أحلّ الله تعالىٰ نكاحها من النّساء وحرّم منهنّ في شرع الإسلام.

قال الله عزّوجلّ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهاتكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأخوَاتُكم وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ

وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وربائبكم ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ، وكلّ هولاء المحرمات بالنّسب يحرمن بالرّضاع لأنّه يوجب لهن حكم النّسب في التّحريم، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب، فالخالة والعمّة من الرّضاعة محرمتان على ابن الأخ وابن الأخت منه، وكذلك بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرّضاعة يجرين في التّحريم مجرى بنات الأخ وبنات الأخت من الولادة، وأمّ المرأة من الرّضاعة محرّمة كتحريم أمّها بالولادة، وماحرّمه الله بالنّسب والرّضاع من الحرائر فقد حرّمه من الإماء.

والجمع في استباحة الوطء بين الأمّ والبنت والأختين في الإماء وملك اليمين محرّم كما هو محرّم في الحرائر من الأزواج، وجمع أكثر من أربع حرائر فى عقد النّكاح محرّم، ولايجمع الحرّ بين أكثر من أمتين في عقد النّكاح، ولايجوز للعبد أن يجمع في عقد نكاح بين أكثر من حرّتين وله أن يعقد على أربع إماء ولايجوز له العقد على أكثر من أربع في الإماء.

باب من يحرم نكاحهنّ من النّساء بالأسباب دون الأنساب:

ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها سواء كانت عابدةً وثناً أو مجوسيّة أو يهوديّة أو نصرانيّة؛ قال الله عزّوجلّ: وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وقال تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ؛ واليهوديّة والنّصرانية كافرتان باتّفاق أهل الإسلام، ونكاح النّاصبة المظاهرة بعداوة آل الرّسول عليه وآله السّلام محرّم كتحريم نكاح أمثالها في الكفر والضّلال، ولابأس بنكاح المستضعفة من أهل الإسلام وإن لم تكن عارفة بالحق لأنّه لاتخرج من الملّة إلّا بالعناد.

ومَن سافح امرأة وهي ذات بعل حرّم ذلك عليه نكاحها من بعد وإن فارقها زوجها وتابت ممّا اقترفته فلم تحلّ له أبداً، وكذلك إن سافحها وهى في عدّة من بعل له عليها

فيها رجعة فإنّها تحرم عليه بذلك ولاتحلّ له أبداً.

ومَن عقد على امرأة وهي في عدّتها وهو لايعلم فدخل بها جاهلاً بحالها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ومَن فجر بغلام فأوقبه لم تحلّ له أخت الغلام ولاأمّهُ ولاابنته أبداً.

ومَن قذف امرأته وهي صمّاء أوخرساء فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. ومن عقد على امرأة وهو مُحرِم مع العلم بالنّهي عن ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلّق امرأته تسع تطليقات للعدّة ينكحها بينها رجلان ثمّ تعود إليه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ومَن فجر بعمّته أوخالته حرّمت عليه ابنتاهما ولم تحلّا له بنكاح أبداً. ومن عقد على أمرأة حرّمت على ابنه ولم تحلّ به أبداً وإن طلّقها الأب أومات عنها قبل الدّخول بها أو بعده وعلى كلّ حال، وكذلك تحرم على أبيه ولاتحلّ له أبداً سواء دخل الابن بها أولم يدخل بها؛ قال عزّوجلّ في ذكر المحرّمات: وَلَاتَنْكِحُوا مَانَكَحَ ابَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ اَلّاَمَاقَدْ سَلَفَ، وقال في ذكرهنّ: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ.

ومَن عقد على امرأة لها بنت فدخل بالمرأة ثمّ طلّقها أوماتت عنه لم تحلّ له بنتها بنكاح أبداً، وإن لم يكن دخل بالأمّ فطلّقها أو ماتت عنه حلّت له بنتها بالنّكاح. ومَن عقد على أمرأة لها أمّ حرم عليه العقد على أمّها أبداً سواء دخل بالبنت أوطلّقها قبل الدّخول.

ومَن ابتَاع جارية فنظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل ابتياعه لها بشهوة فضلاً عن لمسها لم تحلّ لابنه بملك يمين ولاعقد نكاح أبداً، وليس كذلك حكم الابن إذا نظر من جارية يملكها إلى ماوصفناه، وكذلك الحكم فى التّحريم على الأب بالشّرط الّذى وصفناه.

باب مايحرّم النّكاح من الرّضاع ومالايحرّم منه:

والّذى يحرّم النّكاح من الرّضاع عشر رضعات متواليات لايُفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى؛ والنّسب بالرّضاع من قبل الأب خاصّة؛ وذلك انه لوأرضعت امرأة صبيّاً من غيرها بلبن بعل لها وكان للمرأة بنت من غير ذلك البعل لحلّ التّناكح بين الابن والبنت ولم

يحرم ذلك الرّضاع، فإن كان رضاعها لابن القوم بلبن من أب ابنتها الّتي هي منسوبة إليها بالرّضاع دون الولادة حرّم ذلك التّناكح بينهما على مابيّنّاه.

وليس يحرّم النّكاح من الرّضاع إلاّ ماكان في الحولين قبل الكمال فأمّا ماحصل بعد الحولين فإنّه ليس برضاع يحرم به النّكاح؛ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام ولايتمَ بعد احتلام، ولو أرضعت امرأة صبيّاً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت لجاز التّناكح بينهما إذ هو رضاع بعد انقضاء أيّام وحدّه على ماوصفناه، وإن ارضعته وهو في الحولين فكان رضاعها عشر رضعات متواليات حرّم ذلك النّكاح، وإن كان دون ذلك أو أكثر منه على افتراق من غير اتّصال لم يحرم النّكاح على حال.

باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمّها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها وهل يحرّمها ذلك عليه أم لا:

قد تقدّم القول في الّذي يفجر بامرأة لها بعل وأنّها لاتحلّ له أبداً سواء طلّقها البعل أومات عنها، فإن فجربها وهي غير ذات بعل ثمّ تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد أن تظهر منها هي التّوبة أيضاً والإقلاع.

وإذا عقد عليها بعد الفجور فلا يقربها حتّى يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض على الاستقامة، وإن كان حيضها مرتفعاً لمرض استبرأها بثلاثة أشهر فإذا علم أنّه لاحمل بها وطئها، وإن كانت ممّن لاتحيض لكبر أوكانت صبيّة دون البالغولم تكن في سنّ من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء.

ولابأس للرّجل أن يتزوّج بامرأة قد سافح أمّها أو ابنتها ولايحرّم ذلك عليه نكاح الأمّ والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سمّيناه أو بعده وعلى كلّ حال.

وإذا كان للرّجل امرأة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار؛ إن شاء أمسكها وإن شاء طلّقها ولم يجب عليه لذلك فراقها، ولايجوز له إمساكها وهي مصرّة على الفجور فإن أظهرت التّوبة جاز له المقام عليها، وينبغي له أن يعتزلها بعدما وقع من

فجورها حتّى يستبرئها على ماشرحناه.

باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها ومايجوز من ذلك ومالايجوز:

ولابأس أن ينكح الرّجل المرأة وعمّتها وخالتها ويجمع بينهن غير أنّه لايجوز له أن ينكح بنت الأخ على عمّتها إلاّ بإذن العمّة ورضاها ولاينكح بنت الأخت على خالتها إلاّ باختيار الخالة وإذنها، وله أن يعقد على العمّة وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ ويعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت والاستئذان لها، ومتى عقد لبنت الأخ على عمّتها ولبنت الأخت علىٰ خالتها ثمّ علمت العمّة بذلك والخالة كانتا بالخيار، إن شاء تا أمضتا النّكاح، وإن شاءتا فسختاه، وإن شاءتا فارقتا الرّجل واعتزلتاه واعتدّتا منه وتزوّجتا بعد العِدّة بغيره، ولم تحتاجا فى ذلك إلىٰ طلاق أكثر من اعتزالها إيّاه.

باب العقود علىٰ الإماء وما يحلّ من النّكاح بملك اليمين:

ومن لم يجد من الأحرار طولاً لنكاح الحرائر فلابأس أن ينكح الإماء؛ قال الله عزوجل: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولايجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء لأنّ الله تعالىٰ اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطّول لنكاح الحرائر من النّساء علىٰ مابيّنّاه فى الذّكر وتلوناه.

فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلىٰ سيّدها؛ فإن أختار مناكحته عقد له عليها بمهريدفعه إليه في نكاحها قلّ ذلك أم كثر، فإن اشترط السّيّد على الّرجل في العقد رقّ الولدكان ولده منها عبداً لسيّدها وإن لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرّاً لاسبيل لأحد عليه.

وإذا عقد السّيّد على أمته لحرّ أوعبد لغيره كان الطّلاق في يد الزّوج ولم يكن للسّيّد قهره علىٰ فراقها، فإن باعها السّيّد كان المبتاع لها بالخيار؛ إن شاء أقرّ الزّوج علىٰ نكاحه، وإن شاء فرّق بينها وبينه وليس يحتاج فى التّفرقة بينها إلىٰ تطليق الزّوج لها بل يأمرها

باعتزاله وقضاء العدّة منه وذلك كان فراقها، وإن أعتقها السّيّد كانت هي بالخيار، إن شاءت أقامت مع الزّوج، وإن شاءت فارقته ولم يكن للزّوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق، ولاترث الأمة الزّوج إذا مات ولايرثها إذا ماتت.

ومَن تزوّج أمة وهو يجد طولاً لنكاح الحرائر خالف أمر الله تعالىٰ وشرطه عليه إلاّ أنّه لاينفسخ بذلك نكاحه. ومَن تزوّج بأمة وعنده حرّةٌ ولم تعلم بذلك فهي بالخيار إذا علمت، إن شاءت أن تمضي نكاحه امضته، وإن شاءت أن تفسخه فسخته، وإن شاءت أن تفارقه أعتزلته ففادقته بذلك، ولم يكن له عليها سبيل إلاّ أن تختار المقام عليه حسب ماقدّمناه، فإن كانت قد علمت بذلك ولم تعترض فيه فقد رضيت به ولاخيار لها بعد الرّضا في شيء ممّاذكرناه.

وإذا زوّج الرّجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله دون العبد، وينبغي له أن يعطى عبده شيئاً قلّ أم كثر ليكون مهراً لأمته تتسلّمه من العبد قبل العقد أو في حاله أو بعده لتحلّ له بذلك. ومتى كان العقد من السّيّد بين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده أيّ وقت شاء ومتى أمرها بأعتزاله وأمره بأعتزالها ولم يكن لأحدهما خلاف ما يأمره به من ذلك، فإن خالفاه سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافياً في التّحريم ونائباً مناب لفظ الطّلاق الموجب للافتراق.

وإذا تزوّجت الأمة بغير إذن مولاها كان بالخيار؛ إن شاء أمضى النّكاح وإن شاء أبطله فإن تزوّج العبد بغير إذن سيّده كان السّيّد بالخيار إن شاء أبطل النّكاح ومتى تزوّجت الأمة بغير إذن سيّدها بحّر أوعبد فرزقت منه أولاداً كان ولدها رقّاً لسيّدها؛ إن شاء باع وإن شاء أعتق ولم يكن للزّوج في ذلك اعتراض، وكذلك إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده فأولاده رقّ للسّيد. وإن كانت المرأة حرّة علىٰ ماوصفناه.

ولابأس أن ينكح الحرّ المسلم بملك اليمين ماشاء من العدد علىٰ أربع حرائر عنده، وينكح بملك اليمين النّصرانيّة واليهوديّة ولايجوز له ذلك بعقد نكاح، ولايجوز وطءُ المجوسيّه والصائبه والوثنيّة على حال.

باب المهور والأجور ومايتعقد به النكاح من ذلك ومالاينعقد به:

والمهور كلّ ما كانت له قيمة من ذهب وفضّة ومتاع وعقار وأشباه ذلك، وقد يقوم مقام كلّ واحد ممّا عدّدناه وينوب منابه ما تستحقّ عليه الأجور من الصّناعات، ويجوز أيضاً علىٰ تعليم سورة من القرآن أو آية منه أو شيء من الحِكم والآداب.

ولايجوز نكاح الشّغار وهو أن يعقد الرّجل لغيره علىٰ ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته اوأخته، وهذا نكاح كانت الجاهليّة تراه وتعمل عليه، وهو باطل في شريعة الإسلام.

ولايجوز النّكاح على مالايحلّ للمسلمين تملّكه كالميتة والدّم والخنزير والخمور وكلّ شراب مسكر ونحوذلك. ومَن عقد على شيء منه كان العقد جائزا منها أوتحلّ به الاستباحة وكذلك نكاح الشّغار، ولا تحلّ به الفروج، فإذا عقد الذّميّ على الذّميّه وكان العقد على مالايحلّ على المسلمين تملّكه ممّا ذكرناه ثمّ أسلم قبل أن تقبضه المرأة كان العقد ماضياً وعليه قيمة ما عقد عليه عند مستحلّي ذلك المحرّم له من كلب أو خنزير أو خمر وأشباه ذلك، ومَن عقد علىٰ شيء منه ثبت النّكاح بالعقد ووجب في ذمّة المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها دون ماسمّىٰ من الحرام ويستحبّ أن لايتجاوز الإنسان في المهر السّنّة وهو خمسمائة درهم جياداً قيمتهاخمسون ديناراً مثاقيل عينا ويلتمس بركات النّساء في قلّة مهور هنّ.

ولاينبغى للإنسان أن يدخل بامرأته حتىٰ يقدّم إليها شيئاً من المهر قلّ أم كثر، فإن دخل بها قبل أن يقدّم إليها شيئاً أخطأ السّنّة، وكان المهر في ذمّته ديناً عليه يلزم تسليمه إلىٰ المرأة أيّ وقت طالبته به.

ومَن عقد نكاحاً ولم يسمّ مهراً ثمّ دخل بالمرأة قبل أن يقدّم لها شيئاً كان عليه مهر مثلها في الشّرف والجمال، وإن دخل بها وأعطاها قبل الدّخول شيئاً قلّ أم كثر فذلك مهرها لاشيء عليه بعده لأنّها لولم ترضَ به مهراً ما أمكنته من نفسها حتّى تستوفى تمامه أوتوافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه فى ذمّته.

والنّكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم آيةٍ من القرآن حسب ماذكرناه، ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كفّ من حنطة أوشعير أوتمر أوزبيب وللمرأة أن تمنع الزّوج

نفسها حتّى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فإن امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه انفاق.

باب عقد المرأة على نفسها النّكاح وأولياء الصّبيّة وأحقّهم بالعقد عليها:

والمرأة البالغة تعقد على نفسها النّكاح إن شاءت ذلك، وإن شاءت وكّلت من يعقد عليها، وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدنَ على انفسهنّ إلّا بإذن آبائهنّ، وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السّنّة ولم تكن لها خلافه، وإن انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النّكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له، فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار، وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السّنّة وبطل العقد إلّا أن يجيزه الأب، وإن عضلها الأب فعقدت على نفسها بغير إذنه كذلك لم يكن للأب سبيل إلىٰ فسخ ماعقدته.

وإذا عقدت الثّيّب على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد ولم يكن للأب فسخ ذلك سواء كان منه عضل أولم يكن،وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أوجدّها، فإن عقد عليها غير من سمّيناه من أهلها كان العقد موقوفاً على رضاها به عند البلوغ؛ فإذا بلغت فرضيت به وأجازته ثَبُتَ فإن أبته بطل، فإن ماتت الصّبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها، وإن مات هو قبلها وخلّف مالاً لم يقسّم حتّى تبلغ الصّبيّة فإذا بلغت أعلمت بالعقد فإن قالت قد رضيت به،أحلفت بالله أنّها لم ترض به للميراث، فإن حلفت أُعطيت حقّها بالزّوجيّة منه، وإن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء.

وإذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبيّ لم يبلغ وكان الّذى تولّى العقد على الصّبيّ أبوه ثمّ مات أحد الصّغيرين ورثه صاحبه، وإذا عقد الرّجل على ابنه وهو صغير وسمّى مهراً ثمّ مات الأب فإنّ المهر من أصل تركته قبل القسمة إلّا أن يكون للصّبيّ مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الأب. وإذا حضر أب وجدّ واختار كلّ واحد منهما رجلاً للبنت كان الاختيار للجدّ، فإن سبق الأبَ فعقد لم يكن للجدّ في ذلك اعتراض.

باب الكفاءة في النّكاح:

والمسلمون الأحرار يتكافؤون بالإسلام والحرّية في النّكاح وإن تفاضلوا في الشّرف بالأنساب كما يتكافؤون في الدّماء والقصاص؛ فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة على الأزواج مستطيعاً للنّكاح مأموناً على الأنفس والأموال ولم تكن به آفة في عقله ولا سفه في الرّأي فهو كفؤ في النّكاح.

باب اختيار الأزواج:

وينبغي للإنسان أن يختار للنّكاح ذوات الدّين والأبوات والأصول الكريمة والسّداد في الرّأي ويجتنب مَن لا أصل له ولا عقل وإن كان من الجمال على ما تميل إليه الطّباع، فقد روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إيّاكم وخضراء الدّمن، فقيل: يارسول الله وما خضراء الدّمن؟ فقال: المرأة الحسناء في منبت السّوء، فشبّه المرأة الحسناء من أصل السّوء بالخضرة الّتي تظهر علىٰ المزابل وفي أفنية البيوت عند وقوع الأمطار عليها فهي وإن كانت نضرة حسنة فأنّها علىٰ النّجاسات من العذرة وأمثالها نابتة وليس لها بقاء ولا بها انتفاع، وقال الصّادق عليه السّلام: إيّاكم ونكاح الحمقاء فإنّ ولدها ضياع وصحبتها ضلال.

وإذا اختار الإنسان لنكاحه فليتخيّر من يثق به علىٰ دينهِ ومالهِ ودمهِ وولدهِ فإنّ المرأة تؤتمن علىٰ ذلك ويحتاج إليها في حفظه ومَن لا دين له ولا عقل، فإنّه لا يوثق به علىٰ حفظ شيء ممّا ذكرناه.

وإذا وجد الإنسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات أصل كريم فلا يمتنع من مناكحتها لفقرها فإن الله تعالىٰ يغنيها من فضله، وكذلك إذا خطب إلىٰ إنسان رجل ديّن عاقل ذو أصل كريم فلا يمتنع من إنكاحه ابنته أو أخته لفقره فإنّ الله تعالىٰ قال: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وقد روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من نكح امرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها، ومن نكح للدّين وفّق الله له الخير والجمال والكمال.

باب الاستخاره للنّكاح والدّعاء قبله:

ومن عمل علىٰ النّكاح فليرتد لنفسه حسب ماقدّمناه ثمّ ليستخر الله عزّوجلّ في ذلك ويقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ ٱلنِّكَاحَ فَسَهِّلْ لِي مِنَ ٱلنِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خَلْقاً وَخُلُقاً وَأَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِنَفْسِهَا وَدِينِهَا وَأَمَانَتِي عِنْدَهَا ثمّ يمضي بعد ذلك لما قُضيَ له إن شاءالله، ولاينبغي لأحدأن يعقد نكاحاً والقمر في العقرب فإنه روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: مَن فعل ذلك لم يَر الحسنىٰ.

باب السّنّة في عقود النّكاح وزفاف النّساء وآداب الخلق والجماع:

ومن السّنّة في نكاح الغبطه ماقدّمناذكره من الإعلان والإشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالىٰ وذكر رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السّلام، ومن السّنّة في الزّفاف الولائم وجمع الإخوان علىٰ الطّعام وإظهار المسرّةوالشّكرلله تعالىٰ والحمد علىٰ الأنعام، ومن السّنّة ان يتهيّأ الرّجل عند البناء بأهله ويتجمّل ويتنظّف ويمسّ الطّيب، ولاينبغى له أن يبنى بزوجته في ليلة كسوف ولايومه ولا في ليلة زلزلة ولايومها ولا في الأوقات الّتى تظهر فيها الايات للتّخويف كالرّياح السّود والرّعود والبروق وأشباه ذلك.

ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر إلىٰ عند طلوع الشّمس ومن عند غروب الشّمس إلىٰ مغيب الشّفق، ولايقرب أهله في أول ليلة من الشّهر ولا في آخر ليلة منه إلاّ شهر رمضان خاصّة فإنّه يستحبّ له أن يلمّ بالنّساء في أوّل ليلة منه ليدفع عنه دواعي الجماع في أوّل يوم من الصّيام ويستمرّ علىٰ ذلك فتسلم له العبادة.

ويكره للرّجل إذا أحتلم في منامه أن يقرب النّساء حتىٰ يغتسل من حلمه، ولا بأس ان يباضع مرّة بعد أخرىٰ من غير اغتسال بينهما وليس ذلك كالإحتلام.

ولايجوز للرّجل أن يجامع زوجته وله زوجة أخرىٰ حرّة تراه ولابأس بذلك في الإماء وملك اليمين، وليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة لمحرّة إلاّ أن ترضىٰ منه بذلك، وله أن

يعزل عن الأمة بغير رضاها واختيارها، ويكره للرّجل أن يقرب أهله في اللّيلة الّتى يريد السّفر فيها أو في صبيحتها ويكره له ذلك في اللّيلة الّتى يرد فيها من سفره.

ولو أنّ إنساناً تعدّىٰ مارسمناه في جميع ما عدّدناه لم يكن بذلك فاسقاً ولا تاركاً فرضاً لكنّه يكون مخطئاً خطيئةً مخالفاً للسّنّة تاركاً فضلاً، وقد بيّنّا فيما تقدّم تحريم نكاح الحائض ومايصلح من نكاح المستحاضة واجتناب النّفساء ومايجب علىٰ من تعدّىٰ الشّرع في ذلك من الكفّارات فأغنى عن تكراره في هذا المكان.

باب القسمة للأزواج:

فإذاكان للرّجل زوجتان فينبغي له أن يعدل بينهما فيكون مبيته عند كلّ واحدة منهما ليلة وإن بات عند إحداهما أكثر من ليلة كان له ذلك، ولايبيت عن زوجته عند غيرها من أزواجه أكثر من ثلاث ليالي إلاّ أن تبيحه الزّوجة ذلك وتحلّله له.

وإذا تزوّج الرّجل علىٰ امرأته جاز له أن يقيم عند الثّانية ثلاث ليالٍ متواليات ثمّ يرجع إلىٰ العدل بينهما فيقيم عند كلّ واحدة منهما مثل مقامه عند الأخرىٰ، قال الله عزّوجلّ: فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا، يريد تعالىٰ بذلك أدنىٰ أن لاتجوروا في الحكم عليهنّ وتتركوا العدل بينهنّ، وقد قيل ذلك أدنى ألاّ تفتقرُوا، والقولان جميعاً معروفان في اللّغة؛ يقال: عَالَ الرّجلُ إذا جارَ وعالَ إذا افتقر، وإذا كان الله تعالىٰ قد أباحَ للرّجل الحرّ نكاح أربع حرائر يجمع بينهنّ فيه فَله أن يقسّم علىٰ زوجته بحسب ذلك؛ فيقيم عندها يوماً وثلاثة أيّام عند أزواجه الأُخَر وسراريه، وقال جلّ اسمه: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ـ يريد به العدل في المحبّة ـ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ؛ يريد أنّه ليس ينبغى لكم أن تميلوا علىٰ واحدة منهنّ ميلاً كثيراً فيقع بها جفوة منكم وإعراض فتذروها كالمعلّقة لاذات زوج يعفّها عن الحاجة إلىٰ غيره ولا مطلّقة تتمكّن من التّصرّف في نفسها.

ومَن كان له ثلاث أزواج فيقسّم لكلّ واحدة منهنّ يوماً والثّالثة إن شاء يومين لأنّ له

أن يقسّم أيّامه علىٰ أربع نسوة، فإن كان له أربع نسوة لم يجز أن يخالف بينهنّ في القسمة بل يجعل لكلّ واحدة منهنّ يوماً إلاّ أن تحلّه بعضهنّ من حقّها فيطيب له ذلك، وإن لم تجعله في حلّ كان حرجاً بخلاف مارسمناه، وهذاالحكم في حرائر النّساء.

فصل:

فأمّا الإماء وملك اليمين منهنّ فله أن يقسّم عليهنّ كيف شاء ويقيم عند كلّ واحدة منهنماشاء وليس للأخرىٰ عليه اعتراض في ذلك بحال.

وعليه أن ينفق علىٰ أزواجه مادمن في حباله نفقةً يسدّ بها جوعهنّ ويكسو اجسادهنّ بما يسترها، فإن نشزت الزّوجة علىٰ بعلها وخرجت من منزله بغير إذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها، وإن عصت أمره وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فإن اتّعظت وإلاّ أدّبها بالهجران، وإن احتاجت الى زيادة على ذلك في الأدب ضربها ضرباً رقيقاً لتعود إلىٰ واجبه عليها من طاعته، قال الله عزّ وجلّ: وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً؛ وهجرانها أن يعتزل الفراش أو يحوّل ظهره إليها فيه، والضّرب بالسّواك وشبهه ضرباً لايبرّح ولايفسد لحماً ولاجلداً.

وإذا نشزت المرأة علىٰ زوجها وأقامت على خلافه وكان منه من هجرانها مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين أحدهما من أهل الرّجل والآخر من أهلها لينظرا فيما أوجب ذلك ويدبّرا الإصلاح بينهما، فإذا نظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه ولم يتوقّفا على إذن الزّوجين فيه، وإن رأيا التّفرقة بينهما أحظّ لهما أعلما ذلك الحاكم ليرى رأيه فيه، وليس للحاكم أن يجبر الزّوج على الفراق إلاّ أن يمنع واجباً للزّوجة من حقوق النّكاح.

باب التّدليس في النّكاح وما يردّ منه ومالايردّ:

وإذا تزوّج الرّجل بالمرأة على أنّها حرّة فوجدها أمةً كان له ردّها على من زوّجه بها واسترجاع مانقدها من المهر إلاّ أن يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها به ولكن يرجع علىٰ

مَنْ من دلّسها عليه؛ فإن كانت هي المتولّية لإنكاحه نفسها فإنّه يرجع عليها به قبل الدّخول ولايأخذ منها شيئاً منه بعد الدّخول، وليس يحتاج في فراقها إلى طلاق وردّها كافٍ في الفراق، فإن أقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردّها بعد ذلك، فإن اختار فراقها فليخلّ سبيلها بالطّلاق، وكذلك إذا خطب إلى رجل بنتاً له من حرّة فعقد له على بنت له من أمة ثمّ علم بعد ذلك كان له ردّها عليه، وتردّ البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والرّتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور، ومتى رضى الرّجل بواحدة ممّن ذكرناه لم يكن له ردّها بعد ذلك.

ومتى تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها ولم يجز له قذفها بفجورٍ لأنّ العذرة قد تزول بالمرض والطّفرة وأشباه ذلك، ومَن تزوج بامرأة على أنّه حرّ فظهر لها أنّه عبد كان لها الخيار، فإن إختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها خيار بعد ذلك، وإن اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل.

وإن تزوّجت به على أنّه صحيح فظهر لها أنّه به جنّة كانت بالخيار، وإن تزّوجت به على أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرت به سنة فإن وصل إليها فيها ولو مرّة واحدة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدّة السّنة كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه على أنّه عنّين لم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن حدث بالرّجل عنّة بعد صحّته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر به سنة فإن تعالج فيها وصلح وإلاّ كانت المرأة بالخيار، وإن حدث بالرجل جنّة وكان يعقل معها أوقات الصّلاة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك، وإن كان لايعقل أوقات الصّلاة كانت بالخيار.

باب نظر الرّجل إلى المرأة قبل أن يتزوّجها ومايحلّ له من ذلك ومالايحلّ:

وإذا أراد الرّجل أن يعقد على امرأة فلاحرج عليه أن ينظر إلى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثّوب وينظر إليها ماشية في ثيابها.

وإذا أراد ابتياع أمة نظر إلى وجهها وشعر رأسها ولايحلّ له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذّذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها، ولايجوز له أيضاً النّظر إلى أمة

للتلذّذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها. ولا بأس بالنّظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعور هنّ لأنّهنّ بمنزلة الإماء، ولا يجوز النّظر إلى ذلك منهنّ لريبة.

باب الولادة والنّفاس والعقيقة:

وإذا ضرب المرأة المخاض فليخلّ بها النّساء لمعونتها وتولّي ولادتها، ولا يحضرها أحد من الرّجال مع الاختيار، فإذا وضعت ولدها فلتأخذه القابلة من الأرض وتمسح عنه الدّم وتحنّكه بماء الفرات المتشعّب إلى أنهار شتّى منها نهر الكوفة وكربلاء إن وجدته وإلّا ماء عذب من غير ذلك إن أمكنها ذلك، وإن كانت في موضع مياهه ملحة ووجدت عسلاً خلطته بالماء وحنّكتهُ به، وإن حضرها شي من تربة الحسين بن علي عليهما السّلام فلتحنّكه بها مع الماء، ثمّ يؤذّن في أُذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى، فإذا كان يوم السّابع من ولادته فلتثقب أذنه ويحلق شعر رأسه ثمّ يخفّف ويتصدّق بزنته ذهباً أوفضّة، ويُختَن أيضاً في هذا اليوم، ويعقّ عنه فيه بشاة سمينه وتعطى القابلة منها الرّجل بالورك ويفرّق باقي اللّحم على الفقراء والمساكين، وإن طبخ ودعىٰ عليه قوم من المؤمنين لم يكن به بأس بل ذلك أفضل إن شاء الله، ويعقّ عن الذّكر بذكر من الغنم وعن الأنثى بالأنثى منها إن شاء الله. وقد ذكرنا فيما سلف أنّ المرأة تقعُد بعد ولادتها عن الصّلاة حتّى ينقطع عنها الدّم؛ فإن انقطع في اليوم الثّاني أوالثّالث اغتسلت وصلّت، فإن استمرّ بها قعدت عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً فإذا كان في اليوم التّاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلّت وصامت، ولا يجوز لزوجها أن يقربها بجماع حتّى تطهر بانقطاع الدّم وتغتسل أويمضى عليها ثمانية عشر يوماً وتتطهّر على ماوصفناه.



الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



كتاب النكاح

مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من زنا بامرأة ولها بعل حَرُم عليه نكاحها أبدًا وإن فارقها زوجها، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

والحجّة إجماع الطّائفة، وأيضًا فإنّ استباحة التّمتّع بالمرأة لايجوز إلاّ بيقين، ولا يقين فى استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقّن استباحة التّمتّع به بالعقد، فإن قالوا الأصل الإباحة ومن ادّعى حظرًا فعليه دليل يقتضى العلم بالحظر.

قلنا: الإجماع الّذى أشر نا إليه يخرجنا عن حكم الأصل، وبعد: فإنّ جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل فى العقول بأخبار الآحاد، وقد ورد من طرق الشّيعة فى حظر ماذكرناه أخبار معروفة فيجب على ما يذهبون إليه أن ينقل عن الإباحة.

فإن استدلّوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ، بعد ذكر المحرّمات، وبقوله تعالى: فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ.

قلنا: كلّ هذه الظّواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلّة كما رجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، والإجماع الّذى ذكرناه يوجب الرّجوع لأنّه مُفْضٍ إلى العلم، والأخبار الّتى روتها الشّيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخصّوا بها كلّ

هذه الظواهر لأنّهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد.

وليس لهم أن يقولوا هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها فلايجب العمل بها.

قلنا: شروط الخبر الّذى يوجب العمل عندكم قائمة فى هذه الأخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا ذلك، وليس كلّ شىء لم تألفوه وترووه لاحجّة فيه، بل الحجّة فيما حصلت له شرائط الحجّة من الأخبار ولو لم يكن فى العدول عن نكاح من ذكرناه إلّا الاحتياط للدّين لكفى لأنّ نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك فى إباحته فالتّجنّب له أولى. وقد رويتم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قوله: دع ما يريبك إلى ما لايريبك.

مسألة:

وممّا ظنّ إنفراد الإماميّة به القول: بأنّ من زنا بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً، والحجّة لأصحابنا في هذه المسألة الحجّة الّتي قبلها، والكلام فى المسألتين واحد فلا معنى لتكراره.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من عقد على امرأة وهى فى عدّة مع العلم بذلك لم تحلّ له أبدًا وإن لم يدخل بها والكلام فى هذه المسألة كالكلام فى المسألتين المتقدّمتين.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به: إنّ من عقد على امرأة وهى فى عدّة وهو لا يعلم فدخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا. وقد روى وفاق الإماميّة فى ذلك عن مالك والأوزاعيّ واللّيث بن سعد، وقال مالك واللّيث: لاتحلّ له أبدًا ولا يملك اليمين.

والحجّة فى هذه المسألة مثل الحجّة فى المسائل المتقدمة سواء

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من تلوّط بغلام فأوقب لم تحلّ له أمّ الغلام ولا أخته ولا بنته أبدًا، وحكى عن الأوزاعيّ وابن حنبل أنّ من تلوّط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له والطّريقة فى هذه المسألة كالطّريقة فيما تقدّمها من المسائل.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من طلّق امرأته تسع تطليقات للعدّة ينكحها بينهنّ رجلان، ثمّ تعود إليه حرمت عليه أبدًا، وهذه المسألة نظير لما تقدّمها.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ من زنا بعمّته أو خالته حرمت عليه بناتها على التّأبيد، وأبوحنيفة يوافق فى ذلك، ويذهب إلى أنّه إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها، وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضًا قول الثّوريّ والأوزاعيّ، وخالف باقى الفقهاء كلّهم فى ذلك ولم يحرّموا بالزّنا الأمّ والبنت.

دليلنا كلّ شيء احتججنا به فى تحريم المرأة على التّأبيد إذا كانت ذات بعل على من زنا. ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، ولفظة النّكاح تقع على الواطيء والعقد معًا، فكأنّه تعالى قال: ولا تعقدوا علىٰ ما عقد عليه اباؤكم من النساء ولا تطؤوا من وطؤوهنّ، وكلّ ما حرّم بالوطء فى الزّنا المرأة على الابن والأب حرّم بنتها وامّها عليهما جميعًا.

والاحتجاج فى هذا الموضع بما يروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: الحرام لا يحرّم الحلال، غير صحيح، لأنّه خبر واحد، ولأنّه مخصوص بإجماع ويحمل على مواضع منها أنّ الوطء فى الحيض وهو حرام لا يحرّم ما هو مباح من المرأة، ومنها إذا زنا بامرأة فله أنْ يتزوّجها، ومنها إنّ وطء الأب لزوجة ابنه الّتى دخل بها أو وطء الابن لزوجة أبيه وهو حرام لايحرّم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحرام ـ ذلك الحلال ـ حرامًا.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به: إنّ من لاعن امرأته لم تحلّ له أبدًا، وقد وافق الإماميّة فى ذلك الشّافعىّ وزفر وأبويوسف ومالك وقالوا: إنّ فرقة اللّعان مؤبّدة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الملاعن إذا أكذب نفسه وجلد الحدّ له أن يتزوّجها.

دليلنا الإجماع المتردّد، ويعارضون بما يروونه عنه عليه السّلام من قوله: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا.

وقوله عليه السّلام لعويمر حين فرّق بينه وبين زوجته باللّعان: لا سبيل لك عليها، فإذا قيل: لاسبيل لك عليها معنىٰ ذلك في هذه الحال، قلنا هذا تخصيص بغير دليل.

مسألة:

وممّا شنّع به على الإماميّة وادّعى تفردها به، وليس الأمر علىٰ ذلك إباحة نكاح المتعة وهو النّكاح المؤجّل، وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال، منهم أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وعبدالله بن عبّاس، و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما ومجاهد وعطاء، وأنّهم يقرأوون: فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ-إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى-فَآتُوهُن أُجُورَهُنَّ.

وقد روى عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدريّ والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريح أنّهم كانوا يفتون بها، فادّعاؤهم الاتفاق على حضر المتعة باطل.

والحجّة لناسوى إجماع الطّائفة على إباحتها أشياء:

منها أنّه قد ثبت بالأدلّة الصّحيحة أنّ كلّ منفعة لاضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل.

فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النّكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟

قلنا: من ادّعى ضررًا في الآجل فعليه الدّليل، ولا دليل قاطعًا يدلّ على ذلك.

ومنها أنّه لا خلاف في إباحة هذا النّكاح في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله بغير شبهة ثمّ ادّعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النّسخ وقد ثبت الإباحة بإجماعٍ فعلى من ادّعى الحظر والنّسخ الدّلالة.

فإن ذكروا الأخبار الّتي رووها في أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله حرّمها ونهى عنها.

فالجواب عن ذلك: أنّ كلّ هذه الأخبار إذا سلمت من المطاعن والتّضعيف أخبار آحاد، وقد ثبت أنّها لا توجب عملًا في الشّريعة، ولا يرجع بمثلها عمّا علم وقطع عليه، على أنّ هذه الأخبار كلّها قد طعن أصحاب الحديث ونقّاده على رواتها وضعفوهم، وقالوا في كلّ واحد منهم ما هو مسطور، لا معنىٰ للتّطويل بإيراده. وبعد. فهذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة

فى استمرار إباحتها والعمل بها حتّى ظهر من نهى عمر عنها ما ظهر.

ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النّساء: وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ولفظ الاستمتاع والتّمتّع وإن كان واقعًا فى الأصل على الالتذاذ والانتفاع فبعُرْفِ الشّرع قد صار مخصوصًا بهذا العقد المعيّن لا سيّما إذا أضيف إلى النّساء، ولا يفهم من قول القائل: متعة النّساء، إلاّ هذا العقد المخصوص دون التّلذّذ والمنفعة كما أنّ لفظ الظّهار اختصّ بعرف الشّرع بهذا الحكم المخصوص، وإن كانت لفظة ظهار فى اللّغة مشتركة غير مختصّة، وكأنّه تعالى قال: فإذا عقدتم عليهنّ هذا العقد المخصوص فآتوهنّ أجورهنّ، وقد كنّا قلنا فى بعض ما أمليناه قديمًا أنّ تعليقه تعالى وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على أنّه هذا العقد المخصوص دون الجماع، لأنّ المهر، إنّما يجب بالعقد دون الجماع، ويمكن اعتراض ذلك بأن يقال: إنّ المهر إنّما يجب دفعه بالدّخول وهو الاستمتاع. والّذى يجب تحقيقه والتّعويل عليه أنّ لفظة استمتعتم لا تعدو وجهين، إمّا أن يُراد بها الانتفاع والالتذاذ الّذى هو أصل موضوع اللّغة أو العقد المؤجّل المخصوص الّذى اقتضاه عرف الشّرع، ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأوّل لأمرين:

أحدهما إنّه لا خلاف بين محصّلى من تكلّم فى أصول الفقه فى أنّ لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين، أحدهما وضع أهل اللّغة والآخر عرف الشّريعة أنّه يجب حمله على عرف الشّريعة، ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحجّ على العرف الشّرعىّ دون اللّغوىّ.

والأمر الآخر أنّه لا خلاف فى أنّ المهر لا يجب بالالتذاذ لأنّ رجلًا لو وطئ إمرأة ولم يلتذّ بوطئها لأنّ نفسه عافتها وكرهتها، أولغير ذلك من الأسباب لكان دفع المهر واجبًا وإن كان الالتذاذ مرتفعًا، فعلمنا أنّ لفظة الاستمتاع فى الآية إنّما أريد بها العقد المخصوص دون غيره.

وممّا يبيّن ما ذكرناه ويقوّيه قوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ والمعنى على ما أجمع عليه أصحابنا وتظاهرت به الرّوايات عن أئمّتهم عليهم السّلام

أنّ تزيدها فى الأجر وتزيدك فى الأجل، وما يقوله مخالفونا من أنّ المراد بذلك رفع الجناح فى الإبراء أو النّقصان أو الزّيادة فى المهر أو مايستقرّ بتراضيهما من النّفقة ليس بمعمول عليه، لأنّا نعلم أنّ العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول، ومن الشّرع ضرورة لابهذه الآية، والزّيادة فى المهر إنّما هى كالهبة، والهبة أيضًا معلومة لا من هذه الآية، وأنّ التّراضى مؤثّر فى النّفقات وما أشبهها معلوم أيضًا، وحمل الآية والاستفادة بها ماليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى، والحكم الّذى ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى.

وممّا يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة أنّ عمر خطب النّاس ثمّ قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النّساء ومتعة الحجّ، فاعترف بأنّها كانت على عهد الرسول صلّى الله عليه وآله حلالاً، وأضاف النّهى والتّحريم إلى نفسه، فلو كان النّبىّ صلّى الله عليه وآله هو الّذى نسخها ونهى عنها أو أباحها فى وقت مخصوص دون غيره على مايدّعون لأضاف عمر التّحريم إليه عليه السّلام دون نفسه.

فإن قيل: ممن المستبعد أن يقول: ذلك عمر، ويصرّح بأنّه حرّم ما أحلّه النّبىّ عليه السّلام فلا ينكره عليه منكر.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال فى جملة جواب المسائل الطرابلسيّات، وقلنا: إنّه لايمتنع أن يكون السّامعون لهذا القول من عمر انقسموا إلى معتقد للحقّ، بريء من الشّبهة، خارج عن حدّ العصبيّة غير أنّه لقلّة عدده وضعف بطشه، لم يتمكّن من إظهار الإنكار بلسانه فاقتصر على إنكار قلبه.

وقسم آخر وهم الأكثرون عددًا، دخلت عليهم الشّبهة الدّاخلة على مخالفينا فى هذه المسألة واعتقدوا أنّ عمر إنّما أضاف النّهى إلى نفسه وإن كان الرّسول صلّى الله عليه وآله هو الّذى حرّمها تغليظًا وتشديدًا وتكفّلاً وتحقّقًا، وقسم آخر اعتقدوا أنّ ما أباحه الله تعالى فى بعض الأوقات إذا تغيّرت الحال فيه وأشفق من ضرر فى الدّين يلحق فى الاستمرار عليه جاز أن ينهى عنه بعض الأئمّة، وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهى عمر عن متعة الحجّ، وقد تقدّم ذكر ذلك على أنّه لاخلاف بين الفقهاء فى أنّ المتمتّع لايستحقّ رجمًا ولا عقوبة،

وقال عمر فى كلامه: لاأوتىٰ بأحد تزوّج متعة إلاّ عذّبته بالحجارة ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت، وما أنكر مع هذا عليه ذكر الرّجم والعقوبة أحد، فاعتذِرُوا فى ترك النّكير لذلك بما شئتم فهو العذر فى ترك النّكير للنّهى عن المتعة.

وفى أصحابنا من استدلّ على أنّ لفظة استمتعتم تنصرف إلى هذا النّكاح المؤجّل دون المؤبّد بأنّه تعالى سمّى العوض عليه أجرًا ولم يسمّ العوض على النّكاح المؤبّد بهذا الاسم فى القرآن كلّه بل سمّاه نحلاً وصداقًا وفرضًا، وهذا غير معتمد لأنّه تعالى قد سمّى العوض عن النّكاح المؤبّد فى غير هذا الموضع بالأجر فى قوله تعالى: وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُموهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وفي قوله تعالىٰ: فَأنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فإن قيل: كيف يصحّ حمل لفظة استمتعتم على النّكاح المخصوص وقد أباح الله تعالى بقوله: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ، النّكاح المؤبّد بلاخلاف فمن خصّص ذلك بعقد المتعة خارج عن الإجماع.

قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النّساء: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ يبيح العقد على النّساء والتّوصّل بالمال إلى استباحتهنّ، ويعمّ ذلك العقد المؤبّد والمؤجّل ثمّ خصّ العقد المؤجّل بالذّكر، فقال: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به مِنْهُنَّ)، والمعنى فمن نكحتموهنّ منهنّ نكاح المتعة (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ)، لأنّ الزّيادة فى الأجر والأجل لا يليق إلاّ بالعقد المؤجّل.

فإن قيل الآية مجملة لقوله تعالى: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)، ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العفّة والتّزويج وغير ذلك.

قلنا: الأولى أن تكون لفظة محصنين محمولة على العفّة والتنزّه عن الزّنا لأنّه فى مقابلة قوله تعالى: غَيْرَ مُسَافِحِين، والسّفاح الزّنا بغير شبهة، ولو حملت اللّفظة على الأمرين من العفّة والإحصان الّذى يتعلّق به الرّجم لم يكن بعيداً.

فإن قيل: كيف نحمل لفظة الإحصان فى الآية على ما يقتضى الرّجم وعندكم أنّ المتعة لاتحصن.

قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّها تحصن وبعد فإذا كانت لفظة محصنين تليق بالنّكاح المؤبّد رددنا ذلك إليه، كما إنّا رددنا لفظة الاستمتاع إلى النّكاح المؤجّل لمّا كانت تليق به، فكأنّه تعالى أحلّ النّكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثمّ فصّل منه المؤبّد بذكر الإحصان والمؤجّل بذكر الاستمتاع.

وقد استدلّ المخالفون فى حظر المتعة بقوله تعالى: وَٱلَّذِينَهُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ، قالوا: والمنكوحة متعة ليست بزوجة من وجوه، لأنّها لاترث ولاتورّث، والله تعالى يقول: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّاتَرَكْتُمْ.)

وأيضًا لو كانت زوجة لوجب أن تعتدّ عند وفاة المستمتع بها أربعة أشهر وعشرًا لقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وأيضًا لوكانت زوجة لبانت بالطّلاق بظاهر الكتاب، وأيضًا لو كانت زوجة للحقها الإيلاء واللّعان والظّهار ولَلَحِقَ بها الولد. وأيضاً لوكانت زوجة لوجب لها السّكنى والنّفقة وأجرة الرّضاع وأنتم تذهبون إلى خلاف ذلك، وأيضًا لو كانت زوجة لأحلّت المطلّقة ثلاثًا للزّوج الأوّل بظاهر قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فيقال لهم فى ما تعلّقوا به أوّلاً: ليس فقدالميراث علامة على فقد الزّوجيّة لأنّ الزّوجة الذّمّيّة والأمة والقاتلة لايرثن ولا يورّثن وهن زوجات على أنّ من مذهبنا أنّ الميراث قد يثبت فى المتعة إذا لم يحصل شرط فى أصل العقد بانتفائه، ونستثنى المتمتّع بها مع شرط نفى الميراث من ظواهر آيات الميراث كما استثنيتم الذّمّيّة والقاتلة فأمّا ماذكروه ثانيًا: فهم يخصّون الآية الّتى تلوها فى عدّة المتوفّى عنها زوجها لأنّ الأمة عندهم زوجة وعدّتها شهران وخمسة أيّام، وإذا جاز تخصيص ذلك بالدّليل خصصنا المتمتّع بها بمثله.

وأمّا ما ذكروه ثالثًا فالجواب عنه: إنّ فى الزّوجات من تَبِينُ بغير طلاق كالملاعنة والمرتدّة والأمَة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لأنّ كلّ زوجة يقع بها طلاق فإنّما يتضمن ذكر أحكام الطّلاق إذا وقع مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، وقوله تعالى: وإذا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ.

فإن قالوا: الزّوجيّة تقتضى جواز لحوق الطّلاق بالزّوجة، ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق، قد كان يجوز أن يلحقهنّ حكم الطّلاق.

قلنا: الطّلاق إنّما يحتاج إليه فى النّكاح المؤبّد لأنّه غير مؤقّت، والنّكاح المؤقّت لا يفتقر إلى الطّلاق لأنّه ينقطع حكمه بمضىّ الوقت.

فإذا قيل: وإن لم يفتقر المؤقّت إلى الطّلاق فى وقوع الفرقة ألاَ جاز أن تطلّق قبل انقضاء الأجل المضروب فيؤثّر ذلك فيما بقى من مدّة الأجل؟

قلنا: قد منعت الشّريعة من ذلك لأنّ كلّ من اجاز النّكاح المؤقّت وذهب إلى الاستباحة به يمنع من أن يقع فرقة قبله بطلاق، فالقول بالأمرين خلاف الإجماع.

والّذى ذكروه رابعًا جوابه: إنّ الولد يلحق بعقد المتعة ومن ظنّ خلاف ذلك علينا فقد أساء بنا الظّن، والظّهار أيضًا يقع بالمتمتّع بها، وكذلك اللّعان على أنّهم لا يذهبون إلى وقوع اللّعان بكلّ زوجة لأنّ أبا حنيفة يشرط في اللعان أن يكون الزّوجان جميعاً غير كافرين ولا عَبْدَيْن، وعنده أيضاً أنّ الأخرس لا يصحّ قذفه ولا لعانه.

وعند أبى حنيفة أيضًا أن ظهار الذّمى لا يصحّ على أنّه ليس فى ظواهر القرآن ما يقتضى لحوق الظّهار واللّعان بكلّ زوجة، وكذلك الإيلاء، وإنّما فى الآيات الواردات بهذه الأحكام بيان حكم مَنْ ظَاهَرَ أَوْلاعن أوالى فلاتعلّق للمخالف بذلك.

وأمّا الإيلاء فإنّما لم يلحق المتمتّع بها لأنّ أجل المتعة ربّما كان دون أربعة أشهر وهو الأجل المضروب فى الإيلاء.

فأمّا أجل المتعة إن كان زائداً على ذلك فإنّما لم يدخل هذا العقدَ الإيلاُء لأنّ الله تعالى قال: فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فعلّق حكم من لم يراجع بالطّلاق ولا طلاق فى المتعة ولا إيلاء يصحّ فيها، وهذا الوجه الأخير يبطل دخول الإيلاء فى نكاح المتعة طالت مدّتها أوقصرت.

والجواب عمّا ذكروه خامساً: إنّ الشّيعة تذهب إلى أنّه لا سكنى للمتمتّع بها بعد انقضاء الأجل، ولا نفقة لها فى حال حملها، ولها أجرة الرّضاع إن لم يشرط عليها فى ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به، ويخصّصون قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضَارُّوهُنَّ

لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. كما خصّصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على أن تنفق على نفسها فى أحوال حملها، وتتكفّل بولدها، واتّفقا على ذلك.

والجواب عمّا ذكروه سادسًا: أنّ المعوّل عليه والأظهر من المذهب أنّ المتمتّع بها لا تحلّل المطلّقة ثلاثًا للزّوج الأوّل، لأنّها تحتاج أن تدخل فى مثل ما خرجت منه ونخصّص بالدّليل قوله تعالى: فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كما خصّصنا كلّنا هذه الآية، وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه وطء للمرأة، وأخرجنا أيضًا منها الغلام الّذى لم يبلغ الحلم وإن وطىء، ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الآية مجمع عليه.

مسألة:

وممّا انفردت الاماميّة به: إباحتهم أن يتزوّج الرّجل المرأة على عمّتها وخالتها بعد أن يستأذنها وترضيا به، ويجوّزون أن يتزوّج بالعمّة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقدوا على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضى بنت الأخت، وحكى عن الخوارج إباحة تزويج المرأة على عمّتها وعلى خالتها.

والحجّة بعد الإجماع المتقدّم قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ، وكلّ ظاهر فى القرآن يبيح العقد على النّساء بالإطلاق، فإن احتجّوا بما يروى عنه عليه السّلام من قوله: لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها، فالجواب أنّه خبر واحد ونحمله على الحظر إذا لم يكن منهما رضى عارض بأخبار كثيرة فى الإباحة مع الاستئذان والرّضى.

ا انفردت به الإمامية: حظر نكاح الكتابيّات، وباقى الفقهاء يجيزون ذلك.

دليلنا بعد الإجماع المتقدّم قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، ولا شبهة فى سرانيّة مشركة، وقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ، وبين الزّوجين عصمة ، وقوله تعالى: لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَائِزُونَ، ر من ذلك نفى التّساوى فى سائر الأحكام الّتى من جملتها المناكحة، فإن عارضوا نعالى: وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ،

فالجواب إنّا نشرط فى ذلك الإسلام بالأدلّة المتقدّمة.

فإذا قيل: لامعنى لذلك وقد أغنى عنه قوله تعالى: وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، قلنا: يجوز قبل ورود هذا أن يفرّق الشّرع بين المؤمنة الّتى لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثمّ آمنت، ففى بيان ذلك والجمع بين الأمرين فى الإباحة فائدة.

فإن قيل: إذا شرطتم فى آية الإباحة ماليس فى الظّاهر وصارت مجازًا فاىّ فرق بينكم فى ذلك وبيننا إذا عدلنا عن ظواهر الآيات الّتى احتججتم بها، وخصّصناها بالكافرات المرتدّات والحربيّات.

قلنا: الفرق بيننا وبينكم أنّكم تعدلون عن ظواهر آيات كثيرة، ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة، فمذهبنا أولى.

مسألة:

وممّا شنّع به على الإماميّة: تجويزهم إعارة الفروج، وأنّ الفرج يستباح بلفظ العارية. وتحقيق هذه المسألة إنّا ما وجدنا فقيهًا منهم أفتى بذلك ولا أودعه مصنّفًا له ولا كتابًا، وإنّما توجد فى أحاديثهم أخبار نادرة تتضمّن إعارة الفروج فى المماليك.

وقد يجوز إذا صحّت تلك الأخبار وسَلِمَت من القدوح والتّضعيف أن يكون عبّر بلفظ العارية عن النكاح، لأنّ فى النّكاح معنى العارية من حيث كانت إباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها، ونكاح الأمَة يجرى هذا المجرى، لأنّ الرّجل إذا أنكح أمته غيره فإنّما أباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه.

فإن قيل: أفتجوّزون استباحة الفرج بلفظ العارية؟

قلنا: ليس فى الأخبار الّتى أشرنا إليها أنّ لفظة العارية من الألفاظ الّتى ينعقد بها النّكاح، وإنّما تضمّنت أنّه يجوز للرّجل أن يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية هاهنا على أنّ المراد بها النّكاح من حيث الاشتراك فى المعنى، كما قال يجوز للرّجل أن يبيح مملوكته لغيره على معنى أنّه يعقد عليها عقد النّكاح الّذى فيه معنى الإباحة، ولا يقتضى ذلك أنّ النّكاح ينعقد بلفظ الإباحة على أنّ أبا حنيفة وأصحابه لايجب أن يشنّعوا بذلك وهم يجيزون أن ينعقد النّكاح بلفظ الهبة والبيع، فليس الشّناعة فى العدول عن زوّجينى نفسك إلى بيعينى

نفسك أو هبى لى نفسك بأدون فى الشّناعة من أعير ينى نفسك.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به وشنّع عليهم لأجله القول: بأنّ الشّهادة ليس بشرط فى النّكاح، وقد وافق داود فى ذلك. وقال مالك: إذا لم يتواصوا بالكتمان صحّ النّكاح وإن لم يحضروا الشّهود، وباقى الفقهاء جعلوا الشّهادة فى النّكاح شرطًا.

والحجّة لقولنا إجماع الطّائفة المحقّة، وأيضًا فإنّ الله تعالى أمر بالنّكاح فى مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشرط بالشّهادة ولو كانت شرطًا لذُكرت، على أنّ أبا حنيفة عنده أنّ كلّ زيادة فى القرآن توجب النّسخ، فلوزاد الشّهادة لكان ذلك نسخًا للكتاب، والكتاب لاينسخ بأخبار الآحاد.

وممّا يمكن أن يُعارض المخالف به ما رووه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: إنّ النّساء عندكم عوارٍ أخذ تموهنّ بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وليس هاهنا كلام يُستباح به فرج المرأة غير قول المزوّج: قدزوّجت، وقول المتزّوج: قد تزوّجت، وظاهر هذا الكلام يقتضى أنّ الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلاشرط زائد من شهادة ولاغيرها.

فإن قيل: إنّما أراد بكلمة الله قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ، وماجرى مجراه من الألفاظ المبيحة للعقد على النّساء.

قلنا: تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول، ولوكان حاصًلاً به لاستغنى عن العقد و الإيجاب والقبول في الإباحة، وإنّما آيات القرآن استفيد فيها الإذن فيما يقع به التّحليل. والإباحة وهو العقد والإيجاب والقبول.

فإن احتجّوا بما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: لانكاح إلّا بولىّ وشاهِدَى عدل.

فالجواب عنه أنّ هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون فى طريقه، والزّهرىّ قد أنكره ومداره عليه وفى تضعيفه وجوه كثيرة لانطوّل بذكرها، ومع ذلك فإنّ النّفى داخل فى اللّفظ على النّكاح، والمراد حكمه وليس هم بأن يحملوه على نفى الصّحّة والإجزاء بأولى منّا إذا

حملناه على نفى الفضل والكمال، وأجريناه مجرى قوله عليه السّلام: لاصلاة لجار المسجد إلاّ فى المسجد، ولا صدقة وذو رحم محتاج.

مسألة:

وممّا يقدِّرُ مَنْ لااختيار له انفراد الإماميّة به ـ وما انفردوا ـ جوازُ عقد المرأة الّتى تملك أمرها على نفسها بغير ولىّ. وهذه المسألة يوافق فيها أبوحنيفة ويقول: إن المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن الأب الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوّج نفسها، وليس لوليّها الاعتراض عليها إلاّ إذا وضعت نفسها فى غير كفؤ.

وقال أبو يوسف ومحمّد: يفتقر النّكاح إلى الولىّ لكنّه ليس بشرط فيه، فإذا زوّجت المرأة نفسها فعلى الولىّ إجازة ذلك.

وقال مالك: المرأة المقبّحة الدّميمة لايفتقر نكاحها إلى الولىّ، ومن كان بخلاف هذه الصّفة افتقر إلى الولىّ.

وقال داود: إن كانت بكرًا افتقر نكاحها إلى الولىّ وإن كانت ثيّبًا لم يفتقر.

دليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة، قوله تعالى: فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فأضاف عقد النّكاح إليها والظّاهر أنها تتولاّه، وأيضًا قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، فأضاف تعالى التّراجع وهو عقد مستقبل إليهما، والظّاهر أنّهما يتولّيانه.

وإيضًا قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فأباح فعلها فى نفسها من غير اشتراط الولىّ، ولا يجوز للمخالف أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولىّ لها، وذلك أنّه تعالى إنما رفع الجناح عنها فى فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولىّ عليها لا يكون فعلاً منها فى نفسها.

وأيضًا فقوله تعالى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف، فأضاف العقد إليهنّ، ونهى الأولياء عن معارضتهنّ، والظّاهر أنّهنّ يتولّينه.

ويمكن أن يعارض المخالف أيضًا بما يروونه عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ليس للولىّ مع الثّيّب أمر.

وأيضًا ما رواه ابن عبّاس عنه عليه السّلام أنّه قال: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، فمن يخالفنا فى هذه المسألة يدّعى أنّ وليّها أحقّ بها مَن نفسها.

وأيضًا ما روى من أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله خطب إلى أمّ سلمة رحمة الله عليها فقالت: ليس أحد من أوليائى حاضرًا، فقال: ليس أحد من أوليائك حاضرًا وغائبًا إلاّ ويرضى بى، ثمّ قال لعمربن أبى سلمة وكان صغيرًا: قُمْ فزوّجها، فتزوّج النّبىّ صلّى الله عليه وآله بغير ولىّ.

فإن احتجّ المخالف بما روى عنه عليه السّلام من قوله: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل.

فالجواب عنه: إنّ هذا الخبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو مذكور فى الكتب، ويمكن حمله إذا كان صحيحًا على الأمَة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها، فإنّ لفظة الولىّ والمولى بمعنى واحد فى اللّغة، وقد ورد فى بعض الرّوايات فى هذا الخبر: أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها.

فإن قيل: فى الخبر ما يمنع من حمله على الأمة وهو: فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلّ من فرجها، والمهر لايكون للأمة بل للمولى.

قلنا: يجوز أن يضاف إليها وإن كانت لاتملك للعلقة الّتى بينه وبينها، وإن كان ملكاً للمولى، كما قال عليه وآله السّلام: من باع عبدًا وله مال، فأضاف المال إلى العبد وإن كان للمولى، وليس لهم أن يحتجّوا بما روى من أنّه لانكاح إلاّ بولىّ، لأنّ المرأة إذا زوّجت نفسها فذلك نكاح بولىّ، لأنّ الولىّ هو الّذى يملك الولاية للعقد، ومن ادّعى أنّ لفظة ولىّ لاتقع إلاّ على ذكر مُتَعَدٍّ لأنّها على الذّكر والأنثى فيقال رجل ولىّ وامرأة ولىّ كما يقال فيهما وصىّ.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّ لولاية الجدّ من قبل الأب على الصّغيرة رجحانًا على ولاية الأب عليها، وإذا حضر أب وجدّ فاختار كلّ واحد منهما رجلًا لنكاحها كان اختيار الجدّ المقدَّم على اختيار الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجدّ اعتراض عليه، وخالف

باقى الفقهاء فى ذلك.

والحجّة لنا فيه إجماع الطّائفة، ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك أنّ الجدّ قد كانت له ولاية على الأب لمّا كان صغيرًا، ولم يكن للأب ولاية على الجدّ قطّ.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به ـ ولم ينفردوا وله تحقيق نحن نوضّحه ـ أنّ الرّجل إذا تزوّج امرأة على صداق تقرّر بينهما، ثمّ قدّم منه إليها شيئًا ودخل بها فإنّه لاشىء للمرأة سوى ما قبضته، وليس لها أن تطالب بزيادة عليه. وهذا توهّم علينا لأنّ المهر المتقرّر الّذى ينعقد به النّكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كاملًا، وإذا كانت قد قبضت بعضه فلها أن تطالب بالباقى إلّا أنّه ليس لها أن تمنع نفسها حتّى توفّى المهر، وإن كان ذلك لها قبل الدّخول.

والأخبار الواردة فى كتب أصحابنا الّتى أوهمت ما قدّمنا ذكره محمولة على أحد أمرين، أحدهما ماذكرناه من أنّه لاشىء بقى لها يجوز أن تمنع نفسها حتّى تستوفيه.

والأمر الآخر أن تكون امرأة ما قرّرت لنفسها مع زوجها مهرًا ودفع الزّوج إليها شيئًا فرضيت به، ومكّنته من الدّخو ل بها فلاشىء لها بعد ذلك لأنّها لولم ترض بما قبضت لما مكّنت من الدّخول بهافهذاالوجه في المسألة .

مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به قبل الاختبار القول: بأنّه ليس للأب أن يزوّج بنته الباكرة البالغة إلّا بإذنها. وأبوحنيفة يوافق فى ذلك، وقال مالك والشّافعىّ: للأب أن يزوّجها بغير إذنها. وقال اللّيث بن سعد: لايزوّجها بغير رضاها إلّا الأب وحده دون الجدّ وغيره. وقال الشّافعىّ: ويزوّجها الجدّ أيضًا بغير إذنها، دليلنا الإجماع المتردّد.

وممّايجوز أن يعارض المخالفون به ما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قوله: لاتنكح اليتيمة إلّا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا إجبار عليها، والمراد باليتيمة هاهنا البكر البالغة لوقوع الاتّفاق على أنّ السّكوت لايكون إذنًا من غيرها، والصّغيرة لا اعتبار بإذنها.

فإن قيل: المراد باليتيمة فى الخبر الّتى لا أب لها فيزوّجها غير الأب،

قلنا: لاتسمّى الكبيرة يتيمة من حيث فقدت أباها لقوله عليه السّلام: لايُتْمَ بعد احتلام وإنّما تسمّى يتيمة لانفرادها عن الأزواج.

قال الشاعر:

إنّ القبور تنكح الأيـامى   النّسـوة الأرامـلَ اليتـامى

فسمّاهنّ يتامى بعد البلوغ لانفرادهنّ عن الأزواج، وبعد فإذا كانت اليتيمة من لا أب لها فينبغى أن لايزوّج من لا أب لها جدّها بلا إذنها بموجب الخبر، وقد أجاز الشّافعىّ تزويج الجدّ لها بغير إذنها، وإذا منع الخبر من ذلك فى الجدّ منع في الأب، لأنّ أحدًا من الأمّة لم يفصِلُ بين الأمرين. وأيضًا ما رووه عنه عليه السّلام من قوله: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها. والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به ولها فيه موافق القول: بأنّه لاحَدَّ لأقلّ الصّداق وأنّه يجوز بالقليل والكثير. والشّافعىّ يقول بذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: أقلّ الصّداق ما يُقطَع فيه اليد، والّذى تقطع فيه اليد عند مالك ثلاثة دراهم، وعند أبى حنيفة عشرة دراهم فإن أصدقها أقلّ من عشرة دراهم كمّل لها عشرة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند زفر يسقط المسمّى ويجب لها مهر المثل.

وقال النّخعىّ: أقلّ الصّداق أربعون درهماً. وقال سعيد بن جبير: خمسون درهمًا.

دليلنا بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدقَاتِهِنَّ، وقوله فى موضع آخر: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب إجزاؤه.

وممّا يعارضون به ما يروونه عنه عليه السّلام: من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ وقوله: لاجناح على امرىء أصدق امرأة صداقًا قليلًا كان أم كثيرًا.

مسألة:

وممّا يجرى مجرى المسألة المتقدّمة قول الإماميّة أنّه يجوز أن يكون المهر تعليم شىء من القرآن، والشّافعىّ يوافق فى ذلك، وباقى الفقهاء يخالفون فيه والحجّة إجماع الطّائفة.

وأيضًا فقد بيّنّا أنّ الصّداق يجوز أن يكون قليل المنفعة وكثيرها، والتّعليم له قيمة فهو

نفع وإن قلّ، ويعارضون بما يروونه من أنّ امرأة جاءت إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فوهبت نفسها له، فقال عليه السّلام: مالى فى النّساء من حاجة، فقال رجل من أصحابه: زوّجنيها يا رسول الله، فقال أمعك شيء؟ فقال: لا، إلى أن قال: أمعك شيء من القرآن؟ فقال: نعم، فقال عليه السّلام: زوّجتكها بما معك من القرآن، والمعنى لتعلّمها شيئًا ممّا معك من القرآن.

فإن قيل: أراد زوّجتك لفضيلتك بما معك من القرآن، قلنا يبطل ذلك من وجهين، أحدهما أنّه لم يطلب فى الحال الشّرف والفضل وإنّما طلب مايكون مهرًا، وكلامه عليه السّلام لايليق إلّا بالمهر، والآخر أنّه قال: زوّجتك بما معك من القرآن، وهذه الباء تقتضى البدل والعوض، ولو أراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادًا قيمتها خمسون دينارًا فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السّنّة، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

والحجّة بعد إجماع الطّائفة أنّ قولنا مهر يتبعه أحكام شرعيّة وقد أجمعنا على أنّ الأحكام الشّرعيّة تتبع ما قلنا به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أن يكون مهرًا، ولا دليل شرعيًّا فيجب نفى الزّيادة.

مسألة:

وممّا انفردت الإماميّة به القول: بأنّ للرّجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة وأنّه لا حدّ في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجّة فيه إجماع الطّائفة ونبني ذلك على القول بإباحة المتعة فنقول: كلّ من أباح نكاح المتعة يجوّز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النّكاح فالتّفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.

ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّ نكاح الدّوام يلزمه فيه السّكنى والنّفقة ويشقّ التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتّع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد.

مسألة:

وممّا يشنّع به على الإماميّة ونسبت إلى التّفرّد به وقد وافق فيه غيرها القول بأباحة وطء النّساء فى غير فروجهنّ المعتادة للوطء، وأكثر الفقهاء يحظرون ذلك.

وحكى الطّحاوىّ فى كتاب الاختلاف عن مالك أنّه قال: ما أدركت أحدًا اقتدى به فى دينى يشكّ فى أنّ وطء المرأة فى دبرها حلال، ثمّ قرأ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) الآية.

وقال الطّحاوىّ فى كتابه هذا: حكى لنا محمّد بن عبدالله بن الحكم أنّه سمع الشّافعىّ يقول ما صحّ عن النّبىّ عليه السّلام فى تحريمه ولا تحليلة شىء، والقياس أنّه حلال.

والحجّة فى إباحة ذلك إجماع الطّائفة، وأيضًا قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ومعنى أنّى شئتم كيف شئتم، وفى أى موضع شئتم و آثرتم ولا يجوز حمل لفظة أنّى هاهنا على الوقت لأنّ لفظة أنّى تختصّ الأماكن وقلّما تستعمل فى الأوقات، واللّفظة المختصّة بالوقت أيّان شئتم، ولا فرق بين قولهم اِلْقَ زيدًا أنّى كان وأين كان فى عموم الاماكن على أنّا لو سلّمنا أنّ الوقت مراد بهذه اللّفظة حملناها على الأمرين معًا من الأوقات والأماكن.

فأمّا من إدّعى أنّ المراد بذلك إباحة وطء المرأة من جهة دبرها فى قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل، والظّاهر فأمّا الطّعن على هذه الدّلالة بأنّ الحرث لايكون إلاّ بحيث النسل وقد سمّى الله تعالى النّساء حرثًا فيجب أن يكون الوطء حيث يكون النّسل فليس بشىء لأنّ النّساء وإن كنّ لنا حرثًا فقد أبيح لنا وطؤهنّ بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء دون الفرج وما أشبهه، ولو كان ذكر الحرث يقتضى ما ذكروه لتنافى أن يقول لنا: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، من قُبُل أو دُبُر، وقد علمنا أنّ ذلك صحيح غير متناف، ولا يمكن الاستدلال على إباحة ماذكرناه بما تعلّق به قوم فيها من قوله تعالى: أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ ربُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ عَادُونَ، وقالوا: لايجوز أن يَدْعُوَ إلى التّعوّض عن الذّكران بالأزواج إلاّ وقد أباح منهنّ الوطء مثل ما يلتمس من الذّكران

وكذلك قالوا فى قوله تعالى: هٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ، وإنّ القول يقتضى أنّ فى بناته المعنى المطلوب من الذّكران، وذلك أنّه لا حجّة فى هذا الضّرب من الكلام لأنّه غير متنع أن يذمّهم بإتيان الذّكران من حيث لهم عنه عوض بوطء النّساء وإن كان فى الفروج المعهودة لاشتراك الأمرين فى الاستمتاع واللّذة، وقد يغنى الشّيء عن غيره وإن لم يشاركه فى جميع صفاته إذا اشتركا فى الأمر المقصود، ولو صرّح بما قلناه حتّى يقول: أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، من الوطء فى القبل لكان صحيحًا لأنّه عوض ومغن عمّا يلتمس من الذّكران.



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة:

ام المرأة لاتحرم لمجرد العقد. عندنا ان امهات النساء يحرمـن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع فقهاء الامصار وروى خلاف فى هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير انهما قالا لايحرمن الابعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى قال: مَنْ تزوج إمرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه أمّها ولم تحرم عليه بنتها فان تعلّقوا بقوله تعالى حرّمت عليكم امهاتكم الى قوله [وامهات نساءكم رباءبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم] اللاتى دخلتم بهنّ فشرط فى تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل ولادليل عليه ولاخلاف فى رجوعه الى الربائب وقد روى عن ابن عباس انه قال فى تفسير هذه الاية ابهموامأأبهم الله وروى ايضا ان قال تحريم امهات النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا اوتوقيفا فان قال توفيقا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرًا من قبل نفسه فلم يخالفه المخالف.

المسألة التاسعة والاربعون والمائة:

الزنا لايوجب تحريم المصاهرة. الذى يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد اوبعده وهومذهب الشافعى والزهرى والليث ومالك وربيعة وقال ابوحنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثورى والاوزاعى دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ماروى عنه من قوله: لايحرِّم الحرامُ الحلالَ وفى خبر لايفسد الحرام الحلال واذا فجر [رجل] بامرأة فلاعليه ان ينكح امها وبنتها وهذا نص فى موضع الخلاف فان قيل فى الخبر الاول لايحرِّم الحرامُ الحلالَ انتم تذهبون الى خلاف ذلك وتقولون ان من يلوط بغلام فاوقبه لم تحله له امه ولااخته ولابنته ابدا قلنا ظاهر الخبر يدخل فيه ماعارضتم به وانما اخرجنا منه المتلوّط بدليل ولادليل على مااختلفنا فيه يوجب تخصيص للظّاهر.

المسألة الخمسون والمائة:

الشهادة معتبرة فى صحة النكاح فى أحد القولين وكذلك الولى وفى الرواية الاخرى هما مستحبّان الذى يذهب اليه اصحابنا انّ الشهادة ليست بشرط فى صحة النكاح وينعقد النكاح من دونها وان كانت الشهادة أفضل وأولى، وقد حكى عن بعض الصحابة الموافقة لنا فى ان الشهادة ليست بشرط فى النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية فى بضعهاولها ان تزوّج نفسها وان توكّل من يزوجها وقال ابوحنيفة والشافعى وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط فى النكاح وقال مالك من شرط النكاح الايتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضره الشهود فان لم يتواصو به صحّ وان لم تحضر الشهود وقال ابوحنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسهابغيراذن وليّهاجازالنكاح فان كان الزوج كفؤًالهالم يكن للولى ان يعترض عليها وان لم يكن كذلك فله ان يفرق بينهما وقال ابويوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليّها فان اجاز جاز وان لم يجزه وكان كفؤا لها اجاز الحاكم وقال الشافعى: لاينعقد النكاح الابولى ذكر على اى صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط فى النكاح بعد الاجماع

المتردد ان الاصل الاّشرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يشرط الشهادة فمن ادّعى انها مشروطة فقد خالف الظن وعليه الدليل فان تعلقوا بماروى عنه من قوله عليه السلام لانكاح الابولى وشاهدى عدل والجواب عنه ان النفى محذوف فى الكلام وليس لهم بان يضمروا فى ان النفى وقع على الاجزاء باولى منا اذا أضمرنا أنه وقع على الفضل ويجرى مجرى قوله عليه السلام لاصدقة وذورحم محتاج وقوله لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد فامّا الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلاجناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهّن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف فاباح فعلها مافى نفسها من غير شرط الولى فان قيل فى الاية اشتراط المعروف فدلوا على ان المرأة اذا زوّجت نفسها قد فعلت معروفا ولم تأت منكرا فانّ مخالفكم يقول ان تزويج الولى لها هو المعروف المراد قلنا لايجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف عقد الولى عليها لاعقد نفسها لايكون فعالاً منها فى نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولايجوز ان يراد به عقد الولى عليها وإيضا قوله تعالى فلاتعضلوهّن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا مارواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايّم احق بنفسها من وليّها ومخالفنا يزعم ان وليّها احّق بها من نفسها وأيضا ماروى من ان النبى عليه السلام خطب ام سلمة فقالت ليس احد من اوليائى حاضرا فقال عليه السلام ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائب الاّ ويرضى بى ثم قال لعمر بن ابى سلمه وكان صغيرا قم فزوّجها فقد تزوج النبى عليه السلام بغير ولى فان احتج المخالف بماروى عنه عليه السلام من قوله أيّما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه مقدوح فيه بماهو معروف فى الكتب وتأويله اذا كان صحيحا ان يُحْمَلَ على الأمة اذا تزوّجت بغير إذن مولاها فان الولى والمولى بمعنى واحد وقد روى فى بعض الروايات

ايما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فان قيل فى الخبر مايمنع من حمله على الأمة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بمااستحلّ من فرجها فالمهر لايكون للأمة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها المعلّقة التى بينه وبينها وان كان ملكًا للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى فان تعلقوا بماروى من أنه قال: لانكاح الابولى فعندنا ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولى لأن الولى هو الذى يملك الولاية للعقدومن يدّعى ان لفظالولى لايقع الاعلى الذّكر مبطل لانه يقع على الذّكر والانثى لانه يقال رجل ولىّ وامرأة ولىّ كما يقال وصىّ فيهما.

المسألة الحادية والخمسون والمائة:

وينعقد النكاح بشهادة رجل وإمرأتين فى احدى الروايتين فاما الذى يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لايقتصر فى **صحته الى** الشهادة واذا شهد النساء مفردات اومع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لايفتقر الى الشهادة فوجود مَنْ ليست له صفة الشاهد كعدمه‌غيرانّا نقول‌انه لايقبل‌فى النكاح شهادة النساء كمالايقبل فى الطلاق والحدود وقال أبوحنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وأمرأتين وقال الشافعى لاينعقد واذا كان مذهبنا هو ماتقدم من ان النكاح لايفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلامعنى للكلام فى الخلاف الذى حكيناه بين ابى حنيفة وانا بمعزل عنه.

المسألة الثانية والخمسون والمائة:

وينعقد النكاح بلفظ الهبة. عندنا ان النكاح لاينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح اوالتزويج فاما نكاح المتعة فينعقد بماينعقد به المؤبد من الألفاظ وقوله أمتعينى نفسك وواجرينى ووافقنا الشافعى على ان النكاح لاينعقد الاباللّفظين الذين ذكرناهما وقال ابوحنيفة: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضى التمليك كالبيع والهبة والتمليك فاما مالايقتضى التّمليك كالرهن والاباحة فلاينعقد به وفى الاجاره عنده روايتان اصحهما انه لاينعقد بها وقال مالك ان ذكر المهر مع هذه الالفاظ

انعقد وان لم يذكرْه لم ينعقد، دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى
ياايها النبيّ انا احللنا لك أزواجك الى قوله
وامراه مومنه وهبت نفسها للنبى ان اراد ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ماخصّ الله به نبيّه عليه السلام فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصه لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعه الى مذكور متقدّم والذى تقدّم ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عَوْد الكناية الى ماذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضى سقوط المهر فقوله وهبت نفسها يقتضى سقوط المهر وتعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين ولاتنافى بينهما وتقف مجمل الكناية على ماذكرتم لايفيد تخصيص النّبىّ بماليس لغيره لان غيره قد ينكح بلامهر وهو العبد اذا زوّجه سيده بأمته فان المهر لايجب هاهنا بالابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد:بخالصة لك،انك إذا قبلت نكاحها صار خالصا لك وذلك ان هذا التأويل يبطل ايضا الاختصاص لان غير النبىّ إذا تزوج امرأة خلصت له دون كل أحد وايضا فانه لاخلاف فى ان النكاح ينعقد بماذهبنا اليه من اللفظ فمن ادّعى انه ينعقد بزائد على ذلك فقد ادّعى شرعا يزيد على مااجمعنا عليه فلزمه الدلالة دوننا فان تعلق المخالف بماروى من ان امرأة جاءت الى النبىّ عليه السلام فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك نفسى فقال عليه السلام: مالى فى النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يارسول الله فقال مدكتكها بمامعك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك ثبت بلفظ الهبة لان احدًا لايفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ماروى انه عليه السلام قال له زوجتكها وقيل ان الرّواى غلط فى نقله ملّكتكها فاقل مافى الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلايكون فى الخبر دليل لهم،فان تعلقوا بان النبىّ عليه السلام كان له ان يعقد النكاح بلفظ الهبة لامحالة فيجب ان يجوز ذلك لغيره لقوله تعالى فاتّبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك إذا أُمِرْنا با تباعه فى الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم

نؤمر باتباعه فيها على ان ذلك لوكان عموما لاخرجنا غيره منه بالادلة التى ذكرناها.

المسألة الثالثة والخمسون والمائة:

الكفاءة معتبرة فى النكاح والكفؤ فى الدين وفى النسب روايتان الذى يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة فى الدين معتبرة لانه لاخلاف بين الامّة فى انه لايجوز أن يزّوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة فى النسب فليست شرطا فى النكاح ولم يختلف الفقهاء فى ان عدم الكفاءة لايبطل النكاح الاماحكى عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط فى صحته وقال ابوحنيفة والشافعى اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفؤ لها كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضى احد الاولياء بذلك العقد الذى هو مع غير كفؤ ولم يرض الباقون لم تكن لباقى الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولايفسخوه وقال ابويوسف والشافعى للاولياء ان يفسخوه ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعى ست التساوى فى النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على أحد الوجهين وذهب ابوحنيفة الىٰ ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابويوسف هى خمس فزاد الصناعة والذى يحتاج اليه ان يدل على انه لااعتبار بالنسب فى الكفاءة وصحة العقد والذى يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروى من انه عليه السلام امر فاطمة بنت قيس أن تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفؤ لها لانه مولى وهى حرة عربية وايضا ماروى من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة فى النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم، وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر هو خال من الاشتراط فى النسب فان قيل هو ايضا خال من إشتراط الدّين قلنا انما اشترطنا الدّين بالدليل والاجماع والا فالظاهر لايقتضي إشتراطه.

المسألة الرابعة والخمسون والمائة:

ويقف النكاح على الفسخ والاجازه عندنا فى احد القولين ولايقف في القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازه ووافقنا على ذلک ابوحنيفه وقال الشافعى لايصح النكاح الموقوف على الاجازه سواء كان موقوفا على اجازه الزوج او الولى او المنكوحه وقال مالک

يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة ماذهبنا الاجماع المتردد ومارواه ابن عباس ان جارية بكرًا أتت النبى فذكرت اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وهذا يدلّ على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ماروى فى خبر آخر أن رجلا زوّج ابنته وهى كارهة فجاءت الى النبىّ فقالت زوّجنى أبى ونعم الاب من ابن أخيه يريد ان يرفع بى خسيسته فجعل النبى امرها اليها فقالت أجزت ماصنع بى ابى وانما اردت ان أُعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شىء وروى فى بعض الاخبار انه عليه السلام قال لها: أجيزى ماصنع ابوك. وابوها ماصنع الاالعقد فدلّ على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل لما زوجها ابوها غير كفؤ لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اجيزى اى لاتفسخى قلنا ابطال حق الفسخ لايكون اجازة للعقد لأن العقد جائز مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام من قوله ايّما امرأة نكحت بغير اذن وليّها فنكاحها باطل فقالوا: انتم تقولون ان هذاالعقدكان صحيحا لايبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولى اذا أجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولى ولم يرد عليه السلام ان العقد اذا تعرّى فى حال وقوعه من اذن الولى كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولى فهو عقد باذن الولى.

المسألة الخامسة والخمسون والمائة:

لايجوز نكاح الصغار الابالاباء. عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء، والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرنا كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعى الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما من الاقارب لايجوز وقال ابوحنيفة: يجوز للأخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوّجا الصغار ورَوَوْا عنه ان كل من ورث بالتعصب ملك الاجبار وفى رواية اخرىعنه: انّ كلّ من ورثالاجبار عصبة كان اوغير عصبة وقال ابن ابى ليلىٰ واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك: الاب يجبر دون البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة.دليلنا

على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدّم ماروواه عبد الله بن عمر قال زوجنى خالى قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة أمّها فارغبها فى المال فمالت اليه فزهدت فيّ فأتى قدامة النبى فقال يارسول الله أنا عمها ووصى ابيها زوّجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته ومانقموا منه الاانه لامال له فقال النبى انها يتيمه فانها لاتنكح الاباذنها فموضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمّها زوجّها فابطل النبى نكاحها وعلل بان اليتيمة لاتنكح الاباذنها فدل على انه لاولاية للعم على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقوله انها يتيمه معناه انها قريبة العهد باليتم قالنا ان اليتيم اسم لغير البالغة شرعا ولغة وامّا الشرع فقوله عليه السلام لا يُتم بعد الحلم واما اللغة فان اهلها لايطلقون اسم اليتيم على البالغ الذى قد اكتهل اوقد شاب ومعنى قوله الاباذنها انها لاتنكح الابعد ان تبلغ فيكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن فى الحال.

المسألة السادسة والخمسون والمائة:

من تزوّج امرأة وسمّى لها مهرًا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ماسمى لها.

الذى يذهب اليه اصحابنا ان من سمّى لأمرأة مهرًا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجرى مجرى الدخول فى إيجابه كمال المهر وعلى اجماع جميع الفقهاء بلاخلاف بينهم ومن خالف فى ذلك فالحجة عليه تقدُّم الاجماع بخلافه.

المسألة السابعة والخمسون والمائة:

النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها اذا لم يسمٍّ لها مهرا. عندنا ان عدم ذكر المهر لا يخلّ بالنكاح ومن تزوّج امرأة ولم يسمٍّ لها مهراً فان دخل بها فان كان عليه مهر مثلها فان طلّقها قبل ان يدخل بها ليس لها عليه مهر ولها [في النكاح] عليه متعة واتّفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمّى الا ان مالكا يقول: انه إذا شرط الاّ مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صحّ النكاح فلها المهر لمثلها ولا خلاف في ان المرأة اذا لم يسّم لها مهراً ثم وقع الدخول بها فان لها

مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طُلِّقت ولم يُسمِّ لها مهرا فقال ابوحنيفة واصحابه: المتعة واجبة للتي طلّقها قبل الدّخول ولم يُسمِّ لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولايجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان أحد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة وان طلّقها قبل الدخول ولم يُسَمِّ لها مهرًا وقال ابن ابي ليلىٰ وابو الزياد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لايجبر عليها ولم يفرقوا بين الدخول بها وغير الدخول بها وبين من سُمِّي لها ولم يُسَمَّ وقال مالك والليث: لايجبر احدكم على المتعة سمّى لها أم لم يسمّ دخل بها اولم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعله ولايجبر عليها وقال الشافعي: المتعة واجبة لكل مطلّقة ولكلّ زوجة اذا كان الفراق من قبله التي سمّى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدلّ على انّ خلوّ عقد النكاح من ذكر مهر لايفسده فهو بعد الاجماع المتردد وقوله تعالى:لاجناح عليكم ان طلّقتم النساء مالم تمسّوهن اوتفرضوا لهن فريضة والطلاق لايقع الافي النكاح فلولم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولافرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين أن يشرط الّامهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى:ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي رواية اخرى ياايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا.وظاهر الامر يقتضي الوجوب.

المسألة الثامنة والخمسون والمائة:

والبرص لايرد به النكاح عندنا ان البرص مما يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام الرتّق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضى الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابوحنيفة لايثبت الخيار في النكاح لاجل العيب دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم مارواه أبي بن كعب قال تزوج النبي من غفاره فلما خلابها رأى بكشحها بياضا فقال ضمِّي اليك ثيابك والحقي بأهلك وفي بعض الاخبار فرد نكاحها وقال دلستم عليّ فان قيل يحتمل ان يكون طلّقها

وردّها قلنا:هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول،على ان الرد صريح فى الفسخ وهو كناية فى الطلاق،وحمل اللفظ على ماهو صريح فيه اولى.

المسألة التاسعة والخمسون والمائة:

والعنة يرد بها النكاح هذاصحيح والّذي يقول أصحابنا ان المرأة إذا تزوجت بزوج على أنه سليم فظهر انه عنّين إنتظرت به سنة فان امكنه الوطئ ولومرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها فى مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب الشافعى وقال الحكم وداود لاتأتين للمعنّة فى النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ماروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: يؤجّل العنّين فان وطئ والّا فرق بينهما وروى عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه وقد صار اجماعا من الصحابة لأنه لم يكن مخالفا لما ذكرناه فان قيل روى ان امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله ان زوجى طلّقنى فثبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما أنا معه مثل هديّة الثوب فقال عليه السلام أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل عليه السلام لها الفسخ لان الزّوج لم يقرّ بالعنة وهى انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنّينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله عليه السلام حتى تذوقى عسيلته،ولايكون ذلك إلامع التمسكن من الجماع.

المسألة الستون والمائة:

ولوادّعت إمرأة أنها أرضعت الزوجين فرق بينهما الذى يقوله اصحابنا ان شهادة النساء فى الرضاع مقبولة على الانفراد وفى الولادة ايضا وبذلك قال الشافعى وقال ابوحنيفة:تقبل فى الولادة ولاتقبل فى الرضاع والعيوب وقال الشّافعى لايقبل فى الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزّهرى والاوزاعى يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان تقبل فى الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة

واحتياطا فيه والدليل على ذلك. بعد الاجماع المتقدّم ذكره ماروى من ان النبى قال للرجل الذى سأل عن المرأة التى اخبربها النبى قال:انا أرضعتها وايّاه،فقال عليه السلام:دعها كيف وقد شهدت السوداء.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ ق



الضّرب الأوّل من الأحكام:

النّكاح على ثلاثة أضرب: نكاح غبطة و نكاح متعة و ملك يمين.

فأمّا نكاح الغبطة وهو نكاح الدّوام، فمن شرط صحّته الولاية، وعقد الوليّ له بلفظ مخصوص يقتضى الإيجاب، وقبول‌لمعقود له أوالنّائب عنه، والولاية مختصّة بأب المعقود عليها وجدّها له في حياته فإذا حضرا فالجدّ أولى، و يصحّ لكلّ منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه، والأولى بالأب أيذان أبيه.

فإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه، فإن كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولاخيار لها بعد البلوغ، وإن عقد عليها غير هماكان العقد موقوفاً على بلوغها وإمضائها، وإن كانت بالغاً لم يجز لهما العقد عليها إلّا بإذنها، فإن عقدا بغير إذنها خالفا السّنّة وكان عليها القبول ولها الفسخ، فإن أبت العقد بطل، ولايجوز لها العقد على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت خالفت السّنّة و كان العقد موقوفاً على إمضائهما.

فإن عضلاها بمنعها من التّزويج بالأكفاء كان لها أن تعقد على نفسها بغير إذن منهما ولم يكن لهما الفسخ، وإن كانت ثيّباً فالأولى أن لاتعقد إلّا بإذنهما أوتردّ الأمر إليهما، ويجوز لها تولّي ذلك بنفسها من غير إذنهما، و إن لم يكن لها جدّ ولاأب فالأ ولى بها ردّ ولايتها إلى بعض أهلها أوغيره من فضلاء المسلمين، وإذا وضعت نفسها في غيرموضعها أوعقدت على

غير كفؤ فلأبيها أوجدّها فسخ العقد وإن كانت ثيّباً.

واللّفظ الموجب إذا كانت هي المتولّية للعقد عليها: قد زوّجتك أو أنكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا، ويقول الوليّ: فلانة بنت فلان، دون سائر الألفاظ من: أبحتك و حلّلت و وهبت لك وآجرتك و غير ذلك، والقبول أن يقول الزّوج: قدقبلت هذا النّكاح، ويقول النّائب عنه: قد قبلت هذا النّكاح لفلان بن فلان و رضيت به.

فإذا تكاملت هذه الشّروط انعقد النّكاح و [إن] لم يذكر المهرويكون لها مهر مثلها، ومن السّنّة فى هذا العقد: الإعلان به واجتماع النّاس له والخطبة و تعيين المهر والإشهاد وليس ذلك من شروطه.

وإذا عيّن المهر حين العقد لم يكن للزّوجة غيره و إن كان درهماً أوصاعاً من برّ أو ذرة أو مانقص عن ذلك أوزاد عليه أضعافاً كثيرة، ولايصحّ العقد على عين محرّمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب، ومهر المثل يعتبر فيه السّنّ والنّسب والجمال والتحصين، فإن نقص عن مهر السّنّة لم يكن لها غيره، وإن تجاوزه ردّ إليه وهو خمسمائة درهم فضّة أوقيمتها خمسون ديناراً.

وإذا انعقد النّكاح استحقّت الزّوجة الصّداق والزّوج التّسليم إن كانت ممّن يصحّ الدّخول بها ببلوغها تسع سنين فمازاد، وإن نقصت سنّها عن هذا وقف استحقاق الأمرين إلى حين البلوغ المذكور، وإذا صحّ التّسليم وحمل الزّوج الصّداق كان له نقل الزّوجة إلى بيته ولم يكن لها خيار، ولها الامتناع والتّمكين مالم تقبض جميعه.

وإذا سلّمت نفسها وقد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره إلاّ أن توافقه على الباقى وتشهد عليه به، فإن ادّعت باقياً ولم تكن لها بيّنة فعليه اليمين، وإن ثبت بالبيّنة أوالإقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه وإنّما لها ذلك قبل الدّخول.

ولايلزم الزّوج قبل التّسليم إنفاق ولاسكنى إلاّأن يكون ذلك من قبله مع صحّته ببلوغها و مطالبته فيلزمه الأمران، وإذا تسلّم الزّوجة فعليه إسكانها من حيث تسكن (كذا)،والإنفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدرة، ويلزمها طاعته في نفسها و ملازمة منزله دون ماعدا ذلك، فإن قبضته في منزله فمنعت نفسها أوتسلّطت عليه

بالقول أوالفعل وعظها وخوّفها الله تعالى، فإن أثّر ذلك وإلّاهجرها بالإعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته من غير إخلال بما يحفظ حياتها من غذاء و لباس، فإن أثّر ذلك وإلّا ضربها ضرباً غير مبرّح.

وإن خرجت من منزله بغير إذنه أوبإذنه وامتنعت من الرّجوع إليه فله ردّها، وإن أبت فله تأديبها بالإعراض عنها وقطع الإنفاق، فإن أصرّت على الشّقاق وهي في منزله أوخارجة عنه رفع خبرها إلى النّاظر فى الإحكام ليبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ينظران بينهما، فإن أمكنهما الإصلاح أنجزاه وإن رأيا الصّلاح في الفرقة أعلما الحاكم بذلك فألزم الزّوج بالطّلاق.

ولايحرم وطء الزّوجة إلّاإيلاء أوظهار ولاينفسخ هذا العقد إلّا بردّة أو طلاق أولعان أوموت أحد الزّوجين.

ويجوز للحرّأن يجمع بين أربع حرائر أوأمتين والعبدبين أربع إماء أوحرّتين، ويلزم الزّوج إذا كان عنده أربع حرائر أوأمتان والعبد أربع إماء أو حرّتان أن يعدل بينهنّ فى المبيت، ولايفضّل واحدة على أخرى إلّا أن ترضى.

ويجوز للحرّ إذا كان عنده حرّتان أوثلاث وللعبد إذا كان عنده أمتان أو ثلاث أن يفضّل إحداهنّ بمازاد على ليلة لكلّ واحدة من أربع ليال، فيبيت عند أحد الثّلاث ليلتين وعند كلّ واحدة ليلة، وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة، وإذا سوّى الزّوج بين الأزواج في القسمة والمبيت والسّكنى والكسوة جاز له أن يفضّل بعضهنّ على بعض فيمازاد على الواجب من سنيّ الطّعام واللّباس.

وإذا تزوّج الرّجل بحرّة فخرجت أمة أوبنت حرّة فخرجت بنت أمة، أوسليمة فخرجت برصاء أوعمياء أورتقاء أوعرجاء أو مجذومة أو مجنونة أو مفضاة أومحدودة أو ممّن تحلّ فخرجت محرّمة، كان له ردّها و استرجاع مانقدمن الصّداق مالم يطأها، فإن وطئها قبل العلم بحالها فلها ماأخذت ويرجع به على من دلّسها، فإن كانت هى الّتى دلّست نفسها لم يرجع عليها بشيء ممّا أخذت بعد الوطء، فإن وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولارجوع بشي ممّا نقد، وكذلك الحكم إذا علم بالعيب ورضى به، ولاتبين منه بعد

الأمرين إلاّ بطلاق أوأحد أسباب الفرقة.

وإن حدثت هذه العيوب بعد الدّخول لم تقتض الرّدّ ولم تبن الزّوجة إلاّ بأحد أسباب الفراق، وإن تزوّج بكراً فوجدها ثيّباً فأقرّت الزّوجة بذلك حسب أوقامت به البيّنة فليس بعيب يوجب الرّدّ ولانقصاناً فى المهر، وإن فقدت البيّنة والإقرار فقذفها الزّوج بذلك عزّر.

وإذا تزوّجت المرأة بحرّ فظهر لها أنّه عبد وبسليم فظهر لها أنه عنّين وبعاقل فظهر أنّه به جنّة وبمن يحلّ فظهر أنّه محرّم، فعليها أن تصبر على العنّة سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها مرّة فلاخيار لها وإن لم يصل إليها فى السّنة كان لها ردّه وماأخذت منه، وتردّه بباقى العيوب بأن تعزله، فإن لم تعلم بالعيب حتّى وطئها فلها ما انعقدت عليه النّكاح، وإذا علمت بالعيب ثمّ رضيت لم يكن لها خيار.

وإذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر إلى وجهها وبدنها و ماشية فى ثيابها، وكذلك يجوز للمرأة إذا أرادت نكاح رجل أن ترى وجهه وأطرافه وماشياً،ولايحل لأحدهما ذلك من دون إرادة التّزويج.

وإذا تزوّج الحرّأمَة بإذن سيّدها فولدها حرّ وطلاقها بيده، فإن مات عنها سيدها أوباعها فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وإن تزوّجت الحرّة بعبد بإذن سيّده فولدها حرّ، فإن شرط سيّد الأمة على الحرّرقّ الولد وعلى الحرّة فولدهما رقّ، وإذا تزوّج الحرّبأمة يعلم رقّها والحرّة بعبد تعلم عبوديّته بغير إذن السّيّد فولدهما رقّ لسيّد العبد أوالأمة.

وإذا تزوّج الحرّ بامرأة على أنّها حرّة فخرجت أمة فولدها لاحق به فى الحرّيّة ويرجع السّيّد بقيمة الولد والصّداق على من تولّى أمرها، وإن كانت هى الّتى عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشيء، وكذلك القول فى الحرّة إذا تزوّجت بحرّ فخرج عبد.

وإذا زوّج السّيّد عبده بأمة غيره فالطّلاق بيده ولسيّده أن يجبره على طلاقها، فإن مات سيّد الأمة أوباعها فالوارث والمبتاع بالخيار فى إمضاء العقد وفسخه، وإن أعتقها فهى بالخيار في الإقامة على نكاح العبد واعتزاله والاعتدادمنه،وولدها رقّلسيّدهاإلاّ أن يشترط رقّ الولد سيّد العبد فيكون له، وإذا زوّج السّيّد عبده بأمة فليعطه شيئاً من ماله وإن قلّ،

يجعله صداقاً لها، وطلاقها بيده يأمرها أيّ وقت شاء باعتزاله والاعتداد منه.

وأمّا نكاح المتعة:

فمن شرط صحّته أمران: تعيين الأجر والأجل، فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواماً، وإن ذكر الأجل دون الأجر فسد العقد.

وصفته أن يقول مريده لمن يريد التّمتّع بها وتصحّ ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوّها من زوج وعدّة وحمل: أريد أن تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله كذا وكذا يوماً أو شهراً أوسنة بكذا و كذا درهماً أوديناراً أو بما يتعيّن ممّا له قيمة على أن لاترثيني ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنّه لاسكنى لك ولانفقة وعليك إذا انقضت المدّة العدّة، فإذا رضيت قال لها: متّعيني نفسك على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله كذا وكذا بكذا وكذا على الشّروط المذكورة، فإذا أنهى قوله فلتقل: قد قبلت ورضيت، والأولى أن تقول هي: قد متّعتك نفسي كذا و كذابكذا وكذا، وتذكر الشّروط فيقبل عنها.

فإذا انعقد هذا النّكاح فعلى المتمتّع تسليم جميع الأجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها و قد استحقّ بضعها، ولا سكنى لها ولا عليها ولا إنفاق ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك، ولا يقع بها إيلاء ولاطلاق، ولايصحّ بينهما لعان و يصحّ الظهار، فإذا انقضت المدّة حرمت عليه وله أن يستأنف عقداً ثانياً، وعليها العدّة.

فإن جاءت بولد و كان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وإن عزل الماء، وإن كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به، فإن اعترف به لحق بنسبه وإن أنكره على كلّ حال فهو أعلم بنفسه.

ولايجوز التّمتّع بالبكر إلاّ بإذن أبيها ويجوز بالثّيّب من غير إذنه، ويجوز الجمع في هذا النّكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم بينهنّ العدل في المبيت، ويجوز التّمتّع باليهوديّة والنّصرانية دون من عداهما من ضروب الكفّار.

وأمّا ملك اليمين:

فيكون بأحد أسباب التّمليك من بيع أوهبة أوصدقة أو غنيمة أوميراث، ويحلّ وطؤالامة المبتاعة والمسبيّة وإن لم تخرج منها الخمس إلى أهله، لشيعة مستحقّي الخمس و آبائهم دون سائر الفرق لتحليلهم شيعتهم وآباءهم من ذلك لتطيب مواليدهم، ويحلّ الجمع بين كثير العدد وقليله من الإماء [في] الملك والوطىء.

والأمة بعد الولد رقّ على ما كانت قبل وجوده تجرى عليها جميع أحكام الرقّ حيّاً كان الولد أو ميّتاً إلاّ بيعها وولدها حيّ في غير ثمنها فإنّه محرّم، وإذامات سيّدها وخلّف ولداً منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه، ويجوز وطؤ اليهوديّة والنّصرانيّة بملك اليمين دون غيرهما من الكفّار وإن صحّ ملكهنّ، وإذا ملك الرّجل أبويه أوأحد المحرّمات بالنّسب عتقوا عليه، ولايعتقون إذا كنّ كذلك بالرّضاع وإن كانوا محرّمات.

ولايحلّ وطؤ الأمة المنتقلة إلى ملك الرّجل بأحد الأسباب حتّى تستبرىء بحيضة، ولايحلّ وطؤ الحامل من غيره حتّى تمضى لها أربعة أشهر إلاّ دون الفرج، وفيه بشرط عزل الماء واجتنابها حتّى تضع أولى، ولو وطىء الحامل لم يحلّ له بيع ولدها ولاالاعتراف به ولداً ولكن يجعل له قسطاً من ماله لأنّه غذّاه بنطفته.

وإذا كانت الأمة بين شريكين فما زاد لم يحلّ لواحد منهم، فإن وطئها بعضهم أثم ووجب تأديبه، فإن جاءت بولد لحق به وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لشركائه، وإن وطئها الجميع أدّبوا جميعاً، فإن جاءت بولد أقرع بينهم فأيّهم خرج اسمه الحق به وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشّركاء.

فصل فيما يحرم من النّكاح:

تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستّة: منها تحريم ذلك بأعداالنّساء،ومنها بهنّ من غير عقد ولاملك يمين، ومنها بهنّ بعد هما في حال دون أخرى، ومنها تحريمه بأعيان منهنّ بهما على كلّ حال، ومنها تحريمه معهما في حال دون حال، ومنها تحريم ذلك عليهنّ بعض ببعض.

الضّرب الأوّل: التّلوّط بالغلمان و مباشرتهم بضمّ أو تقبيل أو اضطجاع، وإتيان جميع البهائم، والاستمناء.

الضّرب الثّاني: الزّنا ومقدّماته من رؤية وضمّ وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع.

الضّرب الثّالث: وطء الحائض والنّفساء حتّى تطهرا والمستحاضة حتّى تستنجي والمظاهر منها قبل التّكفير والمعقود عليها بعد الزّنا حتّى تستبرىء والمحرم حتّى يحلّ وبالمحرمة حتّى تحلّ والصّائم حتّى يفطر، وبالصّائمة حتّى تفطر وبالأمة المبتاعة حتّى تستبرىء بحيضة وبالأمة الحامل من غير المبتاع حتّى تضع.

الضّرب الرّابع: الأسباب الموجبة للتّحريم على كلّ حال ثلاثة: نسب ورضاع و سبب ليس بنسب ولارضاع.

والمحرّمات بالنّسب ستّ: الأمّهات وإن علون والولد وإن هبط والأخوات من جميع الجهات، والعمّات والخالات وإن ذهبن في النّسب وبنات الأخوة وإن بعدت.

والمحرّمات بالرّضاع ستّ كالمحرّمات بالنّسب مثال ذلك: غلام رضع من امرأة بلبن بنت لها فصار بذلك ولداً لها ولأبي ابنتها وتحرم عليه، وآباؤها وأمّهاتها وإن علون وأخواتها وأولادها من الفحل و غيره بالنّسب خاصّة، كما تحرم أمّ النّسب وأمّهاتها وأخواتها وأولادها، ويحرم الزّوج وآباؤه وأمّهاته و أخواته و أولاده من هذه المرضعة ومن غيرها بالنّسب والرّضاع، كما يحرم أب النّسب وآباؤه وأمّهاته وأولاده وأخواته، وتحرم أولاد الأخوة بالرّضاع من جميع الجهات كأولاد الأخوة بالنّسب.

وإنّما يقتضى التّحريم بشروط: منها أن يكون الرّاضع والمرتضع من لبنه ينقص سنّهما عن الحولين، ومنها أن يكون لبن ولادة لادرّ، ومنها أن يكون ممّا ينبت اللّحم ويقوّي العظم بكونه يوماً وليلة أوعشر رضعات متواليات كلّ منها تملأ البطن لايفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، فمتى اختلّ شرط من هذه لم يثبت نسب الرّضاع.

وأمّا المحرّمات بالأسباب: أمّ المرأة المعقود عليها، وابنة المدخول بها، وأمّ المزني بها قبل العقد، وابنتها، وزوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة، وزوجة الابن، وأمته الموطوءة، والزّانية على أب الزّاني وابنه قبل العقد، والزّانية وهي ذات بعل أوفي عدّة رجعيّة على

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمهر من ضمان الرّجل قبل القبض ومن ضمانها بعده، وإن استوفت المرأة مهرها قبل الدّخول ثمّ طلّقها لزم له عليها أن تردّ نصفه إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً وكان من ذوات الأمثال، ونصف قيمته إن كان من ذوات القيمة ومثل نصف الأجرة إن كان شيئاً له أجرة وكذلك إن وهبت منه قبل الدّخول وحلّلته.

وإن كان المهر شيئاً له نماء مثل الحيوان أو الشّجر أوالأرض، وكان الحيوان حاملا والشّجر مثمراً والأرض مزروعة حال الإصداق استحقّ النّصف مع نصف النّماء، وإن حملت أوأثمر أوزرعت عندها لم يستحقّ عليها شيئاً من النّماء، وإن عقد عليها على عبد آبق مفرداً صحّ العقد دون الصّداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صحّ الصّداق أيضاً، وإن أبرأت المفوّضة ذمّته عن المهر لم يصحّ وإن عقد نكاحاً فاسداً وعيّن مهراً وأبرأت ذمّته لم يصحّ وإن أبرأته عمّا استحقّت عليه صحّ، وإن تزوّجها على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه عليه السّلام ولم يسم مهراً لزم مهر السّنّة.

ويستحبّ أن لايدخل الرّجل بامرأته إلاّ بعد تقديم شيء من المهر إليها وإن قدّم الجميع كان أفضل، وإذا تنازعا في إقباض المهر فالبيّنة على المدّعي في كلّ حال وإن اختلفا في قدر المهر فالبيّنة على المرأة، وإذا دخل بها وأرخى السّتر عليها وادّعى الرّجل أنّه لم يواقعها وأمكنه إقامة البيّنة وأقامها قبلت منه، وإن لم يمكنه كان له أن يستحلفها فإن استحلفها وإلاّ لزمه توفية المهر.

ومَن وكّل رجلاً في العقد على امرأة ثمّ مات الموكّل وعقد الوكيل لم يخل: إمّا عقد قبل موته ويصحّ العقد ويثبت المهر و الميراث أو بعد موته ويبطل العقد، فإن أنكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينّة غرّم المهر.

ومن تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها غير بكر كان له أن ينقص شيئاً من مهرها دون فسخ النّكاح، وللمرأة الامتناع من الدّخول بها وإن أفضى إليها كرهاً حتّى تستو في المهر، وإن مكّنت من الدّخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع فإن امتنعت نشزت وسقطت نفقتها.

الزّانى، وأمّ الغلام الموقب وأخته وابنته قبل العقد عليهنّ، والمعقود عليها فى عدّة معلومة، والمدخول بها في عدّة على كلّ حال، والمعقود عليها في إحرام معلوم،والمدخول بها فيه على كلّ حال، والمطلّقة للعدّة تسعاً يملكها بينها رجلان، والملاعنة، و المقذوفة من زوجها وهي صمّاء أو خرساء عليه.

وحكم الأمّ والأخت والبنت بالرّضاع فى هذا التّحريم حكم ذوات النّسب وحكم الإماء فى التّحريم بالنّسب والرّضاع والسّبب حكم الحرائر.

الضّرب الخامس المحرّمات فى حال دون حال: الكافرة حتّى تسلم وإن اختلفت جهات كفرها، وأخت المعقود عليها حتّى يثبت حلّها بموت أوردة أولعان أوطلاق بائن أوتخرج عن عدّة الرّجعيّ، وأخت الأمة الموطوءة حتّى تخرج عن الملك، والمعتدّة من الغير حتّى ينقضي أجلها، والمطلّقة للعدّة ثلاثاً حتّى تتزوّج ويطلّق وتعتدّ، والمحرمة حتّى تحلّ، والمحصنة حتّى تبرأ عصمتها وتعتدّ، والخامسة حتّى تنقص الأربع بموت أو ردة أولعان أوطلاق بائن أو تخرج من عدّة الرّجعيّ، وبنت الأخ على عمّتها وبنت الأخت على خالتها حتّى تأذنا، والأمة على الحرّة حتّى تأذن، والزّانية حتّى تتوب.

الضّرب السّادس: تحرم على المرأة مباشرة من لا رحم بينها و بينه بضمّ أوتقبيل أونظر لريبة، والنّوم فى إزار واحد على كلّ حال، ومافوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتّع بعضهنّ ببعض على جهة السّحق.



النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق



كتاب النّكاح

باب ضروب النّكاح:

النّكاح على ثلاثة أضرب: ضربٌ منها هو النّكاح المستدام الّذى لا يكون مؤجّلاً بأيّام معلومةٍ ولا شهورٍ معيّنة وبه تلحق الأولاد وتجب النّفقة ويستحبّ فيه الإعلان والإشهاد عند العقد وبه تجب الموارثة، وهو نكاح لا يزول إلاّ بالطّلاق أو مايقوم مقامه من أنواع الفرقة.

ونكاح المتعة وهو المنعقد بأجلٍ معلومٍ ومهرٍ معيّن وبهذين الحكمين يتميّز من نكاح الغبطة، ومتى لم يذكر فيه الأجل وإن سمّى متعة كان النّكاح دائمًا ومتى لم يذكر فيه المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح.

ونكاحٌ بملك الأيمان وهو يختصّ بالإماء دون الحرائر، ونحن نبيّن شرائط هذه الضّروب من النّكاح ونفرد لكلّ ضربٍ منها بابًا إن شاء الله.

باب ماأحل الله تعالى من النّكاح وماحرم منه

المحرّمات من النّساء على ضربين:

ضربٌ منهنّ يحرمن بالنّسب وضربٌ منهنّ يحرمن بالسّبب وماعداهما فمباح العقد عليهنّ فاللّواتى يحرمن بالنّسب: الأمّ وإن علت والبنت وإن نزلت والعمّة والخالة وإن علتا والأخت وبناتها وإن نزلن وبنات الأخ وإن نزلن، ولايحرم من جهة النّسب غير هؤلاء المذكورات، واللّواتى يحرمن بالسّبب فعلى ضربين: ضربٌ منهنّ يحرم العقد عليهنّ على جميع

الأحوال والضّرب الآخر يحرم العقد عليهنّ فى حالٍ دون حال، واللّواتى يحرم العقد عليهنّ على جميع الأحوال فجميع المذكورات من جهة النّسب ويحرم مثلهنّ من جهة الرّضاع، ونحن نبيّن كيفيّته فى باب مفرد إن شاء الله.

ويحرم العقد على امرأةٍ قد عقد عليها الأب أو الإبن ويحرم وطءُ جاريةٍ قد ملكها الأب أو الإبن إذا جامعاها أو نظرا منها إلى مايحرم على غير مالكها النّظر إليها أو قبّلاها بشهوة، ويحرم العقد على أم الزّوجة سواءٌ دخل بالبنت أولم يدخل بها، وإذا عقد على الأمّ ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواءٌ كانت ربائب فى حجره أو لم يكن كذلك، وإذا لم يدخل بها وفارقها جاز له أن يعقد عليهنّ بعد ذلك، والحكم فى هاتين فى نكاح المتعة مثل الحكم فى نكاح الدّوام وكذلك الحكم فى ملك الأيمان لأنّه إذا وطىء الرّجل جاريةً بملك اليمين حرم عليه وطءُ أمّها على جميع الأحوال، ولا بأس أن يملكهما وكذلك إذا ملك الأمّ ووطئها، حرم عليه وطؤ جميع بناتها بالملك والعقد، فإن لم يطِىء الأمّ جاز له أن يطأ البنت وإن لم تخرج الأمّ عن ملكه وليس كذلك الحكم فى العقود عليها لأنّه وإن لم يدخل بالأمّ فلايجوز له العقد على البنت إلاّ بعد مفارقتها، ومتى عقد الرّجل على امرأةٍ ولم يدخل بها غير أنّه رأى منها مايحرم على غيره النّظر إليه فإنّه يكره له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور.

وإذا زنا الرّجل بامرأة حرم على أبيه وابنه العقد عليها فإن زنا بها بعد أن يكون قد عقد عليها الأب أو الابن فلايبطل ذلك العقد، وإذا ملك الرّجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها حرم على الأب وطؤها فإن وطئها بعد وطىء الأب لم يحرّم ذلك على الأب وطئها، ومن فجر بامرأةٍ لها زوجٌ لم يجز له العقد عليها أبدًا وكذلك الحكم إن كان فجوره فى عدّةٍ لزوجها عليها فيها رجعة يحرم عليه العقد عليها.

وإذا لاعن الرّجل امرأته فرّق بينها ولاتحلّ له أبدًا وإذا طلّق الرّجل امرأته تسع تطليقاتٍ طلاق العدّة قد تزوّجت فيما بينها زوجين لم تحلّ له أبدًا، وإذا عقد المحرم على امرأة وهو عالمٌ بأنّ ذلك محرّم فرّق بينها ولم تحلّ له أبدًا، فإن لم يكن عالمًا بذلك، فرّق بينهما. فإذا أحلاّ، وأرادا أن يستأنفا العقد فعلا وليس عليهما شىء.

ومن فجر بغلامٍ فأوقب حرم عليه العقد على أُمّه وأخته وبنته على جميع الأحوال فإن

كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهنّ بأس، ومن قذف امرأته وهى صمّاء أو خرساء فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا ومن فجر بعمّته أو خالته لم تحلّ له ابنتاهما أبدًا، وإذا تزوّج الرّجل بصبيّةٍ لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا.

وإذا تزوّج الرّجل بامرأةٍ فى عدّتها وهو عالمٌ بذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا وإن لم يكن قد دخل بها سواءٌ كانت عدّتها عدّة المطلّقة أو عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن لم يكن عالمًا بذلك فارقها حتّى تخرج من العدّة فإذا خرجت من العدّة عقد عليها إن شاء مالم يكن قد دخل بها وإن كانت المرأة عالمةً بذلك لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزّوج بعقدٍ آخر، ومتى لم يكن عالمًا بذلك وكان قد أعطاها المهر كان له الرّجوع عليها.

ومتى عقد عليها فى العدّة ودخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا سواءٌ كان عالمًاأو جاهلاً وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها وكان عليها عدّتان: تمام العدّة من الزّوج الأوّل وعدّةٌ أخرى من الزّوج الثّانى، فإن جاءت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر كان لاحقًا بالأوّل وأن كان لستّة أشهرٍ فصاعدًا كان لاحقًا بالثّانى، ومتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل فإن كانت عالمةً بذلك لم يكن عليه شىء وإن كانت جاهلة وجب عليه حدّ القاذف.

وأمّا اللّواتى يحرمن على حالٍ دون حال فإنّه لايجوز للرّجل أن يعقدعلىامرأةٍ لها زوجٌ مادامت فى حبالته فإذا فارقته بموتٍ أوطلاق جاز له حينئذٍ العقد عليها، ولايجوز له أن يجمع بين الأختين فى نكاح الدّوام ولانكاح المتعة فى حالةٍ واحدة فإن عقد عليهما فى حالةٍ واحدة كان مخيّرًا بين أن يمسك أيّتهما شاء، فإن عقد على واحدةٍ ثمّ عقد على أختها كان العقد على الثّانية باطلاً فإن وطىء الثّانية فرّق بينهما ولم يرجع إلى الأولى حتّى تخرج الّتى وطئها من عدّتها، ومتى عقد على امرأةٍ ثمّ عقد على أُختها أو أمّها بجهالة فرّق بينهما فإن وطئها وجاءت بولدٍ كان لاحقًا به ولايقرب الزّوجة الأولى حتّى تنقضى عدّتها.

ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملک فيه الرجعه ، لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضى عدتها ، فان كانت تطليقه بائنه ، جاز له العقد على اختها فى الحال ، وقد روى فى المتمتعه اذا انقضى اجلها : انه لايجوز له العقد على اختها حتى تنقضى عدتها ، واذا ماتت احدى الاختين ، جاز له ان يعقد على اختها فى الحال .

ولا بأس أن يجمع الرّجل بين الأختين فى الملك لكنّه لايجمع بينهما فى الوطءِ لأن حكم الجمع بينهما فى الوطءِ حكم الجمع بينهما فى العقد، فمتى ملك الأختين فوطىءَ واحدةً منهما لم يجز له وطءُ الأخرى حتّى تخرج تلك عن ملكه بالبيع أو الهبة وغير ذلك فإن وطىءَ الأخرى بعد وطئه للأولى وكان عالمًا بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الأولى حتّى تموت الثّانية، فإن أخرج الثّانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرّجوع إليها وإن أخرجها من ملكه لالذلك جاز له الرّجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرّجوع إلى الأولى على كلّ حال إذا أخرج الثّانية من ملكه.

ولايجوز للرّجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمتين ولا بأس أن يجمع بين حرّةٍ وأمتين أو حرّتين وأمتين بالعقد، فأمّا بملك اليمين فليجمع ماشاء منهنّ مع العقد على أربع حرائر، فان كان الرّجل عنده ثلاث نسوة وعقد على اثنتين فى عقدٍ واحد أمسك ايّتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثمّ دخل بواحدةٍ منهما كان عقدهما ثابتًا ويخلّى سبيل الأخرى فإن كان قد عقد عليهما بلفظتين ثمّ دخل بالّتى بدأ باسمها كان عقدها صحيحًا وإن دخل بالتى ذكرها ثانيًا كان النّكاح باطلًا وتلزمها العدّة لأجل الدّخول.

والذّمّىّ إذا كان عنده أكثر من أربع نساءٍ ثمّ أسلم فليمسك منهنّ أربعًا وليخلّ سبيل الأخر، وإذا طلّق الرّجل واحدةً من الأربع طلاقًا يملك فيه الرّجعة فلايجوز له العقد على الأخرى حتّى تخرج تلك من العدّة وإن كان طلاقًا لايملك فيه رجعتها جاز له العقد على الأخرى فى الحال، والمملوك لايجمع بين أكثر من حرّتين أو أربع إماءٍ بالعقد ولا بأس أن يعقد على حرّةٍ وأمتين، ولايعقد على حرّتين ويضيف إليهما العقد على أمة.

وقد بيّنّا أن جميع المحرّمات من جهة النّسب يحرمن من جهة الرّضاع، ولوأنّ رجلًا عقد على جاريةٍ رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعًا وإن أرضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة الّتى أرضعتها أوّلًا ولم تحرم عليه الّتى أرضعتها ثانيًا، وإن عقد على جاريتين رضيعتين فأرضعتهما امرأة، حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فإن أرضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلّهنّ.

ولايجوز للرّجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنّ يهوديّةً كانت أو نصرانيّةً أو عابدة وثن، فإن اضطرّ، إلى العقد عليهنّ عقد على اليهوديّة والنّصرانيّة وذلك جائزٌ عند الضّرورة.

ولابأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنّه يمنعهنّ من شرب الخمور وأكل لحم الخنزير وجميع المحرّمات فى شريعة الإسلام، ولابأس أن يطأ بملك اليهوديّة والنّصرانية، ويكره له وطؤ المجوسيّة بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظورٍ.

وإذا أسلم اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأوّل ويطأها، فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرّجل وكان الرّجل على شرائط الذّمّة فإنه يملك عقدها غير أنّه لايمكّن من الدّخول إليها ليلاً ولامن الخلو بها ولامن إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب، وإن لم يكن بشرائط الذّمّة انتظر به عدّتها فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فإنّه يملك عقدها وإن أسلم بعد انقضاء العدّة فلاسبيل له عليها، وكذلك الحكم فيمن لاذمّة له من سائر أصناف الكفّار فإنّه ينتظر به انقضاء العدّة فإن أسلم كان مالكًا للعقد وإن لم يسلم إلاّ بعد ذلك؛ فقد بانت منه وملكت نفسها.

ولايجوز العقد على المرأة النّاصبة المعروفة بذلك ولابأس بالعقد على من لاينصبن ولايعرفن، ولايجوز تزويج المؤمنة إلاّ بالمؤمن ولايجوز تزويجها بالمخالف فى الاعتقاد.

ويكره للرّجل أن يتزوّج بامرأةٍ فاجرةٍ معروفةٍ بذلك فإن تزوّج بها فليمنعها من ذلك، وإذا فجرت المرأة عند الرّجل كان مخيّرًا فى إمساكها وطلاقها والأفضل له طلاقها وإذا فجر بامرأةٍ غير ذات بعل فلايجوز له العقد عليها مادامت مصرّةً على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التّوبة جاز له العقد عليها وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ماكان منه فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها، وإذا كان عند الرّجل امراته فإن فجر بامرأةٍ لم يجز له أن يعقد على أمّها من النّسب ومن جهة الرّضاع ولاعلى بنتها على حال وان كان منه ملامسةٌ دون الجماع أو قبلةٌ وماأشبهها فلابأس بأن يعقد بعد ذلك على أمّها وابنتها، وكذلك لايجوز أن يعقد على أمّ امرأةٍ قد فجر بها وبنتها ومن جهة الرّضاع وحكمها فى هذا الباب حكم لنّسب سواء.

ولايجوز العقد على امرأةٍ وعند الرّجل عمّتها أو خالتها إلاّ برضا منها فإن عقد عليها كانت العمّة والخالة مخيّرةً بين إمضاء العقد وبين الاعتزال، فإن أمضت كان ماضيًا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وإن اعتزلت واعتدّت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقًا بينها وبين الزّوج ومغنيًا عن الطّلاق، ولا بأس بالعقد على العمّة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنت الأخت وإن لم ترضيا بذلك، وحكم العمّة والخالة من جهة الرّضاع حكمها من جهة النّسب على السّواء.

ولايجوز للرّجل أن يعقد على أمةٍ وعنده حرّةٌ إلاّ برضاها فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلاً، فإن أمضت الحرّة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وإن أبت واعتزلت وصبرت ثلاثة أقراءٍ كان ذلك فراقًا بينها وبين الزّوج، فان عقد فى حالةٍ واحدةٍ على حرّةٍ وأمة كان العقد على الحرّة ماضيًا والعقد على الأمة باطلاً فإن عقد على حرّةٍ وعنده أمة وهى لاتعلم ذلك فإذا علمت أنّ له امرأة أمة كانت مخيّرةً بين الصّبر على ذلك وبين الاعتزال، وتنتظر مدّة انقضاء عدّتها فإذا مضت العدّة كان ذلك فراقًا بينها وبين الزّوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار.

ويكره العقد على الأمة مع وجود الطّول فأمّا مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها، ومتى عقد على الأمة مع وجود الطّول؛ كان العقد ماضيًا غير أنّه يكون قد ترك الأفضل، ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس أن يجمع الرّجل بين امرأةٍ قد عقد عليها وبين امرأة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمّها، ويكره أن يزوّج الرّجل ابنه بنت امرأةٍ كانت زوجته وقد دخل بها إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إيّاه وليس ذلك بمحظور وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرّجل عليها لم يكن بذلك بأس، ولا بأس للمريض أن يتزوّج فى حال مرضه فإن تزوّج ودخل بها ثمّ مات كان العقد ماضيًا وتوارثا، وإن مات قبل الدّخول بها كان العقد باطلاً.

وإذا أقام رجلٌ بيّنةً على العقد على امرأةٍ وأقامت أخت المرأة البيّنة بأنّها امرأة الرّجل كانت البيّنة بيّنة الرّجل ولا يلتفت إلى بيّنتها إلاّ أن تكون بيّنتها قبل بيّنة الرّجل أو يكون مع بيّنتها قد دخل بها فإن ثبت لها أحد هذين الشّيئين أبطلت بيّنة الرّجل، وإذا عقد الرّجل على امرأةٍ فجاء آخر فادّعى أنّها زوجته لم يلتفت إلى دعواه إلاّ أن يقيم البيّنة،

ولابأس أن يتزوّج الرّجل أخت أخيه إذا لم تكن أُختًا له وإن تركه كان أفضل، ويكره للرّجل أن يتزوّج بضرّة أمّه إذا كانت مع غير أبيه.

باب مقدار مايحرم من الرّضاع وأحكامه:

الّذى يحرّم من الرّضاع ماأنبت اللّحم وشدّ العظم، فإن علم بذلك وإلاّ كان الاعتبار بخمس عشرة رضعةً متوالياتٍ لم يفصل بينهنّ برضاع امرأةٍ أخرى فإن لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يومٍ وليلة إذا لم ترضع امرأةُ أخرى، فمتى كان الرّضاع أقلّ ممّا ذكرناه ممّا لاينبت اللّحم ولايشدّ العظم أو كان أقلّ من خمس عشرة رضعةً أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهنّ برضاع امرأةٍ أخرى أو كان أقلّ من يوم وليلةٍ لمن لايراعى العدد أو مع تمام يوم وليلةٍ دخل بينه رضاع امرأةٍ أُخرى؛ فإنّ ذلك لايحرّم ولاتأثير له.

وينبغى أن يكون الرّضاع فى مدّة الحولين فإن حصل الرّضاع بعد الحولين سواءٌ كان قبل الفطام أو بعده قليلاً كان أو كثيرًا فإنّه لايحرّم، وكذلك إن درّ لبن امرأةٍ ليست مرضعة فأرضعت صبيّاً أو صبيّة فإنّ ذلك لاتأثير له فى التّحريم.

ومتى حصل الرّضاع على الصّفة الّتى ذكرناها فإنّه بمنزلة النّسب ويحرم منه مايحرم من النّسب إلاّ أنّ النّسب منه يراعى من جهة الأب خاصّةً دون الأمّ،ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبيًّا بلبن بعلٍ لها وكان لزوجها عدّة أولادٍ من أمّهاتٍ شتّى فإنّهم يحرمون كلّهم على الصّبىّ المرتضع وعلى أبيه وعلى إخوته الّذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرّضاع والذين ينتسبون إلى أمّه من جهة الولادة دون الرّضاع، وكذلك إن كان للبعل أولادٌ ينتسبون إليه من جهة الرّضاع من غير هذه المرأة فإنّهم يحرمون كلّهم على الصّبىّ المرتضع وكذلك يحرم جميع إخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرّضاع، ولايحرم على الصّبىّ من ينتسب إلى أمّه المرضعة من جهة الرّضاع من غير لبن هذا الزّوج، ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون إليها بالولادة.

والرّضاع لايثبت إلاّ ببيّنةٍ عادلة وإذا ادّعت المرأة أنّها أرضعت صبيًّا؛ لم يقبل قولها وكان الأمر على أصل الإباحة، وإذا أرضعت المرأة صبيّين ولكلّ واحدٍ من الصّبيّين إخوةٌ

وأخواتٌ ولادةً ورضاعًا من غير الرّجل الّذى رضعا من لبنه جاز التّناكح بين إخوة وأخوات هذا وإخوة وأخوات ذاك، ولايجوز التّناكح بينهما أنفسهما ولا بين أخواتهما من جهة لبن الرّجل الّذى رضعا من لبنه حسب ماقدّمناه، وإذا ربّت امرأةٌ جديًا بلبنها فإنّه يكره لحمه ولحم كلّ ماكان من نسله وليس ذلك بمحظور.

باب الكفاءة فى النّكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم أكفّاء لبعضٍ فى عقد النّكاح كما أنّهم متكافئون فى الدّماء وإن اختلفوا فى النّسب والشّرف، وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسارٌ بقدر مايقوم بأمرها والإنفاق عليها وكان ممّن يرضى دينه وأمانته ولا يكون مرتكبًا لشىءٍ من الفجور وإن كان حقيرًا فى نسبه قليل المال فلم يزوّجه إيّاها كان عاصيًا لله مخالفًا لسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله ويكره للرّجل أن يزوّج بنته شارب خمرٍ أو متظاهرًا بالفسق فإن فعل ذلك كان العقد ماضيًا ويكون تاركًا للأفضل.

وإذا أراد الرّجل أن يتزوّج فينبغى أن يطلب ذوات الدّين والأُبُوّات والأُصول الكريمه ويجتنب من لاأصل له ولاعقل له، ولايتزوّج المرأة لجمالها أو مالها إذا لم تكن مرضيّةً فى الاعتقاد ولاتكون عاقلةً سديدة الرأى، وقد بيّنّا أنّه لايجوز أن يتزوّج من يخالفه فى الاعتقاد إلّا إذا كانت مستضعفةً ولايعرف منها نصبًا ولاانحرافًا عن الحقّ، وإذا وجد امرأةً لها دينٌ وأصل فلايمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإنّ الله تعالى يقول: إن يكونوا فقراء يغنهم اللهُ من فضله، ويختار من النّساء الولود وإن كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهنّ وإن كانت حسناء جميلة المنظر.

ويستحبّ التّزويج بالأبكار فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّهنّ أطيب شىءٍ أفواهًا وأدرّ شىءٍ أخلافًا وأحسن شىءٍ أخلاقًا وأفتح شىءٍ أرحامًا، ويكره نكاح جميع السّودان من الزّنج وغيرهم إلّا النّوبة خاصّة ويكره التّزويج بالأكراد ويكره تزويج المجنونة، ولا بأس بوطئها بملك اليمين غير أنّه لايطلب ولدها، ولا بأس أن يتزوّج بامرأةٍ قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت فإن عقد على امرأةٍ ثمّ علم بعد العقد أنّها كانت زنت كان له أن يرجع

على وليّها بالمهر مالم يدخل بها فإن دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وهو مخيّرٌ فى إمساكها وطلاقِها.

باب من يتولّى العقد على النّساء:

يجوز للرّجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرةً لم تبلغ مبلغ النّساء من غير استئذانٍ لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيارٌ وإن بلغت، ومتى كانت البكر بالغًا استحبّ للأب أن لايعقد عليها إلاّ بعد استئذانها ويكفى فى إذنها أن يعرض عليها التّزويج فإذا سكتت كان ذلك رضًا منها، فإن عقد الأب على بكرٍ قد بلغت مبلغ النّساء من غير استئذانٍ لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وإن أبت التّزويج وأظهرت كراهيّته لم يلتفت إلى كراهيّتها.

ولايجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدّوام إلاّ بإذن أبيها فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفًا على رضا الأب فإن أمضاه مضى وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخًا، فإن عضل الرّجل بنته وهو ألاّ يزوّجها بالأكفاء إذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب ولم يكن لكراهيّة الأب تأثير، وقد روى أنّه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها غير أنّ الّذى يعقد عليها لايطأها فى الفرج هذا إذا كانت البكر بالغة، فإن كانت دون البالغ لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها وكان حكم المتعة فى هذا الباب حكم نكاح الدّوام.

والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب جاز لها أن تعقد على نفسها أىّ نكاحٍ شاءت من غير ولىٍّ ولها أن تولّى من شاءت العقد عليها، وإذا كان لها جدٌّ وأب كان لكلّ واحدٍ منها العقد عليهاوالجدّ أولى، فإن عقد كلّ واحدٍ منهما عليها كان الّذى سبق بالعقد أولى من الّذى تأخّر فإن اتّفق عقداهما فى حالة واحدة كان العقد ماعقده الجدُّ، وإذا اختار أبوها رجلًا واختار جدّها آخر كان الّذى اختاره الجدّ أولى من الّذى اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حيًّا فإن لم يكن أبوها حيًّا لم يجز للجدّ أن يعقد عليها إلاّ برضاها وجرى مجرى غيره، ويستحبّ للبكر ألاّتعدل عنه الى غيره ولاتخالفه فيما يراه فإن لم تفعل لم يكن له خيارٌ مع كراهيّتها.

وإذا لم يكن لها جدٌّ وكان لها أخٌ يستحبُّ لها أن تجعل الامر إلى أخيها الكبير، وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما ثمّ عقد كلّ واحدٍ منهما عليها لرجل كان الّذى عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر فإن دخل بها الّذى عقد عليه أخوها الصّغير كان العقد ماضيًا ولم يكن للأخ الكبير أمرٌ مع الدّخول، فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الّذى عقد له الأخ الصّغير فإنّها تردّ إلى الأوّل وكان لها الصّداق بما استحلّ من فرجها و عليها العدّة، وإن جاءت بولدٍ كان لاحقًا بأبيه.

ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثمّ ماتا فإنّهما يتوارثان ترث الجارية الصّبىّ والصّبىّ الجارية، ومتى عقد عليهما غير أبويهما ثمّ مات واحدٌ منهما فإن كان الّذى مات الجارية فلايرث الصّبىّ سواءٌ كان بلغ أولم يبلغ لأنّ لها الاختيار عند البلوغ؛ وإن كان الّذى مات الزّوج قبل أن يبلغ فلاميراث لها أيضًا لأنّ له الخيار عندالبلوغ وإن كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية فإنّه يعزل ماترثه منه إلى أن تبلغ. فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به حلّفت بالله تعالى أنّها مادعاها الى الرّضا الطّمع فى الميراث، فإذا حلفت أعطيت الميراث وإن أبت لم يكن لها شيء.

ومتى عقد على صبيّةٍ لم تبلغ غير الأب أو الجدّ مع وجود الأب كان لها الخيار إذا بلغت سواءٌ كان ذلك العاقد جدًّا مع عدم الأب أو الأخ أو العمّ أو الأمّ، والمرأة إذا كانت ثيّبًا مالكةً لأمرها نافذًا أمرها فى البيع والشّراء والعتق والهبة فى مالها غير مولًّى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفّاء سواءٌ كان أبوها حيًّا أو ميّتًا إلاّ أنّ الأفضل لها مع وجود الأب ألاّ تعقد على نفسها إلاّ برضاه، فإن كانت مولًّى عليها لم يجز لها العقدعلى نفسها وكان الامر إلى وليّها فى تولى العقد عليها.

ومتى عقد الرّجل لابنه على جارية وهو غير بالغٍ كان له الخيار إذا بلغ، وإذا أراد الأخ العقد على أُخته البكر استأمرها فإن سكتت كان ذلك رضًا منها، وإذا ولّت المرأة غيرها العقد عليها وسمّت له رجلاً بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً، وإذا عقد الرّجل على ابنه وهو صغير وسمّى مهرًا ثمّ مات الأب كان المهر من أصل التّركة قبل القسمة إلاّ أن يكون للصّبىّ مالٌ فى حال العقد فيكون المهر من مال الابن

دون الأب، وحدّ الجارية الّتى يجوز لها العقد على نفسها أو يجوز لها أن تولّى من يعقد عليها تسع سنين فصاعدًا.

ومتى عقدت الأمّ لابنٍ لها على امرأةٍ كان مخيّرًا إذا بلغ فى قبول العقد أو الامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها هى المهر، وإذا عقدت المرأة على نفسها وهى سكرى كان العقد باطلًا فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيًا وإن دخل بها الرّجل فى حال السّكر ثمّ أفاقت الجارية فأقرّته على ذلك كان ذلك ماضيًا.

والّذى بيده عقدةُ النّكاح الأب أو الجدُّ مع وجود الأب الأدنى أو الأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه أو من وكّلته فى أمرها، فأىّ هؤلاء كان جاز له أن يعفو عن بعض المهر وليس له أن يعفو عن جميعه، وإذا كان لرجلٍ عدّة بنات فعقد لرجلٍ على واحدةٍ منهنّ ولم يسمّها بعينها لا للزّوج ولا للشّهود فإن كان الزّوج قد رآهُنَّ كُلَّهُنَّ كان القول قول الأب وعلى الأب أن يسلّم إليه الّتى نوى العقد عليها عند عقدة النّكاح وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ كان العقد باطلًا.

باب المهور وماينعقد به النّكاح ومالاينعقد:

المهر ماتراضيا عليه الزّوجان ممّا له قيمة ويحلّ تملّكه قليلًا كان أو كثيرًا من ذهبٍ أو فضّةٍ أو ضيعةٍ أو دارٍ أو رقيقٍ أو حيوان وماأشبه ذلك ممّا يتملّكه الإنسان، ولايجوز فى المهر مالايحلّ تملّكه من خمرٍ أو نبيذٍ أو لحم خنزيرٍ وماأشبه ذلك فإن عقد على شىءٍ من ذلك كان العقد باطلًا، ويجوز العقد على تعليم آيةٍ من القرآن أو شىءٍ من الحكم والآداب لأنّ كلّ ذلك له أجرٌ معيّنٌ وقيمةٌ مقدّرة، ولايجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرّجل على أن يعمل لها أو لوليّها أيّامًا معلومةً أو سنين معيّنة.

ولايجوز نكاح الشّغار وهو أن يزوّج الرّجل بنته أو أخته لغيره ويتزوّج بنت المزوّج أو أخته ولايكون بينهم مهرٌ غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذاك، ومتى عقد على هذا كان العقد باطلًا، ويستحبّ ألّا يتجاوز بالمهر السّنّة المحمّدية وهو خمسمائة درهمٍ جياد، فمن خطب إلى غيره وبذل له هذا الصّداق وكان كفءًا، فلم يزوّجه كان عاصيًا لله تعالى مخالفًا

لسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، ويجوز العقد على مادون ذلك ولوكان درهمًا، ومتى عقد الرّجل على أكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التّمام.

ويستحبّ للرّجل أن لايدخل بامرأته حتّى يقدّم لها مهرها، فإن لم يفعل قدّم لها شيئاً من ذلك أو من غيره من الهديّة ليستبيح به فرجها ويجعل الباقى دينًا عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر فى ذمّته لم يكن به بأس، ومتى سمّى المهر ثمّ دخل بها ولم يكن أعطاها شيئاً كان فى ذمّته ووجب عليه الوفاء به، وكذلك إن كان قد قدّم لها من جملة المهر شيئاً ثمّ دخل بها كان الباقى فى ذمّته وإن لم يكن قد سمّى لها مهرًا وأعطاها شيئاً ثمّ دخل بها لم يكن لها شيءٌ سوى ماأخذته، وإن لم يسمّ المهر ولم يعطها شيئاً ودخل بها لزمه مهر المثل ولايتجاوز بذلك خمسمائة درهمٍ جياد.

ومتى طلّق الرّجل امرأته قبل الدّخول بها وكان سمّى لها مهرًا كان عليه نصف الصّداق وإن كان قد قدّم لها مهرها رجع عليها بنصف ماأعطاها إيّاه، فإن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثمّ طلّقها الزّوج كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر وإن كان المهر ممّا له أجر، مثل تعليم شيءٍ من القرآن أو صناعةٍ معروفةٍ ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها رجع عليها بمثل نصف أُجرة ذلك على ماجرت به العادة، وإن كان الّذى قدّم لها من المهر شيئاً من الحيوان أو الرّقيق وكان الحيوان أو الرّقيق حاملاً ثمّ وضع عندها كان له أن يرجع عليها بنصف ماأعطاها ونصف ماوضعت وإن كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيءٌ من الحمل بل له النّصف ممّا ساق إليها.

ومتى ادّعت المرأة المهر على زوجها بعد الدّخول بها لم يلتفت إلى دعواها فإن ادّعت أنّها جعلته دينًا عليه كان عليها البيّنة وعلى الزّوج اليمين، ومتى طلّقها قبل الدّخول بها ولم يكن قد سمّى لها مهرًا كان عليه أن يمتّعها إن كان موسرًا بدابّةٍ أو مملوكٍ أو ماأشبهها وإن كان متوسّطًا بثوبٍ وماأشبههوإن كان فقيرًا فبخاتمٍ وماأشبهه، ومتى خلا الرّجل بامرأته فأرخى السّتر ثمّ طلّقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل بها إلاّأنّه لايحلّ للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر مالم يدخل بها، فإن أمكن الزّوج إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها مثلاً أن تكون المرأة بكرًا

فتوجد على هيئتها لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ومتى مات الرّجل عن زوجته قبل الدّخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً ويستحبّ لها أن تترك نصف المهر فإن لم تفعل كان لها المهر كلّه، وإن ماتت المرأة قبل الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر وإن ماتت المرأة بعد الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر وأن ماتت المرأة بعد الدّخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولاطالبت به مدّة حياتها فإنّه يكره لأوليائها المطالبة بعدها فإن طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورًا.

ومتى تزوّج الرّجل امرأةً على كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يسمّ مهرًا كان مهرها خمسمائة درهمٍ لاغير، ومتى اختلف الزّوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بيّنة كان القول قول الزّوج مع يمينه، ولا ينعقد التّزويج بهبة المرأة نفسه للرّجل لأنّ ذلك كان للنّبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة.

فإن تزوّج الرّجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهمٍ فما فوقه إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيًا فإن حكمت بأكثر من ذلك ردّ إلى الخمسمائة درهم، فإن تزوّجها على حكمه فبأيّ شيءٍ حكم كان له قليلاً أو كثيرًا فإن طلّقها قبل الدّخول بها وقد تزوّجها على حكمها كان لها نصف ماتحكم به إلى خمسمائة درهم، وإن كان قد تزوّجها على حكمه كان لها نصف مايحكم به الرّجل قليلاً كان أو كثيرًا فإن مات الرّجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ماقدّمناه.

ومتى عقد الرّجل لامرأةٍ على مهرٍ معلوم وأعطاها بذلك عبدًا آبقًا وشيئاً آخر معه ورضيت به ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها كان عليها أن تردّ عليه نصف المهر ويكون العبد لها، وإن لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيحٍ وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر، ومتى عقد على دارٍ ولم يذكرها بعينها أو خادمٍ ولم يذكره بعينه كان للمرأة دارٌ وسطٌ من الدّور وخادمٌ وسطٌ من الخدم.

وإذا عقد لها على جاريةٍ مدبّرة ورضيت المرأة بها ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها كان لها يومٌ من خدمتها وله يوم، فإذا مات المدبّر صارت حرّة ولم يكن لها عليها سبيل وإن ماتت المدبّرة

وكان لها مال كان نصفه للرّجل ونصفه للمرأة، وإذا أمر الرّجل غيره بالعقد له على امرأةٍ ثمّ مات الرّجل الآمر وقد عقد الرّجل له على المرأة فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرّجل كان لها الصّداق والميراث وكان عليها العدّة وإن كان قد عقد عليها بعد موت الرّجل كان العقد باطلاً.

وإذا عقد الرّجل على امرأةٍ وسمّى لها مهرًا ولأبيها أيضًا شيئاً كان المهر لازمًا له وماسمّاه لأبيها لم يكن عليه منه شيء، وإذا عقد لامرأةٍ على مملوكٍ جعله مهرها وأعطاها إيّاه فزاد فى ثمن المملوك ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم أعطاها إيّاه وليس له من الزّيادة شيء.

فإن عقد الرّجل على امرأةٍ وشرط لها فى الحال شرطًا مخالفًا للكتاب والسّنّة كان العقد صحيحًا والشرط باطلاً، مثلاً أن يشرط لها ألاّ يتزوّج عليها ولا يتسرّى أولا يتزوّج بعد موتها وماأشبه ذلك فإنّ ذلك كلّه باطل فليفعل وليس عليه شيء، فإن شرطت عليه فى حال العقد ألاّ يفتضّها لم يكن له افتضاضها فإن أذنت له بعد ذلك فى الافتضاض جاز له ذلك، وإن شرط ألاّ نفقة لها لزمته النّفقة إذا كان التّزويج دائمًا وإن كان متعةً لم يكن عليه شيء.

ومتى عقد الرّجل وسمّى المهر إلى أجلٍ معلوم إن جاء به وإلاّ كان العقد باطلاً ثبت العقد وكان المهر فى ذمّته وإن تأخّر عن الوقت المذكور، ومتى أعتق الرّجل عبده وشرط عليه فى حال العقد أن يزوّجه جاريته فإن تسرّى عليها أو تزوّج لزمه شيءٌ بعينه فتزوّج العبد أو تسرّى لزمه ماشرط عليه مولاه، ومتى شرط الرّجل لامرأةٍ فى حال لعقد ألاّ يخرجها من بلدها لم يكن له أن يخرجها إلاّ برضاها، فإن شرط عليها أنّه إن أخرجها إلى بلده كان عليه المهر مائة دينار وإن لم يخرج كان مهرها خمسين دينارًا، فمتى أراد إخراجها فى بلاد الشّرك فلاشرط له عليها ولزمه المهر كاملاً وليس عليها الخروج معه وإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام كان له مااشترط عليها.

ولايجوز للمرأة أن تبرىء زوجها من صداقها فى حال مرضها إذا لم تملك غيره فإن أبرأته سقط عن الزّوج ثلث المهر وكان الباقى لورثتها، ومتى تزوّج الرّجل بامرأةٍ على أنّها بكر فوجدها ثيّبًا فإنّه يجوز له أن ينتقص من مهرها شيئاً وليس للرّجل أن يأكل من مهر

ابنته ولاأن يتصرّف فيه إلاّ بإذنها، والذّمّيّ متى عقد على امرأةٍ بما لايحلّ للمسلمين تملّكه من خمرٍ أو خنزيرٍ أو غير ذلك من المحظورات ثمّ أسلما قبل أن يعطيها لم يكن عليه أن يعطيها ماسمّاه وكان عليه قيمته عند مستحلّيه.

وللمرأة أن تمتنع من زوجها حتّى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع فإن امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزًا ولم يكن لها عليه نفقة، ومتى لم يقم الرّجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكّنًا من ذلك ألزمه الإمام النّفقة أو الطّلاق وإن لم يكن متمكّنًا أنظر حتّى يوسّع الله عليه إن شاء الله.

باب العقد على الإماء والعبيد وأحكامه:

يجوز للرّجل الحرّ أن يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً ويكره له العقد عليها مع وجود الطول، فإن عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيًا غير أنّه يكون تاركًاللأفضل، ومتى أراد العقد على أمة غيره فلايعقد عليها إلاّ بإذن سيّدها وأن يعطيه المهر قليلاً كان أو كثيرًا، فمتى عقد عليها بإذن سيّدها ثمّ رزق منها أولادًا كانوا أحرارًا لاحقين به لاسبيل لأحدٍ عليهم، اللّهمّ إلاّ أن يشرط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا أرقّاء لاسبيل لأبيهم عليهم، ولايبطل هذا العقد إلاّ بطلاق الزّوج لها أو بيع مولاها لها أو عتقها، فإن باعها كان الّذى اشتراها بالخيار بين إقرار العقد وفسخه فإن أقرّ العقد لم يكن له بعد ذلك خيار، وإن أعتقها مولاها كانت مخيّرةً بين الرّضا بالعقد وبين فسخه سواءٌ كان زوجها حرًّا أو عبدًا فإن رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها بعد ذلك خيار.

ومتى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها كان العقد باطلاً فإن رضى المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستباح به الفرج، فإن رزق منها أولادًا وكان قد عقد عليها بغير إذن مولاها عالمًا بذلك كان أولاده رقًّا لمولاها لاسبيل له عليهم، وإن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشّاهدين لها بالحرّيّة ورزق منها أولادًا كان أولادها أحرارًا.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بيّنةٌ بحرّيتها ثمّ تبيّن أنّها كانت رقًّا كان أولادها رقًّا لمولاها ويجب عليه أن يعطيهم إيّاه بالقيمة وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم،

فإن لم يكن له مال استسعى فى قيمتهم فإن أبى ذلك كان على الإمام أن يعطى مولى الجارية قيمتهم من سهم الرّقاب، ولا يسترقّ ولد حرٍّ وإن كان قد أعطاها مهرًا فلاسبيل له عليها وكان له أن يرجع على وليّها بالمهر كلّه وكان عليه لمولى الجارية عُشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن لم تكن بكرًا فنصف عُشر قيمتها، فإن عقد الرّجل على امرأةٍ يظنُّ أنّها حرّة وإذا الّذى عقد له عليها كان قد دلّسها وكانت أمته كان له الرّجوع عليه بمهرها وإن رزق منها أولادًا كانوا أحرارًا.

والحرّة لايجوز لها أن تتزوّج بمملوكٍ إلّا بإذن مولاه فإن تزوّجت بإذن مولاه فرزق منها ولدًا كان حرًّا إلّا أن يشرط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطّلاق بيد الزّوج دون مولاه، فإن طلّقها كان الطّلاق واقعًا وإن لم يطلّق كان العقد ثابتًا إلّا أن يبيعه مولاه فإن باعه كان الّذى يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه، فإن أقرّ العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار وإن عتق العبد له يكن للحرّة عليه اختيار لأنّها رضيت به وهو عبد، فإذا صار حرًّا كانت أولى بالرّضا به.

فإن عقد العبد على حرّةٍ بغير إذن مولاه كان العقد موقوفًا على رضا مولاه فإن أمضاه كان ماضيًا ولم يكن له بعد ذلك فسخه إلّا أن يطلّق العبد أو يبيع هو عبده، فإن طلّق العبد كان طلاقه واقعًا ليس لمولاه عليه اختيار وإن فسخه كان مفسوخًا، فإن رزق منها أولادًا وكانت عالمةً بأنّ مولاه لم يأذن له فى التّزويج كان أولاده رقًّا لمولى العبد، وإن لم تكن عالمةً بذلك كان أولادها أحرارًا لاسبيل لمولى العبد عليهم، والأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها بعبدٍ كان أولادها رقًّا لمولاها إذا كان العبد مأذونًا له فى التّزويج، فإن لم يكن العبد مأذونًا له فى التّزويج كان الأولاد رقًّا لمولى العبد ومولى الأمة بينهما بالسّوية.

وإذا زوّج الرّجل جاريته عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهرًا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزّوج طلاقٌ على حال فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها أو أمرها باعتزاله، ويقول: قد فرّقت بينكما وإن كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضةٍ أو خمسةٍ وأربعين يومًا ثمّ يطأها إن شاء وإن لم يكن وطئها العبد جاز له وطءها فى الحال، فإن باعها كان الّذى يشتريها بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه فإن رضى بالعقد كان حكمه

حكم المولى الأول وان ابى لم يثبت بينهما عقدٌ على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك أيضاً فراقاً بينهما.

ولا يثبت العقد إلّا أن يشاء هو ثبات العقد على الّذى بقى عنده ويشاء الّذى اشترى أحدهما ثباته على الّذى اشتراه فإن أبى واحدٌ منهما ذلك لم يثبت العقد وإن رزق بينهما أولادًا كانوا رقًا لمولاهما، ومتى اعتقهما جميعًا كانت المرأة بالخيار بين الرّضا بالعقد الأوّل وبين إبائه فإن رضيت كان ماضيًا وإن أبت كان مفسوخًا.

ومتى عقد الرّجل على أمة غيره بإذنه جاز العقد وكان الطّلاق بيد العبد، فمتى طلّق جاز طلاقه وليس لمولاه أن يطلّق امرأته، فإن باعه كان ذلك فراقًا بينه وبينها إلّا أن يشاء المشترى إقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فإن أبى واحدٌ منهما ذلك لم يثبت العقد على حال، وكذلك إن باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقًا بينهما إلّا أن يشاء الّذى اشتراها إقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فإن أبى واحدٌ منهما كان العقد مفسوخًا .

ومتى أعتق مولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ماقدّمناه، وإن أعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار ولا يفسد العقد إلّا ببيعها أو عتقها، ومتى رزق بينهما ولدٌ فإن كان بين مولاهما شرطٌ كان على ما اشترطا عليه لأنّه إن شرط مولى الجارية أن يكون الأولاد رقًّا له كانوا كذلك وإن شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك، وإن لم يقع بينهما شرطٌ كان الولد بينهما على السّواء، ولاتوارث بين الزّوجين، إذا كان أحدهما رقًّا لايرث الرّجل المرأة ولا المرأة الرّجل.

وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائبٌ والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجلٍ لم يجز العقد إلّا بعد رضا الغائب، وإذا تزوّج الرّجل جاريةً بين شريكين ثمّ اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه الا أن يشترى النّصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدًا مستأنفًا،

وإذا عقد الرّجل لجاريته على مملوك له، ثم مات لم يكن لها عليه خيارٌ ما دام الورثة راضين بالعقد فإن أبوا العقد كان ذلك إليهم.

باب مايستحبّ فعله لمن أراد العقد أو الزّفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الأزواج:

يستحبّ لمن أراد عقدة النّكاح أن يستخير الله تعالى أوّلاً فيصلّى ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول: اللّهمّ إنى أريد أن أتزوّج اللّهمّ قدّر لى من النّساء أعفّهنّ فرجًا وأحفظهن لى فى نفسها وفى مالى وأوسعهنّ رزقًا وأعظمهنّ بركة، وقدّر لى منها ولدًا طيّبًا، تجعله خلفًا صالحًا فى حياتى وبعد موتى، ويجتنب العقد فى وقتٍ يكون القمر فيه فى برج العقرب فإنّ ذلك مكروهٌ على ماجاءت به الأخبار، وإذا أراد العقد يستحبّ أن يكون ذلك بالإعلان والإشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى، فإن أخلّ بشيءٍ من ذلك أو بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتًا إلاّ أنّه يكون قد ترك الأفضل، ويستحبّ الوليمة عند الزّفاف يومًا أو يومين يدعى فيها المؤمنون.

وإذا قرب تحوّل المرأة إلى بيت الزّوج يستحبّ أن يأمرها بأن تصلّى ركعتين وتكون على وضوء إذا دخلت عليه ويصلّى هو أيضًا مثل ذلك ويكون على وضوء إذا أدخلت عليه امرأته ويدعو الله تعالى عقيب الرّكعتين ويسأله أن يرزقه إلفها وودّها ورضاها فإذا أدخلت المرأة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللّهمّ على كتابك تزوّجتها وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت فى رحمها نسبًا فاجعله مسلمًا سويًّا ولاتجعله شرك شيطان، ويستحبّ أن يكون عقد التّزويج والزّفاف باللّيل ويكون الإطعام بالنّهار.

ولايجوز للرّجل أن يدخل بامرأته قبل أن يأتى لها تسع سنين، فإن دخل بها قبل أن يأتى لها تسع سنين فعابت كان ضامنًا لعيبها ويفرّق بينها ولاتحلّ له أبدًا.

ويستحبّ أن يسمّى الله تعالى عند الجماع ويسأله أن يرزقه ولدًا ذكرًا سويًّا ليس فى خلقه زيادةٌ ولانقصان، ويكره الجماع ليلة الكسوف واليوم الّذى تنكسف فيه الشّمس وفيما بين غروب الشّمس إلى مغيب الشّفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وفى الرّيح السّوداء والصّفراء وعند الزّلازل وفى محاق الشّهر وفى أوّل ليلةٍ من الشّهر إلاّ ليلة شهر رمضان وفى ليلة النّصف.

ويكره للقادم من السّفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح ويكره أن يجامع الرّجل وهو

عريانٌ أو يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها ولاينبغى أن يجامع أهله فى السّفينة، وإذا احتلم الرّجل فلايجامع حتّى يغتسل فان أراد ذلك فليتوضّأ وضوء الصّلاة ثمّ يفعل ماشاء، ولايجوز للرّجل أن يترك المرأة ولايقربها أكثر من أربعة أشهر فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثومًا، ويكره للرّجل النّظر إلى فرج امرأته ويكره الكلام فى حال الجماع سوى ذكر الله تعالى، ولاينبغى أن يجامع الرّجل أهله فى بيتٍ يكون فيه غيرهما من الصّبيان وغيرهم، ويكره للرّجل أن يأتى النّساء فى أحشاشهنّ فأمّا ماعدا ذلك فليس به بأس، ويكره للرّجل أن يعزل عن امرأته الحرّة إن عزل لم يكن بذلك مأثومًا غير أنّه يكون تاركًا فضلًا، اللّهمّ إلّا أن يشرط عليها فى حال العقد أو يستأذنها فى حال الوطءِ فإنّه لابأس بالعزل عنها عند ذلك، وأمّا الأمة فلابأس بالعزل عنها على كلّ حال.

وإذا كان الرّجل فى السّفر وليس معه ماءٌ للغسل كره له الجماع إلّا أن يخاف على نفسه، وإذا كان للرّجل امرأتان جاز له أن يبيت عند واحدةٍ منها ثلاث ليالٍ وعند الأخرى ليلةً واحدة وإن كانت عنده ثلاث نساءٍ جاز له أن يبيت عند واحدةٍ منهنّ ليلتين وعند كلّ واحدةٍ منهنّ ليلةً ليلة وإذا كان عنده أربع نساءٍ فلايجوز له أن يبيت عند كلّ واحدةٍ منهنّ أكثر من ليلة ليلة، وينبغى أن يسوّى بينهنّ فى القسمة اللّهمّ إلّا أن تترك واحدةٌ منهنّ ليلتها لامرأةٍ أُخرى فيجوز للرّجل حينئذٍ أن يبيت عندها ليلتين، وإذا بات عند كلّ واحدةٍ منهنّ ليلة وسوّى بينهنّ فى القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخيّرٌ فى ذلك.

وإذا عقد على امرأةٍ بكر جاز له تفضيلها بثلاث ليالٍ إلى سبع ليال ثمّ يرجع بعد ذلك إلى التّسوية، وإذا اجتمع عند الرّجل حرّةٌ وأمة كان للحرّة ليلتان وللأمة ليلة هذا إذا كانت الأمة زوجة فأمّا إذا كانت ملك يمين فليس لها قسمةٌ مع الحرائر، وحكم اليهوديّة والنّصرانيّة إذا كانتا زوجتين حكم الإماء على السّواء.

ولابأس أن يفضّل الرّجل بعض نسائه على بعضٍ فى النّفقة والكسوة وإن سوّى بينهنّ وعدل كان أفضل، ولابأس أن ينظر الرّجل إلى وجه امرأةٍ يريد العقد عليها وينظر إلى محاسنها: يديها ووجهها ويجوز أن ينظر إلى مشيها وإلى جسدها من فوق ثيابها ولايجوز له شيءٌ من ذلك إذا لم يرد العقد عليها، ولابأس أن ينظر الرّجل إلى أمةٍ يريد شراءها وينظر

إلى شعرها ومحاسنها ولايجوز له ذلك إذا لم يرد ابتياعها، والنّظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لابأس به لأنّهنّ بمنزلة الإماء إذا لم يكن النّظر لريبةٍ أو تلذّذ، فأمّا إذا كان كذلك فلايجوز النّظر إليهنّ على حال.

باب التّدليس فى النّكاح ومايردّ منه ومالايردّ:

إذا عقد الرّجل على امرأةٍ على أنّها حرّةٌ فوجدها أمة كان له ردّها، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بمااستحلّ من فرجها وللرّجل أن يرجع على وليّها الّذى دلّسها بالمهر فإن كان الولىّ لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن عليه شىء، وإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر، وإن كان قد أعطاها المهر كان له الرّجوع عليها به وإذا ردّها كان ردّه لها فراقًا بينه وبينها ولايحتاج مع ذلك إلى طلاق، وإذا تزوّجت المرأة برجلٍ على أنّه حرٌّ فوجدته عبدًا كانت بالخيار بين إقراره على العقد وبين اعتزاله فإن اعتزلت كان ذلك فراقًا بينها وبينه وإن استقرّت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن كان دخل بها كان لها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شىء.

وإذا عقد الرّجل على بنت رجلٍ على أنّها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له ردّها، وإن لم يكن دخل بها لم يكن بها عليه شىء وكان المهر على أبيها وإن كان قد دخل بها كان المهر عليه بمااستحلّ من فرجها، فإن رضى بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار، ومتى كان للرّجل بنتان: إحداهما بنت مهيرةٍ والأخرى بنت أمة فعقد لرجلٍ على بنته من المهيرة ثمّ أدخلت عليه بنته من الأمة كان له ردّها، وإن كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان لها المهر بمااستحلّ من فرجها وإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأوّل قد وصل إلى ابنته الأولى، وإن لم يكن قد وصل إليها ولايكون قد دخل بها كان المهر فى ذمّة الزّوج.

وإذا تزوّج الرّجل بامرأةٍ فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاةً أو عرجاء أو مجنونة كان له ردّها من غير طلاق، وإن كان قد دخل بها كان لها المهر بمااستحلّ من فرجها وله أن يرجع على وليّها بالمهر الّذى أعطاها إذا كان الولىّ عالمًا بحالها، إن لم

يكن عالمًا بحالها لم يكن عليه شيء وإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرّجوع عليها به، ومتى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردّها فإن أراد فراقها طلّقها، فأمّا ماعدا ماذكرناه من العيوب فليس يوجب شيءٌ منها الرّدّ مثل العور وماأشبه ذلك والمحدودة فى الزّنا لاتردّ وكذلك الّتى كانت قد زنت قبل العقد فليس للرّجل ردّها إلاّ أنّ له أن يرجع على وليّها بالمهر وليس له فراقها إلاّ بالطّلاق.

وإذا عقد على امرأةٍ على أنّها بكر فوجدها ثيّبًا لم يكن له ردّها، غير أنّ له أن ينقص من مهرها شيئاً، ولا يردّ الرّجل من شيءٍ من العيوب الّتى ذكرناها إلاّ من الجنون ويردّ أيضًا من العنّة، فإن تزوّجت المرأة برجلٍ على أنّه صحيحٌ فوجدته مجنونًا كانت مخيّرةً بين الصّبر عليه وبين مفارقته، فإن حدث بالرّجل جنّةٌ يعقل معها أوقات الصّلوات لم يكن لها اختيار وإن لم يعقل أوقات الصّلوات كان لها الخيار، فإن اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها.

ومتى عقد الرّجل على امرأةٍ على أنّه صحيح فوجدته عنّينًا، انتظر به سنة فإن وصل إليها فى مدّة السّنة ولومرّةً واحدة لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيّرةً بين المقام معه وبين مفارقته فإن رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصّداق وليس لها عدّة، وإن حدث بالرّجل عنّة كان الحكم فى ذلك مثل ماقدّمناه فى أنّه يؤجّل سنة فإن وصل إليها كان أملك بها وإن لم يصل إليها كانت بالخيار هذا إذا حدثت به العنّة قبل الدّخول بها، فان حدثت بعد الدّخول فلاخيار لها على حال وإذا لم يقدر على إتيان امرأةٍ وقدر على إتيان غيرها من النّساء لم يكن لها عليه خيار.

وإذا اختلف الزّوج والمرأة فادّعى الزّوج أنّه قربها وأنكرت المرأة ذلك، فإن كانت المرأة بكرًا فإنّ ذلك ممّا يعرف بالنّظر إليها فإن وجدت كما كانت لم يكن لادّعاء الرّجل تأثير وإن لم توجد كذلك لم يكن لإنكار المرأة تأثير، وإن كانت المرأة ثيّبًا كان القول قول الرّجل مع يمينه بالله تعالى، وقد روى أنّها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقًا ثمّ يأمر الحاكم الرّجل بوطئها فإن وطئها فخرج وعلى ذكره أثر الخلوق صدّق وكذّبت وإن لم يكن الأثر موجودًا صدّقت وكذّب الرّجل، وإن تزوّجت المرأة برجلٍ على أنّه صحيحٌ فوجدته خصيًّا كانت بالخيار بين الرّضا بالمقام معه وبين مفارقته فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك

خيار وإن أبت فرّق بينهما، وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الإمام أن يعزّره لئلّا يعود إلى مثل ذلك.

ومتى عقد الرّجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأخرى على الآخر ثمّ علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما ردّت كلّ واحدةٍ منهما إلى زوجها وإن كانا قد دخلا بهما فإنّ لكلّ واحدةٍ منهما الصّداق، فإن كان الوليّ تعمّد ذلك أغرم الصّداق ولايقرب كلّ واحدٍ منهما امرأته حتّى تنقضي عدّتها فإذا انقضت صارت كلّ واحدةٍ منهما إلى زوجها بالعقد الأوّل، فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة فليرجع الزّوجان بنصف الصّداق على ورثتهما ويرثانها الرّجلان فإن مات الرّجلان وهما في العدّة فإنّهما ترثانهما ولهما المهر المسمّى حسب ماقدّمناه في المتوفّى عنها زوجها ولم يَدْخُلْ بها وعليهما العدّة بعد ماتفرغان من العدّة الأولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ومتى أقام الرّجل بيّنةً على أنّه تزوّج بامرأةٍ وعقد عليها عقدًا صحيحًا وأقامت أختها على هذا الرّجل البيّنة أنّه عقد عليها فإنّ البيّنة بيّنة الرّجل ولايلتفت الى بيّنة المرأة، اللّهمّ إلّا أن تقيم البيّنة بأنّه عقد عليها قبل عقده على أُختها. فإذا كان الأمر كذلك؛ قبلت بيّنتها وأُبطلت بيّنة الرّجل، وإذا انتمى رجلٌ الى قبيلةٍ بعينها وتزوّج فوجد على خلاف ذلك أبطل التّزويج.

باب المتعة وأحكامها:

نكاح المتعة مباحٌ في شريعة الإسلام وهو ماقدّمنا ذكره من عقد الرّجل على امرأة مدّةً معلومةً بمهرٍ معلوم، ولابدّ من هذين الشّرطين وبهما يتميّز من نكاح الدّوام، فإن عقد عليها متعةً ولم يذكر الأجل كان التّزويج دائمًا ولزمه مايلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنّفقة والميراث، وأن لاتبين منه إلّا بالطّلاق أوماجرى مجراه وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر لم يصحّ العقد.

وأمّا ماعدا هذين الشّرطين فمستحبٌّ ذكره دون أن يكون ذلك من الشّرائط الواجبة منها أنّه يذكر الشّرطين معًا ويذكر أن لانفقة لها ولاميراث بينهما وأنّه تلزمها العدّة بعد

مفارقتها إيّاه إمّا بانقضاء الأجل أو الموت، ويشرط العزل عنها إن شاء فإن أخلّ بشيءٍ من هذه الشّرائط لم يفسد العقد إلاّ أنه يكون تاركًا فضلاً،وأمّا الإشهاد والإعلان فليسا من شرائط المتعة على حال، اللّهمّ إلاّ أن يخاف الرّجل التّهمة بالزّنا فيستحبُّ له حينئذٍ أن يشهد على العقد شاهدين.

وإذا أراد التّمتّع بامرأةٍ فليطلب امرأةً عفيفةً مؤمنةً مستبصرةً معتقدةً للحقّ فإن لم يجد بهذه الصّفة ووجد مستضعفة جاز أن يعقد عليها، ولابأس بالمتعة باليهوديّة والنّصرانيّة ويكره التّمتّع بالمجوسيّة وليس ذلك بمحظور إلاّأنّه متى عقد على واحدةٍ منهنّ منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولابأس أن يتمتّع الرّجل بالفاجرة إلاّ أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرّجل أن يسألها هل لها زوجٌ أم لا؟ لأنّ ذلك لايمكن أن تقوم له به بيّنة، فإن اتّهمها فى ذلك احتاط فى التّفتيش عن أمرها وإن لم يفعل فليس عليه شيء.

ولابأس أن يتزوّج الرّجل متعةً بكرًا ليس لها أبٌ من غير وليّ ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلاّ بإذن أبيها، وإن كانت بالغًا وقد بلغت حدّ البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلاّ أنّه لايجوز له أن يفضى إليها والأفضل ألاّ يتزوّجها إلاّ بإذن أبيها على كلّ حال، ولابأس أن يتمتّع الرّجل بأمة غيره بإذنه فإن كانت الأمة لامرأة جاز له التّمتّع بها من غير إذنها والأفضل ألاّ يتمتّع بها إلاّ بإذنها، فإذا كانت عنده امرأةٌ حرّة فلايتمتّع بأمةٍ إلاّ برضى الحرّة وكان الحكم فى المتعة حكم نكاح الدّوام.

وإذا أراد العقد، فليذكر من المهر والأجل ماتراضيا عليه وأقلّ مايجزىء من المهر تمثالٌ من سكّر أو كفٌّ من طعامٍ أو ماأشبه ذلك، فإن ذكر لها مهرًا معلومًا وأجلاً معلومًا ثمّ أراد مفارقتها قبل الدّخول بها فليهب لها أيّامها ويلزمه نصف المهر فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع بمثل نصف المهر بعد تخليته إيّاها، فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه مايبقى عليه منه إذا وفت له بأيّامه فإن أخلّت بشيءٍ من أيّامه جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر، فإن تبيّن بعد

الدّخول بها أنّ لها زوجًا كان لها ماأخذت منه ولايلزمه أن يعطيها مابقى عليه.

فأمّا الأجل فما تراضيا عليه من شهرٍ أوسنةٍ أو يوم، وقد روى: أنّه يجوز أن يذكر المرّة والمرّتين والأحوط ماقدّمناه من أنّه يذكر يومًا معلومًا أوشهرًا معيّنًا، فإن ذكر المرّة والمرّتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يومٍ معلوم، فإن ذكر المرّة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائمًا لايزول إلاّ بالطّلاق أو مايجرى مجراه، ويجوز أن يشرط عليها أن يأتيها ليلاً أونهارًا أوفى أُسبوعٍ دفعةً أو يومًا بعينه أىّ ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء، ومتى عقد عليها شهرًا ولم يذكر الشّهر بعينه ومضى عليها شهر ثمّ طالبها بعد ذلك بماعقد عليها لم يكن له عليها سبيل، وإن كان قد سمّى الشّهر بعينه كان له شهره الذى عيّنه.

وليس فى نكاح المتعة توارثٌ شرط نفى الميراث أوْ لم يشرط، اللّهمّ إلاّ أن يشرط أنّ بينهما التّوارث فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة وإنّما لايحتاج نفى التّوارث إلى شرط، ويجوز للرّجل العزل وإن لم يكن شرط، ومتى جاءت بولدٍ كان لاحقًا به سواءٌ عزل أوْ لم يعزِل.

ولابأس أن يتزوّج الرّجل متعةً ماشاء من النّساء لأنّهنّ بمنزلة الإماء والأحوط له والأفضل أن لايزيد على أربع منهنّ، ولابأس أن يعقد الرّجل على امرأةٍ واحدةٍ مرّاتٍ كثيرةً واحدةً بعد أخرى وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقدًا مستأنفًا فى الحال، فإن أراد فليهب لها مابقى عليها من الأيّام ثمّ ليعقد عليها على ماشاء من الأيّام.

وعدّة المتمتّعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيّامها حيضتان أو خمسةٌ وأربعون يومًا إذا كانت لاتحيض وفى سنّها مَن تحيض، وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدّتها مثل عدّة المعقود عليها عقد الدّوام أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام.

وإذا اشترط الرّجل فى حال العقد ألاّ يطأها فى فرجها لم يكن له وطؤها فيه فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزًا، وكلّ شرطٍ يشرطه الرّجل على المرأة إنّما يكون له تأثيرٌ بعد ذكر العقد فإن ذكر الشّروط وذكر بعدها العقد كانت الشّروط الّتى قدّم ذكرها باطلةً لاتأثير لها فإن كرّرها بعد العقد ثبتت على ماشرط.

باب السّراری وملك الأيمان:

يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء: أحدها العقد عليهنّ بإذن أهلهنّ وقد قدّمنا ذكر ذلك، والثّانى بتحليل مالكهنّ الرّجل من وطئهنّ وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد، والثّالث بأن يملكهنّ فيستبيح وطأهنّ بملك الأيمان له.

وإذا أحلّ الرّجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها حلّ له منها ماأحلّه له مالكها؛ إن أحلّ له وطأها حلّ له كلّ شيءٍ منها وإن أحلّ له مادون الوطءِ فليس له إلّا ماجعله منه فى حلّ، إن أحلّ له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وإن أحلّ له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها، فإن وطئها كان عاصيًا وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون رقًّا له ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكرٍ لزمه نصف عُشر قيمتها، ومتى جعله فى حلٍّ من وطئها وأتت بولدٍ كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مالٌ استسعى فى ثمنه، فإن شرط أن يكون الولد حرًّا كان على ماشرط.

ويكره للرّجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلّا بعد أن يشرط أن يكون الولد حرًّا فإن امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها، ويحلّ له منها مقدار مايحلّله له مالكها إن يومًا فيومًا وإن شهرًا فشهرًا على حسب مايريد، ولايجوز للرّجل أن يجعل عبده فى حلٍّ من وطءِ جاريته فإن أراد ذلك عقد له عليها عقدًا، وينبغى أن يراعى فيما ذكرناه لفظ التّحليل وهو أن يقول الرّجل المالك للأمة لمن يحلّلها له: جعلتك فى حلٍّ من وطءِ هذه الجارية أو أحللت لك وطأها ولايجوز لفظ العاريّة فى ذلك، وحكم المدبّرة فى التّخليل حكم المملوكة على السّواء.

ومتى كانت الجارية بين شريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه فى حلٍّ من وطئها وإذا كان الرّجل مالكًا لنصف الجارية والنّصف الآخر منها يكون حرًّا لم يجز له وطؤها بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم، فإن أراد العقد عليها فى يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزًا، ومتى ملك الرّجل جاريةً بأحد وجوه التّمليكات من بيعٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ أو سبيٍ أو غير ذلك لم يجز له وطؤها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضةٍ إن كانت ممّن تحيض، وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسةٍ وأربعين يومًا وإن كانت قد

أيست من المحيض أولم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها.

وكذلك يجب على الّذى يريد بيع جاريةٍ كان يطأها أن يستبرأها إمّا بحيضةٍ أو بخمسةٍ وأربعين يومًا، فإن استبرأها البائع ثمّ باعها وكان موثوقًا به جاز للّذى يشتريها أن يطأها من غير استبراءٍ والأفضل له استبراؤها على كلّ حال،وإذا كانت الجارية لامرأةٍ جاز للّذى يشتريها وطؤها قبل الاستبراء والأفضل استبراؤها قبل الوطءِ مثل الّتى تكون للرّجل، فإن اشترى جاريةً وأعتقها قبل أن يستبرأها جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها والافضل أن لايطأها إلّا بعد الاستبراء، ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤُها ولم يكن عليه استبراءٌ على حال، فإن أراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك إلّا بعد خروجها من عدّتها، هى ثلاثة أشهر.

ومتى اشترى الرّجل جاريةً وهى حائض تركها حتّى تطهر ثمّ حلّ له وطؤها وكان ذلك كافيًا فى استبراء رحمها، ومتى اشترى جاريةً حاملًا لم يجز له وطؤها إلّا بعد وضعها الحمل أو تمضى عليه أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام، فإن أراد وطأها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتّنزّه عن ذلك أفضل.

ولابأس أن يجمع الرّجل بملك اليمين ماشاء من العدد مباحٌ له ذلك ولايجمع بين الأختين فى الوطءِ ويجوز له أن يجمع بينهما فى الملك والاستخدام وكذلك لابأس أن يجمع بين الأمّ والبنت فى الملك ولايجمع بينهما فى الوطءِ، فمتى وطىء الأمّ حرم عليه وطءُ البنت وكذلك إن وطىء البنت حرم عليه وطء الأمّ.

ولايجوز للرّجل أن يطأ جاريةٍ قد وطئها أبوه أو قبّلها بشهوة أو نظر منها إلى مايحرم على غير مالكها النّظر إليه ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه، وحكم الابن حكم الأب سواءٌ فى أنّه إذا وطىء جاريةً أو قبّلها أو رأى منها مايحرم على غير مالكها حرمت على الأب، وجميع المحرّمات اللّواتى قدّمنا ذكرهنّ بالنّسب والسّبب فى العقد يحرم أيضًا وطؤهنّ بملك الأيمان.

ولايجوز للرّجل وطء جاريته إذا كان قد زوّجها من غيره إلّا بعد مفارقة الزّوج لها

وانقضاء عدّتها ولايجوز له أن يطأ جاريةً له معه فيها شريك، وإذا زوّج الرّجل جاريته من غيره فلايجوز النّظر إليها متكشّفةً ولامتجرّدةً من ثيابها إلاّ بعد مفارقة الزّوج لها، ومن اشترى جاريةً كان لها زوجٌ زوّجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها إلاّ مدّة استبراء رحمها مالم يرض بذلك العقد فإن رضى به لم يجز له وطؤها إلاّ بعد مفارقة الزّوج لها بالطّلاق أو الموت، ولابأس أن يشترى الرّجل امرأةً لها زوجٌ من دار الحرب وكذلك لابأس أن يشترى الرّجل بنت الرّجل أو ابنه إذا كانوا مستحقّين للسّبى وكذلك لابأس أن يشتريهم وإن كان قد سباهم أهل الضّلال إذا كانوا مستحقّين للسّبى.

وإذا كان للرّجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك إلاّ أنّه متى أراده ينبغى أن يقدّم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن قدّم العتق على التّزويج بأن يقول: أعتقتك وتزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، مضى العتق وكانت مخيّرةً بين الرّضا بالعقد والامتناع من قبوله، فإن طلّق الّتى جعل عتقها مهرها قبل الدّخول بها رجع نصفها رقًّا واستسعيت فى ذلك النّصف فإن لم تسع فيه كان له منها يومٌ ولها من نفسها يومٌ في الخدمة وإن كان لها ولدٌ له مالٌ أُلزم أن يؤدّي عنها النّصف الباقى وتنعتق حينئذٍ، فإن جعل عتقها صداقها ولم يكن أدّى ثمنها ثمّ مات فإن كان له مالٌ يحيط بثمن رقبتها أدّى عنه وكان العتق والنّكاح ماضيين، وإن لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الأمة إلى مولاها الأوّل وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها فى كونه رقًّا.

وإذا كان للرّجل ولدٌ كبير وله جارية لم يجز له وطؤُها إلاّ بإذن ولده وإن كان ولده صغيرًا جاز له وطؤُها إذا قوّمها على نفسه ويكون ضامنًا للثّمن ولايجوز له وطؤُها قبل ذلك، والمرأة الحرّة إذا كان لها زوجٌ مملوك، فورثته أو اشترته أبطل ذلك العقد فإن أرادته لم يكنْ لها ذلك إلاّ بأن تعتقه وتتزوّج به.

وإذا أذن الرّجل لعبده فى التّزويج فتزوّج ثمّ أبق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزّوج وكان عليها العدّة منه، فإن رَجَعَ العبدُ قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها وإن أعاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل، وإذا كان العبد بين شريكين

فأذن له أحدهما فى التّزويج فتزوّج ثمّ علم الآخر كان مخيّرًا بين إمضاء العقد و بين فسخه، وإذا كان للرّجل جاريةٌ فاجرة كُرِهَ له وطؤُها فإن وطئها فلايطلب ولدها وليعزل عنها، ولا بأس أن يطأ الرّجل جاريته وفى البيت معه غيره وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين، ويكره جميع ذلك فى الحرائر من النّساء.

وإذا اشترى الرّجل جاريةً ومضى عليها ستّة أشهرٍ لم تحض فيها ولم تكن حاملاً كان له ردُّها لأنّه عيبٌ يوجب الرّد، وإذا زوّج الرّجل أمته من غيره وسمّى لها مهرًا معيّنًا وقدّم الرّجل من جملة المهر شيئاً معيّنًا ثمّ باع الرّجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقى المهر ولا لمن يشتريها إلاّ أن يرضى بالعقد، وإذا زوّج الرّجل مملوكًا له بامرأةٍ حرّة كان المهر لازمًا فى ذمّته فإن باع العبد قبل الدُّخول بها وجب على المولى نصف المهر، وإذا زوّج الرّجل جاريته من رجلٍ حرّ ثمّ أعتقها فإن مات زوجها ورثته ولزمها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها وإن علّق عتقها بموت زوجها ثمّ مات الزّوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها.

فإن أعتق الرّجل أمّ ولده فارتدّت بعد ذلك وتزوّجت رجلاً ذمّيًا ورُزِقَتْ منه أولادًا كان أولادها من الذّمّىّ رقًّا للّذى أعتقها فإن لم يكن حيًّا كانوا رقًّا لأولاده، ويعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلاّ وجب عليها مايجب على المرتدّة عن الإسلام.

وإذا كان للرّجل جاريةٌ رزق منها ولدًا لم يجز له بيعها مادام الولد باقيًا فإن مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها إذا لم يكن مع الرّجل غيرها، فإن مات الرّجل ولم يخلّف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه وإن كان له مالٌ غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق.

ولايجوز أن يتزوّج الرّجل بمكاتبة غيره قبل أن تقضى مكاتبتها، ولا بأس أن يطأ الرّجل مملوكةً قد ملكها عبده أو أمته لأنّ مايملكه مملوكه فهو ملكه.

باب الولادة والعقيقة والسّنّة فيها وحكم الرّضاع:

إذا حضرت المرأة الولادة فلتخل بها النّساء لتولّى أمرها ولايقربها أحدٌ من الرّجال إلاّ عند عدم النّساء، فإذا ولد المولود يستحبّ أن يغسّل ويؤذّن فى أذنه اليمنى ويقام فى أذنه

اليسرى ويحنّك بماء الفرات إن وجد فإن لم يوجد فبماء عذب فإن لم يوجد إلاّ ماءٌ ملحٌ مرس فيه شيءٌ من التّمر أو العسل ثمّ يحنّك به، ويستحبّ أن يحنّك بتربة الحسين عليه السّلام.

ومن حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه، والأسماء المستحبّة، جميع أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام وأفضلها محمدٌ وعليٌّ والحسن والحسين، ثمّ أسماء الأئمّة عليهم السّلام. ولابأس أن يكنّى الرّجل ابنه فى حال صغره ولايكنّيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمدًا، ويكره أن يسمّى الرّجل ابنه حكمًا أو حكيمًا أو خالدًا أو مالكًا أو حارثًا، فإذا كان يوم السّابع يستحبّ للإنسان أن يعقّ عن ولده بكبشٍ إن كان ذكرًا أو نعجةٍ إن كانت أنثى وهى سنّةٌ مؤكّدةٌ لايتركها مع الاختيار، فإن لم يعقّ الوالد عن ولده ثمّ أدرك استحبّ له أن يعقّ عن نفسه ولاتقوم مقام العقيقة الصّدقة بثمنها، وإذا لم يتمكّن من العقيقة فليس عليه شيء وإن تمكّن بعد ذلك استحبّ له قضاؤها.

ويستحبّ أيضًا أن يحلق رأس الصّبىّ يوم السّابع ويتصدّق بوزن شعره ذهبًا أو فضّةً ويكون ذلك مع العقيقة فى موضعٍ واحد، وكلّ مايجزىء فى الأضحيّة فهو جائزٌ فى العقيقة إلاّ أنّ الأفضل ماقدّمناه؛ أن يعقّ عن الذّكر بالذّكر وعن الأنثى بالأنثى، لم يوجد ووجد حملٌ كبير جاز ذلك أيضًا.

وإذا ذبح العقيقة، فليعط القابلة ربعها فإن لم يكن له قابلةٌ أعطى أمّه الرّبع تتصدّق به ولاتأكل منه، وإن كانت القابلة ذمّيّة أعطيت ثمن الرّبع ولاتعطى اللّحم وإن كانت القابلة أمّ الرّجل أو من هو فى عياله لم تعط من العقيقة شيئًا، ويستحبّ أن يطبخ اللّحم ويدعى عليه جماعةٌ من المؤمنين وكلّما كثر عددهم كان أفضل، فإن لم يفعل ذلك وفرّق اللّحم على الفقراء كان أيضًا جائزًا، ولايجوز للوالدين أن يأكلا من العقيقة البتّة ولاينبغى أن يكسر العظم بل تفصل الأعضاء.

ويستحبّ أن يختن الصّبىّ اليوم السّابع ولايؤخّر فإن أُخِّرَ لم يكن فيه حرجٌ إلى وقت بلوغه، فإذا بلغ وجب ختانه ولايجوز تركه على حال، وأمّا خفض الجوارى فإن فعل كان فيه فضلٌ كبيرٌ وثوابٌ جزيل وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس، ومتى أسلم الرّجل وهو غير مختتن خُتِنَ وإن كان شيخًا كبيرًا.

وإذا مات الصّبيُّ يوم السّابع فإن مات قبل الظّهر لم يعقّ عنه وإن مات بعد الظُّهر استحبّ أن يعقّ عنه، ويكره أن يترك للصّبيان القنازع، وهو أن يحلق موضعٌ من رأسه ويترك موضع ولابأس أن يحلق الرّأس كلّه للرّجال وكذلك إزالة الشّعر عن جميع البدن بل ذلك مندوبٌ إليه مستحب.

وإذا ولد الصّبيُّ فمن السّنّة أن يرضع سنتين كاملين لاأقلّ منهما ولاأكثر فإن نقص عن السّنتين مدّة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس فإن نقص عن ذلك لم يجز وكان جورًا على الصّبيّ، ولابأس أن يزاد على السّنتين فى الرّضاع إلاّ أنّه لايكون أكثر من شهرين ولاتستحقّ المرضعة الأجر على مايزيد على الحولين، وأفضل الألبان الّتى يرضع بها الصّبيُّ لبان الأمّ فإن كانت أمّه حرّة واختارت رضاعه كان ذلك لها وإن لم تختر فلاتجبر على رضاع ولدها وإن كانت أمة جاز أن تجبر على رضاع ولدها، وإن طلبت الحرّة أجر الرّضاع كان لها ذلك على أب الولد فإن كان أبوه قد مات كان أجرها من مال الصّبيّ، وكذلك إن أرضعته من لبان خادمةٍ لها كان لها أجر مثلها فى الرّضاع.

ومتى وجد الرّجل مَن ترضع ولده بأجرةٍ مخصوصة ورضيت بذلك كانت هى أولى به من غيرها فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها، والأمّ أولى بالولد من الأب مدّة الرّضاع فإذا خرج عن حدّ الرّضاع كان الوالد أحقّ به منها إذا كان الولد ذكرًا فإن كانت أنثى فهى أحقّ بها إلى سبع سنين مالم تتزوّج فإن تزوّجت كان الوالد أحقّ بها، وإن كان الوالد قد مات كانت هى أحقّ به من الوصىّ سواءٌ كان الولد ذكرًا أو أنثى إلى أن يبلغ، فإن كان الأب مملوكًا والأمّ حرّة كانت هى أحقّ بولدها من الأب وإن تزوّجت إلى أن يعتق الأب فإذا أُعتق كان أحقّ بهم منها.

وإذا أراد الإنسان أن يسترضع لولده فلايسترضع إلاّ امرأةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً وضيئة الوجه ولايسترضع كافرةً مع الاختيار، فإن اضطرّ إليها فليسترضع يهوديّةً أو نصرانيّة وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وتكون معه فى منزله ولايسلّم الولد إليها لتحمله إلى منزلها، ولايسترضع المجوسيّة إلاّ أن لايجد غيرها من النّساء ولايسترضع من ولد من الزّنا مع الاختيار.

ولا بأس باسترضاع الإماء، وإن كانت له أمةٌ قد ولدت أو كانت ولدت من الزّنا واحتاج إلى لبنها فليجعلها فى حلٍّ من فعلها ليطيب بذلك لبنها، وإذا أسلم الرّجل ولده إلى ظئر ثمّ جاءت به بعد أن فطمته فأنكره الرّجل وقال: هذا ليس ولدى؛ لم يكنّ له ذلك لأنّ الظّئر مأمونة، ومتى تسلّمت الظّئرُ الولد وسلّمته إلى ظئرٍ أُخرى كانت ضامنةً له إلى أن تجيء به فإن لم تجيء به كان عليها الدّية.

باب إلحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم:

إذا ولدت امرأة الرّجل ولدًا على فراشه لزمه الإقرار به ولم يجز له نفيه فإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهرٍ حيًّا سليمًا جاز له نفيه عن نفسه، وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه إلاّ أنّه متى نفاه ورافعته المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها، ومتى أقرّ الرّجل بولدٍ وقبله ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه وأُلزم الولد، ومتى طلّق امرأته أو باع جاريته فتزوّجت المرأة أو وطئت الجارية ثمّ أتت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر كان لاحقًا بالزّوج الأوّل أو المولى الأوّل، وإن كان الولد لستّة أشهرٍ فصاعدًا كان لاحقًا بمن عنده المرأة أو الجارية.

ومتى كان للرّجل جاريةٌ فوطئها ثمّ باعها من آخر قبل أن يستبرئها فوطئها الّذى اشتراها قبل أن يستبرئها ثمّ باعها من آخر فوطئها أيضاً قبل أن يستبرئها كلّ ذلك في طهرٍ واحد ثمّ جاءت بولد كان لاحقًا بالأخير الّذى عنده الجارية، وإذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منهما فوطئاها جميعًا فى طهرٍ واحد وجاءت بولد أقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه أُلحق الولد به وغرِّم نصف ثمنه للشّريك الآخر.

ومن وطيء امرأته أو جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولدٍ وجب عليه الإقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل، وإذا ولد للرّجل من المتعة لزمه الإقرار به ولم يجز له نفيه على حال، وإذا كان للرّجل امرأة لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنّه يكون قد غاب عنها غيبةً تزيد على زمان الحمل وجاءت امرأته أو جاريته بولد لم يكن ذلك ولدًا له ووجب عليه نفيه عن نفسه..

وإذا نعي الرّجل إلى امرأته أو أخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدّت وتزوّجت ورزقت أولادًا ثمّ جاء زوجها الأوّل وأنكر الطّلاق وعلم أنّ شهادة من شهد بالطّلاق كانت شهادة زور فرّق بينهما وبين الزّوج الأخير ثمّ تعتدّ منه وترجع إلى الأوّل بالعقد المتقدّم ويكون الأولاد للزّوج الأخير دون الأوّل.

ومتى كان للرّجل امرأةٌ فوطئها ووطئها بعده غيره فجورًا بلا فصل كان الولد لاحقًا به ولم يجز له نفيه، وإن كانت له جاريةٌ فوطئها ووطئها بعده غيره فجورًا كان الولد أيضًا لاحقًا به، وإذا اشتبه عليه الأمر فإن غلب على ظنّه أنه ليس منه بشيءٍ من الأمارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي أن يوصي له من ماله بشيءٍ ولا يورّثه ميراث الأولاد، ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها هو جاز له بيع الولد على كلّ حال.

وإذا اشترى الرّجل جاريةً حبلى فوطئها قبل أن تمضي عليها أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ فلا يبيع ذلك الولد لأنّه غذّاه بنطفته وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئًا ويعتقه، وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهرٍ وعشرة أيّام جاز له بيع الولد على كل حال، وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام إلّا أنّه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كلّ حال، ولا يجوز للرّجل أن ينفي ولد جاريته أو امرأةٍ يتّهمها بالفجور بل يلزمه الإقرار به وإنّما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم، وإذا فجر الرّجل بامرأة أو جاريةٍ فحبلت منه ثمّ تزوّجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ



كتاب النّكاح

ذكر: أحكامه:

اعلم أنّه يشتمل على ذكر أقسامه وشروطه ومايلزم بالعقد ومايلزم بالفرقة.

فأمّا أقسامه فهو على ثلاثة أضرب: نكاح دوام ـ وهوغير مؤجّل، ونكاح متعة ـ وهومؤجّل، ونكاح بملك اليمين.

ذكر: شرائط الأنكحة:

وهى على ضربين: واجب وندب.

فالواجب: الإيجاب والقبول والمهر والأجر أوالثّمن وكون المتعاقدين متكافئين فى الدّين فى نكاح الدّوام خاصّة.

ومنها: أن تكون الزوجة من غير المحرمات وهنّ الأمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والمرضعات والأخوات من الرّضاعة وأمّهات الزّوجات والربيبة من المرأة المدخول بها فإن لم يكن مدخولاً بها فلاجناح، وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين فى عقد واحد أونكاح إن كانتا مملوكتين والمحصنات من النّساء.

وكلّ محرّم بالنّسب يُحرم مثله من الرّضاع، ومايحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله

من الإماء، فلايجوز نكاح أمّ الأمَة الموطوءة ولاأختها. فماعدا من ذكرناه يصحّ نكاحه إلّاماسنبيّنه.

فمن ذلك أن تعقد المرأة على نفسها أومن توكّله إذاكانت بالغة، فأمّا الصّغار فيعقد لهنّ آباؤهن ولاخيار لهنّ بعد البلوغ، وكذلك إن عقد عليهنّ أجدادهنّ فإن عقد عليهنّ غيرُ من ذكرناه من الأخ أوالعمّ أوالخال كان موقوفًا على رضاهنّ عند البلوغ إلّاأنّ اختيار الجدّ مقدّم على اختيار الأب وعقده أمضى.

ومنها: أن لايزيد الحرّ فى العقد على أكثر من أربع حرائر أوأَمَتيْن إذالم يجد طولاً لنكاح الحرائر فنكح أَمَةَ غيره. ولايجمع العبد بين أكثر من حرّتين وله أن يعقد على أربع إماء.

ومنها: أن تكون المرأة مؤمنة أو مستضعفة ، فإن كانت ذمّيّة أو مجوسيّة أو معاقدة لم يصحّ نكاحها غبطة لأنّ الكفاءة فى الدّين مراعاة عندنا فى صحّة هذا العقد، فأمّا فى عقد المتعة والإماء فجائز فى الذّمّيّات خاصّة دون المجوسيّة.

ومنها: أن تكون المرأة لم يَزْنِ بها النّاكح وهى ذات بعل،أو فى عدّة فإن زنى بها وهى ذات بعل لم تحلّ له أبداً، وإن عقد على من هى فى عدّةلبعل لهعليها فيها رجعة فعلى ضربين: إن دخل بها عالماً بتحريم ذلك لم تحلّ له أبداً، وإن كان جاهلاً بالتّحريم أو لم يدخل بها استأنف العقد،والأوّل باطل.

وأن لايكون عقد عليها فى إحرام فإنّه لايصحّ، وتحرم عليه أبداً. وأن تكون غير أمّ غلام قد فجر به النّاكح فأوقبه،ولاأخته ولابنته،فإنّهنّ لايحللن له أبداً.

وأن لاتكون صمّاء ولاخرساء وقد قذفها فى عقد أوّل لأنّ هذه لاتحلّ له أبداً، ولاملاعنة فانّها لاتحلّ له أبداً، ولامطلّقة تسع تطليقات للعدّة ينكحها بينها رجلان فإنّها لاتحلّ له أبداً.

وأن لاتكون امرأة أبيه فأنّها لاتحلّ له أبداً وأن لاتكون امرأة ابنه فإنّها لاتحلّ له أبداً.وأن لاتكون بنت عمّته أوخالته وقد فجر بأمّها فإنّها لاتحلّان له أبداً، فإن زنى بأجنبيّة لم تحرم عليه أمّها ولابنتها، وإن زنت امرأته لم تحرم عليه إلّا أن تصرّ.

وقد روى أنّ الأب إذا نظر من أَمَتِهِ إلى مايحرم على غيره النّظر إليه بشهوة،لم تحلّ لابنه أبداً.

ومنها: أن لاتكون رضيعة والمحرّم من الرّضاع عشر رضعات متواليات لايفصل بينهن برضاع أخرى، وأن يكون اللّبن لبعل واحد، ويكون الرّضاع فى الحولين ولهذا نقول: أنّه متى رضع أقلّ من العشر لم يحرّم،أو رضع بعد الحولين.

ولو أرضعت امرأة صبيّاً بلبن بعلٍ لها ثمّ فارقته وأرضعت صبيّة بلبن بعل آخر لم يحرّم بينهما النّكاح، ولو أرضعته اليوم مثلاً ثمّ رضع من غيرها ثمّ أرضعته فتخلّل العشر رضاع غيرها لم تحرّم.

وأن لاتكون المنكوحة بنت أخت امرأته أو بنت أخيها وينكحها بغير إذنها،فنكاح المرأة على عمّتها أو خالتها مراعىً فإن أمضته العمة أوالخالة صحّ فإن فسخته بطل ،وإن شاءت فارقت الزّوج بلا طلاق واعتدّت منه، فأمّا نكاح العمّة أو الخالة على بنت أخيها أو بنت أختها فجائز من غير اعتبار الرّضا.

ومنها : أن لا يتزوّج أمة وعنده حرّة، فإن فعل فالحرّة مخيّرة بين أن تفسخ نكاحه وبين أن تمضيه وبين أن تعتزله وتقضي العدّة، فإن علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك .

ومنها : أن يكون النّاكح أو المنكوح في ملك وقد عقد بغير إذن سيّده ، فإنّ السّيّد مخيّر بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أولدها من غير إذن سيّدها فولده مُلك لسيّدها، وكذلك حكم العبد.

ويلحق بذلك التّدليس:

ومن تزوّج امرأة على أنّها حرّة فخرجت أَمَة ردّها واسترجع المهر إن لم يكن دخل بها، فإن دخل فالمهر لها ويرجع به على من دلسّها، فإن كانت هى المدلسّة فلا مهر لها، وإن دخل بها فلا طلاق فى فراقها، فإن علم وأمسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك.

ويردّ العمياء والبرصاء والمجذومة والرّتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة فى الفجور، فإن رضى بشيء من ذلك فلا خيار له بعده.

و أىّ رجل كان عبداً فدلّس نفسه بأنّه حرّ، أو مجنوناً فدلّس نفسه بالعاقل فزوجته مخيّرة بين فرقته وإمساكه.فإن دلّس عنيّن نفسه انتظر به سنة، فإن جامع فيها ولو مرّة واحدة فهو أملك بها، وإن لم يقدر على ذلك فهى بالخيار بين فرقته وإمساكه، وإن حدثت العنّة به فلا جناح عليه.فهذا مالايصحّ العقد مع عدمه من الشّروط.

فأمّا ما يصحّ النّكاح مع عدمه: فالاستخارة، والدّعاء المرسوم،والإعلان فى نكاح

الدّوام، والإشهاد، والخطبة، والولائم وجمع الإخوان على الطّعام، وتجمّل الرّجل عند البناء بأهله،ومسّ الطيب، وأن يكون ليلة يبنى بها لاكسوف فيها ولافى يومه ولازلزلة ولاآية مخوفة كالرّياح السّود والرّعد والبرق، واجتناب الجماع من طلوع الفجر إلى طلوع للشّمس، ومن غروبهاإلى مغيب الشّفق، وأن لايجامع فى أوّل ليلةمن الشهر ولافى آخر ليلة منه إلاّ فى ليلة شهر رمضان خاصّة فهو مندوب إليه فى تلك الليلة.

ويكره له ـ إذا احتلم ـ أن يطأ امرأته حتى يغتسل، فأمّا إن جامع مرّة بعد مرّة فجائز من غير غسل بين ذلك، وأن لايجامع زوجته وله زوجة أخرى تراه أو صبىّ صغير وذلك فى الإماء جائز، وأن لايعزل عن الحرائر إلاّ بإذنهنّ وله أن يعزل عن الإماء من غير إذنهنّ.

ويكره أن يقرب أهله فى ليلة يسافر فيها أو فى صبيحتها ، فى اللّيلة التّى يَرِدُ فيها.

ذكر: مايلزم بالعقد:

وهو على أربعة أقسام:المهر والقسمة والنّفقات ولحوق الأولاد.

ذكر: المهر:

المهر يلزم بالعقد فإن دخل بها استوجبته كلّه وإن فارقها قبل الدّخول فنصفه.

وهو على ضربين:مسمّى وغير مسمّى فالمسمّى على ضربين:أحدهمامسنون وهوخمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً، والآخر غير مسنون ، وهومانقص عن ذلك، ومازاد عليه فإنّه يجوز أن يعقد على درهم واحد وعلى مائة قنطار.

وغير المسمّى مايلزم فيه مهر المثل فى الشّرف والجمال، وإن دخل بها ـ وقد أعطاها قبل الدّخول شيئاً ـ كان ذلك مهرها لأنّ تمكينها له رضاً به مهراً إلاّ أن توافقه على أنّ المهر فى ذمّته فإن فارقها قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً فلها المتعة على حسب حاله وزمانه.الموسر يمتّع بالثّوب والجارية والدّنانير. والمتوسّط يعطى من خمسة دنانير وأكثر وهو أقلّ عطاء الموسر، والمعسر يعطى الدّرهم والخاتم وماشاكلهما.

والمهورعلى ضربين: ذهب وفضه، وماله قيمة.

فالذّهب والفّضة لاشبهة فى كونهما مهوراً.

وماله قيمة على ضربين: أحدهما له قيمة فى شرعنا، والآخر له قيمة فى غير

شرعنا. فالأوّل على ضربين: ماله ثمن كالثّياب والأمتعة، وما عليه أجر وعوض وهو على ضربين: ماله عوض سائغ فى الشّريعة، وماله عوض غير مرسوم فى الشّريعة.

فالأوّل: تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكلّ هذا ينعقد به النّكاح ويكون مهراً إلاّ قسمين وهما:

مالاقيمة له فى شريعتنا كالخمر ولحم الخنزير، وماله عوض لم تسوّغه الشّريعة كتعليم المحظور ونكاح الشّغار وهو: أن يزوّج الرّجل بنته من رجل على أن يزوّجه بنته أو أخته من غير مهر.

وفى أصحابنا من قال: إنّ من عقد على مالاقيمة له فى شرعنا لم يفسد عقده بل كان عليه مهر المثل. ومنهم من قال: بل يفسده.

ذكر: القسمة:

المنكوحات على ضربين: حرائر وإماء. فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو أن تكون واحدة أو إثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإن كانت واحدة لزمه أن يبيت عندها ـ فى كلّ أربع ليال ـ ليلة. وإن كانتا إثنتين كان لكلّ واحدة منهما ليلة من أربع ليال، فإن شاء أن يبيت عند إحداهما ليلتين وثلاثاً فله. وإن كنّ ثلاثاً لكلّ واحدة منهنّ ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهنّ. وإن كنّ أربعاً فلكلّ واحدة منهنّ ليلة لايجوز غيره إلاّ أن تحلّه واحدة منهنّ من ليلتها. والأفضل العدل بين الثّنتين والثّلاث.

فأمّا الإماء فعلى ضربين: إن كنّ زوجات فحكمهن حكم الحرائر، وان كنّ ملك يمين فليس لهنّ قسمة ولاحقّ فى ذلك.

ذكر: النّفقات:

النّفقة واجبة: الإطعام والكسوة والمسكن على قدر الزّوجة، وحال الزّوج بالعدل والإخدام. على أنّ الواجب من النّفقة بحسب سدّ الخلّة فمازاد فندب مالم يبلغ حَدّ الإسراف. وإنّما تجب النّفقة إذا أمكنت المرأة من نفسها فإن امتنعت فلا نفقة لها. ومن ذلك الولادة والعقيقة.

يجب أن ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها، فإذا جاء المخاض لم يتولّ أمرها إلاّ النّساء مع الإمكان، فإذا وضعت حنّكته القابلة بالماء الفرات، فإن كان الماء مالحاً

حنّكته بالعسل أو بشيء من التّربة ثمّ يؤذّن فى أذنه ويقيم فى الأخرى،ويوم السّابع يثقب أذنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة ويُختن فى السّابع ويعق عنه بشاة وتعطى منها القابلة الرِّجْلَ والورك ويتصدّق بالباقى،أويُطبخ ويُدعى عليه قومٌ من المؤمنين فإنّه أفضل، ويعقّ عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

واعلم أنّه لايجب أن ينفق إلاّ على ولده ومن يربّيه.وقدرسم أنّ كل مولودعلى فراشه لستّه أشهر منذ يوم دخل بهافهو ولده، فإن اختلّ شىء من ذلك فليس بولده،فإن اختلفا فى زمان الحمل أو فى شىء يؤدّى إلى نفى الولد لاعنها، وإن أقرّبه مختاراً مع اختلال الشّروط لحق به.

وأقلّ الحمل ستّة أشهر، وأكثره تسعة أشهر،وقيل: عشرة أشهر.ولافرق بين أن يعزل عنها أولا يعزل فى لحوق الأولاد منها.وأولاد المتعة لاحقون بآبائهم.

ذكر: نكاح المتعة:

وهو المؤجّل المفتقر إلى تعيين الأجر والأجل.وكلّ شروط نكاح الدّوام شروطه إلاّ أنّها تبين منه بالأجل وبأنّه يجوز نكاح الكتابيّات فيه.ويتلفّظ فى العقد بأن متعتينى نفسك. وكلّ ما يستحبّ فى النّكاح الدّائم من الإعلان والإشهاد لم يُسنّ هنا.

ذكر: النّكاح بملك اليمين:

لاحصر فى أعداد الإماء ولااعتبار بالإيمان فيهنّ بل يجوز أن يطأ الكتابيّات منهنّ دون المجوسيّات والصّابئة والوثنيّة لايجوز وطؤهنّ .

ولاتحلّ سريّة الأب للابن ولا سريّة الابن للأب ويحرّم على كلّ واحد من الشّريكين وطء أمةٍ في ملكها ومن تزوج أمةً فطلّقها تطليقتين للعدّة ثمّ ملكها من بعد لم يحلّ له وطؤها حتّى تنكح زوجاً غيره. ومن اشترى أَمَةً حاملاً لم يجز له وطؤها حتّى تتمّم أربعة أشهر فإن وطئها فليعزل عنها فإن وطئها قبل مضى الأربعة أشهر لم يجز له بيع ولدها،وينبغى له أن يعزل له من ميراثه قسطاً فى حياته.

وسبى الضلاّل يقوم مقام سبى المؤمنين فى استباحة الملك. ومن وطىء أَمَةَ غيره حراماً لم تحرّم عليه إذا ملكها.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسألة: إذا كان للمرأة وليّان أذنت لكلّ واحد منهما فى تزويجها فزوّجاها، ثمّ ادّعى كلّ واحد مِنهما أنّ عقدَهُ مقدّم على عقد الآخر وإنّها عالمة بذلك، وأنكرت ما ادّعيا عليها مِن العلم ولَم يكن لأحد الوليّين بيّنة على ما ادّعاه. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا كان الأمر على ماذُكر وادّعى كلّ واحدمنهما عليها العلم بما ادّعاه، وأنكرت، كان القولُ قولها مع يمينها أنّها لاتعلم ذلك، لأنّ الأصل أنْ لا علم لها بذلك.

مسألة: المسألة بعينها إذا انكرت أنها عالمة بذلك ووجب عليها اليمينُ، بأنّها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا نكلت عن اليمين ردّت اليمين على الولّيين، فان نكلا جميعًا عن اليمين او حلفا جميعًا بطل العقدان. فإن حلف الواحد دون الآخر، كان الحكم للّذى حلف؛ لأنّه قد أثبت الحجة بما ادّعاه.

مسألة: المسألة بعينِها إذا ادّعى الولّيان عليها بذلك واعترفت لكلّ واحد منهما بما ادّعاه، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اعترفت لكلّ واحد منهما بما ادّعاه بطل العقدان، لأنّ الجمع بينهما لا يصحّ.

مسألة: إذا زوّج الرّجل أُختهمِن رجلٍ وماتَ الزّوج واختلف الوارث والزّوجةُ، فادّعىٰ الوارث عليها بأنّ أخاها زوّجها بغير أمرها فلا حقّ لها مع ذٰلك فى الميراث، لأنّ نكاحها فاسد، وادّعت هى أنّ أخاها زوّجها بأمرها وأنّها تستحقّ الميراث من الزّوج؛ لأنّ نكاحها صحيح، كيف الحكم فى ذٰلك؟

الجواب: إذا اختلفا علىٰ الوجه المذكور، كان القولُ قولُها مع يمينها لأنّ الوارث مدّعٍ لخلاف الظّاهر، لأنّ الظّاهر فى النّكاح أنّه علىٰ الصّحة.

مسألة: إذا كان الزّوج مجنونًا وادّعت زوجتُه أنّه عنّين، هل يصحّ ضرب الأْجل بِالعنةِ له أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنّ هذا الأجل إنّما يصحّ بعد أن تثبت العنة، وليس تثبت إلّا بقول الزّوج لأنّها ممّا لا تقوم البيّنة عليه، وإذا كان هٰكذا فثبوت عنّته لا يصحّ وإن كان كذلك لَم يصحّ ضرب هذه المدّة له.

مسألة: إذا كان الزّوج عاقلًا واعترف بأنّه عنّين، وضرب له الْأجل وانتهى ٱلأَجل وهو مجنون، هل يصحّ مِن زوجته الدّعوىٰ عليه والمطالبة بالفرقة له أم لا؟

الجواب: لا يُقبل دعواها، ولا يجوز الفرقة بينهما لأنّها إنْ كانت ثيّبا وادّعت أنّه لم يطأها فى مدّة الأجل، كان القول قول الزّوج مع يمينه، ومع كونه مجنونًا لا يُمكن التّوصّل إلىٰ ما عنده فى ما تَدّعيه، وإذا كانت بكرًا وأنكر الزّوج وادّعى أنّها تمنعه نفسَها ولا تمكّن من وطئـها، ويمكن أنْ يدّعى أنّه افتضّها ورجعت عذرتها، وهذا مع إمكانه لا يصحّ من المجنون فلم يكن إلىٰ الفرقة بينهما سبيل.

مسألة: إذا كان لانسانٍ بنتان إسم الواحدة منها «نعم» وهى الكبيرة وإسم الأُخرىٰ «صفيّة» وهى الصّغيرة، فقال لِمن يريد التّزويج باحداهما. زوّجتُك بنتى الكبيرة صفيّة أو قال: زوّجتُك بنتى الصّغيرة نعم، هل يصحّ النكاح أم لا؟

الجواب: إذا قال ذٰلك صحّ النكاح لأنّ الكبيرة صفة لٰازمة والإسم غير لازم، كذلك القول فى الصّغيرة لأنّ للصّغيرة صفة لازمة والإسم غير لازم.

مسألة: إذا كان له بنت واحدة وقال له زوّجتُك بنتى صفيّة وإسمها نعم، هل

يصحّ ذلك النّكاح أم لا؟

الجواب: إذا قال ذٰلك صحّ النكاح، لأنّ بنتى صفة لازمة والإسم غير لازم.

مسألة: إذا قال له زوجتك بنتى، وله بنات أو قال إحدى إبنتى، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذٰلك لأنّ العقد لم يتناول واحدة منها بعينها، ومن شرط صحّته التناول لذٰلك.

مسألة: إذا كان له إبنتان صغيرة وكبيرة، وإسم الكبيرة «نعم» وإسم الصّغيرة «صفيّة» فقال زوّجتُك بنتى نعم ونَوىٰ الصّغيرة، فقال الزّوج قبلت فكان نكاح نعم ونوىٰ الكبيرة هل يلزم النّكاح أم لا؟

الجواب: إذا قال ذٰلك لزم العقدُ فى الظّاهر لاتفاقِها فى الإسم فكان للظّاهر نكاح الكبيرة، إلّا أنّه فى الباطن فاسد؛ لأنّ الولّى أوجب الصّغيرة والزّوج قبل نكاح الكبيرة، فقد قبل غير الّتى أوجبها الولّى هذا إنْ صدّقه، فإنْ لم يصدّقه فالنّكاح فى الظّاهر لازم.

مسألة: إذا تزوّج الرّجل إمرأة وأصدقها مملوكًا فدّبرته ورجعت فى تدبيره، فطلّقها الزّوج قبل الدّخول بها ما الّذى يحكم له فيه؟

الجواب: إذا كان الأمر علىٰ ذٰلك كان له نصفه، لأنّ الرّجوع فى التّدبير يصحّ فالمملوك عين مالـه.

مسألة: المسألة بعينِها وطلّقها قبل الدّخول بها والمملوك مدبّر لَم يرجع فى تدبيره، ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا كان كذٰلك كان لَه الرّجوع علىٰ المرأة بنصف قيمة المملوك لأنّه ليس له أخذ نصفه مع بقاء التّدبير.

مسألة: المسألة بعينها، وطَلّقها قبل الدّخول بها والمملوك مدبّر لَم يرجع فى تدبيره ولَمْ يأخذ الرّجل النّصف من القيمة إلىٰ أن رجعت فى التّدبير، ماالحكم فى ذٰلك؟

الجواب:إذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك، وقد قيل أنّه يكون مخيّرًا بيْن أخذ نصف عينه وبين أخذ نصف قيمته والأوّل عندى أقوىٰ لأنّه عين ماله.

مسألة: إذا أصدقها مملوكًا فَبان له أنّه حُر، كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا كان الأمر علىٰ ماذُكر كان له قيمة هذا الإنسان لوكان مملوكًا، لأنّه أصدقها شخصًا معيّنًا، فلمّا منعهتا حرّيتُه من التّصرف فيه كان لها قيمته.

مسألة: إذا قال أصدقتُك هذا الخّل فظهر خمرًا. كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مُستحلّيه، لأنّه سمّى لها الخلّ فبان أنّه خمر فأوجبنا القيمة.

مسألة: إذا قال لها أصدقتُك هذا الخمر، كيف يكون الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا سمّى لهاالخمر وعيّنها، كان لها مهر المثل لأنّه سمّى لها مالايجوز أن يكون مهرًا، فلم نُوجب القيمة فيه وأوجبنا مهر المثل.

مسألة: إذا اختلف الزّوج والزّوجة، فقال الزّوج تَزوّجتُك بألف دينار، وقالت الزّوجة بل تزوّجتَنى بألفى دينار، بماذالحكم فى المهر من ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا كذلك وكان لأحدهما بيّنة حكم بالبيّنة، فإن لَم يكن لأحدهما بيّنة، كان القولُ قول الزَّوج مع يمينه، لأنّهما قد اتّفقّا علىٰ الألف وادّعت الزّوجة عليه الزّيادة علىٰ ذلك، فكان عليها البيّنة فإذا لَم يكن لها ذٰلك كان القولُ قولُ الزّوج كما ذكرناه.

مسألة: إذا شرط الزّوجان خيار الثّلث فى النّكاح، هل يصحّ ذٰلك أم لا؟

الجواب: إذا كاناشرطا ذٰلك فى أصل العقد بطل النِّكاح، لأنّه عقد يلزم بنفسه. فخيار الشّرط لايصحّ فيه فإن كان ذٰلك فى المهر لَم يَبْطل النّكاح وكان العقد صحيحًا والخيار ثابتًا والمهر لاٰزمًا، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطِهم.

مسألة: إذا تزوّج إمراة علىٰ صداق عينه، ثمّ إنّها قالت لاأُسلّم نفسى حتّىٰ أقبض صداقى هل يصحّ لها ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الصّداق مؤجّلًا، لم يكن لها منع نفسها من التّسليم، لأنّ برضاٰها بتَأجيل الصّداق قد دخلت علىٰ الرّضا بتسليم نفسها إلىٰ الزّوج قبل قبضه، فليس لها الامتناع حتّىٰ تقبض الصّداق وكذلك أنّ كان قد دخل بها ولم يطأها وامتنعت كان لها ذٰلك فإن كان وَطَأها لم يكنْ لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر، وقد ذكر أنّ لها الامتناع ههٰنا أيضًا

وهو الأقوىٰ.

مسألة: إذا وطىءِ الرّجل زوجَته فأفضاها، ثمّ أراد جماعَها بعد ذٰلك، هل يجوز له جماعها أم لا؟

الجواب: إذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرأ كان له جماعها، وليس لَها منعه، وإنْ لم يكنْ اندمل لَم يجزْ له جماعُها وكان لها منعه إلىٰ أن تندمل وتبرأ لأنّه لوتمكن من ذٰلك لم يؤمّن علىٰ الموضع التّلف وإنْ لم ينعتق إن كان لم يتم اندماله وبرؤه.

مسألة:المسألة بعينها واختلفا،فقال الرجلُ قد اندمل الموضع وبرأ لاخوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وأنا أخاف الضّرر، ماالحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا علىٰ الوجه المذكور، كان القول قولها مع يمينها فى ماذكرته لأنّه ممالاسبيل إلىٰ إقامة البيّنة عليه.

مسألة: هل يجوز للرجل أنْ يتزّوج المرأة علىٰ أن يكون صداقها عتقُه أباها أم لا؟

الجواب: يجوز ذٰلك إذا كان عن اختيارها، وينعتق الأب عليها عقيب العقد لأنّها ملكته بالعقد.

مسألة: إذا كانت المرأة محجورًا عليها، وتزّوجها الرّجل بصداق هو أبوُها وقبل وليّها هل يصحّ ذٰلك أم لا؟

الجواب: لايصحّ ذٰلك، لأنّ الولّى إنّما يتصرّف فيما للمولىٰ عليه فيه منفعة، وهذا لانفع لها فيه فلايصحّ الصّداق.

مسألة:إذا أصدقها الزّوج أمّها وكان وليُّها أباها، وقبل أبوها ذلك، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لافرق بين هذه المسألة وبين المتقدّمة لها فى أنْ يكون الولى أبوها أوغيره والقول فيهما واحد.

مسألة: إذا أصدق الرّجل المرأة إنائين، فانكسر الواحد منها وطلّقها قبل دخوله بها؛ وكان للمطلّق قبل الدّخول بها الرّجوع عليها بنصف الصّداق فبأىّ شئ يرجع عليها فى ذٰلك؟

الجواب: إذا كان كذلك يرجِعُ عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور، لأنّ جميعها هو الصّداق، ولها الرّجوع بنصف الصّداق فوجب له ذلك.

مسألة: إذا تزّوج إمرأة علىٰ أنّها مسلمة، فظهرت كافرة كتابية أوغير كتابية، هل يجوز العقد أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر علىٰ ماذُكر كان العقد باطلاً، لأنّ نكاح الكفّار عندنا باطل.

مسألة: إذا تزوّج أربعة نسوة فعّن عن واحدة منهن ولَمْ يَعن عن الباقى، هل يكون لها خيار فى المقام معه والمفارقة له، وهل يضرب له أجل أم لا؟

الجواب: ليس لهذه خيار فى ذلك ولا يضرب له أجل لأنّ العقد صحيح ثابت بالاتّفاق وتخييرها يفتقر فى صحّته إلىٰ دليل ولادليل عليه.

مسألة: إذا تزوّج الرّجل إمرأة بمهرٍ فى السّر، وعقد عليها فى العلانيّة بمهر اٰخر مخالف للأوّل، ماالّذى يلزمه منهما وماالصّحيح منهما؟

الجواب: العقدُ الصّحيح والمهر الثّابت اللازم هو العقد والمهر الأوّل الّذى عقده فى السّر، لأنّ العقد والمهر قد ثبت به، والثّانى ليس بعقدٍ صحيح لِبطلان عقد لم ينفسخ فى النّكاح، وإذا كان هذا العقد باطلاً فالمهر المعلّق به كذلك.

مسألة: إذا اختلف الرّجلُ والمرأة فى قبض المهر فقال الرّجل: قد أقبضتك صداقَك وقالت المرأة ما قَبضتُه. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا كان القولُ قولها مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وأله: البيّنة علىٰ المدّعى واليمينُ علىٰ المدّعىٰ عليه، والزّوج معترف بالمهر ومدّعٍ لأنّه قد أقبضه فعليه البيّنة، فإن لَم يكن له بيّنة كان عليها اليمين كما قدّمناه.

مسألة: إذا أصدقها مائة ودفع إليها مائة، ثمّ اختلفا فقالت الزّوجة قلتَ خُذيها هبة أو قالت هدّية وقال الزّوج بل قلتُ خذيها صداقًا، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا كذلك كان القولُ قول الزّوج مع يمينه، إن لم يكن بيّنة، لأنّهما متّفقان علىٰ أنّ المائة ملكُ الزّوج، واختلفا فى صفة انتقالها إلىٰ يدها، فكان القولُ قول المالك وعلىٰ مَن يدّعى انتقالها إليه بسبب البيّنة، فإذا لم يكن بيّنة كان القول قوله علىٰ ما قدّمناه.

مسألة: إذا أصدقها مملوكًا أو نصفه، فوهبت لَه المملوك أو النّصف المذكور وطلّقها قَبل دخوله بها، هل يصحّ له الرّجوع عليها بشيء من ذلك أم لا؟

الجواب: إذا طلقها قبل الدّخول بها كان له الرّجوع عليها بالنّصف ممّا أصدقها، فإنْ كان المملوك كان نصفه وإنْ كان نصفُ المملوكِ، كان نصفه؛ وهو الرّبع، لأنّ الّذى إستحقّته مِن العبد أو نصفهِ فقد وهبته؛ فإذا وهبته فقد قبضته، وإذا كانت واهبةً قابضة وطلّقها قبل دخوله بها كان عليه الرّد مما قبضه.

باب مسائل يتعلّق بالرّضاع

مسألة: إذا كان لرجلٍ زوجة طفلة، لم تبلغ سنتين أرضعتها أمّهُ فى هذه المدة، هل ينفسخ العقد ويحرم على الزّوج نكاحها أم لا؟

الجواب: إذا ارضعتها أُمُهُ الرّضاع المعتبر فى التحريم، فى هذه المدة؛ إنفسخ العقد وحَرُم على الزّوج نكاحها، لأنّه أُمّهُ إذا أرضعتها بلبن أبيه فكانت هى اخته من أبيه وأُمّهِ. وإن أرضعتها مِن غير لَبن أبيه، كانت أخته لأمّه، ولا يجوز أنْ يثبت كونُها زوجة له، ولا يحلّ له نكاحها مع ذٰلك لأنّه يحرم مِن الرّضاع ما يحرم من النّسب. والإشكال فى أنّ مَنْ كان بمنزلة من ذكرناه مِنَ النسب أنّه يحرم نكاحه.

مسألة: المسألة وأرضعتهاٰ زوجة ولده. هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها أم لا؟

الجواب: إذا أرضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحُهاوحرم عليه وطؤها، لأنّه يَصير جدّها وتَصير هى إبنة إبنه وذٰلك محرّم من الرّضاع، لأنّه فعله يحرم من النسب. وإنْ أرضعتها مِن لبن غيرِ ولده كانت ربيبةُ ولده وكان النّكاح ثابتًا بحاله، لأنّ له أن يتزوّج بربيبةِ ولده.

مسألة: المسألة وأرضعتها جدته، هل ينفسخ النّكاح ويحل له وطؤها أم لا؟

الجواب: إذا ارضعتها جدّته انفسخ النّكاح وحرّم وطؤها عليه، لانها حينئذ تكون

خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها.

مسألة: المسألة وأرضعتها أخته. هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه أم لا؟

الجواب: إذا أرضعتها أختُه حرّم عليه وطؤها، وانفسخ نكاحها لأنّها تصير بنت اخته ويصير هو خالها، وهو أيضًا مما لا يثبت معه عقد ولا يصحّ فيه وطء.

مسألة: المسألة وأرضعتها زوجة أخيه، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إن كانت ارضعتها بلبن أخيه صار هو عمّها وانفسخ النّكاح وحرّم الوطوء لأن العمّ لا يصحّ فيه ذلك مع بنت أخيه، وإن كانت أرضعتها بغير لبن أخيه لَم ينفسخ النّكاح ولم يحرم الوطىء لانها حينئذٍ تصير ربيبة أخيه، وله أن يعقد على من كان كذلك.

مسألة: المسألة . وأرضعتها زوجةُ أبيه . ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا كانت أرضعتها بلبن أبيه، انفسخ النّكاح وحرّم الوطؤ لأنّها تصير أخته، ونكاح الأخت لا يجوز. وإن كانت أرضعتها بلبن غير أبيه، لَم ينفسخ النّكاح ولا يحرم الوطء لأنّها تصير ربيبة أبيه وله أن يعقد النّكاح على من كان كذلك.

مسألة: المسألة وأرضعتها زوجة خاله ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أرضعتها زوجة خاله لَم ينفسخ النّكاح ولا يحرم الوطء، لأنّ ذلك جائز له مع بنت الخال.

مسألة: المسألة. إذا أرضعتها زوجة عمّه. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أرضعتها زوجة عمّه لَم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لأنّها تصير بذلك بنت عمّه، وذلك جائز له مع بنت العمّ.

مسألة: المسألة وأرضعتها خالته، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أرضعتها خالته لَم يحرم الوطء، ولم ينفسخُ النّكاح لأنّها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائزٌ.

مسألة: المسألة وأرضعتها عمّته ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أرضعتها عمّته لَم ينفسخ النّكاح ولم يحرم الوطء لأنّها حينئذٍ تكون بنت عمّته.

مسألة: إذا كان له زوجتان؛ طفلة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الطّفلة. ما الحكم فيها؟

الجواب: فإنْ كان كذلك انفسخ نكاحُ الزّوجتين جميعًا لأنّه يكون قد جمع بَين الأُمّ وبنتها، وذٰلك لا يجوز، ولا يجوز له أنْ يعقد على الكبيرة أبدًا عقد النّكاح لأنّها بذلك قد صارت من امّهات زوجاته، والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها أبداً، وإنْ كان قد دخل بالكبيرة وله أنْ يعاود العقد عليها فى المستأنف.

مسألة: إذا كان لرجلٍ زوجتان؛ الواحدة منها كبيرة والاخرىٰ صغيرة لم تتمّ سنتين، والكبيرة لها لَبَن من غيره، وطلّقها جميعًا وتزوج بها رجل اٰخر ثمّ أرضعت الكبيرة الصغيرة. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: حكم هٰؤلاء أنْ ينفسخ نكاحها لأنّ الزّوج يصيرُ بذٰلك جامعًا فى النّكاح بين إمرأة وبنتها، وذٰلك لا يجوز. وتحرم الكبيرة على الأوّل والثّانى أبدًا، امّا الأوّل فإنّها تصير أمّ مَن كانت زوجته، وأمّا الثّانى فلأنّها تصير أمّ مَن هى زوجته وذٰلك لا يجوز فى النّكاح، وإنْ كان الزوجان جميعًا دخل كلّ واحدٍ منها بالكبيرة، حرمت الصغيرةُ عليهما أبدًا لأنها بنت حَليلتهما وذٰلك لا يجوز. وإنْ كان قد دخل بها أحدُهما دون الاٰخر حرّمت أبدًا على الّذى دخل بها دون الّذى لَم يدخل بها، وإن كان لم يدخل بها واحد منهما لَم تحرم على واحد منهما وجاز له أنْ يستأنف العقد عليها.

مسألة: إذا كان لرجلٍ زوجة صغيرة لم تكمل سنتين، ولرجل اٰخر زوجة كبيرة طلّق كلٌ واحدٍ منهما زوجته الاٰخر، وأرضعت الكبيرة الصغيرة. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك أنّ الكبيرة تحرم على كلّ واحد من هذين الزّوجين أبدًا. أمّا انّها تحرم على زوج الصغرى فلأنّها بذٰلك تصير أمُّ زوجته، وأمّا على زوج الكبرىٰ فإنّها أمّ مَنْ كانت زوجتُه، وذٰلك فى النّكاح لا يجوز. وأمّا الصّغيرة فالقول فى تحريمها عليها أو على واحد منهما إنْ كانا جميعًا أو واحدًا منهما دخل بالكبيرة. وفى فسخ نكاحها على مَنْ هى زوجته على ما قدّمناه فى المسألة المتقدّمة على هذه المسألة.

مسألة: إذا ولّدت المرأةُ مِن زنا وأرضعت بلبنها مولودًا لغيرها. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أرضعت هذه المرأة بهذا اللّبن مولودًا لغيرها لَمْ يثبت هُهنا حكم الرّضاع. لأنّ النّسب إذا لم يثبت لم يثبت الرّضاع، وهذه المرأة فلا تكون امّ الّذى ولدته شرعًا ولا يرثه بحال، وامّا الزّانى بها فليس أبًا له شرعيًا أيضًا، فلم يثبت بالرّضاع حكم كما ذكرناه.

مسألة: رجلٌ جرى فى ثدييه لبن فأرضع به مولودًا لغيره العدد المعتبر فى التّحريم، هل يكون لرضاعه هذا حكم أم لا؟

الجواب: لا حُكم لهذا الرّضاع لأنّه لا ينشر الحرمة ولا خلق غذاءً للمولود فلَم يثبت له، وجرى مجرىٰ لبن البهائم فى ذٰلك.

مسألة: إذا ظهر مِن ثدى خنثى أو مَنْ هو مشكل لبن، فأرضع به مولودًا، هل يكون له حكم أم لا؟

الجواب: لا حكم لذٰلك، لأنّ اللّبن إنّما يكون له حرمة بأن يكون لبن ولادة، وأمّا إنْ كان غير ذلك فلا يَنشر الحرمة فلَم يثبت للرّضاع حكم.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب النّكاح

قال الله تعالى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ، وقال: وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً، وقال: وَأَنْكِحُوا الْأَيامَىٰ مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ، الآيتان، وقال: وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً، وقال: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ.

وروى عن النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: تناكحوا تكثروا فإنّى أباهى بكم الأمم حتّى بالسّقط، وقال: ومن أحبّ أن يكون على فطرتى فليستنّ بسنّتى، وإنّ سنّتى النّكاح، وعن الصّادق عليه السّلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من أحب أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهّراً فليستعفف بزوجة.

وأجمع المسلمون على أنّ التّزويج مندوب إليه ومرغب فيه وإن اختلفوا فى وجوبه.

باب أقسام النّكاح:

النّكاح على ثلاثة أضرب: نكاح غبطة مستدام غير مؤجّل ونكاح متعة ونكاح بملك اليمين.

فأمّا نكاح الغبطة المستدام غير المؤجّل فهو نكاح لا يكون مؤجّلاً بمدّة معلومة من أيّام أو شهور أو سنين ويجب فى ذلك النّفقة ويلحق فيه الأولاد بالآباء ظاهراً، ويستحبّ فيه عند العقد الإشهاد والإعلان، وإذا ثبت لم ينفسخ إلّا بطلاق أو ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة.

وأمّا نكاح المتعة: فهو نكاح ينعقد بأجل معيّن ومهر معلوم، وبذلك يبين من النّكاح المستدام، فإن عيّن فيه المهر ولم يذكر فيه الأجل، وإن سمّى متعة لحق بالأوّل وكان نكاحاً دائماً، وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر كان فاسداً، وإن لم يذكر مهراً ولا أجلاً كان باطلاً أيضاً، ويشترك هووالنّكاح المستدام فى إلحاق الأولاد بآبائهم.

وأمّا نكاح ملك اليمين فيختصّ بوطء الإماء ممّن يملكهنّ، وأحكام جميع ذلك نبيّن فيما بعد.

باب ذكر الكفاة فى النّكاح ومن يرغب فى نكاحه ومن لايرغب فيه والاستخارة فيه:

الأحرار من المؤمنين يتكافؤون فى النّكاح وإن تفاضلوا فى النّسب والشّرف كما يتكافؤون فى الدّماء وإن تفاضلوا فى الشّرف والأنساب، فمن كان منهم عاقلاً قادراً على نفقات الزّوجات بحسب الحاجة مستطيعاً للنّكاح مأموناً على النّفس والمال ليس بمرتكب للفجور والفواحش وليس به سفه من رأى وإن كان حقيراً فى نسبه وطلب إلى غيره التّزويج ورغب إليه فينبغى أن يزوّجه، فإن لم يفعل كان عاصياً مخالفاً للسّنّة والأخبار ولا يجب أن يمتنع من ذلك لأجل نسبه، كما روى عن الصّادق عليه السّلام أنّ النّبىّ عليه السّلام زوّج امرأة من بنى هاشم بن عبد مناف بن تميم الدّارى، وزوّج المقداد ضباعة بنت الزّبير من عبدالمطلب، وقال: إنّما زوّجها للمقداد ليتواضع النّكاح، فليتأسّوا برسول الله وليعلموا أنّ أكرمكم عندالله أتقاكم.

ومن كان له ابنة فإنّه يكره له تزويجها ممّن كان متظاهراً بشرب الخمور أو غيرها من الفسق، فإن زوّجها منه كان النّكاح جائزاً ويكون بذلك تاركاً للأفضل، وإذا أراد الإنسان التّزويج فينبغى أن يطلب ذات الدّين والأبوّة والأصل الكريم، ولا ينبغى أن يتزوّج المرأة لمالها أو لجمالها إذا لم يكن اعتقادها مرضياً ولم تكن كاملة العقل سديدة الرّأى، وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: مالها يطغيها وجمالها يرديها، وقال الصّادق عليه السّلام: من تزوّج امرأة لجمالها أو مالها حرّمه الله مالها وجمالها.

ولا يتزوّج امرأة مخالفة فى الاعتقاد، فإن فعل ذلك كان النّكاح ماضياً ويكون تاركاً للأفضل، وإن كانت المرأة مستضعفة لايعرف فيها نصباً ولا انحرافاً عن الحقّ جاز له تزويجها، ولا يجوز لإنسان أن يزوّج ابنته لمخالف له فى ذلك مع الاختيار.

وإذا وجد الرّجل امرأة فقيرة ولها أصل ودين فلا ينبغى أن يمتنع من نكاحها لما عليه من ذلك، والأفضل للرّجال أن يختاروا الولود من النّساء، وإن كانت شوهاء قبيحة المنظر، ويجتنب العقيم منهنّ وإن كانت حسناء، ويستحبّ التّزويج بالأبكار لما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّهنّ أطيب شىء أفواهاً وادرّ شىء أخلاقاً وأحسن شىء أخلاقاً وأفتح شىء أرحاماً، ويكره التّزويج بالسّودان من الزّنج وغيرهم إلّا النّوبة، ويكره التّزويج بالأكراد وكذلك التّزويج بالمجنونة.

ويجوز الوطء بملك اليمين من غير أن يطلب منها الولد ويجوز أن يتزوّج الرّجل امرأة يعلم منها ارتكاب الفجور إذا تابت منه، وإذا عقد على امرأة كانت قد زنت ولم يعلم ذلك ثمّ علم به بعد العقد وكان قد دخل بها كان عليه المهر بما استحلّ من فرجها، ثمّ إن أراد أن يمسكها أمسكها وإن أراد طلاقها طلّقها، وإن كان لم يدخل بها كان له الرّجوع بالمهر على وليّها، ونكاح الحمقاء مكروه وقد روى أنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع.

وينبغى لمن أراد التّزويج أن يتزوّج للدّين والسّنّة ولا يتزوّج للرّياء والسّمعة، وإذا أراد التّزويج استخارالله فى ذلك يقول: اللّهم إنّى أريد النّكاح فسهّل لى من النّساء أحسنهنّ خلقاً وخلقاً وأعفهنّ فرجاً واحفظهنّ لنفسها ودينها وأمانتى عندها، ثمّ يفعل ما يريد منه.

باب فى ذكر من يحرم نكاحه من النّساء ومن يحلّ منهنّ:

المحرّمات من النّساء على ضربين: أحدهما يحرم بالنّسب والآخر يحرم بالسّبب، فالّذى يحرم بالنّسب الأمّ وإن علت والبنت وإن نزلت وبنات الأخ وإن نزلن وبنات الأخت وإن نزلن أيضاً والعمّة والخالة وإن علتا وأمّا الّذى يحرم بالسّبب فعلى ضربين: أحدهما يحرم العقد عليه على كلّ حال والآخر يحرم عليه فى حال دون حال، والّذى يحرم العقد

عليه على كلّ حال هو كلّ من جرى فى الرّضاع مجرى من ذكرنا تحريمه بالنّسب، ويلحق بذلك أيضاً كلّ امرأة عقد عليها الأب أو الابن ومملوكة الأب أو الابن إذا جامعاها أو قبّلاها بشهوة أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكها النّظر إليه، وأمّ الزّوجة سواء دخل بابنتها أو لم يدخل وبنت المدخول بها، فإن عقد عليها ولم يدخل بها جاز العقد على البنت وهذا الحكم أيضاً ثابت فى المتعة.

فأمّا ملك اليمين فإنّه إذا وطىء الرّجل مملوكة له حُرم عليه وطء أمّها على كلّ حال ويجوز أن يملكها ولا يطأها، وإذا وطىءَ الأمّ بالملك حرم عليه وطءُ بناتها بالملك والعقد أيضاً، فإن لم يطأ الأمّ جاز له وطء البنت وإن كانت أمّها باقية فى ملكه، والمعقود عليها ليست كذلك لأنّه إذا لم يدخل بالأمّ لم يجز له العقد على البنت إلاّ بعد مفارقتها، والمرأة المزنى بها يحرم على أب الزّانى بها وعلى ابنه العقد عليها، فإن كان زنى بها بعد أن عقد الأب أو الابن عليها فإنّه لايبطل العقد.

وإذا ملك الرّجل جارية ووطئها ثمّ وطئها ابنه بعد وطء الأب لها لم يحرم بذلك على الأب وطؤها، فإن كان ابنه وطئها قبل وطء الأب لها حرم وطؤها على الأب، وإذا كان للمرأة زوج أو كانت فى عدّة من زوج له عليها رجعة، وفجربها رجل فى شىء من ذلك حرم على الّذى فجربها العقد عليها أبداً، وإذا طلّق رجل زوجته تسع تطليقات للعدّة وقد تزوّجت فيا بينها بزوجين حرمت عليه أبداً، وإذا لاعن رجل امرأته فرّق بينهما ولم تحلّ له بعد ذلك أبداً.

وإذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، فإن لم يكن عالماً بهذا التّحريم فرّق بينهما وجاز له العقد عليها بعد الإحلال، وإذا قذف رجل امرأته وهى صمّاء أو خرساء فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ومن فجر بغلام فأوقب حرم عليه العقد على أمّه وابنته وأخته.

وإذا عقد الرّجل على امرأة فى عدّتها وهو عالم بذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها، ولا فرق بين أن يكون العدّة عدّة الطّلاق أو عدّة الوفاة، وإن لم يكن عالماً

بذلك فرّق بينهما، وإذا انقضت العدّة جاز له بعد ذلك العقد عليها إن لم يكن دخل بها، وإذا كانت المرأة عالمة بذلك حرم عليه الرّجوع إلى هذا الزّوج تعقد آخر، وإذا لم يكن عالماً بذلك وكان قد دفع إليها المهر كان له الرّجوع عليها به.

وإن عقد عليها وهى فى عدّة ودخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً سواء كان عالماً بذلك أم لم يكن عالماً به، وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها وعليها عدّتان: إحداهما تمام العدّة من الزّوج الأوّل والعدّة الأخرى من الزّوج الثّانى، وإذا جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر كان لاحقاً بالزّوج الأوّل، وإن كان لستّة أشهر أو أكثر كان للثّانى.

وأمّا من يحرم العقد عليه فى حال دون حال فهو كلّ امرأة لها زوج فإنّه يحرم على الرّجل العقد عليها وهى فى حباله، فإن طلّقها الزّوج أو مات عنها جاز له العقد عليها، فإن كان من ذوات العدد فبعد خروجها من العدّة الّتى لزمتها.

وكلّ أختين من الحرائر فإنّه يحرم الجمع بينهما فى عقد نكاح غبطة أو متعة فى زمان واحد، فإن تزوّج بهما بلفظ واحد فى وقت واحد كان مخيّراً فى إمساك الواحدة منهما وتخلية الأخرى، فإن عقد على واحدة منهما ثمّ عقد على الأخرى بعد ذلك كان عقده على الثّانية باطلاً، فإن وطىء الثّانية فرّق بينهما وحرم عليه الرّجوع إلى الأولى حتّى تخرج الّتى وطئها من عدّتها منه.

فإن عقد الرّجل على امرأة ثمّ عقد على أمّها أو أختها جاهلاً بذلك فرق بينهما، فإن جاءت بولد لحق به وحرم عليه الرّجوع إلى الأولى حتّى تقضى الّتى وطئها عدّتها منه، ومن طلّق زوجة له طلاقاً رجعيّاً حرم عليه العقد على أختها حتّى تنقضى عدّتها، وإذا انقضى أجل الزّوجة المتمتّع بها جاز العقد على أختها فى الحال وقبل انقضاء عدّتها، وقد روى أنّ ذلك لا يجوز حتّى تقضى العدّة وهو الأحوط، ويجوز العقد على أخت زوجته فى حال موت هذه الزّوجة.

ويحرم عليه الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء، فأمّا فى الملك فهو جائز لأنّ حكم الجمع بينهما فى الوطء حكم الجمع بينهما فى العقد، فإن ملكها ووطئ واحدة منها

حرم عليه وطء الأخرى حتّى تخرج الموطوءَة عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك، فإن وطئ الأخرى بعد وطئه لتلك وكان عالماً بذلك وتحريمه عليه حرمت الأولى عليه حتّى تموت الثّانية، فإن أخرج الثّانية عن ملكه وقصد بإخراجها الرّجوع إلى الأولى لم يجز له ذلك، فإن أخرجها لغير ذلك جاز له الرّجوع إلى الأولى، وإن لم يكن عالماً بتحريم ذلك عليه كان له الرّجوع إلى الأولى إذا أخرج الثّانية من ملكه.

ويحرم على الرّجل إذا كان حرّاً أن يجمع فى العقد بين أكثر من أربع حرائر أو أمتين، ويجوز له الجمع فى العقد بين حرّتين وأمتين أو حرّة وأمتين، ويجوز له الجمع ما شاء بملك اليمين مع العقد على أربع حرائر.

فإذا كان عند رجل ثلاث زوجات وعقد على اثنتين فى حال، كان مخيّراً فى إمساك إحداهما وتخلية الأخرى، فإن عقد عليهما بلفظ واحد ثمّ دخل بواحدة منهما، كان عقد المدخول بها ثابتاً وعقد الّتى لم يدخل بها باطلاً، فإن عقد عليهما بلفظ قدّم فيه ذكر اسم الواحدة منهما على الاسم الأخرى ودخل بالّتى قدّم اسمها، كان عقدها ثابتاً وعقد الأخرى باطلاً، وإن دخل بالّتى ذكر اسمها ثانياً كان نكاحها باطلاً، وكان عليها العدّة لأجل الدخول بها.

وإذا كان عند رجل أربع زوجات وطلّق واحدة منهن طلاقاً يملك فيه الرّجعة، حرم عليه العقد على أخرى حتّى تنقضى عدّة المطلّقة، فإن كان الطّلاق بائناً جاز له العقد على أخرى فى الحال، وإن كان ذمّيّاً وكان عنده أكثر من أربع زوجات فأسلم فعليه أن يختار منهنّ أربعاً فيمسكهن إن أراد ذلك وخلّى سبيل مازاد على الأربع، والرّجل إذا كان مملوكاً حرم عليه الجمع فى العقد بين أكثر من حرّتين أو أربع إماء، ويجوز له العقد على حرّة وأمتين ولا يجوز له العقد على حرّتين وأمة.

وأمّا ما يحرم من الرّضاع فقد ذكرنا فيما تقدّم أنّه يحرم منه ما يحرم بالنّسب، وإذا عقد الرّجل على طفلة رضيعة وله زوجة فأرضعت هذه الطّفلة حرمت عليه الطّفلة الرّضيعة وامرأته الّتى أرضعتها، وإذا كان لرجل زوجتان فأرضعتا هذه الطّفلة حرمت عليه الطّفلة

والزّوجة الّتى أرضعتها أوّلاً ولم تحرم الّتى أرضعتها ثانياً، ومن عقد على طفلتين رضيعتين وكان له زوجتان فأرضعت الزّوجة الواحدة الطّفلتين حرمت الطّفلتان عليه والّتى أرضعتها، فإن أرضعت الزّوجتان الطّفلتين حرم عليه الجميع.

ولا يجوز للمسلم العقد على مشركة عابدة وثن كانت أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة أو غير ذلك على اختلافهم فى الشّرك، لأنّ ذلك محرّم عليه إلّا فى حال الضّرورة الشّديدة فإنّه إذا كان ذلك جاز له العقد على اليهوديّة والنّصرانيّة ولم يجز له العقد على الباقيات فى حال من الأحوال، ومن عقد على يهوديّة أو نصرانيّة فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويجوز وطء اليهوديّة والنّصرانيّة بملك اليمين، وقد ذكر جواز وطء المجوسيّة بالملك أيضاً، وقيل إنّه مكروه وترك ذلك أحوط.

وإذا كان الرّجل يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً وله زوجة فأسلم ولم تسلم زوجته فإمساكها ووطؤها جائز له بالعقد الأوّل، فإن أسلمت الزّوجة ولم يسلم الرّجل لم يكن له عليها سبيل وتعتدّ منه، فإن أسلم قبل أن تنقضى العدّة كان أملك بها، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة لم يكن له عليها سبيل وكذلك الحكم فى جميع الكفّار، فإن أسلم واحد منهم بعد انقضاء عدّة زوجته وأراد العقد عليها كان كغيره من الخطّاب، وإذا كانت مخيّرة فى العقد عليها منه أو الامتناع من ذلك.

ويحرم العقد على النّاصبة المعروفة بالنّصب ويجوز العقد على من لا يعرف منها ذلك، ويحرم تزويج المؤمنة بالمخالف لها فى الاعتقاد ولا يجوز تزويجها إلّا بمؤمن مثلها.

وإذا لم يكن للمرأة زوج وفجر بها رجل حرم العقد عليها ما دامت مصرّة على الفجور، فإن أظهرت له التّوبة من ذلك والإقلاع عنه جاز له العقد عليها، ويعتبر إقلاعها عن ذلك بأن يدعوها إلى الفجور فتمتنع منه، وإذا فجر رجل بامرأة حرم عليه العقد على أمّها وبنتها من النّسب والرّضاع على كلّ حال، فإن قبّلها أو لامسها من غير جماع او ما جرى مجرى ذلك جاز له العقد على الأمّ أو البنت، ومن فجر بأمّ زوجته أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك زوجته.

ولا يجوز لرجل العقد على امرأة تكون زوجته عمّتها أو خالتها من جهة النّسب أو الرّضاع إلّا برضاهما فإن رضيتا ذلك كان جائزاً، وإن لم ترضيا ولم يفسخ الزّوج العقد كان لهما اعتزاله، فإذا اعتزلته كلّ واحدة منهما واعتدّت ثلاثة أقراء كان ذلك فراقاً بينهما وأغنى عن الطّلاق.

ولا يجوز لرجل العقد على أمة وعنده زوجة حرّة إلّا برضاها، فإن عقد على الأمة من غير رضا زوجته الحرّة كان العقد فاسداً، وإن أمضته الحرّة كان ماضياً ولم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن لم ترض بذلك كان لها اعتزال الزّوج فإذا اعتزلته واعتدّت أيضاً ثلاثة أقراء كان ذلك فراقاً بينهما وأغنى عن الطّلاق.

ومن عقد على حرّة وأمة فى حال واحدة كان العقد على الأمة باطلاً وكان عقد الحرّة ماضياً، وإن عقد على حرّة وعنده أمة هى زوجة ولم تعلم الحرّة بذلك كانت مخيّرة بين الصّبر عليها وبين الاعتزال وينتظر بها مدّة العدّة، فإذا انقضت عدّتها كان ذلك فراقاً بينهما، فإن رضيت لم تكن لها بعد ذلك خيار، وإذا وجد الرّجل الطّول إلى العقد على الحرّة كره له العقد على الأمة، فإن لم يجد الطّول إلى ذلك جاز له العقد على الأمة ولم يكن ذلك مكروهاً، فإن عقد عليها مع وجود الطّول كان تاركاً للأفضل وكان العقد ماضياً.

ويكره للرّجل العقد على القابلة وعلى بنتها، ويكره للرّجل الجمع بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمّها، ويكره أن يزوّج ابنه ابنة امرأة كانت زوجته قد دخل بها إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها له وليس ذلك بمحظور، وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرّجل عليها كان جائزاً على كلّ حال.

ويجوز للرّجل أن يتزوّج وهو مريض، فإن دخل بالزّوجة ومات كان العقد ماضياً وصحّ التّوارث بينهما، وإن مات قبل الدّخول بها كان العقد باطلاً ولم يصحّ بينهما توارث على حال.

وإذا أقام رجل بيّنة على العقد على امرأة وأثبت أخت تلك المرأة بيّنة بأنّها امرأة الرّجل كانت البيّنة بيّنة الرّجل دون بيّنة المرأة إلّا أن تكون بيّنة المرأة قبل بيّنة أو يكون

مع بيّنتها قد دخل بها، فإن ثبت لها أحد هذين الأمرين بطلت بيّنة الرّجل، ويكره للرّجل تزويج ضرّة أمّه الّتى كانت مع غير أبيه، وإذا عقد رجل على امرأة وحضر رجل آخر فادّعى أنّها زوجته لم يلتفت إلى دعواه إلّا أن تثبت بذلك بيّنة.

باب ما يحرم من النّكاح بالرّضاع وما لا يحرم به، وما يتعلّق بذلك:

الرّضاع يحرم معه النّكاح هو كلّ رضاع أنبت اللّحم وشدّ العظم، فإن لم يعلم ذلك اعتبر بعشر رضعات متواليات لايفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، فإن لم ينضبط العدد فى ذلك كان الاعتبار فيه برضاع يوم وليلة لايرضع المولود فيها امرأة أخرى وأن يكون الرّضاع فى مدّة الحولين، وكلّ رضاع اختلفت فيه هذه الشّروط مثل أن يكون ممّا لاينبت لحماً ولا يشدّ عظماً أو يكون أقلّ من عشر رضعات، أو يحصل العشر رضعات ويكون قد فصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى أو يكون يوماً وليلة وقد أرضعت المولود فى شىء منها امرأة أخرى أو يكون أقلّ من يوم وليلة لمن لايراعى العدد أو يكون الرّضاع حصل بعد انقضاء الحولين سواء قد فطم الطّفل أو لم يفطم أو يكون الرّضاع بلبن غير الفحل أو يكون بلبن درّ أو غير ذلك ممّا يخالف ما ذكرناه فإنّه لا يحرم النّكاح معه.

ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، والمعنى فى ذلك أنّ المرأة إذا أرضعت بلبن بعل لها صبيّة حرمت عليه وعلى أبيه وأجداده من جهة أبيه وأمّه وإن علوا، وفى بنيه وبنى بنيه وإن سفلوا، وإن أرضعت هذه المرأة غلاماً حرمت هى عليه وأولادها المنتسبون إليها بالولادة دون الرّضاع، وأولاد البعل الّذى رضع بلبنه المنتسبون إليه بالولادة والرّضاع من هذه المرأة وغيرها، ولا يتزوّج الرّجل بابنته من الرّضاعة ولا بنات ابنه وإن سفلوا ولا بأخته من الرّضاعة ولا بعمّاته وخالاته من الرّضاعة، ولا يجمع بين أختين له من الرّضاع.

ويجوز أن يتزوّج الرّجل بالمرأة الّتى أرضعت ابنه وكذلك يزوّجها من بنيه غير الّذى أرضعت لأنّها ليست أمّاً لهم وإنّما هى أمّ أخيهم الّذى أرضعته، ولا تحرم عليهم لأنّها ليست زوجة لأبيهم، وإنّما حرّم الله نساء الآباء وهذه المرأة ليست من الأب بسبيل،

وهكذا يجوز أن يتزوّجوا بنتها الّتى هى رضيع أخيهم وولدها وولد ولدها، وكذلك يتزوّج الرّجل بنات المرأة الّتى أرضعت ولده وبناتهنّ أيضاً لأنّهنّ لم يرضعن من لبنه، ولابينه وبينهنّ قرابة من رضاع ولا غيره وإنّما يحرم نكاحهنّ على المرضع.

ويجوز للرّجل أن يتزوّج بنت عمّه وابنة عمّته من الرّضاع وكذلك يجوز له أن يتزوّج بنت خاله وابنة خالته من ذلك أيضاً لأنّهنّ مباحات من النّسب، وإذا كنّ مباحات من ذلك كنّ مباحات من الرّضاع، ويجوز أن يتزوّج بكلّ من أبيح نكاحه من النّسب.

وإذا أرضعت المرأة طفلين ولكلّ واحد منهما إخوة وأخوات ولادة أو رضاعاً من غير الّذى رضعا بلبنه فإنّه يجوز أن يزوّج إخوة وأخوات الواحد منهما إلى إخوة وأخوات الآخر على ما قدّمناه، ولا يجوز التّناكح بينهما بأنفسهما ولا بين إخوتهما وأخواتهما من الجهة الرّجل الّذي رضعا بلبنه كما قدّمناه، وإذا ادّعت امرأة أنّها أرضعت طفلاً لم يلتفت إلى دعواها فى ذلك إلّا ببيّنة تقيمها عليه، وإذا ربّت المرأة بلبنها جدياً كره لحمه ولحم ما يكون من نسله وليس ذلك بمحرم كما هو فى النّاس.

باب فى ذكر من يجوز له العقد فى النّكاح ومن لايجوز له ذلك:

النّكاح بغير ولىّ ولا شهود عندنا جائز، ولا خلاف فى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوّج أمّ‌سلمة فزوّجها منه ابنها عمر، ولا خلاف أيضاً فى أنّ الابن لاولاية له على الأمّ فكأنّه عليه السّلام تزوّجها بغير ولىّ، وأيضاً فإنّه عليه السّلام أعتق صفيّة وتزوّجها وجعل عتقها صداقها، والمعتق لايكون وليّاً فى حقّ نفسه.

فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وكانت الحرّة رشيدة ملكت كلّ عقد من نكاح وغيره، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ البكر لا يجوز لها العقد على نفسها إلّا بإذن أبيها، وهو الأظهر فى الرّوايات والأكثر فى العمل به، وإذا تزوّج من ذكرناه كان العقد صحيحاً ماضياً ومتى طلّق كان الطّلاق واقعاً.

والنّسوان على ضربين أحدهما ثيبات والآخر أبكار، فأمّا الثّيب فإنّها إذا كانت

كبيرة رشيدة فإنّها لاتجبر على النّكاح ولا تزوّج إلّا بإذنها واختيارها، فإن كانت صغيرة كان لوليّها تزويجها، وأمّا الأبكار فإن كانت الواحدة منهنّ صغيرة كان لأبيها وجدّها أبى أبيها وإن علا تزويجها، وإن كانت كبيرة لم يجز لأحد أن يتولّى العقد عليها إلّا أبوها أو جدّها أو أبيها إلّا أن يعضلاها، فإن عضلاها جاز لها أن تعقد على نفسها أىّ نكاح شاءت وتولّى العقد عليها من أرادت من الرّجال المسلمين، وإن كره أبوها أو جدّها ذلك إذا عضلاها لم يلتفت إلى كراهتها له، وعضلها هو أن لايزوّجاها بالأكفاء إذا خطبوها.

وإذا كان الرّجل فاسقاً جاز أن يكون وليّاً للمرأة فى النّكاح سواء كان ممّن له الإجبار كالأب والجدّ فى حقّ البكر أو لم يكن له ذلك، وليس من شرط صحّة انعقاد عقد النّكاح الشّاهدان عندنا بل يصحّ ثبوته من دونهما، وإنّما هو مستحبّ.

وذهب بعض أصحابنا إلى جواز عقد النّكاح للمسلم على الكافرة، وعلى هذا إذا عقد الذّمّىّ نكاح ابنته الكافرة على مسلم بمحضر من كافرين كان العقد صحيحاً وولاية أصحاب الصّنائع الدنيّة كالحجّام والكنّاس والحرّاس ومن جرى مجراهم إذا كانوا عدولاً صحيحة، ويصحّ ولاية الضّرير فى النّكاح لأنّه ليس من شرط صحّة عقده المشاهدة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فى ترتيب النّساء على الأولياء وأردت ترتيب الأولياء على النّساء كان هذا الأولياء: أباً وجدّاً وأخاً وعمّاً وابن عمّ ومولى نعمة وحاكماً.

فإن كان أب وجدّ وكانت المرأة مجنونة أجبرها صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة، وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة لم يجبرها، أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة، وإذا كانت عاقلة فهو كالعمّ، إذا أوجب الولىّ عقد النّكاح للزّوج، ثمّ زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض بطل إيجابه ولم يجز للزّوج القبول، وكذلك لو استدعى الزّوج النّكاح فقدّم القبول، وقال: زوجنيها، ثمّ لحقه مثل ما قدّمناه فى الولىّ بطل القبول ولم يجز للولىّ الإيجاب.

وإذا لم يكن للمرأة الكبيرة أب ولا جدّ جاز لها العقد على نفسها، وإن كان لها ذلك فتستحبّ له أن لايعقد عليها حتّى يستأذنها، فإن كانت بكراً وضحكت أو سكتت أو

بكت كان ذلك رضى منها بالتزويج، فإن عقد عليها من غير أن يستأذنها كان عقده ماضياً ولم يجز لها خلافه، ولا يجوز لها إذا كانت بكراً أن يعقد على نفسها نكاح دوام ولا متعة إلّا بإذن أبيها ورضاه، فإن فعلت ذلك كان العقد موقوفاً على رضاه، فإن لم يرضه كان مفسوخاً إلّا فيما قدّمناه إذا عضلها.

وإذا كان لها أب وجدّ كان لكلّ واحد منهما العقد عليها والجدّ أولى بالتقدّم فى ذلك إذا حضرا جميعاً له، فإن عقدا عليها فى وقتين مختلفين كان العقد الأوّل هو الثّابت والمتأخّر باطلاً، وإن عقدا عليها فى وقت واحد كان الثّابت عقد الجدّ دون عقد الأب، وإذا اختاره أبوها رجلاً واختار الجدّ غيره كان الثّابت ما اختاره الجدّ دون الّذى اختاره الأب.

وإذا كان الجدّ الّذى هو أبو أبيها حيّاً وكان أبوها ميّتاً لم يجز له العقد عليها إلّا بإذنها وتوكيلها له فى ذلك لأنّه مع فقد أبيه يجرى مجرى غيره ممّن لاولاية له عليها إلّا بإذنها وتوكيلها له، وإذا كان لها جدّ وأخ فالأفضل لها إذا أرادت التّوكيل فى ذلك إلّا تعدل به عنهما، ويستحبّ لها أن تجعل أمرها إلى الجدّ ولا تخالفه، فإن أراد خلافها وكرهت هى ما أراده كان العمل على ما تريده هى دون ما يريده الجدّ.

وينبغى لها أن لا توكل فى العقد عليها أباها أو غيره إذا كان كافراً، وإذا كان لها أخوان فوكلتهما فى العقد عليها فعقد الأكبر لرجل وعقد الأصغر لآخر، كان الثّابت ما عقده الأكبر وبطل عقد الأصغر، فإن كان الّذى عقد عليه الأصغر قد دخل بها كان نكاحه ماضياً ولم يكن للأكبر اعتراض عليه مع الدّخول، وإن كان الأكبر سبق بالعقد كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وتردّ إلى الّذى عقد له الأكبر عليها بعد العدّة، فإن جاءت بولد من الّذى كان دخل بها كان لاحقاً بأبيه.

فى نكاح الباكرة:

وإذا كانت البالغة ثيباً وهى مالكة لأمرها جائزة التّصرّف فى جميع أحوالها غير مولى عليها وكان أبوها حيّاً أو ميّتاً، كان لها أن تعقد على نفسها على من شاءت من الأكفاء،

فإن كان أبوها حيّاً كان الأفضل لها أن لاتعدل عن رأيه ولا تعقد على نفسها لأحد إلّا بإذنه.

وإذا وكلت المرأة إنساناً فى العقد عليها من رجل معيّن لم يجز له العقد لغيره، فإن عقد عليها لغيره كان ذلك باطلاً، وإذا عقدت المرأة على نفسها وهى سكرى كان العقد باطلاً، فإن أفاقت ورضيت كان ماضياً وإن لم ترضه كان باطلاً، فإن دخل الرّجل بها وهى فى حال السّكر ثمّ أفاقت وأقرّته على النّكاح كان ماضياً.

وإذا كان لرجل عدّة بنات فعقد على واحدة منهنّ لرجل ولم يسمّها له ولا للشّهود وكان الزّوج قد رأى جميعهنّ كان القول فى ذلك قول الأب، ووجب عليه تسليم الّتى نوى العقد عليها عند عقد النّكاح إلى الرّجل، فإن كان لم يرهنّ كلهنّ كان العقد باطلاً.

وحد المرأة الّتى يجوز لها العقد على نفسها وإن تولّى غيرها في ذلك هو بلوغها تسع سنين أو أكثر من ذلك، والّذى بيده عقدة النّكاح من الأب أو غيره ممّن تجعل إليه المرأة ذلك وتولّيه إيّاها، يجوز له العفو عن بعض المهر ولا يجوز له العفو عن جميعه.

وإذا عقدت الأمّ لابنها على امرأة كان مخيّراً بين قبول العقد وفسخه، فإن قبله كان ماضياً ووجب المهر عليه، وإن لم يقبله كان المهر على أمّه، وإن كانت المرأة غير بالغ لم يجز لأحد العقد عليها إلّا الأب أو الجدّ أبو الأب فى حياة أبيه، فإنّ لكلّ واحد منهما أن يتولّى العقد عليها من غير استئذان لها وليس لها إذا بلغت بعد ذلك اختيار، وإن كرهت لم يلتفت إلى كراهتها، وإن تولّى العقد عليها غير الأب أو الجدّ كان العقد باطلاً، فإن بلغت ورضيته كان ماضياً وإن كرهت كان مفسوخاً، فإن ولّى واحد منهما غيرهما العقد عليها كان جائزاً.

وإن عقد الأب عليها وكان كافراً أو الجدّ وهو كذلك كان العقد باطلاً، وإن عقد عليها غير أبيها أو جدّها بغير إذن من واحد منهما كان العقد موقوفاً على رضاها إذا بلغت، فإن رضيته كان ماضياً وإن لم ترضه كان مفسوخاً، وإذا عقد الأبوان على ولديهما وهما صغيران ثمّ ماتا قبل البلوغ فإنّهما يتوارثان، يرث الصّبىّ الصّبيّة وترث الصّبيّة الصّبىّ،

التّعليم بالحرف الفلانيّ أو قراءة فلان فغير معتبر به عندنا، فإن أصدقها تعليم سورة بعينها وهو لا يحفظها، فإن قال: عليّ أن أحصل لك ذلك، كان صحيحاً لأنّه أوجبه على نفسه فى ذمّته، وإن قال: عليّ أن ألقّنك أنا إيّاها، صحّ ذلك لأنّه وجب فى ذمّته، فليس يلزمه أن يكون مالكاً، وذكر أنّه لايصحّ وهو الأحوط، وإذا جعل صداقها أن يجيئها بعبدها الآبق فالأحوط أنّه لايصحّ، فإنّه يجوز أن يجده ويجوز أن لا يجده ولها هاهنا مهر المثل.

وإذا أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثّوب بطل الصّداق وكان لها عليه مثل أجرة خياطة ذلك الثّوب، وكذلك القول فى كلّ مهر معيّن إذا هلك فى أنّه يجب قيمته دون مهر المثل، فإن كان المهر فاسداً وجب مهر المثل ويستقرّ جميعه بالدّخول ونصفه بالطّلاق قبل الدّخول، فإن زَمِنَ الخيّاط أو تعطّل وكان قد شرط لها خياطة ثوب لم يبطل الصّداق، وإن كان شرط أن يخيطه هو بنفسه كان الصّداق باطلاً أنّه علّقه بشىء معيّن، وإن كان الثّوب والرّجل سالمين فالحكم فى ذلك على ما قدّمناه.

وإذا أصدقها الرّجل صداقاً ملكت جميعه بالعقد وكان من ضمان الزّوج، فإن هلك فى يده قبل القبض كان من ضمانه وإذا قبضته كان من ضمانها، وإن كان له نماء وزيادة كان لها ذلك من حين ملكته بالعقد حتّى دخل بها أو يطلّقها.

ولا يصحّ المهر إلّا أن يكون ممّا يتملّكه المسلمون مثل الدّنانير والدّراهم وماله قيمة من فضّة أو ذهب أو دار أو عقار أو حيوان رقيقاً كان أو غير رقيق، أو ما جرى مجرى ذلك ممّا تقدّم ذكره أو ما اشبهه، فإذا قرّر المتزوّجان بينهما شيئاً من ذلك ورضيا به مهراً كان مهراً صحيحاً، وأمّا ما لايصحّ للمسلمين تملّكه مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر والشّراب المسكر وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يجعل مهراً ولا أجراً فى النّكاح، فإن عقر على شىء منه كان باطلاً، فإن تزوّج ذمّيّ يستحلّ ذلك بذمّيّة على شىء منه وأسلم قبل أن تقبضه الزّوجة لم يجز له دفع ذلك إليها وكان عليه لها قيمته عند مستحيله.

ولا يجوز نكاح الشّغار وهو أن يزوّج الرّجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوّجه الرّجل ابنته أو أخته من غير صداق يستقرّ بينهما سوى ذلك، ولا يجوز النّكاح بهبة المرأة نفسها لأنّ

وإن عقد عليهما غير أبويهما إن لم يكن لهما أبوان وكان لهما ذلك فلم يستأذنا فى العقد وماتا قبل البلوغ لم يكن بينهما توارث.

فإن مات الصّبىّ بعد البلوغ والرّضا بالعقد وترك مالاً عزل عنه مقدار ما ترثه الصّبيّة إلى أن تبلغ، فإذا بلغت عرض عليها العقد، فإن رضيت به استحلفت بالله إنّه لم يدعها إلى الرّضا به الطّمع فى الميراث، فإن لم تحلف لم تعط شيئاً وإن حلفت دفع إليها ذلك.

وإذا عقد رجل لابن له غيربالغ على جارية كان الخيار للابن إذا بلغ، وإذا عقد الأب لابن له صغيرنكاحاً وسمّى له مهراً ثمّ مات الأب، وجب أخذ المهر من أصل تركته قبل القسمة إلّا أن يكون لابنه مال فى وقت العقد فإنّ المهر يؤخذ منه، ولا يؤخذ من مال الأب شىء على حال.

باب الصّداق وأحكامه:

قال الله تعالى: وَآتُوا النِّساءَ صَدَقاتِهِنَّ نِحْلَةً، وقال تعالى: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وقال: فَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: أدّوا العلائق قيل: يارسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون.

فجواز المهر ثابت بما ذكرناه والإجماع أيضاً منعقد عليه وهو عندنا غير مقدّر، وسائر ما يجوز أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكترى يصحّ أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً، ويستحبّ عندنا أن لايتجاوز فيه السّنّة المحمّديّة خمس مائة درهم جياداً، ويجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً مثل أن يخدمها شهراً أو على خياطة ثوب أو على أن يخيط لها شهراً، وكذلك البناء وما أشبهه وكذلك تعليم القرآن والمباح من الشّعر، وروى أصحابنا أنّ الإجارة مدّة لايصحّ أن يكون صداقاً لأنّ ذلك مخصوص بموسى عليه السّلام.

وإذا أصدق الرّجل المرأة شيئاً من تعليم القرآن فيجب أن يكون ذلك معيّناً، وإذا أصدقها تعليم سورة عيّن عليها وكذلك إن كان تعليم آيات منها لأنّ ذلك يختلف، فأمّا

ذلك إنّما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصّاً يوضح ذلك قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين، وذلك أنّ فاطمة بنت شريح وهبت نفسها له عليه السّلام فأباحه الله تعالى ذلك دون غيره من سائر النّاس، ولا يجوز النّكاح أيضاً بالعاريّة ولا بلفظ الإباحة والتّحليل، ولا يجوز أيضاً على إجارة مثل أن يعقد الرّجل على المرأة أن يعمل لها ولوليّها أيّاماً معيّنة أو سنين معلومة، ومن خطب على غيره وكان كفوأً وبذل مهر السّنّة فلم يزوّجه كان عاصياً لله تعالى.

وإذا عقد إنسان نكاحاً على أكثر من مهر السّنّة كان عليه الوفاء به على كماله، ومن عقد على امرأة كان الأفضل له أن لايدخل بها حتّى يقدّم لها من مهرها شيئاً ويكون الباقى ديناً عليه، فإن لم يقدّم لها منه شيئاً فليكن من غيره على سبيل الهديّة ليطيب له بذلك الاستباحة لها، فإن لم يفعل وجعل المهر فى ذمّة ودخل بها من غير تقديم شىء من ذلك كان جائزاً إلّا أن الأفضل ما قدّمناه.

وإذا سمّى الزّوج المهر ودخل بالزّوجة قبل أن يدفع إليها منه شيئاً كان عليه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك السّنّة المحمّديّة، وإذا دخل الرّجل بامرأته وادّعت عليه المهر بعد الدّخول وكانت تدّعى أنّها جعلت ديناً عليه كان عليه البيّنة، فإن لم يكن لها بيّنة كان عليه اليمين، فإن لم تدع ذلك لم يلتفت إلى قولها.

فيما إذا لم يسمّ المهر:

ومن تزوّج امرأة على كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يسمّ مهراً كان مهرها مهر السّنّة بغير زيادة ولا نقص، فإن تزوّج على حكمها فحكمت بدرهم أو بأكثر منه إلى أن يبلغ خمس مائة درهم كان حكمها ماضياً، فإن حكمت بأكثر من خمس مائة درهم لم يجز حكمها وردّت إلى الخمس مائة، فإن تزوّجها على حكمه كان ماضياً فى أىّ شىء ذكره قليلاً كان أو كثيراً، ولم يجر حكمه إذا جاوز مهر السّنّة مجرى حكمها إذا جاوزت ذلك، لأنّها لمّا حكّمته كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشىء ما ولم يكن لها إذا حكّمها

أن يتجاوز مهر السّنّة، وهذا ممّا فسّره الباقر عليه السّلام.

وإذا عقد رجل على امرأة نكاحاً وسمّى لها مهراً ولأبيها شيئاً آخر لم يلزمه ما سمّاه لأبيها، وما سمّاه لها من المهر كان لازماً له، وإذا طلّق زوجته قبل الدّخول بها بعد قبض الصّداق وكان الصّداق تالفاً وكان له مثل كالأسمان والأدهان والحبوب وما أشبه ذلك كان له نصف المثل، وإن كان لامثل له كالعبد والثّوب وما أشبهها كان له نصف القيمة.

فإن كان الصّداق قائم العين لم يلحقه زيادة ولا نقص كان له نصفه، وإن كان نقص نقصان قيمة مثل أن يكون بصيراً فعمى أو سليماً فزمن أو ما أشبه ذلك كان مخيّراً بين أخذ نصفه أو أخذ نصف القيمة، وإن لم يكن النّقصان نقصان قيمة كان له نصفها، وإذا أصدقها شيئاً من الحيوان وطلّقها قبل الدّخول بها وكان الحيوان وقت تسليمه إليها حاملاً، كان له الرّجوع إليها بنصف ما أعطاها ونصف الحمل، وإن كان حمل عندها كان له نصف ما أعطاها دون الحمل.

فإن وهبت الزّوجة لزوجها الصّداق قبل طلاقه كان له إذا طلّقها الرّجوع عليها بنصف ذلك، وإذا طلّقها قبل الدّخول بها ولم يكن سمّى لها مهراً كان عليه أن يمتّعها بمملوك أو دابّة أو ما جرى مجرى ذلك إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فبخاتم أو ما جرى مجراه وإن كان متوسّطاً فبثوب أو ما أشبهه.

وإذا عقد على امرأة وخلى بها وأرخى السّتر فلم يدخل بها حكم عليه لها بجميع المهر على ظاهر الأمر ولم يكن للمرأة أن تأخذ منه إلّا نصف المهر، فإن أمكنه إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها مثل أن يكون بكراً فتنظر فتوجد كذلك، لم يحكم عليه إلّا بنصف المهر.

وإذا مات الرّجل قبل الدّخول بها كان على وارثه أن يدفع إلى الزّوجة من التّركة المهر على كماله، والأفضل للزّوجة أن لا تأخذ إلّا نصفه، فإن لم تفعل وأخذته على كماله كان جائزاً، وإذا ماتت المرأة قبل الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وإن ماتت المرأة بعد الدّخول ولم تكن قبضت المهر من زوجها ولا طالبته به جاز لورثتها المطالبة به وأخذه وترك

ذلك أفضل، وإذا كان له أمة فتزوّج بها على أن جعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها لم يكن لها عليه شيء، وذكر أنّ لها عليه نصف قيمتها والأولى ما ذكرناه.

وإذا اختلفت المرأة وزوجها فى مبلغ المهر ولم يكن لأحدهما بيّنة كان القول قول الزّوج مع يمينه، وإذا تزوّج امرأة على حكمها وطلّقها قبل الدّخول بها كان لها نصف ما حكمت به مالم يتعدّ ذلك مهر السّنّة كما قدّمناه، وإن كان تزوّجها على حكمه وطلّقها قبل الدّخول بها كان لها نصف ما حكم به كائناً ما كان، فإن مات الزّوج أو الزّوجة قبل أن يحكما لم يثبت مهر وكان للزّوجة المتعة.

وإذا عقد الرّجل على دار أو خادم ولم يعيّن كلّ واحد منهما كان للزّوجة دار وسط من الدّور وكذلك الخادم، وإن عقد على مهر مسمّى وأعطى الزّوجة به عبداً آبقاً ومعه شيء آخر ورضيت بذلك وطلّقها قبل أن يدخل بها كان عليها أن ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها، وإن لم يكن دفع إليها شيئاً سوى العبد لم يكن ذلك صحيحاً وكان عليه نصف المهر.

وإذا تزوّج امرأة وجعل مهرها جارية مدبّرة ورضيت الزّوجة بذلك وطلّقها قبل الدّخول بها كان لها من خدمتها يوم وله من خدمتها يوم، فإذا مات المدبّر انعتقت المدبّرة ولم يكن للزّوجة عليها سبيل، وإذا أمر إنسان غيره بأن يعقد له على امرأة ومات الآمر وكان عقد عليها قبل موته كان لها المهر والميراث وكان عليها العدّة منه، وإن كان عقد عليها بعد موته كان العقد باطلاً.

وإذا عقد رجل على امرأة وجعل المهر مملوكاً وسلّمه إليها فزاد فى ثمنه وطلّقها قبل الدّخول بها كان له الرّجوع عليها بنصف ثمن المملوك فى اليوم الّذى تسلّمته فيه ولم يكن له شيء فيمازاد من ثمنه، وإذا عقد الرجل نكاحاً وشرط للزّوجة فى الحال شرطاً يخالف الكتاب والسّنّة، مثل أن لايتزوّج عليها ولا يتسرّى ولا يتزوّج بعد موتها أو ما أشبه ذلك كان الشّرط باطلاً والنّكاح ماضياً وكان له أن يتزوّج ويتسرّى، فإن شرط لها أن يكون الوطء بيدها لم يصحّ ذلك، وذكر أنّها إن شرطت عليه أن لايقتضّها لم يكن له ذلك إلّا

بأمرها والأولى ما ذكرناه.

وإذا عقد على امرأة وأصدقها نخلاً قد أطلع ولقّح وطلّقها قبل الدّخول بها كان لها نصف الأصل ونصف الثّمر، وإن كان سلّمه إليها قبل أن يلقّح، فلقّحته وحمل عندها وطلّقها قبل أن يدخل بها لم يكن له إلّا نصف قيمته يوم دفع إليها، وإن كانت الزّيادات قد هلكت كلّها كان له أن يأخذ نصف ما دفعه إليها، وإذا حصلت الماشية عند الزّوجة وتوالدت ونقصت ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها، كان مخيّراً بين أن يأخذ نصفها على ما هى عليه وبين أخذ نصف قيمتها يوم دفعها إليها.

ومتى حدث بالمهر عند الزّوج عيب من غير فعله وطلّقها قبل الدّخول بها كانت مخيّرة بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته يوم تزوّجها به، وإن كان الّذى حدث به من فعله كانت مخيّرة بين أن تأخذ نصفه ناقصاً وتضمينه نصف النّقصان وبين تركه وتضمينه نصف القيمة، وإن كان ذلك من فعل أجنبىّ فهى بالخيار أيضاً إن أرادت أخذت نصفه ناقصاً وأتبعت الجانى بنصف النّقصان وإن أرادت أخذت من الزّوج نصف القيمة.

فإن كان المهر مقبوضاً فأصابه هذا العيب عندها من فعلها أو بأمر سماوىّ قبل طلاقها كان الزّوج مخيّراً بين أخذ نصفه ناقصاً وبين تضمينها نصف القيمة يوم قبضته، وإن كان العيب من فعل أجنبىّ لم يكن له سبيل على المهر وتضمينها نصف القيمة يوم قبضته، وإذا دفع إليها بالمهر شيئين فتلف أحدهما دون الآخر، فإن كان شابهها بقيمة، كان له نصف القيمة، وإن كان المهر غير الشيئين وكان دفعهما إليها على وجه الرّهن فتلف أحدهما من غير جناية منها عليه كان من ماله وعليه نصف ما فرض لها.

وإذا قبضت الزّوجة المهر وطلّقها زوجها قبل الدّخول بها فزاد المهر فى يدها أو نقص كان لها زيادته وعليها نقصانه كما قدّمناه، وتردّ نصف ما قبضته يوم قبضته إلّا أن تريد إن زاد فى يدها أن تعطيه النّصف زائداً أو يريد زوجها أن يأخذ النّصف ناقصاً ويتراضيان على ذلك فيكون جائزاً، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المهر عبداً أو أمة أو شاة أو غير ذلك من الحيوان.

وإذا كان المهر جارية وكانت فى يد الزّوج فأعتقها لم يصحّ عتقه لها، فإن طلّقها بعد ذلك كان له نصفها ولم يصحّ عتقه كما ذكرناه، وإن كانت المرأة هى الّتى أعتقها جاز عتقها فيها، فإن طلّقها قبل الدّخول كان له الرّجوع عليها بنصف قيمتها، وإذا أصدقها نخلاً أو شجراً ولم يسلّم ذلك إليها حتّى أثمرت فى يده فجعل الثّمر فى «برانى» أو «جرار» أو «حوب» أو «قرب» أو «جلال» أو ما جرى مجرى ذلك، كان لها أخذه وكان له نزعه من تلك الأوعية إن كان نزعة لايضرّ بالثّمر، فإن كان إذا نزع نقص الثّمر كان لها أن تأخذه وتنزع عنه الأوعية وتأخذ ما نقص لأنّه تعدّى ما فيه إلاّ أن يتطوّع بتلك الأوعية فلا تأخذ منه غير ذلك.

وإذا عقد الرّجل نكاح المرأة فى السّرّ ثمّ عقداه فى العلانية بمهر يخالف الأوّل كان الثّابت هو الأوّل، وإذا اتّفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد، فقالت له المرأة: حملتى فى حال العقد بذكر ما هو أكثر منه، فذكر ذلك لزمه ما عقد به العقد ولم يلتفت إلى ما تواعدا به لأنّ العقد وقع صحيحاً سرّاً كان أو علانية، وإذا تزوّج أربع نسوة بعقد واحد بألف كان العقد والمهر صحيحين، وكان لكلّ واحدة منهنّ ربع الألف.

وإذا عقد لولده على امرأة وأصدقها صداقاً، فإن كان الولد موسراً كان المهر فى ذمّته دون والده لأنّ النّكاح له، وإن كان الولد معسراً كان ذلك لازماً للوالد، وإذا طلّقها الولد قبل الدّخول بها فإمّا أن يكون الصّداق مقبوضاً عنه من الوالد أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضاً عاد نصفه إلى الولد دون الوالد لأنّ الوالد لما ضمن عنه هذا الصّداق وقضاه عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه ثمّ قضى ما لزم ولده من الصّداق بمال الولد فكأنّ الولد أصدق وأقبض، فإذا طلّقها عاد إليه نصفه دون والده ولم يجز لوالده أن يسترجعه من الولد، وإذا لم يكن الوالد أقبضها شيئاً وطلّقها الولد قبل دخوله بها، فإنّ الولد قد برئت ذمّته من نصف الصّداق وبقى عليه نصفه.

فإن أصدقها الوالد عيناً قائمة مثل العبد فقال: تزوّج ابنى بنتك بهذا العبد من مالى، ففعل كان ذلك صحيحاً، فإن طلّقها الولد قبل دخوله بها عاد نصفه إلى الولد ولم يكن

لوالده أن يرجع عليه به، فإن كان الولد كبيراً فتزوّج وأصدق لنفسه لزم المهر فى ذمّته فإن فتبرّع الوالد وقضاه عنه، ثمّ طلّقها الولد قبل دخوله بها عاد نصف الصّداق إلى الولد، ولم يجز لوالده الرّجوع عليه به.

فى تزوّج المحجور عليه:

وإذا تزوّج المولّى عليه كالمحجور عليه لسفه أو مجنون أو مراهق كان النّكاح باطلاً، فإن كان قبل الدّخول لم يكن عليه شىء وإن كان بعد الدّخول وكانت عالمة بحاله لم يكن لها شىء، لأنّها رضيت بتسليم نفسها مع علمها بحاله فقد أتلفت بعضها على نفسها بذلك، وإن لم تكن عالمة بحاله كان عليه لها مهر المثل.

والمعتبر فى مهر المثل بنساء المرأة هو من كان منهنّ من عصبتها كالأخت من جهة الأب أو من جهة الأب والأمّ وبناتها والعمّة وبناتها وما أشبه، فأمّا الأمّ وما هو من جهتها فلا معتبر به فى ذلك، وقد كان أبوجعفر الطّوسىّ من أصحابنا يعتبر ذلك، والأقوى عندى ما ذكرته لأنّ المرأة أم الولد يكون من عرض المسلمين تحت الرّجل الشّريف النّسب، مثل الرّجل يكون من ولد الحسن أو الحسين عليهما السّلام فيتزوّج بالمرأة من العامّة ليس لها نسب ولا حسب.

فالمعتبر فى نسائها من كان من عصبتها لما ذكرناه ولا يتجاوز بالمهر معها خمس مائة درهم، فإن زاد عليها لم يجز أكثر من ذلك، ويعتبر أيضاً فى ذلك النّساء اللّواتى فى بلدها وبمن هو فى سنّها أيضاً لأنّ المهر يختلف باختلاف السّنّ، ويعتبر أيضاً بعقلها وحمقها لاختلاف المهر أيضاً بذلك، ويعتبر أيضاً بجمالها وقبحها وبيسارها وإعسارها وبأدبها والبكارة والثّيوبة وبكلّ ما يختلف المهر لأجله.

والاعتبار فى النّساء بما ذكرناه ينبغى أن يكون بالأقرب منهنّ إلى المرأة المستحقّة لمهر المثل لأنّهنّ أشبه بها، فإن فقدت العصبة اعتبر بذوى الأرحام، فإن فقد ذلك اعتبر بنساء أقرب البلدان إلى بلده، فإن كان الّذى يجب عليه مهر المثل من عشيرتها خفّف عنه، فإن

لم يكن من عشيرتها ثقل عليه لأنّ الاعتبار يكون هكذا.

وإذا تزوّج رجل امرأة وأصدقها ألفاً ودفع إليها ألفاً أو ثوباً أو عبداً ويختلفان فتقول المرأة: دفعته إلى هديّة، ويقول الرّجل: بل دفعته إليك مهراً، كان القول قوله بغير يمين هذا إذا كانا متّفقين على القبض بالإطلاق، مثل أن يدفعه إليها فتقبضه وهما شريكان لأنّه لم ينطق بمهر ولا هديّة، وإن اختلفا فقالت المرأة: قلت لى خذى هذا هديّة أو قالت هبة، وقال: بل قلت خذيه مهراً، كان القول قوله على كلّ حال.

وإذا زوّج الرّجل ابنته وهى رشيدة وأراد قبض مهرها، فإن كانت ثيباً لم يكن له ذلك إلّا بإذنها، وإن كانت بكراً كان له قبضه إذا لم تنهه عن قبضه فإن نهته عن ذلك لم يجز له القبض، وإن كانت مولّى عليها لصغر أو سفه مع الكبر أو جنون كان له قبض ذلك، وإذا شرط الرّجل فى النّكاح خيار الثّلاث وكان ذلك فى أصل العقد كان النّكاح باطلاً لأنّه عقد يلزم نفسه ولا يصحّ فيه خيار الشّرط، وإن كان الشّرط فى المهر مثل أن يقول: أصدقتك هذه الدّار على أنّ لك الخيار فى المهر ثلاثاً، كان العقد صحيحاً والمهر لازماً والخيار ثابتاً لقول النّبىّ عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم.

وإذا عقد الرّجل على النّكاح على امرأة وضمن أبوه لها النّفقة عليها سنين لم يصحّ ذلك لأنّ النّفقة لا يجب عندنا بالعقد وإنّما يجب يوماً بيوم، ولا يصحّ هذا الضّمان لأنّه ضمان لما لم يجب، وإذا عقد على امرأة نكاحاً وسمّى فيه مهراً إلى أجل معيّن وشرط أنّه إن أحضره فى الأجل وإلّا كان العقد باطلاً كان العقد ثابتاً والمهر فى ذمّته، وإن تأخّر عن الوقت الّذى ذكره والنّفقة واجبة عليه.

وإذا عقد على امرأة وشرط لها فى حال العقد أن لا يخرجها من بلدها كان الشّرط صحيحاً ولم يجز له إخراجها إلى بلده، وإن شرط أنّه إن أخرجها إلى بلده كان مهرها عليه مائة دينار، وإن لم يخرجها كان المهر خمسين ديناراً ثمّ أراد إخراجها إلى بلده وكان بلده فى ديار الإسلام كان الشّرط صحيحاً، وإن كان فى ديار الشّرك لم يلزمها الخروج إليه وكان عليه المهر كاملاً.

وإذا أعتق إنسان عبده وشرط عليه فى حال العتق أن يزوّجه جاريته، فإن تزوّج عليها أو تسرّى كان له عليه شيء معيّن، فتزوّج العبد أو تسرّى كان ما شرط لسيّده لازماً، وإذا عقد الرّجل نكاحاً على امرأة وشرط أن لا نفقة لها عليه وكان النّكاح نكاح دوام كان النّكاح صحيحاً والشّرط باطلاً وكانت النّفقة واجبة عليه، وإن كان نكاح متعة كان العقد والشّرط صحيحين ولم يكن للمرأة عليه نفقة.

فيما إذا بانت الزّوجة ثيّباً:

وإذا تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيباً جاز أن ينتقص من مهرها شيئاً وليس ذلك بواجب، ولا يجوز للرّجل أن يتصرّف فى شيء من مهر ابنته ولا أكل شيء منه إلّا بإذنها.

وإذا مكّنت المرأة الرّجل من نفسها وسلّمتها إليه وجبت نفقتها، فإن لم تمكّنه من نفسها ولا سلّمتها إليه فلا نفقة لها عليه، وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه لا ينفق عليها ولم يكن معسراً ألزم النّفقة عليها، وإن كان معسراً لم يلزم شيئاً من ذلك ولم يحبس وترك إلى أن يوسّع الله عليه، وإذا لم ينفق الرّجل على زوجته ولا يكسوها وكان ذلك لفقر أو لأنّه لا يمكنه ذلك انظر حتّى يوسّع الله عليه ويتمكّن منه، وإن كان لغير فقر وهو متمكّن منه وقادر عليه ألزمه الحاكم النّفقة عليها أو طلاقها، وإذا ادّعى الزّوج أنّه دفع المهر إلى زوجته وأنكرت ذلك كان عليه البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة كان عليها اليمين بأنّه لم يدفعها إليه.

فى عدم جواز تمكينها:

ولا يجوز للمرأة الامتناع من زوجها إذا قبضت مهرها، فإن كانت لم تقبضه كان بها الامتناع منه، فإن امتنعت منه بعد قبضه كانت ناشزاً ولم يلزمه عليه ما دامت على النّشوز، ولا يجوز لوليّ المرأة العفو عن شيء من المهر بعد دخولها بالزّوج لأنّه قد استقرّ لها بالدّخول، فإن أذنت له فى ذلك كان جائزاً، ويجوز له العفو عن بعضه قبل الدّخول بها.

وإذا أراد الرّجل نقل المرأة من بلدها إلى غيره كان لها الامتناع من ذلك حتّى تستوفى مهرها، وإذا أرادت المرأة أن تبرىء الزّوج من مهرها كان ذلك جائزاً فإن فعلته فى صحّتها كان ماضياً، وإن أبرأته منه فى مرضها الّذى تموت كان من الثّلث، وإذا كانت المرأة مريضة وليس لها شىء غير مهرها لم يجز لها أن تبرىء زوجها فى حال مرضها من جميعه، فإ فعلت ذلك سقط عنه الثّلث وكان الباقى لورثتها.

ومن تزوّج وهو مريض ودخل بالزّوجة فى حال مرضه كان العقد صحيحاً ووجب المهر عليه فإن لم يدخل بها كان العقد فاسداً، وإذا مكّنت المرأة زوجها من نفسها ودخل بها كان لها المطالبة بالمهر على كماله، وليس يجوز لها أن تمنعه من نفسها بعد ذلك.

باب نكاح الإماء والعبيد وما يتعلّق بذلك:

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ الآية، فأباح تعالى من تضمّنت الآية ذكره بشرطين، وهما: عدم الطّول لنكاح الحرام والآخر أن يخشى العنت، وذكر أنّ العنت هو الزنى، وروى عن علىّ عليه السّلام أنّه قال: لا يحلّ نكاح الإماء إلّا لمن خشى العنت.

وعن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لا يتزوّج الحرّ الأمة حتّى يجتمع فيه الشّرطان العنت وعدم الطّول، وإذا كان لإنسان أمة لم يجز لغيره أن ينكحها إلّا بأن لا يجد الطّول إلى نكاح الحرّة أو يخشى العنت، فإن تزوّج بأمة وهو يجد الطّول إلى نكاح الحرّة فقد خالف أمر الله وما شرط عليه، ولا يبطل عقده على الأمة بل يكون عقده ماضياً، وإذا لم يجد طولاً لنكاح حرّة وخشى العنت وأراد العقد على أمة غيره فلا يعقد النّكاح عليها إلّا بإذن سيّدها، ويدفع الصّداق الّذى يتراضيان عليه إليه.

فإذا عقد عليها وجاءت بولد كان اولد حرّاً لا سبيل لأحد عليه، فإن شرط سيّدها فى حال العقد أن يكون الولد مملوكاً له كان الشّرط صحيحاً ويكون الولد مملوكا له ولا يكون لأب الولد عليه سبيل، وإذا عقد رجل على أمة غيره بغير إذنه كان العقد باطلاً، فإن رضى

به السّيّد بعد ذلك وأمضاه كان ماضياً وجرى فى استباحة النّكاح به مجرى عقد مستأنف.

وإذا استقرّ العقد على الأمة على ما قدّمناه لم ينفسخ إلّا بطلاّق الزّوج لها أو عتق سيّدها لها أو بيعها، فإن أعتقها السّيّد والزّوج مقيم على نكاحها كانت مخيّرة بين إقراره على ذلك وبين فسخه سواء كان حرّاً أو عبداً، فإن أقرّته عليه لم يكن لها بعد ذلك خيار فإن فسخته كان مفسوخاً، وإن باعها سيّدها والزّوج أيضاً مقيم على النّكاح كان المشترى لها مخيّراً بين إقراره على العقد وبين فسخه، فإن أقرّه عليه لم يكن له بعد ذلك خيار وإن فسخه كان مفسوخاً.

وإذا عقد الرّجل على أمة غيره وهو عالم بذلك من حالها بغير إذن سيّدها وجاءت بولد كان الولد مملوكاً لسّيدها ولم يكن للأب عليه سبيل، وإن عقد عليها على ظاهر الأمر ولم يثبت له بيّنة بأنّها حرّة وجائت بولد كان الولد رقّاً لسيّدها، وعلى سيّدها تسليم الولد إلى أبيه بالقيمة وعلى الأب أن يدفع إلى سيّدها قيمته، فإن لم يكن له مال استسعى فى ذلك، وإن امتنع من ذلك دفعه الإمام إلى سيّد الأمة من سهم الرّقاب ولا يسترقّ ولد حرّ، وإن كان الزّوج قد دفع إليها مهراً لم يكن له عليها سبيل وكان له الرّجوع بالمهر على وليّها.

فإن كانت بكراً كان لسيّدها عشر قيمتها، وإن كانت ثيباً كان عليه نصف عشر قيمتها، وإن كان عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة شاهدين لها بالحرّيّة وجاءت بولد كان الولد حرّاً ولم يكن لأحد عليه سبيل.

وإذا عقد حرّ على امرأة وظنّ أنّها حرّة بتدليس المتولّى للعقد عليها ثمّ بان أنّها أمة كان له الرّجوع بالمهر على وليّها، فإن جاءت بولد كان حرّاً، وإذا كانت المرأة حرّة لم يجز لها أن تعقد على نفسها لعبد إلّا بإذن سيّده، فإن تزوّجت به بإذن سيّده وجاءت بولد كان حرّاً، فإن شرط السّيّد عليها أن يكون الولد رقّاً له كان الشّرط صحيحاً وكان الولد مملوكاً لسيّده ولم يكن لها عليه سبيل.

وإذا استقرّ عقد الحرّة على العبد لم يبطل إلّا بطلاق العبد لها دون سيّده أو ببيعه، فإن

طلّقها العبد كان طلاقه واقعاً وإن باعه كان المشترى له مخيّراً بين إقراره على العقد وبين فسخه، فإن أقرّه عليه لم يكن له بعد ذلك خيار، فإن أعتقه سيّده لم ينفسخ العقد وكان ثابتاً، ولم يكن للزّوجة اختيار لأنّها قد رضيت به وهو عبد وقد صار حرّاً فهى بالرّضا به، وهو كذلك أولى.

فى تزويج العبد بحرّة بغير إذن سيّده:

وإذا تزوّج العبد بحرّة بغير إذن سيّده كان العقد موقوفاً على رضا سيّده، فإن فسخه كان مفسوخاً وإن أمضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه، ولا ينفسخ إلّا بطلاق العبد لها أو بيعه، فإن طلّقها العبد وقع طلاقه ولم يكن لسيّده عليه اختيار، وإن باعه سيّده كان الأمر فيه على ما قدّمناه، وإن جاءت بولد منه وكانت عالمة بأنّ سيّده لم يأذن له فى التزويج كان ولدها مملوكاً لسيّد العبد، وإن لم تكن عالمة بذلك كان ولدها حرّاً، وإذا تزوّجت الأمة بغير إذن سيّدها بعبد وكان العبد مأذوناً له فى التزويج وجاءت بولد كان الولد رقّاً للسّيّد، وإن لم يكن مأذوناً له فى التزويج كان الولد رقّاً لسيّد الأمة وسيّد العبد، بينهما بالسّوية.

ويجوز أن يزوّج الإنسان عبده بجاريته، فإن زوّجهما كان عليه أن يدفع إليهما شيئاً من ماله يكون مهراً لها، والفراق بينهما بيد سيّدهما متى شاء فرّق بينهما وليس للزّوج طلاقها هنا على وجه من الوجوه، فإذا أراد السّيّد أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها وأمرها باعتزاله ويقول لها: قد فرّقت بينكما، ويكون ذلك فراقاً صحيحاً، فإن كان العبد قد وطِئها استبرأها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً ثمّ يطأها إن أراد وطأها، وإن لم يكن للعبد وطؤها جاز له أن يطأها فى الحال من غير استبراء، فإن باعهما كان المشترى لهما مخيّراً بين إقرارهما على العقد وبين فسخه، فإن أقرّهما عليه كان حكمه كحكم السّيّد الأوّل فى ذلك، وإن فسخه كان مفسوخاً.

فإن باع السّيّد أحدهما كان ذلك فراقاً بينهما، ولا يثبت العقد إلّا بأن يريد هو ثباته

على الواحد الّذى بقى عنده، ويريد المشترى ثباته على الآخر الّذى اشتراه، فإن لم يرد واحد من السّيّدين ثبات ذلك لم يثبت العقد بينهما، فإن جاء بينهما ولد كان رقّاً لسيّد الأمة، وإن أعتقهما جميعاً كانت الزّوجة مخيّرة بين الرّضا بالعقد الأوّل وبين فسخه، فإن رضيته كان ماضياً وإن لم ترض كان مفسوخاً.

وإذا عقد إنسان لعبده على أمة لغيره بإذنه كان ذلك جائزاً وكان طلاقها بيد العبد، فإن طلّقها كان طلاقه جائزاً كما قدّمناه ولم يكن لسيّده أن يطلّق زوجته، فإن باعه كان ذلك فراقاً بينهما إلّا أن يختار المشترى إقراره على العقد ويريد ذلك أيضاً سيّد الجارية، فإن لم يرد واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخاً، وكذلك الحكم إذا باع سيّد الجارية جاريته فإنّه يكون فراقاً بينهما ولا يثبت إلّا برضا سيّدها ورضا سيّد العبد، فإن لم يرض ذلك واحد منهما كان مفسوخاً.

وإذا أعتق الإنسان جاريته كانت مخيّرة بين الرّضا بالعقد وبين فسخه حسب ما قدّمناه، وإن أعتق السّيّد عبده لم يكن لسيّد الجارية عليه خيار ولا يبطل العقد إلّا بعتقها أو بيعها، فإن جاء بينهما ولد كان على حسب ما يحصل الشّرط بينهما فيه، فإن شرط سيّد الجارية أن يكون الولد رقّاً له كان ذلك، وإن اشترط سيّد العبد ذلك كان صحيحاً ويكون الحكم منه على ما يستقرّ الشّرط بينهما، فإن لم يكن جرى بينهما شرط فى ذلك كان الولد بينهما بالسّويّة كما قدّمناه.

وإذا كانت الأمة بين شريكين وكان أحدهما غائباً والآخر حاضراً، فعقد الحاضر عليها النّكاح لرجل كان ذلك باطلاً، فإن رضيه الغائب كان ماضياً، وإذا تزوّج رجل أمة بين شريكين ثمّ اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه إلّا أن يبتاع النّصف الآخر أو يرضى الشّريك بالعقد فتحلّ له ويكون رضى الشّريك بالعقد عقداً مبتدءاً، وإذا كان أحد الزّوجين مملوكاً ومات واحد منهما لم يكن بينهما توارث لايرث الرّجل المرأة ولا المرأة الرّجل.

وإذا زوّج إنسان جاريته من رجل وفرض عليه مهراً وباعها قبل أن يقبض المهر سقط

المهر عن الزّوج لأنّ بيعها طلاقها، وبذلك يزول ملك الزّوج لبضعها وفساد العقد لم يكن من جهته، وإنّما يكون من جهة غيره وهو سيّد الجارية، وإذا أذن السّيّد لعبده فى نكاح حرّة فنكح أمة أو فى نكاح أمة فنكح حرّة أو فى نكاح امرأة معيّنة فنكح غيرها أو أن ينكح فى بلد معيّن فنكح فى غيره، كان النّكاح فى جميع ما ذكرناه موقوفاً على رضا سيّده وإذنه، فمها أذن فيه كان ماضياً وما لم يأذن فيه كان باطلاً.

وإذا أطلق السّيّد الإذن لعبده فى التّزويج فقال: له تزوّج بمن شئت، كان صحيحاً، فإذا تزوّج فى بلده لم يكن لسيّده منعه ممّن تزوّج به، فإن تزوّج من بلد آخر كان له منعه من السّفر، ولا يجوز أن يسافر إلاّ بإذن سيّده، وإذا تزوّج العبد بإذن سيّده بحرّة وأمهرها ألفاً كان المهر فى ذمّة العبد يستوفى من كسبه، فإن ضمن السّيّد عنه ذلك صحّ الضّمان وكان المال فى ذمّة السّيّد ولم يكن للنّفقة مطالبة العبد بشىء منه.

باب ما ينبغى فعله عند العقد على النّساء والدّخول بهنّ:

إذا أراد الرّجل عقد النّكاح لنفسه فينبغى له أن يستخير الله تعالى بأن يصلّى ركعتين ويحمده تعالى ثمّ يدعو، فيقول: اللّهم إنّى أريد النّكاح فسهّل إلى آخره، ولا يعقد النّكاح والقمر فى العقرب، ويستحبّ الإشهاد والإعلان بذلك والفرح والمسرّة والوليمة أيضاً وسنذكرها فيما بعد.

ويجوز للرّجل النّظر إلى وجه المرأة الّتى يريد العقد عليها وإلى محاسنها وجسمها من فوق ثيابها، فإن لم يكن مريداً للعقد عليها لم يجز له شىء من ذلك، وكذلك يجوز له فى الأمة الّتى يريد ابتياعها، فإن لم يرد ابتياعها لم يجز له شىء من ذلك أيضاً.

فى آداب الغشيان:

وإذا زفّت المرأة إلى الرّجل ودخل عليها فيستحبّ له أن يكون على وضوء ويصلّى ركعتين وكذلك يستحبّ لها أيضاً أن تفعل مثل ذلك، ثمّ يضع يده على ناصيتها ويمسحها

ويدعو فيقول: ٱللّهُمّ ٱرْزُقْنِى أَلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَائهَا لِى وَٱرْزُقْهَا ذلِكَ مِنِّى وَٱجْمَعْ بَيْنَنَا عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱجْتِمَاعٍ وَأَيْمَنِ ٱئتِلافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ ٱلْحَلاَلَ وَتَكْرَهُ ٱلْحَرَامَ وَٱلْخَلاَفَ.

فإذا أراد الجماع فيسمّى الله تعالى ويدعو بما قدر عليه ويقول: ٱللّهُمَّ عَلَىٰ كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِى أَمَانِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ ٱسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضِيتَ فِى رَحِمِها شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلاَتَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ، وأفضل أوقات الزّفاف والدّخول بالزّوجة اللّيل وأفضلها للإطعام النّهار.

ويكره للرّجل أن يجامع زوجته فى ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشّمس وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس وفيما بين غروبها إلى مغيب الشّفق، ووقت الرّيح السّوداء والصّفراء والزّلازل وأوّل ليلة من الشّهر إلاّ شهر رمضان وفى محاق الشّهر، فقد روى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: والّذى بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله بالنّبوّة واختصّه بالرّسالة واصطفاه بالكرامة، لايجامع أحد منكم فى وقت من هذه الأوقات فيرزق ذريّة فيرى فيها قرّة عين.

ولا يجوز لرجل أن يدخل بزوجته قبل بلوغها تسع سنين، فإن فعل ذلك وعابت كان عليه ضمان عيبها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ويكره للرّجل أن يجامع مستقبل القبلة أو مستدبرها أو يجامع وهو عريان أو هو فى سفينة، وإذا كان مسافرا وقدم على زوجته فإنّه يكره له أن يجامعها ليلاً حتّى يصبح، ويكره للرّجل إذا احتلم أن يجامع زوجته حتّى يغتسل، فإن لم يفعل ذلك توضّأ وضوء الصّلاة.

ويكره للرّجل النّظر إلى فرج امرأته وكذلك يكره للرّجل أيضاً الجماع فى بيت يكون فيه صبىّ ينظر إليه أو غير صبىّ، ويكره له النّظر إلى المجامعة فقد روى عن علىّ عليه السّلام أنّه يورث العمى، ويكره الكلام عند الجماع فقد روى عن الباقر عليه السّلام: أنّه يورث الخرس، ويكره إتيان النّساء فى أحشاشهن.

ولا يجوز للرّجل أن يترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، ويكره له العزل عن زوجته الحرّة إلاّ بإذنها، فإن أذنت له فيه لم يكن به بأس، فأمّا الأمة فإنّه يجوز العزل عنها

على كلّ حال، وإذا لم يتمكّن الرّجل من ماء ليغتسل به فإنّه يكره له الجماع، فإن خاف على نفسه فعله.

وأمّا الوليمة الّتي وعدنا ذكرها فهى وليمة العرس، وإنّما سميّت بذلك لأنّ فيها اجتماع الزّوجين، وحكى عن ثعلب أنّ الوليمة طعام العرس وهى عندنا مستحبّة وذكر بعض النّاس أنّها واجبة وحضورها مستحبّ، فإن كانت وليمة لذمّىّ فقد ذكر أنّها لا يجوز للمسلم حضورها، وقال بعضهم: يجوز ذلك والأوّل أحوط، وإذا حضرها إنسان وكان صائماً تطوّعاً فيستحبّ له الإفطار، وإن كان صومه واجباً لم يجز له الإفطار.

وإذا كان فى الدّعوة شيء من الملاهى والمناكير أو شرب خمر على المائدة أو ضرب البرابط والمزامير وغير ذلك إلّا الدّفّ إذا لم يقل عليه هجو وعلم المدعو ذلك لم يجز له حضورها، فإذا علم أنّه إذا حضر قدر على إزالة ذلك استحبّ له الحضور ليجمع بين الإجابة إلى الحضور وبين إزالة المنكر، فإن لم يعلم ذلك إلّا بعد حضوره وأمكنه إزالته فعل ذلك وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه الخروج من موضع ذلك، فإن لم يمكنه الخروج جلس وليس عليه شيء فى سماء ذلك إذا لم يتعمّد الاستماع له.

وإذا رأى صورة ذات أرواح فى الموضع منصوبة فلا يدخله، وإن كانت توطأ لم يكن بدخوله بأس وإن كانت صورة شجر لم يكن بذلك بأس، وكذلك صورة كلّ ما ليس له روح، فأمّا نثار السّكّر واللّوز فى ذلك فهو جائز ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلّا بإذن صاحبه أو بأن يعلم منه ذلك بشاهد وأنّه أباحه، وترك أخذه أولى على كلّ حال، ومن أخذ منه شيئاً مع العلم بإذن صاحبه فى أخذه أو إباحته لذلك فقد ملكه بالأخذ له والحيازة كما يملك الطّعام.

باب القسمة بين الأزواج:

قال الله تعالى: قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِى أَزْواجِهِمْ، يعنى من الحقوق الّتى لهنّ على الأزواج من الكسوة والنّفقة والمهر وغير ذلك، وقال: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ، يعنى

أنّهم قوّامون بحقوق النّساء الّتى لهنّ على الأزواج، وقال: وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وقال: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. يعنى أنّ لكلّ واحد منهما ما عليه لصاحبه يجمع بينهما من حيث الوجوب، ولم يرد بذلك أنّ للزّوجات على الأزواج مثل الّذى للأزواج على الزّوجات من الحقوق، لأنّ الحقوق مختلفة فحقوق الزّوجات الكسوة والإنفاق عليهنّ والسّكنى والمهر، وليس يجب شىء من ذلك للأزواج على الزّوجات، وحقوق الأزواج على الزّوجات التّمكين من الاستمتاع وهذا مخالف للآخر كما تراه فليس المراد إلّا ما ذكرناه.

وإذا كان عند الرّجل من الأزواج أكثر من واحدة فالأفضل له أن يعدل بينهنّ فيبيت عند كلّ واحدة بينهنّ ليلة ولا يجب عليه مجامعتها فى تلك اللّيلة بل يجوز له ترك ذلك، فإن لم يرد العدل بينهما وكان له زوجتان لم يجز له أن يبيت عند الواحدة منهما أكثر من ثلاث ليال ويبيت عند الأخرى ليلة واحدة، وإن كان عنده ثلاث نسوة كان له أن يبيت عند واحدة منهنّ ليلتين ويبيت عند كلّ واحدة من الاثنين ليلة ليلة، فإن كان عنده أربع نسوة لم يجز له المبيت عند كلّ واحدة أكثر من ليلة ليلة ويسوى بينهنّ فى ذلك، فإن اختارت واحدة منهنّ ترك ليلتها لأخرى كان ذلك جائزاً.

وإذا عقد رجل على امرأة كانت بكراً جاز له أن يفضّلها بالمبيت عندها سبع ليال ثمّ يعود إلى التّسوية بين جميع أزواجه بعد ذلك وإن كانت ثيباً جاز له أن يفضّلها بثلاث ليال ثمّ يرجع إلى التوية بين أزواجه، فإن كان عنده زوجتان إحداهما حرّة والأخرى أمة كان للحرّة ليلتان وللأمة ليلة واحدة، وإن كانت عنده أمة بملك يمين مع حرّة لم يكن لها مع الحرائر قسمة، وكذلك اليهوديّة والنّصرانيّة مع الزّوجات المسلمات لأنّ الحكم كلّ واحد منهما حكم الأمة.

ويجوز للرّجل أن يفضّل بعض أزواجه على بعض فى النّفقة والكسوة والعدل بينهنّ والتّسوية فى ذلك أفضل على كلّ حال، والصّحيح والمريض فى القسمة سواء، وإذا أراد المريض أن يقيم عند بعض أزواجه لم يكن له ذلك إلّا أن يأذن له فيه، ولا فرق بين المسلم والذّمّىّ فى ما قدّمناه.

وإذا سافر الرّجل مع بعض الزّوجات ثمّ قدم وسألته الباقيات أن يقيم عند كلّ واحدة منهنّ أيّام سفره لم يكن لهنّ ذلك، ولا يحتسبن بأيّام سفره عليه بل يستقبل العدل بينهنّ ويبتدئ بمن لها الحقّ، وكذلك إذا لم يسافر بإحداهنّ معه وجب إذا انصرف أن يبتدئ بصاحبة الحقّ، وإذا أراد الرّجل السّفر ببعض أزواجه وأذنّ له فى واحدة بعينها كان جائزاً، وإن لم يأذنّ له أقرع بينهنّ فمن أصابها منهنّ السّهم خرج بها معه، وإذا نكح فى سفره زوجة غير الزّوجة الّتى سافر بها معه كان لها ما للّتى يتزوّج بها فى الحضر إن كانت بكراً أو ثيباً، ولا تحتسب الّتى سافر بها من ذلك بشىء.

وإذا كان لرجل زوجتان أو أكثر الى أربع فأقام عند إحداهنّ شهراً وهنّ ممسكات عنه ثمّ خاصمنه فى ذلك كان عليه أن يستقبل العدل بينهنّ، وما فات كان هدراً وهو فيما فعل من ذلك آثم وعلى الحاكم نهيه عن ذلك وأن يأمره بالعدل، وإن عاد إلى ذلك ورأى أدبه كان له ذلك.

وإذا لم يكن للرّجل إلّا زوجة واحدة كان عليه المبيت عندها ليلة واحدة من أربع ليال، وله أن يفعل فى الثّلاث الأخر ما شاء فيما كان مباحاً له، فإن كان له زوجتان كان له أن يخصّ الواحدة منهما فى ثلاث اللّيالى ويقسم للأخرى ليلتها، وكذلك الحكم إذا كان له ثلاث نسوة قسّم لكلّ واحدة منهنّ ليلتها واختصّ بالرّابعة من أراد منهنّ اختصاصاً بها، فإن كانت أزواجه أربعاً لم يجز له أن يفضّل واحدة منهنّ على الأخرى.

وإذا كان عنده أكثر من زوجة كان له أن يغشى بعضهنّ دون بعض، وليس عليه إلّا المبيت عند كلّ واحدة منهنّ فى ليلتها ويقيل عندها، فإن لم ينشط للجماع لم يكن عليه شىء فإن وجه نشاطاً للجماع فلا ينبغى له أن يدعها ويخصّ نفسها لغيرها، وإذا كان عنده زوجة إلى ثلاث وتزوّج بكراً أقام عندها سبع ليال، وإن كان ثيباً فثلاث ليال ثمّ يستقبل القسمة بعد ذلك والتّسوية بينهنّ فيها.

وإذا دخل عليه بكران فى ليلة واحدة أو ثيبان أو بكر وثيب أقرع بينهما فأيّهنّ خرج سهمها بدأ بها وأوفاها أيّامها ولياليها ثمّ رجع إلى الأخرى، ولا يستحبّ له إذا أقام عند

بكر أو ثيب أن يقعد عن صلاة الجماعة، ولا برّ كان يفعله ولا إجابة دعوة المؤمن ولا شهود الجنازة.

وإذا كان له زوجة أمة فأقام عندها يوماً ثمّ أعتقت لم يقم عند الحرّة الأخرى إلّا يوماً واحداً، وإن أقام عند الحرّة يوماً واحداً ثمّ أعتقت الأمة يحوّل عنها إلى المعتقة، وإذا كان عنده زوجة واحدة وكان يصوم النّهار ويقوم اللّيل ولا يجعل لها حظّاً فاستعدت عليه، فإنّه يؤمر بأن يبيت عندها ليلة من أربع ليال أو أن ينظر لها.

وإذا تزوّج امرأتين على أن يقيم عند الواحدة منها يوماً وعند الأخرى يومين ثمّ طلبت الّتى لها اليوم أن تعدل عليها، كان لها ذلك ولم يلزمها الشّرط الّذى شرطته إلّا أن يكون الرّجل يعجز عن زوجتين أو تكون ذميمة الخلق فيميل عليها ويريد طلاقها وتكره هى ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت أو يوماً فى أيّام أو على أن يترك لها حظّها من ذلك فيكون جائزاً.

ويجوز للرّجل أن يترك بعض القسم للمرأة أو كلّه إذا طابت نفسها بذلك، فإن رجعت فيه كان عليه العدل عليها أو فراقها، وكذلك إذا وهبت له ذلك فأقام عند غيرها أيّاماً ثمّ بدالها أن يستأنف العدل من يوم علم، وإذا قال: لاأفارقها ولا أعدل عليها أجبر على العدل عليها ولم يجبر على فراقها، وإذا أعطاها مالاً على أن تترك له يومها لم يجز ذلك لأنّه بمنزلة البيع وليس هاهنا عين مملوكة يتناولها البيع ولا يقع عليها ولا هو إجارة على عقد يقابله عوض، وإن حلّلته فوهب لها شيئاً من غير شرط كان ذلك جائزاً.

ولا يجوز للرّجل الدّخول فى اللّيل على غير صاحبة القسم لأنّ اللّيل هو القسم، ويجوز أن يدخل على غيرها بالنّهار وللحاجة ولا يفعل عندها، فإن أراد أن يأوى فى النّهار إلى منزله أوى إلى منزل صاحبة القسم، ولا يستحبّ له أن يجامع زوجته فى غير يومها، فإن فعل ذلك فعل مكروهاً ولم يجب عليه كفّارة.

وإذا مرض بعض الزّوجات جاز أن يعودها نهاراً، فإن فاتت لم يكن بأس بمقامه عندها حتّى يواريها ثمّ يعود بعد ذلك إلى صاحبة القسم، وإن ثقلت بالمرض لم يكن بمقامه

عندها بأس حتّى تخفّ أو تموت ثمّ توفى من بقى من أزواجه مثل ما أقام عندها، وإذا عرض له شغل يمنعه من المبيت عند أزواجه ابتدأ عند فراغه بصاحبة القسم حتّى يبتدأ بها عند عودته من السّفر.

وإذا كان عند بعض أزواجه مريض أو متداوٍ أو كانت الزّوجة مريضة أو حائضاً أو نفساء فذلك قسم يحتسب عليه به، وإذا كان محبوساً وكان الزّوجات يصلن إليه فعليه أن يعدل بينهنّ كما تكون ذلك عليه إذا لم يكن محبوساً.

وإذا أراد أن يكون له منزل لنفسه ثمّ ينفذ إلى كلّ واحدة منهنّ فتأتيه يومها وليلتها كان ذلك له وعليهنّ أن يأتينه، ومن امتنع منهنّ من ذلك كانت عاصية لبعلها تاركة لحقّه، ولم يجب عليه فى ترك القسم شىء مادامت ممتنعة، وكذلك إذا كانت فى منزله تسكنه فغلقت الباب أو امتنعت منه إذا حضر عندها أو هربت منه أو ادّعت عليه طلاقاً كاذبة، فإنّه يحلّ له تركها والقسم لغيرها وترك النّفقة عليها إلى أن تعود إلى التّخلية بينه وبين نفسها وهذه ناشز، وكذلك إذا كانت المرأة أمة فمنعته نفسها أو منعه منها أهلها لم يكن لها قسم ولا نفقة حتّى ترجع عن ذلك.

وإذا سافر سيّد الأمة بها بغير إذن زوجها أو بإذنه سقطت عنه النّفقة، وإذا سافرت الحرّة بإذن زوجها أو بغير إذنه لم يكن لها نفقة إلّا أن يكون هو الّذى أشخصها، وإذا كانت الزّوجة رتقاء لايقدر الرّجل عليها قسم لها كما يقسم للحائض لأنّ القسم على المسكن لا الجماع.

والخصىّ والعنّين والمجنون ومن لايقدر على الجماع إلّا بعنت شديد أو لايقدر عليه جملة لعلّة أو لغير ذلك يجرى مجرى الصّحيح القوىّ فى ذلك، وإذا كان رجل عند واحدة من نسائه ليلاً فعرض له جنون فى بعض اللّيل فخرج من عندها فعليه أن يوفيها إذا أفاق أو يستحلّها، فإن جنّت الزّوجة وخرجت فى بعض اللّيل لم يجب عليه أن يوفيها شيئاً.

وإذا قسم الرّجل من نسائه يومين أو ثلاثة لكلّ واحدة منهنّ ثمّ طلّق منهنّ واحدة قد ترك لها القسم طلاقاً بائناً فعليه أن يستحلّها من قسمها، فإن كان طلاقاً رجعيّاً وفاها

ما فاتها ويقسم للمرأة الّتى قد آلٰى منها، وكذلك المحرمة بأمره ولا يقربها وكذلك يفعل مع نسائه المحرمات.

وإذا خافت المرأة من بعلها نشوزاً وكان كارهاً لها وأراد طلاقها وهى كارهة للطّلاق، فقالت له: أمسكنى ولا تطلّقنى وأترك لك مالى عليك من الصّداق أو الأجر وأهب لك من مالى كذا وكذا وأحللتك من يومى وليلتى ونفقتى، فما فعله من ذلك برضاها كان له جائزاً إذا أخذه هبة منها من غير شرط يشرطه لها لأنّ طلاقها مباح له متى أراده.

وإذا نشزت المرأة على زوجها جاز له أن يهجرها فى المضاجع وفى الكلام ويضربها، ولا يبلغ بضربها حدّاً ولا يكون ضرباً مبرّحاً ويتوقّى وجهها، ولا يهجرها بترك الكلام أكثر من ثلاثة أيّام ويهجرها فى المضجع إلى أن ترجع عن النّشوز قلّت مدّته أو كثرت، فإذا عادت عن ذلك ورجعت إلى ما يجب له عليها كفّ عنها وعادت إلى حقّها.

باب التّدليس فى النّكاح:

عقد النّكاح ينفسخ بعيوب: منها ما يختصّ الرّجل ومنها ما يختصّ المرأة ومنها ما يصحّ اشتراك الرّجل والمرأة فيه.

فأمّا ما يختصّ الرّجل فهو الجبّ والعنت، وأمّا ما يختصّ المرأة فهو الرّتق والقرن والإفضاء وكونها محدودة فى الزنىٰ، وأمّا ما يصحّ اشتراك الرّجل والمرأة فيه فهو الجنون والجذام والبرص والعمى.

فأمّا الجذام والبرص فقد يظهر كلّ واحد منهما ظهوراً لا يخفى على أحد، وقد يكون يسيراً، ويقع الخلف فيه بين أنّه جذام وبرص وبين أنّه بياض ليس كذلك، فأمّا الّذى لا يختلف فيه فليس فيه كلام.

وأمّا المختلف فيه فيفتقر فى المعرفة فيه إلى شاهدين من المسلمين من أهل الطّبّ، فإن نظراه وأخبرا بأنّه جذام أو برص حكم فيه بالرّدّ وإن أخبرا بأنّه ليس كذلك لم يحكم فيه بالرّدّ، فإذا صحّ الجذام والبرص على ما ذكرناه من الظّاهر الّذى لا يختلف فيه ومن

المختلف فيه كان للّذى إليه الرّدّ أن يردّ، فإن أراد المقام على العقد والصّبر كان ذلك جائزاً له، وإن لم يرد ذلك واختار الفسخ كان ذلك له، وفى النّاس من قال: لايفسخ عليه إلاّ الحاكم، وعندنا أنّ ذلك جائز ويجوز أيضاً أن يفسخ الرّجل ذلك بنفسه وكذلك المرأة.

فإن اختلف المتزوّجان فقال أحدهما: هذا جذام أو برص، وقال الآخر: هو مرار، كان القول قول الزّوج مع يمينه إن كان ذلك به أو القول قول الزّوجة مع يمينها إن كان ذلك بها حتّى تقوم البيّنة بشاهدين من أهل الطّبّ بأنّه جذام أو برص ثمّ يكون الخيار بعد ذلك فى الفسخ أو الرّضا والصّبر عليه.

وأمّا الجنون فضربان: أحدهما يخنق والآخر يغلب على العقل من غير حدوث مرض وهذا أكثر من الّذى يخنق، وأيّهما كان حاصلاً بأحد الزّوجين كان للآخر خيار بين الفسخ والرّضاء به والصّبر عليه، والقول فى الفسخ هل يكون بالحاكم أو بغيره؟ يجرى على ما قدّمناه فى الجذام والبرص.

فأمّا إن غلب على العقل مرض غير ذلك فليس فيه خيار لاسيّما إذا برئ من مرضه وزال الإغماء، فإن زال المرض ولم يزل الإغماء كان ذلك كالجنون ولصاحبه الخيار بين الفسخ أو الرّضا به، وعندنا أنّ الجنون بالرّجل إذا كان يعقل معه أوقات الصّلوات فليس يتعلّق به خيار.

فأمّا الجبّ فمنه ما يمنع من الجماع ومنه ما لايمنع منه، فالأوّل مثل إن جبّ جميعه أو بقى منه شىء لايجامع بمثله فللزّوجة ها هنا الخيار بين الفسخ أو الرّضابه، وأمّا الآخر فإن يبقى منه شىء يمكن الإيلاج به فى الفرج بمقدار غيبوبة حشفة الذّكر فيه فهذه لاخيار لها معه لأنّ جميع أحكام الوطء متعلّقة بذلك.

وأمّا العنين فهو الّذى لايأتى النّساء وسنذكر حكمه فيما بعد.

فإن بان أنّ الزّوج خصىّ وهو مسلول الخصيتين فلا خيار لها فى ذلك لأنّ الخصىّ أكبر من الفحل وإنّما لاينزل، وقد قيل: إنّ لها الخيار، لأنّ عليها فيه نقيصة وهو الأظهر، لأنّ عقدها عليه عقد تناول رجلاً سالماً من العيب فى هذا الشّأن.

فإن بان أنّه خنثى وهو الّذى له ما للرّجل وما للمرأة فلا خيار لها مع ذلك إذا بان أنّه رجل لأنّه يجامع كما جامع الرّجل، وإنّما فى خلقته ما هو زائد ويجرى مجرى الإصبع الزّائدة فى أنّه لا تأثير له فى شىء من ذلك، فإن ظهر أنّه عقيم وهو أنّه لايولد له فليس لها خيار أيضاً لأنّه يجامع كما يجامع غيره، وفقد الولد غير متعلّق به لأنّ ذلك من فعل الله تعالى.

وأمّا الرّتقاء فهى المرأة المسدودة الفرج، فإن كان مع ذلك يمكن دخول الذّكر ولا يمنع منه فليس له خيار وإن كان يمنع من ذلك كان له الخيار، فإن أراد الزّوج فتق ذلك كان لها منعه منه لأنّ ذلك بجراحة، فإن أرادت هى إصلاح نفسها بذلك لا تمنع منه لأنّه ممّا يداوى ويصلح بالدّواء، فإن عالجت نفسها وزال عنها ذلك سقط خيار الزّوج معه لأنّ الحكم إذا تعلّق بعلّة وزالت العلّة زال حكمها بزوالها.

وأمّا القرن فذكر أنّه عظم فى الفرج يمنع من الجماع وذكر أنّ العظم لايكون فى الفرج ولكن يلحق المرأة عند الولادة حال تنبت اللّحم فى فرجها، وهو الّذى يسمّى العفل يكون كالرّتق سواء، فإن لم يمنع من الجماع فلا خيار للزّوج وإن منع منه كان له الخيار.

وإذا كان فى كلّ واحد من الزّوجين عيب وكان العيبان مختلفين مثل أن يكون فى أحدهما برص أو جذام وفى الآخر جنون أو غير ذلك، أو كان العيبان متّفقين مثل أن يكون فى أحدهما جنون وفى الآخر مثله أو يكون فيه جذام وفى الآخر مثله أو ما أشبه ذلك كان لكلّ واحد منهما الخيار فى الرّدّ، لأنّ فى المردود عيباً يقتضى الرّدّ.

إذا كان الّذى به العيب هو الزّوجة وأراد الرّجل ردّها وكان ذلك قبل الدّخول بها سقط صداقها لأنّ الفسخ من جهتها قبل الدّخول، وإن كان ذلك بعد الدّخول بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن كان لها ولىّ عقد نكاحها وكان عالماً بذلك من حالها كان للزّوج الرّجوع عليه بذلك، وإن لم يكن عالماً لم يلزمه شىء، فإن كان الرّجل قبل دخوله بها دفع الصّداق إليها كان له الرّجوع عليها به، وإن لم يكن دفعه إليها لم يكن عليه شىء.

فيما لو حدث العيب بعد العقد:

وإذا حدث بالرّجل أو المرأة شيء من هذه العيوب بعد ثبوت العقد واستقراره ولم يكن حاصلاً قبل العقد لم يجب الرّدّ منه إلاّ ما ذكره أصحابنا من الجنون الّذى لايعقل معه صاحبه أوقات الصّلوات، والجبّ والخصىّ والعنت وقد قلنا فيما تقدّم إنّ ذكرها سيأتى فيما بعد، وإذا عقد الزّوجان النّكاح وفى أحدهما عيب علم به الآخر فى حال العقد ورضى به لم يكن له بعد ذلك خيار فى الرّدّ على حال، وليس يوجب الرّدّ من العيوب شيء غير ماذكرناه، ولا يردّ العوراء ولا الزّانية قبل العقد ولا المرأة إذا تزوّجت على أنّها بكر فوجدت بخلاف ذلك.

وإذا تزوّجت المرأة رجلاً على أنّه سليم فوجدته مجنوناً كانت مخيّرة بين المقام معه والصّبر عليه وبين مفارقته، فإن حدث به جنون يعقل معه أوقات الصّلوات لم يكن لها خيار، فإن كان لايعقل ذلك كانت مخيّرة بين المقام معه وبين فراقه، فإن اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها عنه.

وإن تزوّجت المرأة رجلاً على أنّه صحيح فوجدته خصيّاً كانت بالخيار بين المقام معه وبين مفارقته، فإن اختارت المقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت فراقه وكان قد خلابها كان عليه المهر، وعلى الإمام أن يعزّره على ذلك لئلاّ يعود إلى مثله.

وإذا تزوّجت المرأة رجلاً فوجدته عنّيناً انتظر به سنة واحدة، فإن وطئ المرأة فى السّنة ولو مرّة واحدة لم يكن لها خيار، فإن لم يصل إليها بوطء فى جميع السّنة كان لها الخيار بين المقام معه وبين مفارقته، فإن اختارت المقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت مفارقته فارقته وكان لها نصف الصّداق ولم يكن عليها عدّة، فإن تزوّجت المرأة بالرّجل ووصل إليها بالوطء ثمّ حدثت به العنت بعد ذلك لم يكن لها خيار، وإذا لم يقدر الرّجل على وطء المرأة وقدر على وطء غيرها لم يكن لها عليه خيار.

فإن ادّعى الرّجل أنّه قد وصل إلى المرأة وأنكرت ذلك وكانت بكراً أمر من النّساء الثّقات من تنظر إليها، فإن وجدت كذلك بطلت دعوى الرّجل وإن لم يكن كذلك

بطلت دعواها، وإن كانت ثيباً كان القول قول الرّجل مع يمينه، وقد روى أنّ المرأة إذا اختلف مع زوجها فى ذلك وكانت ثيباً أمرت بأن تحشو قبلها خلوقاً ثمّ يؤمر الرّجل بجماعها، فإن جامعها فظهر على ذكره أثر ذلك صدق وكذبت، فإن لم يظهر ذلك على ذكره صدقت المرأة وكذب الرّجل.

وإذا تزوّج رجل بامرأة على أنها حرّة فبان أنّها أمة، فإن كان قد دخل بها وكانت هى المتولّية لنكاحها منه كان له ردّها ولها المهر بما استحلّ من فرجها، وإن كان غيرها هو الّذى تولّى العقد عليها وكان عالماً بذلك كان له الرّجوع عليه بالمهر، فإن لم يكن عالماً بذلك لم يلزمه شىء، فإن لم يكن الزّوج دخل بها وكان قد دفع المهر إليها كان له مع ردّها الرّجوع بذلك على من دفعه إليه سواء كانت هى المدفوع إليها ذلك أو غيرها، وإن كان لم يدفع إليها شيئاً من ذلك كان له ردّها ولم يكن لها عليه مهر ولا غيره، وإذا ردّ الرّجل المرأة لما ذكرناه كان ردّه لها فراقه بينه وبينها ولا يفتقر مع ذلك إلى طلاق.

وإذا تزوّجت المرأة رجلاً على أنّه حرّ فبان أنّه عبد كانت مخيّرة بين إقراره على العقد وبين اعتزاله، فإن اختارت إقراره على ذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اعتزلته كان ذلك فراقاً بينهما، ثمّ أنّه إمّا أن يكون قد دخل بها أو لا يكون دخل بها، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها شىء.

وإذا زوّج ابنته على أنّها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان مخيّراً بين ردّها وبين إقرارها على العقد، فإن ردّها وكان قد دخل بها كان عليه المهر، وإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه شىء وقد ذكر أنّ المهر يب لها على أبيها إذا لم يدخل الرّجل بها والأولى أنّ ذلك غير واجب، فإن أقرّها على العقد لم يكن له بعد ذلك خيار.

وإذا كان له ابنتان إحداهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة، فزوّج رجلاً بنت الحرّة ثمّ ادخل الصّداق عليه بنت الأمة كان للرّجل ردّها عليه، وإن كان قد دخل بها ودفع إليها الصّداق كان ذلك لها بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها ولا دفع إليها صداقها لم يكن لها شىء وكان على الأب أن يدفع إلى الرّجل البنت الّتى من الحرّة وهى

الّتى كان عقد له عليها، وإن كان الرّجل قد دفع الصّداق إلى الأولى لم يكن لهذه شىء ووجب على أبيها فى ماله صداقها دون الزّوج، وإن كان الزّوج لم يدفع الصّداق إلى الأولى كان عليه دفعه إلى بنت الحرّة الّتى عقد له عليها.

وإذا تزوّج رجلان بأمرتين وأدخلت كلّ واحدة منها على الّذى ليس هوزوجها وعلما بذلك فيما بعد وجب ردّ كلّ واحدة منها إلى زوجها إن لم يكن الزّوجان دخلا بهما، وإن كانا دخلا بهما كان لكلّ واحدة منهما المهر، فإن كان لهما ولىّ تعمّد ذلك أغرم المهر ولا يدخل كلّ واحد من الزّوجين بزوجته حتّى تقنضى العدّة ممّن كان دخل بها.

وقد روى أنّ الرّجل إذا ادّعى أنّه من قبيلة معيّنة وعقد له على امرأة على أنّه من تلك القبيلة ثمّ ظهر أنّه من غيرها أنّ عقده فاسد، وإذا ارتدّت المرأة لم ينعقد عليها نكاح لأحد من مسلم ولا كافر ولا مرتدّ مثلها لأنّها لا تقرّ على ذلك، وإذا وكل رجل غيره على أن يزوّجه امرأة معيّنة فزوّجها الوكيل من وليّها فحضر الموكل فأنكر وحلف بطل النّكاح.

باب نكاح المتعة

قال الله تعالى: وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ إلى قوله: فَما اسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً الآية، وعن الأئمّة عليهم السّلام: لاينبغى للمؤمن أن يخرج من الدّنيا حتّى يستعمل ذلك ولو مرّة واحدة، وعنهم عليهم السّلام قالوا: من استعمل ذلك لإحياء الحقّ وإزالة دواعى الشّيطان إلى الفجور كتب الله له بذلك حسنات، وإذا اغتسل منه خلق الله تعالى من كلّ قطرة يقطر من غسله ملكاً يستغفر الله له إلى يوم القيامة.

وصفة نكاح المتعة وشروطه على ضربين: أحدهما يجب ذكره فى حال العقد والآخر لا يجب والأفضل ذكره، فأمّا الواجب فهو تعيين الأجر والأجل، وأمّا ما لا يجب وإن كان الأفضل ذكره فهو سؤال المرأة هل لها زوج أوهى فى عدّة منه أو معها حمل أم ليس معها ذلك؟ وأنّ له أن يضع الماء حيث يشاء، وأنّه لانفقة لها ولا سكنى وأنّ عليها العدّة؟ فأمّا

نفى التّوارث فلا يثبت بينهما ولو اشترط، وأمّا الولد فلا يجوز للرّجل أن يشترط لأنّه يلحق به على كلّ حال ولو اشترط لكان باطلاً.

فمن أراد هذا العقد فينبغى أن يطلب امرأة صحيحة الولاية على نفسها عفيفة مؤمنة معتقدة للحقّ، فإذا وجدها عرض عليها ذلك فقال لها: تمتّعينى نفسك على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله كذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنة بكذا وكذا من دراهم أو دنانير أو غيرهما ممّا يتعيّن فيه قيمة، على أنّ لى أن أضع الماء حيث شئت وأنّه لانفقة لك علىّ ولا سكنى وعليك العدّة إذا انقضت المدّة.

فإذا أجابت إلى ذلك أعاد عليها القول، فقال: متّعينى نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيّه كذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنة ويعيد باقى الكلام، فإذا أتى على آخره كما قدّمناه وقالت: قد قبلت أو رضيت أو أجبتك إلى ذلك قال هو: قد قبلت ورضيت، فإن قالت المرأة: قد متّعتك نفسى كذا وكذا بكذا وكذا، وذكرت الشّروط وقال الرجل: قد قبلت ورضيت، كان أولى والوجه فى تكرار الكلام والشّروط فى ذلك أنّ الأوّل خطبة والثّانى يكون عقداً.

فيما إذا نسى الأجل:

فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان النّكاح دائماً وبطل كونه متعة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر الأجر كان باطلاً وإن لم يذكرهما جميعاً كان العقد أيضاً باطلاً، وإذا انعقد نكاح المتعة على ما بيّنّاه وجب على الرّجل تسليم الأجر إلى المرأة، فإن أخّر بعضه برضاء المتمتّع بها كان جائزاً، وإذا تسلّمت منه ذلك استحقّ بضعها على الشّروط الّتى استقرّت بينهما، وإذا لم يجد امرأة على الصّفة الّتى قدّمنا ذكرها ووجد مستضعفة جاز له أن يعقد عليها، ويجوز عقد المتعة على اليهوديّة والنّصرانيّة، ومن عقد على واحدة من هؤلاء فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

وليس الإشهاد والإعلان من شرائط المتعة، فإن خاف الإنسان على نفسه من

السّلطان وأن يتّهمه بالزّنى فليشهد فى ذلك شاهدين، فإن لم يفعل فليترك هذا العقد.

ويجوز العقد على المرأة البكر والدّخول بها إذا لم يكن لها أب، فإن كان لها أب جاز العقد عليها بإذنه والأحوط أن لايعقد عليها إذا لم يأذن فى ذلك، ولا يعقد متعة على فاجره إلّا أن يمنعها من الفجور فإن لم تمتنع فلا يعقد عليها، ويجوز العقد على الأمة بإذن سيّدها، وقد ذكر جواز العقد على أمة امرأة وإن لم تأذن سيّدتها فى ذلك، والأحوط خلافه وأن لايعقد عليها إلّا بإذنها، وإذا كان عنده زوجة حرّة فلا يعقد على امرأة متعة إلّا برضاها والحكم فى ذلك مثل ماذكرناه فيما سلف من نكاح الدّوام.

إذا عقد على امرأة متعة ثمّ اختار فراقها قبل الدّخول بها كان لها نصف المهر ويهب لها أيّامها، وإن كان قد سلّم إليها جميع المهر كان له الرّجوع عليها بنصفه، فإن كانت قد وهبت له المهر قبل أن يفارقها كان له الرّجوع عليها بنصفه إذا فارقها، وإذا سلّم إليها من مهرها شيئاً ودخل بها ووقّت له بالمدّة وجب أن يدفع إليها مابقى منه، فإن أخلّت بشىء من المدّة كان له أن ينقصها من المهر بحساب ذلك، فإن دفع إليها المهر أو بعضه ودخل بها ثمّ ظهر له بعد الدّخول أنّ لها زوجاً كان لها ما أخذت ولا يجب عليه أن يدفع إليها الباقى.

والمهر مايتراضيان عليه ممّا له قيمة قليلاً كان أو كثيراً ويجوز على كفّ من حنطة أو شعير وماجرى مجرى ذلك من غيرهما، والأجل أيضاً مايتراضيان عليه ممّا ذكرناه من أيّام معيّنة أو شهر معيّن أو سنة معيّنة، ولا يجوز اشتراط المرّة والمرّتين، وإن كان روى جواز ذلك فالأحوط ماذكرناه من الأيّام المعيّنة والشّهور المعلومة والسّنين المذكورة، فإن ذكر المرّة مبهمة ولم يقرن بها ذكر وقت معيّن كان النّكاح دائماً.

ومتى شرط أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو يوماً معيّناً أو مرّة فى أسبوع كان ذلك جائزاً، وقد ذكرنا فيما سلف أنّ نفى التّوارث لايصحّ اشتراطه، فأمّا إن شرط التّوارث ثبت ذلك عنها، وإذا عقد عليها شهراً ومضى عليها شهر فإن كان عيّنه كان له الشّهر الّذى عيّنه، وإن لم يكن عيّنه لم يكن له عليها سبيل، والعزل جائز للرّجل وإن لم يشترطه، وإذا جائت المرأة بولد كان لاحقاً بالزّوج عزل عنها أو لم يعزل، ولا يجوز للمتزوّج متعة أن يزيد على أربع من

النّساء وقد ذكر أنّ له أن يتزوّج ما شاء والأحوط ما ذكرناه.

والمتمتّع بها إذا انقضى أجلها جاز أن يعقد عليها الرّجل عقداً جديداً فى الحال ومتى أراد الزّيادة فى الأجل قبل انقضائه لم يجز ذلك، فإن أراده فليهب لها ما بقى من الأيّام ويعقد عليها بعد ذلك ما شاء من الأيّام، ويجوز للرّجل أن يعقد على المرأة الواحدة مرّات كثيرة مرّة بعد أخرى، والمتمتّع بها إذا بانت من زوجها بانقضاء الأجل كان عليها العدّة وهى حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً، وإن كان ذلك بموت الرّجل كان عليها المدّة وهى أربعة أشهر وعشرة أيّام مثل عدّة الموت فى نكاح الدّوام للحرّة غير حبلى.

وإذا شرط الرّجل أن لا يطأ المرأة فى الفرج لم يكن له الوطء فيه إلّا بإذن الزّوجة له فى ذلك، وما يجوز اشتراطه فى عقد المتعة إنّما يثبت إذا ذكر بعد العقد فإن ذكر قبل العقد لم يكن له تأثير.

وإذا اختلف الزّوجان بعد اتّفاقهما على العقد فادّعى أحدهما أنّه متعة كان على مدّعى المتعة بيّنة وعلى المنكر اليمين لأنّ الزّوج إن ادّعى المتعة كان مدّعياً لما نفى عنه حقوقاً من نفقة وميراث وغير ذلك، وإن ادّعت المرأة ذلك كانت مدّعية لما تملك نفسها معه بغير طلاق أو ما أشبهه.

باب السّرارى وملك الأيمان:

الوطء لواحد من هؤلاء لا يجوز إلّا بعقد أو بملك يمين، ولا فرق فى ملكهنّ بين حصوله بابتياع أو بغير ذلك من وجوه التّمليكات من ميراث أو هبة أو صدقة أو غنيمة أو سبى، فأمّا إذا ملك الرّجل واحدة منهنّ بأحد وجوه التّمليكات لم يجز له أن يطأها حتّى يستبرأها بحيضة إن كانت ممّن تحيض، وإن لم تكن ممّن تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً، وإن كانت آئسة من المحيض أو كانت لم تبلغ المحيض لم يكن عليها استبراء.

ومن أراد بيع جارية يطأها فينبغى له أن يستبرأها بما ذكرناه، وإذا أخبر بائعها

لمشتريها بأنّه قد استبرأها وكان فى قوله ثقة جاز لمشتريها وطؤها، والأفضل له أن لايطأها إلّا بعد أن يستبرأها، والجارية إذا كانت لامرأة وباعتها لرجل جاز له وطؤها من غير استبراء، والأفضل والأحوط له أن يستبرأها إذا أراد أن يطأها.

وإذا ابتاع رجل جارية ثمّ أعتقها من قبل أن يستبرئها وأراد العقد عليها جاز له ذلك، ومن كان له أن يطأها فالأفضل له أن لايطأها إلّا بعد أن يستبرئها، وإذا أعتقها وكان قد وَطِئها جاز له أن يعقد عليها وكان له وطؤها أيضاً ولم يكن عليه استبراء، فإن أراد غيره أن يعقد عليها النّكاح لم يجز له ذلك إلّا بعد خروجها من العدّة، وهى ثلاثة أشهر.

وإذا اشترى رجل جارية حائضاً لم يجز له أن يطأها إلّا بعد الطّهر، فإذا طهرت جاز له وطؤها من غير استبراء، فإن اشتراها وهى حامل لم يجز له أن يطأها فى الفرج حتّى تضع حملها، فإن مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له أن يطأها فى الفرج والأفضل له أن لايفعل ذلك، فإن فعل ولم يعزل عنها لم يجز له أن يبيع ولدها، والأفضل له أن يوصى له بشىء من ماله إذا حضرته الوفاة، وإذا اشترى رجل جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك إلّا فيما دون الفرج، وترك ذلك أفضل.

ويجوز للرّجل أن يجمع بين ما أراد من النّساء بملك لليمين، ولا يجوز للرّجل أن يجمع بين الأختين ولا بين الأمّ وبنتها فى الوطء، ويجوز له الجمع بينهنّ فى الملك والاستخدام، فإن وطىء البنت لم يجز له وطء الأمّ وإن وطىء الأمّ لم يجز له وطء البنت.

وإذا كان لرجل جارية فوطئها أو قبّلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النّظر إليه لم يجز لابنه أن يطأها ويجوز له أن يملكها، وكذلك الحكم فى الأب إذا وطىء ابنه جارية أو قبّلها أو نظر إلى ما يحرم على غير مالكها النّظر إليه، ويجوز له أن يملكها من غير وطء، وجميع ماذكرناه من المحرّمات بالنّسب والسّبب والعقد لا يجوز وطؤهنّ بملك اليمين.

وإذا زوّج الرّجل مملوكة له لم يجز له وطؤها حتّى يفارقها زوجها وتخرج من عدّتها، وكذلك لا يجوز له تقبيلها ولا النّظر إليها مكشوفة ولا عارية من ثيابها حتّى يفارقها

زوجها، وإذا كان لرجل شريك فى جارية لم يجز له وطؤها إلّا بعقد أو بانتقال جميعها إليه.

وإذا اشترى رجل جارية كان لها زوج زوّجها سيّدها به، ولم يرض المشترى لها إقرار الزّوج على العقد بينهما لم يجز له وطؤها حتّى تنقضى مدّة الاستبراء، فإن رضى بالعقد لم يجز له وطؤها إلّا بعد مفارقة الزّوج لها بموت أو طلاق، ويجوز للرّجل أن يشترى من لها زوج فى دار الحرب ويجوز له أن يشترى السبايا المستحقّ للسّبى، وإن سباهم أهل الضّلال وكانوا ممّن يستحقّ السّبى جاز أيضاً ابتياعهم منهم.

وإذا كان لرجل جارية وأراد أن يجعل عتقها صداقها كان جائزاً، وينبغى إذا أراد فعل ذلك أن يقدّم لفظ التّزويج على لفظ العتق، فيقول: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن لم يفعل ذلك وقدم لفظ العتق على لفظ التّزويج مثل أن يقول: أعتقتك وتزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، كان العتق ماضياً وكانت مخيّرة بين الرّضا بعقد النّكاح وبين الامتناع منه.

فإن طلّقها قبل الدّخول بها كان لها عليه مثل نصف قيمتها، وقد ذكر أنّه يرجع نصفها رقّاً وتستسعى فى ذلك النّصف، فإن لم تسع فى ذلك كان له منها يوم فى الخدمة ولها يوم، وإن كان لها ولد وله مال ألزم أن يؤدّى عنها النّصف الباقى وتنعتق، والّذى ذكرناه أوّلاً أولى وأحوط.

وإذا أعتق جارية وجعل عتقها مهرها ولم يكن أدّى ثمنها ومات عنها، فإن ترك من المال ما يحيط بثمن رقبتها كان العتق والتّزويج ماضيين، وإن لم يترك شيئاً غيرها كان العتق باطلاً ويبطل العقد أيضاً وتردّ إلى سيّدها الأوّل، فإن كانت قد جاءت بولد كان حكمه حكمها فى أنّه يكون رقّاً لمولاها.

وإذا كان للمرأة الحرّة زوج مملوك فملكته بأحد وجوه التّمليكات حرمت عليه ولم يجز له وطؤها، فإن اختارت ذلك كان عليها أن تعتقه وتتزوّج به إن شاءت ذلك، وإذا كان لرجل عبد أو أمة وكان للعبد أو الأمة مملوكة وأراد وطءُ هذه المملوكة كان له ذلك جائزاً لأنّ ما يملكه عبده أو أمته فهو ملكه، وليس يملكان هما شيئاً.

وإذا كان لولده جارية وأراد وطأها، فإن كان الولد كبيراً وقد وطئها أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النّظر إليه لم يجز للأب وطؤها على حال، وإن لم يكن وطئها ولا نظر إليها على الوجه الّذى ذكرناه لم يجز للأب وطؤها إلاّ بإذن ابنه فى العقد عليها له أو تملّكه إيّاها، وإن كان الابن صغيراً لم يجز له وطؤها حتّى يقوّمها على نفسه ويكون الثّمن فى ذمّته لابنه.

وإذا كان العبد بين شريكين فأذن له أحدهما فى التّزويج وعلم الشّريك الآخر بذلك كان مخيّراً بين إمضاء العقد وفسخه، وإذا كان لإنسان عبد فأذن له فى التّزويج فتزوّج ثمّ أبق بعد ذلك لم يكن لزوجته على سيّده نفقة وكان عليها العدّة منه، فإن عاد قبل انقضاء العدّة كان أملك بها، وإن كانت عدّتها قد انقضت لم يكن له عليها سبيل، وإذا كان له مملوكة فأخبره، فالأفضل له أن لا يطأها ولا يطلب منها ولداً، فإن فعل ذلك فليعزل عنها.

وإذا زوّج مملوكته لرجل وسمّى لها صداقاً معيّناً وقدّم الزّوج شيئاً من مهرها ثمّ باعها سيّدها لم يجز له المطالبة بباقى الصّداق، ولا الّذى اشتراها إلاّ أن يرضى بالعقد ويقرّه على نكاحها، وإذا كان له عبد فزوّجه بحرّة كان المهر لازماً له دون العبد، فإن باعه قبل الدّخول بالزّوجة كان على سيّده نصف المهر.

وإذا زوّج الرّجل مملوكته برجل حرّ ثمّ أعتقها، فإن مات الزّوج ورثته وكان عليها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، وإن علّق عتقها بموت زوجها ثمّ مات الزّوج لم ترثه ووجب عليها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ولا يجوز بيع أمّ الولد إلاّ فى ثمن رقبتها إذا لم يكن لسيّدها مال غيرها، فإن مات وخلّف مالاً غيرها جعلت من نصيب ولدها، فإذا فعل ذلك انعتقت فى الحال.

باب نكاح المشركين:

إذا كان للمشرك أكثر من أربع زوجات وهنّ كتابيّات من النّصارى واليهود أو منهما جميعاً فأسلم دونهنّ كان عليه أن يختار منهنّ أربعاً وكذلك إن أسلمن معه ويفارق الباقى

منهنّ، وكذلك إن كن مجوسيّات أو وثنيّات أو منهما جميعاً فأسلمن معه، فإن لم يسلمن وأقمن على الشّرك لم يجز له أن يختار منهنّ واحدة لأنّ المسلم لاينكح مجوسيّة ولا وثنيّة، وإذا كان الزّوجان كتابيّين يهوديّين أو نصرانيّين أو يهوديّاً ونصرانيّة أو نصرانيّاً ويهوديّة فأسلم الزّوج فهما على النّكاح، وكذلك إن كان الّذى أسلم وثنيّاً أو مجوسيّاً والزّوجة يهوديّة أو نصرانيّة، وإن كان الّذى أسلم هى الزّوجة فسنذكر حكمها فيما بعد.

وإن كانا وثنيّين أو مجوسيّين أو أحدهما مجوسىّ والآخر وثنىّ، فمن أسلم منهما وكان إسلامه قبل الدّخول وقع الفسخ على كلّ حال وإن كان بعد الدّخول وقف ذلك على انقضاء العدّة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النّكاح وإلّا كان ذلك مفسوخاً، وكذلك إذا كانا كتابيّين فأسلمت الزّوجة لأنّ الكتابىّ لايتمسّك بعصمة مسلمة أبداً سواء كانا فى دار الحرب أو دار الإسلام، وقد ذكر بعض أصحابنا أنّ نكاحها لاينفسخ بإسلامها لكن لايمكن الرّجل من الخلوّ بها.

وإذا تزوّج وهو مشرك بالأمّ وبنتها فى عقد واحد أو فى عقدين ثمّ أسلم ولم يكن دخل بواحدة منهنّ كان له أن يختار منهما مَن أراد ويفارق الأخرى، فإن كان دخل بكلّ واحدة منهما حرمت البنت على التّأبيد لأنّها بنت مدخول بها، والأمّ حرمت عليه مؤبّداً أيضاً للعقد على البنت والدّخول بها، وإن كان دخل بالبنت دون الأمّ حرمت الأمّ على التّأبيد لمثل ما قدّمناه، فإن كان دخل بالأمّ دون البنت حرمت البنت على التّأبيد.

وإذا نكح امرأة وعمّتها أو امرأة وخالتها ثمّ أسلم كان له أن يختار أيّهما شاء ويفارق الأخرى دخل بها أو لم يدخل بها، فإن رضيت العمّة أو الخالة بالمقام معها كان له الجمع بينهما، وإذا كان يملك أمّاً وبنتها فأسلم وأسلمتا معه، فإن لم يكن وطىء واحدة منهما كان له وطء واحدة منهما دون الأخرى، فإذا وطىء منهما واحدة حرمت الأخرى على التّأبيد لأنّ الدّخول بالمرأة يحرم أمّها وبنتها على التّأبيد، والموطوءة تكون له حلالاً.

وإذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه، فإن كان ممّن يجوز له نكاح أمة من عدم الطّوْل وخوف العنت كان له أن يختار منهنّ اثنتين، لأنّه لو أراد استئناف

نكاحها كان له ذلك إذا كان حرّاً، وإذا كان كذلك جاز له ما ذكرناه، وإن كان ممّن لا يجوز له نكاح أمة لوجود الطّول وإنّه لا يخاف العنت كان له أيضاً أن يختار منهنّ اثنتين عندنا لأنّه مستديم للعقد وليس مبتدئاً به، ويجوز فى الاستدامة ما لا يجوز فى الابتداء ألا ترى أنّه ليس له أن يعقد على الكتابيّة مع أنّ له استدامة عقدها؟ وإذا كان عنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء فأسلم وأسلم جميعهنّ معه كان الأمر فى ذلك موقوفاً على رضاه الحرّة، فإن رضيت ثبت نكاحها.

وإذا تزوّج العبد وهو مشترك بستّة: أمتين وكتابيّتين ووثنيّتين، فأسلم وأسلمن معه فليس للأمتين خيار فى فراقه لأنّه مملوك وهما مملوكتان فلا مزيّة لهما عليه، وأمّا الحرائر فالخيار لهنّ فى فراقه، فإن اخترن ذلك بقى عنده أمتان وله إمساكهما لأنّه يجوز للعبد عندنا أن يتزوّج بأربع إماء.

وإذا تزوّج العبد وهو مشرك بأربع حرائر فأسلم وأسلم معه اثنتان منهنّ وأعتق ثمّ أسلمت الحرائر بعد ذلك أو أسلمن كلهنّ معه ثمّ أعتق، كان له أن يختار منهنّ اثنتين بغير زيادة عليهما لأنّ الاعتبار بثبوت حال الاختيار والاختيار ثبت له وهو عبد، فإذا أعتق لم يتغيّر قدر ما ثبت له بعتقه، فإذا كان كذلك وكان له أن يختار اثنتين قيل له: إن شئت بعد ذلك أن تتزوّج باثنتين غيرهما ليصير عندك أربع نسوة فافعل لأنّك حرّ كامل، وكذلك استئناف العقد على أربع نسوة.

وإذا عقد العبد وهو مشرك على أربع حرائر فأسلم وأعتق ثمّ أسلمن أو أسلمن أوّلاً ثمّ أعتق ثمّ أسلم هو، ثبت نكاح الأربع بغير اختياره لأنّه فى وقت ثبوت الاختيار حرّ وهنّ حرائر، وثبت نكاح الأربع كما ذكرناه، وإنّما ينفسخ نكاح من زاد على العدد الّذى يجوز استدامته والزّيادة هاهنا مرتفعة.

وإذا أسلم الحرّ وعنده أربع حرائر وأسلمن معه ثبت نكاحهنّ بغير اختيار، فإن قال بعد ذلك فسخت نكاحهنّ لم يجز له ذلك نوى الطّلاق بذلك أو لم ينوه، لأنّ الطّلاق عندنا لا يقع إلّا بحصول شرائط من جملتها صريح اللّفظ، وإذا كان عند الحرّ المشرك خمس حرائر

فأسلم وأسلمن بعده واحدة بعد واحدة، وكلّما أسلمت واحدة قال: لها اخترتك، ثبت نكاح أربع ووقع الفسخ بالخامسة، وإذا كان الحرّ مشركاً وله زوجة كذلك فأسلمت الزّوجة وأسلم بعدها، فإن كان إسلامه قبل انقضاء عدّتها فهما على النّكاح، وإن كان بعد انقضاء العدّة كان خاطباً من الخطّاب.

وإذا أسلم المشرك وعنده أختان حرّتان وأكثر من أربع حرائر، كان له أن يترك عنده الّتى نكح أوّلاً من الأختين مع تمام أربع حرائر ويفارق الأخت الثّانية وما زاد على الأربع الحرائر، وإذا أسلمت الذّمّيّة قبل الدّخول بها ملكت نفسها ولم يكن عليها عدّة، فإن أسلم زوجها فى حال إسلامها فهما على النّكاح، وإن تأخّر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً من الخطّاب.

وإذا خرج الحربىّ إلى دارالإسلام فأسلم ثمّ لحقته زوجته فهما على النّكاح، وإذا خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج قد تخلّف فى دارالحرب لم يكن له عليها سبيل، ولها أن تتزوّج بعد أن تستبرىء رحمها، فإن جاء زوجها بعد ذلك مستأمناً كان خاطباً من الخطّاب.

فإذا سبيت المرأة قبل زوجها أو هو قبلها ثمّ مكثا فى الغنيمة ما شاء أن يمكثا فى دار الحرب كانا على النّكاح، فإن أدخل أحدهما دون صاحبه بطل النّكاح بينهما، وإذا سبيت المرأة وزوجها من أهل الحرب كان لمن يملكها أن يفرّق بينهما كما يكون له ذلك فى عبيده إلّا أن يكون أهل الحرب ألقوا بأيديهم حتّى سبوا على أن لايفرّق بين الزّوج منهم وزوجته فصولحوا على ذلك وعقد لهم، فليس يجوز التّفرقة بينهم.

وإذا ارتدّ الرّجل بانت منه زوجته، فإن تاب قبل أن تنقضي عدّتها كان على نكاحها، وإن انقضت عدّتها ثمّ تاب كان خاطباً من الخطّاب، وإذا أسلم المشرك أو الذّمّىّ وعنده من لا يحلّ نكاحها فى الإسلام انفسخ النّكاح، وإذا تزوّج الذّمّىّ الذّمّيّة من محارمه وهو فى دينهم جائز، فرفعت الزّوجة خبرها إلى الحاكم وسألته إمضاء حكم الإسلام بينهما والزّوج كاره لذلك لم ينظر بينهما، فإن تراضيا بحكمه أمضى عليهما حكم

الإسلام وفرّق بينهما فيما أوجب الحكم تفريقه.

وإذا تزوّج النّصرانىّ النّصرانيّة ثمّ تمجّست كانا على نكاحهما، فإن أسلم الزّوج عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلاّ فرق بينهما، فإن عادت إلى النّصرانيّة أو اليهوديّة كانت على النّكاح، فإنّ تمجّست بعد إسلام الزّوج فسد النّكاح، وإذا أسلم النّصرانىّ وزوجته نصرانيّة فرجعت إلى اليهوديّة فهى زوجته، وإذا اغتصب الحربىّ حربيّة على نفسها أو طاوعته وأقاما على ذلك معاً بغير عقد لم يقرّا عليه إن أسلما وهما على هذه الصّفة لأنّهما لايعتقدان ذلك نكاحاً.

وإذا أسلم الزّوج وعنده زوجة ثمّ ارتدّ بعد إسلامه قبل انقضاء عدّتها، فإن أقامت على الشّرك حتّى انقضت عدّتها من حين أسلم انفسخ النّكاح، وإن أسلمت وهو مرتدّ زال باختلاف الدّين بإسلامه، فإن أقام على الرّدّه حتّى انقضت عدّتها بانت من حين ردّته، وإن رجع بيّنا أنّه لم تزُل زوجيّته ولم يكن لها نفقة قبل إسلامها، فإن أسلمت وهو مرتدّ كان نفقتها عليه لأنّ التّفريط منه.

وإذا تزوّج مشرك بمشركة وطلّقها ثلاثاً لم تحلّ له إلاّ بعد زوج، فإن تزوّجت بمشرك ودخل بها أباحها للأوّل، وكذلك لوتزوّج مسلم كتابيّة ثمّ طلّقها ثلاثاً فتزوّجت فى حال الشّرك ودخل الزّوج بها أباحها لزوجها المسلم.

وأنكحة الكفّار عندنا صحيحة ومهور نسائهم تابعة لذلك فى الصّحّة، والمعتبر فيها بالقيمة إذا كانت ممّا لاتحلّ للمسلم تملّكه وحكمنا بينهم فيها.

باب أحكام الولادة والعقيقة والرّضاع:

إذا ضرب المرأة المخاض فينبغى للنّساء أن ينفردن بها ليتولّوا معونتها وأمرها فى الولادة، ولا يحضرها أحد من الرّجال إلاّ فى الحال الّذى يعدم فيها النّساءِ، فإذا وضعت ولدها أخذته القابلة إن كان لها القابلة ومستحته من الدّم ثمّ تغسله، ويؤذّن فى أذنه اليمنى ويقام فى أذنه اليسرى ويحنّك بماء الفرات، والأفضل فيما يؤخذ من هذا الماء أن يؤخذ من

موضع يتشعّب إلى أنهار شتّى مثل نهر الكوفة وكربلاء، فإن لم يتمكّن من ذلك فليحنّك بماء عذب، فإن لم يتمكّن من ذلك ولم يقدر إلّا على ماء ملح فينبغى أن يلقى فيه شىء من عسل أو تمر ليحلو ثمّ يحنّك به، وينبغى أن يستعمل فى تحكته مع الماء شىء من تربة الحسين عليه السّلام إن وجد ذلك.

فإذا كان فى اليوم السّابع من ولادته فينبغى أن يختار له اسم يسمّى به ويعقّ عنه ويختن فى ذلك اليوم، وأفضل الأسماء أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام، وأفضل ذلك محمّد وعلىّ والحسن والحسين وما عدا ذلك من اسماء أئمّتنا عليهم السّلام وكذلك الكنى، ويكره أن يسمّي الإنسان ولده حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً وكذلك ويكره أن يكنّيه بأبى عيسى وأبى الحكم وأبى خالد.

فإذا كان اليوم السّابع من ولادته كما ذكرناه حلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويكون ذلك مع العقيقة فى وقت واحد، ويكره أن يترك للصّبىّ إذا حلق رأسه قنزعة، وكذلك يكره أن يحلّق بعض رأسه ويترك بعضه ويعقّ عنه إن كان ذكراً بكبش، وإن كان أنثى بشاة مع التّمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن من كبش ولا بشاة ووجد دون ذلك كان جائزاً.

والأفضل أن يعقّ عن الذّكر بالذّكر وعن الأنثى بالأنثى كما قدّمناه، فإن لم يقدر على ذلك وقدر على حمل كبير جاز أن يعقّ به وما يجرى فى الأضحية من ذلك يجوز العقيقة به، فإذا ذبحت العقيقة فينبغى أن يدفع إلى القابلة ربعها المؤخّر، فإن كانت القابلة ذمّيّة لم يدفع إليها ذلك ودفع إليها ثمن ذلك، وإن كانت القابلة أمّ والد المولود ومن هو فى عياله لم يدفع إليها شىء من العقيقة ودفع الرّبع إلى أمّ المولود لتتصدّق به.

وينبغى أن يفصل العقيقة ولا يكسر لها عظم ويتصدّق بها على الفقراء والمساكين وإن طبخ لحمها ودعا عليه قوم من المؤمنين ليأكلوه كان أفضل، ولا يأكل أحد من أبوى المولود شيئاً من العقيقة وقد روى جواز ذلك والأحوط ما قدّمناه.

في أحكام الختنة:

وينبغى أن يختن المولود فى اليوم السّابع كما ذكرناه، فإن أخّر ذلك عن هذا اليوم كان جائزاً إلّا أنّ الأفضل ذلك، والقول فى خفض الجوارى مثل ذلك، وإذا تأخّر ختان أحد ممّن ذكرناه إلى وقت بلوغه وجب أن يفعل به ذلك عند البلوغ، وكذلك من أسلم وهو بالغ غير مختتن فليختتن وإن كان شيخاً.

وإذا مات المولود فى اليوم السّابع من ولادته وكان موته قبل الظّهر من ذلك لم يعقّ عنه، وإن كان موته بعد الظّهر استحبّ أن يعقّ عنه.

وينبغى أن يرضع الصّبىّ حولين كاملين على ما ثبت به السّنّة فى ذلك، والزّيادة عليه جائزة وكذلك النّقص منه، فأمّا الزّيادة فلا يجوز أن يكون أكثر من شهرين وأمّا النقص فلا يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أشهر، فإن فعله ذلك كان جوراً عليه، ونقص الثّلاثة الأشهر مكروه.

وأفضل ما يرضع به الصّبىّ من الألبان لبن أمّه، والأمّ إن كانت حرّة وأرادت رضاعه كان لها ذلك وإن لم ترده لم تجبر عليه، وإن كانت أمة كان إلزامها ذلك جائزاً، وإذا أرضعته الحرّة وتطلب أجرة الرّضاع كان ذلك واجباً على والد الصّبىّ، وإن كان والده ميّتاً كان ذلك فى مال الصّبىّ، وإن كان لها مملوكة فأرضعته كان لها أجر رضاع مملوكتها وهو أجرة المثل، وإذا وجد والد الصّبىّ من يرضع ولده بأجرة تكون أقلّ من الأجرة الّتى تأخذها أمّه ورضيت الأمّ بها كانت أحقّ به من غيرها، وإن لم ترض بها كان لوالده أخذه منها ودفعه إلى من يرضعه بالأقلّ.

وإذا كان الولد ذكراً فوالدته أحقّ به من أبيه مدّة الرّضاع، فإذا انقضت هذه المدّة كان والده أحقّ به منها، وإذا كان أنثى فوالدته أحقّ به من أبيه إلى سبع سنين، فإن تزوّجت فيما دون سبع سنين كان والده أولى به منها، فإن مات والده كانت والدته أحقّ بولدها من وصىّ أبيه ذكراً كان الولد أو أنثى إلى أن يبلغ، فإذا كان والد الصّبىّ عبداً ووالدته حرّة كانت والدته أحقّ به وأولى من أبيه على كلّ حال، فإن انعتق كان أولى به

على ما تقدّم ذكره.

وإذا أراد الرّجل من يرضع ولده فينبغى أن يختار لذلك امرأة مسلمة عاقلة جميلة الوجه عفيفة، ولا يجوز له أن يسترضع امرأة كافره إلّا عند الضّرورة إلى ذلك فإنّه يجوز حينئذ أن يسترضع يهوديّة أو نصرانيّة دون غيرها من سائر الكفّار، وإذا لم يجد فى هذه الحال يهوديّة ولا نصرانيّة ووجد مجوسيّة جاز أن يسترضعها، ولا يجوز له ذلك مع وجود اليهوديّة أو النّصرانيّة على حال، فإذا استرضع اليهوديّة أو النّصرانيّة فليقرّها عنده فى منزله ولا يدفع الولد إليها لتمضى به إلى منزلها، وينبغى أن يمنعها أيضاً من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولا يجوز أن يسترضع ناصبيّة ولا امرأة قد ولدت من الزّنىٰ أو كانت مولودة من ذلك إلّا فى حال الضّرورة وعدم منْ يجوز استرضاعه ممّن قدّمنا ذكره.

والمرضعة تستحقّ أجرة الرّضاع فى حولين كاملين، فإن زاد على الحولين لم تستحقّ على ذلك أجرة، ومن دفع ولده إلى ظئر فمضت به ولم تحضره إلّا بعد الفطام لم يجز له إنكاره ولا يكذّبها فى قولها بأنّه ولده لأنّها مأمونة، وإذا دفعت الظّئر ولد إنسان إلى ظئر أخرى كان عليها ضمانه، فإن لم تحضره كان عليها ديته، واسترضاع الإماء جائز فمن أراد أن يسترضعهنّ فليسترضع المسلمة منهنّ حسب ما وصفناه فيمن يجوز استرضاعه من غيرهنّ.

باب النّفقات:

قال الله تعالى: فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ لا تَعُولُوا، أىّ لا يكثر من تموّنونه، وقيل: معنى ألّا تَعُولُوا لا تجوروا، فلو لم تكن النّفقةُ واجبة والمؤنة لازمة ما حذّر من كثرتها.

وقال تعالى: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلىٰ النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بِعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَموالِهِمْ، وقال: قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِى أَزْواجِهِمْ، يريد النفقة، وقال الله تعالى: وَعَلىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، والمولود له هو الزّوج، فإذا كان فى ذلك دليل على وجوب النّفقة فوجب أن ينفق الزّوج على زوجته وعلى ولده على ما تضمّنته الآية.

واعلم: أنّه يجوز للرّجل أن يتزوّج من النّساء أربعاً ويستحب له الاقتصار على واحدة، وقد تقدّم القول بأنّ على الزّوج النّفقة على زوجته، فأمّا أن يخدمها خادماً وينفق عليه فالقول فيه أنّه إن كان مثلها مخدوماً فعليه ذلك وعليه نفقة خادمها وإن كانت ممّن لاتخدم مثلها لم يجب عليه إخدامها، والمرجع فيمن يخدم ومن لا يخدم إلى العرف والعادة.

فإن كانت من أهل بيت كبير ولها نسب وشرف ومال وثروة ومثلها لا تخدم منزله فى طبخ ولا عجين ولا غسل ثياب ولا كنس المنزل وما أشبه ذلك كان عليه إخدامها، وإن كانت من أدناء النّاس مثلاً نساء الحمّالين والأكّارين ومن جرى مجراهم لم يجب عليه إخدامها، وإذا كان المرجع فى ذلك إلى العرف فإنّما يرجع إليه فى مثلها ولا يرجع إلى ما ترتّب به نفسها.

فإذا كانت من ذوى الأقدار فتواضعت وانبسطت فى الخدمة كان عليها إخدامها، فإن لم تكن كذلك وتعظّمت وتكبّرت وترفّعت عن الخدمة لم تستحقّ الخدمة بذلك لأنّ المرجع فيه إلى قدرها لا إلى الموجود منها فى الحال، هذا إذا كانت صحيحة فإن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها لزمه إخدامها وإن كان مثلها لا يخدم فى حال الصّحّة لأنّ المعتبر فى ذلك بالعرف ومن العرف أن تحتاج إلى خادم كما أنّ العرف فى الجليلة يقتضى أن تفتقر إلى خادم، فصارت فى حال المرض مثل الجليلة فى حال الصّحّة.

وإذا كان على الزّوج كما قلناه أن يخدم زوجته فليس يجب عليه أكثر من خادم واحد ولو كانت أجلّ النّاس لأنّ الّذى عليه من الخدمة الكفاية والكفاية تحصل بواحدة، وإن كان للزّوجة رباع ومال وجهاز تحتاج فيه إلى خدمة ومراعاة لم يلزم زوجها غير الخادم الواحد، وإذا كان ليس يلزمه إلّا الخادم الواحد فهو مخيّر بين أن يبتاع خادماً أو يستأجره أو يكون لها خادم ينفق عليها بأمرها أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفى فيه الخادم لأنّ الواجب عليه تحصيل الخدمة لها وليس لها أن تتخيّر عليه الوجوه الّتى يحصل منها ذلك، فإن أرادت منه أن تخدم نفسها وتأخذ ما يأخذ الخادم من النّفقة لم يكن لها ذلك لأنّ الخدمة للدّعة والترفّه، فإذا لم تختر ذلك وأراد الخدمة لم يلزمه دفع عوض إليها عن ذلك.

وإذا كاتب إنسان عبده كان له أن يبتاع الرّقيق لأنّ له تنمية المال، فإن اشترى جارية لم يجز له وطؤها لأنّ فى ذلك تعزيراً بمال سيّده فإن أذن له فى ذلك كان جائزاً، فإن وطئها بإذن سيّده أو بغير إذنه فليس فيه حدّ لأنّ هناك شبهة، والنّسب لاحق لأنّه وطء سقط فيه الحدّ عن الواطىء، فإن ألحق نسبه فإنّه مملوك لأنّه من بين مملوكين ويكون مملوكاً لأبيه لأنّه ولد مملوكته ولا يعتق عليه لأنّه ناقص الملك، ولا يجوز له بيعه لأنّ الشّرع منع من بيع الآباء والأولاد ولا يملك عتقه لأنّ فيه إتلاف مال سيّده، وعليه النّفقة على ولده فأمّا نفقة ولده من زوجته فغير واجبة عليه سواء كانت حرّة أو مملوكة أو أم ولد لغيره أو مكاتبة لأنّها إن كانت حرّة فلا نفقة عليه لأنّها تجب باليسار وهو غير موسر لأنّ ما فى يده لسيّده.

وإن كانت مملوكة لم تجب عليه نفقة لأنّه مملوك لسيّد المملوكة، وليس يجب عليه نفقة مملوك غيره ويفارق ولده من أمته لأنّه مملوكه فلهذا أنفق عليه كسائر مماليكه. وإن كانت أمّ ولد للغير فلا نفقة عليها لما تقدّم ذكره وإن كانت مكاتبة للغير فكذلك، فإذا كان لانفقة عليه كما ذكرنا وقيل لنا: فعلى من تكون نفقته؟ قلنا: إذا كانت زوجته حرّة كانت النّفقة عليها لأنّه إذا لم يكن الأب من أهل الإنفاق أنفقت الأمّ.

وإن كانت أمة للغير كان على سيّدها نفقة هذا الولد لأنّه مملوكه، وإن كانت مكاتبة كان موقوفاً مع أمّه يعتق بعضها وعلى هذا نفقته على أمّه كما تنفق على نفسها ممّا فى يدها، وإن كانت زوجته مكاتبة لسيّده فلا نفقة عليه والنّفقة على ما قدّمنا تفصيله، فإن أراد هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها كان جائزاً لأنّه ليس فى ذلك تغرير بمال السّيّد، فإن عجز وعاد إلى الرّقّ فالنّفقة كانت على مال سيّده، فإن أدّى وعتق فقد أنفق على مال سيّده، وأمّا ولد العبد من زوجته فالحكم فيه كالحكم فى ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه الإنفاق لما تقدّم ذكره.

واعلم أنّ نفقات الزّوجات تعتبر بحال الزّوج ولا تعتبر بحال الزّوجة، وقد ذكر فى ذلك أنّه إن كان موسراً كان عليه فى كلّ يوم مدّان وإن كان متوسّطاً متجمّلاً فمدّ ونصف وإن كان معسراً فقدر المدّ، ويعتبر الغالب فى قوت أهل البلد والغالب من قوته وليس عليه

أن يدفع إليها إلا الحبّ، فإن طلبت منه غيره لم يلزمه لأنّها تكون مطالبة بغير حقّها وغير ما يجب لها عليه، فإن أراد هو أن يدفع إليها غير ذلك لم يلزمها قبوله لأنّه يكون دافعاً إليها غير حقّها وغير ما يجب لها، فإن اصطلحا على أخذ البدل من ذلك دنانير أو دراهم كان ذلك جائزاً.

فأمّا الخادمة فقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ نفقتها تجب عليه إذا كانت ممّن يخدم مثلها، فإن كان موسراً كان عليه لها مدّ وثلث لأنّه أقلّ من نفقة الموسر والمتوسّط وأرفع من نفقة المعسر، وإن كان معسراً ألزم نفقة مدّ لأنّه ليس يمكن أقلّ منه من حيث إنّ البدن لا يقوم بأقلّ منه، ومذهبنا يقتضى الرّجوع إلى اعتبار العادة فى ذلك.

وأمّا الأدَم فعليه أن يدفع إلى الزّوجة مع الطّعام أدَماً والمرجع فى جنسه إلى غالب أدم البلد من زيت أو شيرج أو سمن، ومقداره يرجع إلى العادة فما كان أدماً للمدّ فى العادة أوجب ذلك عليه، ويفرض لخادمها الأدم أيضاً ويفرض لها عليه اللّحم فى كلّ أسبوع دفعة واحدة، ويكون ذلك فى يوم الجمعة لأنّه عرف عامّ، ويرجع إلى العرف فى مقداره وكذلك القول فى الخادم.

ولا يجب لها عليه أجرة الحجّام ولا فاصد ولا ثمن دواء، وأمّا الدّهن الّذى تدهن شعرها به وترجّله والمشط فإنّه على الزّوج لأنّه من كمال النّفقة، ويجب عليه كسوتها، والمرجع فى قدر ذلك وجنسه إلى عرف العادة، وأمّا العدد فللزّوجة أربعة أشياء: قميص ومقنعة وخفّ هذه كسوة الصّيف، فأمّا فى الشّتاء فإنّه يزيده جبّة محشوّة بالقطن وكذلك الخادم، وعليه أيضاً لها الفراش والوسادة واللّحاف وما ينام عليه بحسب العرف والعادة فيه.

وإذا دفع إليها الكسوة لمدّة يلبس فى مثلها ستّة أشهر تقديراً فأخلقت وبليت فإن لحقها ذلك فى وقتها كان عليه عوضها، وإن كان ذلك قبل وقتها لشهرين أو ثلاثة أشهر لم يلزمه العوض عنها، وإن كان بعد وقتها كان عليها عوضها.

فأمّا البدويّة فإنّها فى وجوب النّفقة لها على زوجها تجرى مجرى ما قدّمناه فى الحضريّة

وتفترقان فى غير وجوب ذلك على الزّوج، وذلك أنّ قوت البادية بخلاف قوت الحاضرة لأنّهم يقتاتون بالأقط والبلوط، فعلى زوجها نفقتها من غالب قوت البادية كما قدّمناه فى غالب قوت البلد، وليس يجب على الزّوج أن يضحّى عنها، ولا أن يؤدّى عنها كفّارة اليمين، وعليه زكاة الفطرة عنها.

فأمّا السّبب الّذى تجب النّفقة على الزّوج عنده فهو التّمكين المستحقّ إذا كانا كبيرين، والتّمكين النّاقص هو التّخلية والتّمكين الكامل هو تسليم نفسها إليه وتمكينه منها على الإطلاق ومن غير اعتراض عليه فى موضع مسكنها ونقلها إليه، فإذا حصل التّمكين على ما ذكرناه وجب تسليم النّفقة فى كلّ يوم من أوّله، فإن توانى فى ذلك حتّى مضت مدّة استقرّت عليه النّفقة، فإن لم تسلّم نفسها إليه ولا تمكّنه التّمكين الكامل مثل أن تقول له: أسلّم نفسى إليك فى بيت أبى أو بيتى أو بيت الفلانىّ أو المحلّة الفلانيّة، فلا نفقة لها لأنّ التّمكين الكامل ما وجد، فإن حصل التّمكين الكامل وكان الزّوج حاضراً كان عليه النّفقة لأنّ سبب الاستحقاق لها قد حصل.

وإن كان غائباً فحضرت عند الحاكم وأعلمته أنّها مسلّمة نفسها إلى زوجها على الإطلاق لم يحكم لها بالنّفقة حتّى يكتب إلى حاكم البلد الّذى الزّوج مقيم فيه ويعرّفه ذلك من حالها، ثمّ يحضره ذلك الحاكم ويعلمه بما ذكرته زوجته، فإن سار لوقته أو وكّل من ينوب عنه فى القبض والتّسليم وحضر وقبض كان ذلك الوقت هو وقت ابتداء النّفقة، وإن لم يسر ولا وكّل ضرب المدّة الّتى لو سافر فيها يوصل إليها ثمّ يكون عليه نفقتها عند آخر هذه المدّة لأنّ التّمكين الكامل وجد منها وقدر على القبض فلم يفعل، وكذلك الحكم إذا كان الزّوج كبيراً و الزّوجة مراهقة تصلح للوطء.

وإذا كان الزّوج كبيراً والزّوجة صغيرة لا يجامع مثلها فليس لها نفقة، وإن كان الزّوج صغيراً والزّوجة كبيرة لم يكن لها أيضاً النّفقة فإن كان صغيرين فلا نفقة لها أيضاً، وإذا مرضت الزّوجة لم تسقط نفقتها لأجل مرضها لأنّها من أهل الاستمتاع بها ولأنّه يألفها ويسكن إليها وتفارق الصّغيرة بهذين الوجهين، وإن كان بها عيب فى الفرج يمنع من

الوطء ويوجب الرّدّ، فإن اختار إمساكها لزمته النّفقة وله أن يستمتع بها فيما دون الفرج، وإن اختار ردّها كان ذلك له.

وإذا أعسر الزّوج ولا يقدر على النّفقة على زوجته بوجه من الوجوه كان عليها الصّبر إلى أن يوسّع الله عليه ولا يفسخ عليه الحاكم وإن طالبته المرأة بذلك، وإذا كان موسراً بالنّفقة فمنعها مع القدرة ألزمه الحاكم لا إنفاق عليها، فإن لم يفعل أجبره على ذلك فإن أبى ذلك حبسه أبداً حتّى ينفق عليها.

وإذا كانت الزّوجة مطلّقة طلاقاً رجعيّاً كان لها النّفقة لأنّها فى معنى الزّوجات وإن كان طلاقاً بائناً لم تكن لها نفقة، فإن أبانها وكانت حاملاً وجبت النّفقة للحمل فلمّا وجب ذلك بوجوده وسقط بعدمه ثبت أنّ النّفقة له، ولأنّه إذا كان للحمل مال أنفق عليها فيه فدلّ ذلك على أنّه لا يجب لها، فإذا لم تكن النّفقة لها لأجل الحمل وكان للحمل على ما بيّناه.

فعلى ذلك ينبغى أن يقال فى الحرّ إذا تزوّج بأمة وأبانها وهى حامل فإنّ النّفقة على سيّد الأمة، فإن تزوّج عبد بأمة وأبانها وهى حامل كانت النّفقة على سيّد الولد دون والده لأنّ العبد لا يجب عليه نفقة أقاربه، فإن تزوّج عبد بحرّة فأبانها وهى حامل كانت النّفقة على الزّوجة لأنّه ولد حرّة وأبوه مملوك، وإن كان النّكاح فاسداً وكان الزّوج حرّاً كانت النّفقة عليه لأنّها نفقة ولده، ولا فرق فى باب لحوق النّسب وثبوته بين النّكاح الصّحيح والفاسد.

ويستحقّ الولد النّفقة على والده إذا كان الولد على صفة ووالده على صفة.

فأمّا صفة الولد الّذى يستحقّ النّفقة وصفة الوالد الّذى يستحقّ عليه ذلك فهى أن يكون الولد معسراً ثمّ ناقص الخلقة أو ناقص الأحكام أو ناقص الخلقة والأحكام، فناقص الخلقة الضّرير والزّمن، وناقص الأحكام الولد الصّغير لأنّه لا حكم لكلامه والقلم لا يجرى عليه، وأمّا ناقص الخلقة والأحكام فالكبير الضّرير المجنون فإنّه ناقص الأمرين معاً.

وأمّا صفة والده الّذى يستحقّ عليه النّفقة فهو القادر على النّفقة على ولده فى الفاضل عن قوت يومه، فإذا قدر على ذلك لمال فى يده أو قدرة على كسب كان عليه الإنفاق، فإذا كان الأمر فى الولد والوالد على ما ذكرناه.

فأمّا التّرتيب فى ذلك فجملته أنّ نفقة الولد على والده إن كان موسراً كما ذكرناه، فإن لم يكن له والد أو كان له والد إلاّ أنّه معسر فعلى جدّه، فإن لم يكن له جدّ أو كان له وكان معسراً فعلى والد الجدّ ثمّ على هذا التّرتيب أبداً، فإن لم يكن له أب ولا جدّ أو كانا إلاّ أنّهما معسران فنفقته على أمّه، وكلّ جدّة وإن علت فهى كالأمّ إذا لم تكن دونها جدّة أو كانت لكنّها معسرة مثل ما ذكرناه فى الأب.

هذا إذا لم يكن من شقّ الأمّ إلاّ هؤلاء، فإن كان فى شقّ الأمّ غير هؤلاء وهو أب الأمّ وأمّ أب الأمّ ومن جرى هذا المجرى فهم من أهل الإنفاق فى الجملة، لأنّ النّفقة تلزم بالقرابة على من يقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً أو على من وقع عليه اسم الجدّ حقيقة أو مجازاً، وإذا كان له أب وأمّ فالنّفقة على الأب دون الأمّ، فإن كان له أمّ وجدّ أبو أب وإن علا فالنّفقة على الجدّ دون الأمّ، فإن اجتمع أبو أمّ وأمّ أمّ فهما سواء لتساويهما فى الدّرجة أيضاً.

فأمّا النّفقة على الوالد فعلى الولد أن ينفق على والده فى الجملة وعلى جدّه وإن علا وينفق على أمّه وأمّهاتها وإن علون، والّذى تجب النّفقة عليه فإنّها تجب فى الفاضل عن قوت يومه وليلته، وصفة من تجب له فأن يكون فقيراً ناقص الأحكام أو الخلقة أوهما، وناقص الأحكام المجنون والخلقة الزّمانة، وهما أن يكون مجنوناً زمناً، فمن كان على هذه الصّفة لزمت ولده النّفقة عليه، وإن كان كامل الخلقة والأحكام إلاّ أنّه فقير فعلى ولده الإنفاق عليه، وإذا كان الولد كامل الخلقة والأحكام وكان معسراً وجب نفقته عليه.

وإذا كان موسراً وكان أبواه معسرين، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك وإن لم يفضل عن كفايته إلاّ نفقة أحدهما كان هذا الفاضل بينهما، وإذا كان الابن موسراً وله أب وجدّ أبو الأب وهما معسران، وابن وابن ابن معسران أيضاً، فإن فضل ما يكفى الكلّ

أنفق عليهم وإن فضل ما يكفى واحداً منهم كان الابن أولى، وكذلك الأب مع الجدّ فإن كان معسراً وله أب وابن موسران كان نفقته عليهما سواء تساويهما فى القرابة والتّعصيب والرّحم.

وإن كان موسراً وله زوجة ومن ذوى الأرحام من تجب عليه نفقته، فإن فضل ما يكفى الكلّ أنفق على الكلّ وإن فضل ما يكفى أحدهم كانت الزّوجة أحقّ بها لأنّ نفقتها على سبيل المعاوضة ونفقة ذوى الأرحام مواساة، والمعاوضة أقوى لأنّها تستحقّ مع إعسارها ويسارها، والوالد إذا كان موسراً لانفقة له وتستحقّ مع يسار الزّوج وإعساره، والولد لانفقة له على أب معسر.

وتستحقّ المطلّقة المرضعة النّفقة وهى الأجر على الرّضاع لقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، فإن طلبت أجرة مثلها وليس هناك غيرها أو يوجد غيرها بهذه الأجرة فهى أحقّ، وإن طلبت أكثر من ذلك والزّوج يجد بأجرة المثل كان له نقله عنها لقوله تعالى: وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ ولقوله تعالى، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

وأمّا نفقة المملوك فتجب على سيّده وهو على ضربين: مكتسب وغير مكتسب، فإن كان غير مكتسب لصغر أو كبر أو زمانة أو مرض فإنّ نفقته على سيّده، وإن كان مكتسباً كان سيّده مخيّراً بين أن يجعلها فى كسبه وبين أن ينفق عليه من عنده لأنّ كسبه وماله له، فإن أنفق عليه من ماله كان جميع كسبه له، وإن جعل نفقته فى كسبه وكان وفقاً لنفقته لم يكن من سيّده غير ذلك، وإن زاد كسبه على ذلك كان الفاضل لسيّده، وإن كان نقص من ذلك كان على سيّده تمامه، والمراعى فى مقدار نفقته ما يكفيه لقوته وغير ما يكفيه بحسب العادة.

وإذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو خلع أو غير ذلك وله معها ولد طفل لايعقل ولا يميّز كانت هى أولى بحضانته من أبيه، وإن كان بالغاً عاقلاً كان مخيّراً بين أن يكون مع أبيه أو أمّه، وإن كان صغيراً وقد ميّز ولم يبلغ وكان ذكراً كان أولى به إلى سبع سنين من

عمره، وإن كان أنثى كانت الأمّ أولى بها إلى تسع سنين، وقيل إلى بلوغها ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت كان الأب أحقّ بولده ذكراً كان أو أنثى طفلاً غير مميّز ولا عاقل أو طفلاً مميّزاً.

فإن كان لم يبلغ سبع سنين أو أكثر منها فإن تزوّجت وكان لها أمّ كانت أمّها أحقّ به إن لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وهو جدّ الطّفل، وإن كان غير جدّه كان الأب أحقّ له، فإن كان لجدّ الطّفل كانت أولى به من الأب، وكذلك الحكم فيما زاد على ما ذكرناه من الآباء والأمّهات، فإن لم تكن أمّهات الأمّ على ما ذكرناه كان الأب أحقّ به من كلّ أحد ثمّ أمّهاته وآباؤه، ويجرون فى كونهم أحقّ به مجرى أحقّهم بميراثه، فمن كان منهم أحقّ بميراثه كان أحقّ بحضانته، وإن كان من يستحقّ ميراثه أكثر من واحد وتنازعوا فى حضانته أقرع بينهم فمن خرج اسمه كان أولى به، وكذلك القول فى إخوته وأخواته إذا لم يكن أب ولا أمّ ولا أحد ممّن تقدّم ذكره.

وإذا كان له ولد من كافرة وهو مسلم كان المسلم أحقّ بولده على كلّ حال، فإن أسلمت الكافرة كان كما لو كانت فى الأصل مسلمة، وكذلك لو كانت مسلمة وزوجها كافر كانت أحقّ به من الكافر فلو أسلم الكافر كما كان لو كان فى الأصل مسلماً.

وإذا كان أحد أبوى الطّفل مملوكاً لم يكن له حقّ فى الحضانة فإن أعتق ثبت حقّه، وتكون أمّه أحقّ به إلى سبع سنين من عمره ثمّ يكون أبوه أحقّ به من ذلك، وإن كان الولد أنثى كانت أمّه أحقّ بها إلى أن تبلغ، وإذا تزوّجت الأمّ أو فسقت سقط حقّها من الحضانة، فإن كان لها أمّ كانت أحقّ به على ما قدّمناه.

وإذا ملك إنسان بهيمة كانت ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل طيراً كان أو غير ذلك، ممّا يؤكل لحمه أيضاً أو لا يؤكل كان على مالكه النّفقة عليه، وإن كانت البهيمة فى البلد كانت نفقته عليه بالقيام بها بالعلف وبما يصلح حالها، وإن كانت فى البادية أطلقها للرّعى فإن لم يكن لها ما يرعاه فالعلف، والمالك لما يؤكل لحمه من ذلك مخيّر فيه بين البيع والذّبح والعلف، وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمه كان مخيّراً بين علفها وبين بيعها، ولا يجوز له حبس شىء من ذلك من غير أن يعلّفه ولا يقوم به ولا يطلقه للرّعى وما أشبه ذلك، فإن فعل ذلك أجبره الحاكم على أحد ما ذكرنا أنّه مخيّر فيه.



فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب النّكاح

قال الله تعالى: وَأَنْكِحُوا آلأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ، هذا خطاب من الله تعالى للمكلّفين من الرّجال والنّساءِ يأمرهم أن يزوّجوا الأيامىٰ اللّواتى لهم عليهنّ ولاية وأن يزوّجوا الصّالحين المستورين الّذين يفعلون الطّاعات من المماليك والإماء إذا كانوا ملكاًلهم.

والأيامىٰ جمع أيّم وهي المرأة الّتي لازوج لها سواء كانت بكراً أو ثيّباً، وقال قوم: الأيّم الّتى مات زوجها وعلى هذا قوله عليه السّلام: الأيّم أحقّ بنفسهايعني الثّيبّ،وقيل:إنّ الأمر بتزويج الأيامىٰ إذا أردن ذلك أمر فرض، والأمر بتزويج الأمة إذاأرادتندب وكذلكالعبد.

ومعنى قوله: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ، أي لايمنعوا من نكاح المرأة أوالرّجل إذا كانا صالحين لأجل فقرهما و قلّة ذات أيديهما، فإنّهم وإن كانوا كذلك فإنّ الله يغنيهم من فضله، وقال قوم: معناه إن يكونوا فقراء إلى النّكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام، فعلى الأوّل تكون الآية خاصّة في الأحرار وعلى الثّاني عامّة في الأحرار والمماليك، فالنّكاح فيه فضل كبير لأنّه طريق التّناسل وباب التّواصل وسببالألفةوالمعونة علىالعفّة، ومن سنن الإسلام النّكاح و ترك التّعزّب، فمن دعته الحاجة إلى النّكاح ووجد له طولاً فلم يتزوّج فقد خالف سنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله،

وقد ذكرنا ماحثّ الله به عباده و دعاه إليه فقال: وَأَنْكِحُوا ٱلأَيَامَىٰ مِنْكُمْ، الآية، ثمّ قال: وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لاَيَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ، أمر تعالى من لايجد

السّبيل إلى أن يتزوّج بأن لايجد طولاً من المهر و لايقدر على القيام بما يلزمه لها من النّفقة والكسوة أن يتعفّف ولايدخل في الفاحشة ويصبر حتّى يغنيه الله من فضله.

باب ما أحلّ الله من النّكاح وما حرّم منه:

قال الله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَاتُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْأَعْجَبَكُمْ.

هذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفّار وليست منسوخة ولامخصوصة، قال ابن عبّاس: فرّق عمر ابن طلحة وحذيفة امر أتيهما اللّتين كانتا تحتهما كتابيّتين، وقال الحسن: إنّها عامّة إلّا أنّها نسخت بقوله تعالى: وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم، وقال ابن جبير: هي على الخصوص، ونحن إنّما اخترنا ماقلناه أوّلاً لأنّه لادليل على نسخها ولاعلى خصوصها وسنبيّن وجه ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأمّا المجوسيّة فلايجوز نكاحها إجماعاً، والذّمّيّ لايجوز أن يتزوّج مسلمة إجماعاً أيضاً وقرآناً وأخباراً والأمَة المملوكة والجارية تكون مملوكة وغير مملوكة.

والإعجاب يكون بالجمال ويكون بخصال يرغب لها فيها، ومعنى أعجبنى الشّيء فرحت به ورضيته، والفرق بين لوأعجبكم وإن أعجبكم، أنّ لوللماضي وإن للمستقبل وكلاهما يصحّ في معنى الماضي.

ولايجوز نكاح الوثنيّة إجماعاً لأنّها تدعو إلى النّاركما حكاه الله تعالى، وهذه العلّة قائمة في الذّمّيّة من اليهود والنّصارى فيجب أن لايجوز نكاحها، وقال السّدّيّ في قوله تعالى: قُلْ لَايَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ، فالخبيث الكافر والطّيب المؤمن وهو اختيار ابن جرير، وقال جماعة: الآية عامّة أي لايستوي أهل الطّاعة والمعصية لا في المكان ولافي المقدار ولا في الإنفاق ولا في غير ذلك من الوجوه،

وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطّول؛ لقوله تعالىٰ: وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ، فكلّ من عقد على أمة الغير وأعطى سيّدها المهركان العقد ماضياً

غير أنّه يكون تاركاً للأفضل، ولايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرّة إلّا برضاها، فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلاً، وإن أمضت الحرّة العقد مضى العقد ولم يكن لها بعد ذلك اختيار، فأمّا الآية الّتي في النّساء وهي قوله: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ، فإنّما هي على التّنزيه دون التّحريم.

فصل:

وقال بعض المفسّرين: لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب، فقد فصل الله تعالى بينهما في قوله: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، وفي قوله: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ، إذ عطف أحدهما على الآخر، وهذا التّعليل من هذا الوجه غير صحيح فالمشرك يطلق على الكلّ لأنّ من جحد نبوّة محمّد صلّى الله عليه و آله فقد أنكر معجزه فأضافه إلى غير الله وهذا هو الشّرك بعينه، وهذا العطف ورد للتّفخيم كما عطف على الفاكهة النّخل والرّمّان مع كونها منها تخصيصاً في قوله تعالى: فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ.

ومتى أسلم الزّوجان بنيا على النّكاح الّذي كان جرى بينهما ولايحتاج إلى تجديده بلاخلاف، وإن أسلمت قبله طرفة عين فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا تنتظر عدّتها، فإن أسلم الزّوج تبيّنّا أنّ الفرقة لم تحصلورجعت إليه، وإن لم يسلم تبيّنّا أنّ الفرقة وقعت حين الإسلام غير أنّه لايمجّن من الخلوبها، فإن أسلم الزّوج وكانت ذمّيّة استباح وطؤها بلاخلاف وإن كانت وثنيّة انتظر إسلامها ما دامت في العدّة فإن أسلمت ثبت عقده عليها وإن لم تسلم بانت منه.

فإن قيل: كيف يقال للكافر الّذي يوحّد الله مشرك؟، الجواب فيه قولان: أحدهما أنّ كفره نعمة الله الّتي هي الإسلام وجحده لدين محمّد عليه السّلام كالشّرك في عظم الجرم، والآخر أنّه إذا كفر بالنّبيّ عليه السّلام فقد أشرك فيما لايكون إلّا من عندالله وهو القرآن فزعم أنّه من عند غيرالله ذكره الزّجّاج وهذا أقوى.

فالمحرّمات من النّساء على ضربين: ضرب منهنّ يحرمن بالنّسب وضرب منهنّ يحرمن

بالسّبب وما عداهما فمباح، وبيان ذلك فى الآيات من سورة النّساء فى قوله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ثمّ قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ، إلى آخرها، والحكمة فى هذا التّرتيب ظاهرة ونحن نذكر تفصيلها في فصول.

فصل:

اعلم أنّ الله تعالى ابتدأ بتحريم ما نكح الآباء فى سورة النّساء بقوله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ، ثمّ فصلّ المحرّمات، ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان:

أحدهما قال ابن عبّاس: إنّه حرّم عليهم ما كان أهل الجاهليّة يفعلونه من نكاح امرأة الأب إذا لم تكن الأمّ.

الثّاني أن يكون «ما نكح» بمنزلة المصدر والتقرير ولاتنكحوا نكاح آبائكم، فعلى هذا يدخل فيه النّهي عن حلائل الآباء وكلّ نكاح لهم فاسد في الجاهليّة وهو اختيار الطّبري، وقال: إنّ هذا الوجه أجود لأنّه لو أراد حلائل الآباء لقال: لاتنكحوا مانكح آباؤكم، وهذا ليس بطعن لأنّه ذهب به مذهب الجنس كما يقول القائل: لاتأخذ ما أخذ أبوك من الإماء، فيذهب مذهب الجنس ثمّ يفسره بمن.

وقوله: إلّا ماقَدْسَلَفَ، يعني بإلّا لكن، وكذا كلّ استثناء منقطع كقولهم: لاتبع متاعي إلّا ما بعث، أي لكن ما بعت فلاجناح عليك فيه، وقيل فى معناه قولان:

أحدهما:إلّا ما قد سلف فإنّكم لاتؤاخذون به وإن كان منه ولد فليس الولد بولد زنا، وقال قطرب: معناه لكن ماسلف فاجتنبوه ودعوه إنّه فاحشة، الثّاني حكاه بعض المفسّرين: إلّا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم، وهذا لايجوز بالإجماع.

والهاء فى قوله تعالى: إنَّهُ كانَ فاحِشَةً، يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي ويحتمل أن تكون عائدة إلى النّكاح الّذي عليه أهل الجاهليّة، قيل: ولايكون ذلك إلّا وقد قامت عليهم الحجّة بتحريمه من جهة الرّسل، فالأوّل اختاره الجبائيّ وهو الأقوى، قال:

وتكون السّلامة ممّا قد سلف فى الإقلاع عنه، وقيل إنّما استثنى ما قدمضى ليعلم أنّه لم يكن مباحاً لهم.

«إنّه كانَ فاحِشَةً» أي زناء «وَمَقْتاً» أي بغضاً أي يورث بغض الله ويسمّى ولد الرّجل من امرأة أبيه المقتيّ ومنهم الأشعث بن قيس وأبو معيط جدّ الوليد بن عقبة.

قال البلخي: ليس كلّ نكاح حرّمه الله تعالى زناً لأنّ الزّنا هو فعل مخصوص لايجري على طريقة لازمة وسنّة جارية، لذلك لايقال للمشركين في الجاهليّة أولاد زنا ولا لأهل الذّمّة والمعاهدين أولاد زنا إذا كان عقداً بينهم يتعارفونه.

إنّهُ كانَ فاحِشَةً» دخلت كان لتدل على أنّه كان قبل تلك الحال كذا كان كذا فاحشة، وقول المبرّد: إنّ كان زائدة غير صحيح لأنّها لو كانت زائدة لم تعمل، معناه أنّه كان فيامضى أيضاً فاحشة ومقتاً وكان قد قامت الحجّة عليهم بذلك في كلّ من عقد عليها الأب من النّساءِ أنّه يحرّم على الابن دخل بها أولم يدخل بلاخلاف، فإن دخل بها الأب على وجه السّفاح فهل يحرّم على الابن؟ ففيه خلاف، وعموم الآية يقتضي أنّها تحرّم عليه لأنّ النّكاح يعبّر به عن الوطء كما يعبّر به عن العقد فيجب أن يحمل عليهما، وامرأة الأب وإن علا تحرّم على الابن وإن نزل بلاخلاف.

فصل:

ثمّ قال تعالى: حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم،... اعلم أنّ في النّاس من اعتقد أنّ هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، مجملة لايمكن التّعلّق بظاهرها فى تحريم شيء وإنّما يحتاج إلى بيان، قالوا: لأنّ الأعيان لاتحرّم ولاتحلّ وإنّما يحرّم التّصرّف فيها، والتّصرّف مختلف فيحتاج إلى بيان التّصرّف إلى بيان التّصرّف المحرّم دون التّصرّف المباح،

والأقوى أنّها ليست مجملة المجمل هو ما لايفهم المراد بعينه بظاهره وليست هذه الآية كذلك، لأنّ المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهنّ والوطء دون غيرهما من أنواع الفعل فلايحتاج إلى البيان مع ذلك، وكذلك قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمِ الْمَيْتَةَ، المفهوم منه الأكل

والبيع دون النّظر إليها أو ماجرى مجراه، كيف وقد تقدّم هذه الآية مايكشف عن أنّ المراد مابيّناه من قوله تعالى: وَلاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُمْ، فلمّا قال بعده: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهاتُكُمْ، كان المفهوم أيضاً تحريم نكاحهنّ. ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه.

فصل:

قال ابن عبّاس: حرّم الله في هذه الآية سبعاً بالنّسب وسبعاً بالسّبب، فالمحرّمات من النّسب: الأمهّات ويدخل في ذلك أمهّات الأمهّات وإن علون وأمهّات الآباء كذلك، والبنات ويدخل في ذلك بنات الأولاد؛ أولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن والأخوات سواء كنّ لاب وأمّ أولاب أولأمّ، وكذا العمّات والخالات وإن علون من جهة الأب كنّ أومن جهة الأمّ وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن، وكلّ من يقع عليه اسم بنت حقيقة أومجازاً تحرم لقوله تعالى: وَبَناتُكُمْ، وكذا من يقع عليه اسم العمّة لقوله تعالى: وعمّاتكم، وكذلك كلّ من كان خالته حقيقة وهي أخت أمّه أو مجازاً وهي أخت جدّته أي جدّة كانت من قبل أمّها فأختها خالته وتحرّم عليه؛ لقوله تعالى: وَخالاتُكُمْ.

والمحرّمات بالسّبب: الأمهّات من الرّضاعة والأخوات أيضاً من الرّضاعة وكلّ من يحرّم بالنّسب يحرّم مثله بالرّضاع، فنصّ الله من جملتهنّ على الأمهّات والأخوات بظاهر اللّفظ ودلّ بفحواه على أنّ من عداهما ممّن تُحرَم بالنّسب كهما، لأنّ تلك إذا صارت بالرّضاع أمّاً وهذه أختاً فالعمّة والخالة يصيران عمّة وخالة وكذلك من سواهما، ولذلك قال عليه السّلام: يُحرَم من الرّضاع مايُحرَم من النّسب.

فصل:

ثمّ قال تعالى: وَأُمّهاتُ نِسائِكُمْ، فأمّهات النّساء يُحرِمن بنفس العقد وإن لم يدخل بالبنت على رأي أكثر الفقهاء و به قال ابن عبّاس والحسن وعطاء، وقالوا: هي مبهمة وخصّوا التّقييد بقوله: وَرَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، ورووا عن عليّ عليه السّلام وزيد بن ثابت: أنّه يجوز العقد على الأم مالم يدخل بالبنت ولم يجعلوا

قوله: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنّ، راجعاً إلى أمّهات النّساء، وقالوا: تقدير الكلام حرّمت عليكم نساؤكم مطلقاً و حرّمت عليكمن ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ، وقالوا: أمّ المرأة تُحرَم بالعقد مجرّداً والرّبيبة تُحرَم بشرط الدّخول بالأمّ وهذا هو الصّحيح، وقال قوم: هي من صلبهما جميعاً، فإنّ المرأة لاتُحرَم أمّها مالم يدخل بها أيضاً.

والصّحيح أنّ الجملة المقيّدة إذا عطفت على الجملة المطلقة لايجب أن يسري ذلك التّقييد إلى الجملة الأولى أيصاً ويتحقّق هذا من النّحو أيضاً، فقال الزّجاج: وهو قول سيبويه، والمحقّقين أنّ الصّحيح هو الأوّل وذلك أنّ الموصوفين وإن اتّفقا في الإعراب فإنّهما إذا اختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة، والمثال يجيء من بعد.

و«الرّبائب» جمع ربيبة وهي بنت الزّوجة من غيره ويدخل فيه أولادها وإن نزلن وسيّمت بذلك لتربيته إيّاها، ومعناها مربوبة، ويجوز أن تسمّى ربيبة سواء تولّى تربيتها وكانت في حجره أولم تكن لأنّه إذا تزوّج بأمّها سمّي هوربيبها وهي ربيبته، والعرب تسمّي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه، يقولون: هذا مقتول وهذا ذبيح وإن لم يقتل بعد ولم يذبح إذا كان يراد قتله أوذبحه، وكذلك يقولون: هذه أضحية لما أعدّ للتّضحية، فمن قال لاتحرّم بنت الزّوجة إلاّ إذا تربّت في حجره فقد أخطأ على ماقلناه.

وقوله تعالى: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، قال المبرّد: اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِ، نعت للنّساء اللّواتي من أمّهات الرّبائب لاغير، قال: لإجماع النّاس أنّ الرّبيبة تحلّ إذا لم يدخل بأمّها وأنّ من أجاز أن يكون قوله تعالى: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هو لِأمّهات نسائكم فيكون معناه أمّهات نسائكم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فيخرّج أن يكون اللاّتي دخلتم بهنّ لأمّهات الرّبائب،

قال الزّجاج: لأنّ الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، لايجيز النّحويّون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظّريفات، على أن تكون الظّريفات نعتاً لهؤلاء النّساء، لأنّ الأولى جرّ بالباء والثّانية بالإضافة فكذلك النّساء الأولى في الآية جرّ بإضافة الأمّهات إليها والثّانية جرّبمن، فلايجوز أن يكون: اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، صفة للنّساء الأولى والثّانية.

وقيل أيضاً: لوجاز أن يكون: اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، صفة للأولى والثّانية لكاز أن يكون قوله: إلاّ مامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ، استثناء من جميع المحرّمات وفي إجماع الجميع على أنّه استثناء ممّايليه وهو: الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ، دلالة على أنّ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، صفة للنّساء اللاّتي تليها والدّليل الأوّل أقوى. وقال من اعتبر الدّخول بالنّساء لتحريم أمهّا تهنّ يحتاج أن يقدّر «أعني»، فيكون التّقدير: وأمّهات نسائكوم أعني اللاّتي دخلتم بهنّ وليس بنا إلى ذلك حاجة.

والدّخول المذكور في الآية قيل فيه قولان: أحدهما قال ابن عبّاس: هو الجماع واختاره الطّبريّ الثاني قال عطاء: هو الجماع ومايجري مجراه من المسيس وهو مذهبنا وله تفصيل، فإن كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظوراً، وإن كان من غير شهوة فنكاح بنتها مكروه وفيه خلاف بين الفقهاء.

فصل:

ثمّ قال تعالى: وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ، يعني نساء البنين للصّلب دخل بهنّ البنون أولم يدخلوا وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون في ذلك، وإنّما قال: مِنْ أَصْلابِكُمْ، لئلاّيظنّ أنّ امرأة مَن يبنّى به تحرّم عليه، وقال عطاء: نزلت الآية حين نكح النّبيّ عليه السّلام امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون في ذلك، فنزل: وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ، وقال سبحانه: وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ، وقال: ما كانَ مُحَمَّداً أَبا أَحَدٍ مِن رِجالِكُمْ.

فأمّا حلائل الأبناء من الرّضاع فمحرّمات؛ لقوله عليه السّلام: يُحرَم من الرّضاع مايُحرَم من النّسب، وإنّما سميّت المرأة حليلة لأمرين: لأنّها تحلّ معه في الفراش و لأنّه يحلّ له وطؤها.

فصل:

ثمّ عطف عليه فقال تعالى: وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، أي وحرّم عليكم الجمع بينهماالأنّ أنْ

مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد وتحريم الجمع بينهما فى الوطء سيّما بملك اليمين، فإذا وطىء إحداهما لم يحلّ له الأخرى حتّى تخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن وأكثر المفسّرين والفقهاء،

ومن أجاز الجمع بينهما في الوطء على ما ذهب إليه داود وقوم من أهل الظّاهر فقد أخطأ فى الاختيار، وكذا فى الرّبيبة وأمّ الزّوجة لأنّ قوله: وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ، يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها، وكذا قوله: مِنْ نِسائِكُمْ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، يتناول الجميع وكذا قوله: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، عامّ في الجميع على كلّ حال في العقد والوطء وإنّما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الإجماع، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: أَوْمامَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، لأنّ الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلاّ عن الزوج أوماملكت الأيمان، فأمّا كيفيّة ذلك فليس منه، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أوماملكت أيمانهم إلاّ على وجه الجمع بين الأمّ والبنت أو الأختين.

وقوله تعالى: إِلاّ ماقَدْسَلَفَ، استثناء منقطع لكن ماقد سلف لايؤاخذ كم الله به الآن وقد دخلتم فى الإسلام وتركتم ما فعلتم في الجاهليّة، وليس المراد أنّ ما سلف حال النّهى يجوز استدامته بلاخلاف، وقيل: إنّ «إلاّ» بمعنى سوى وموضع «أن تجمعوا» رفع تقديره حرّمت عليكم الأشياء والجمع بين الأختين، فإنّما يُحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أوافترقا وكان ذلك لبنى إسرائيل حلالاً، فإن خلّفت إحداهما الأخرى جاز،ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أنّه لايصحّ أن يملك واحدة نن ذوات الأنساب المحرّمات ومن الرّضاع أيضاً لأنّ التّحريم عامّ بقوله عليه السّلام: حُرِم من الرّشاع ما يُحرَم من النّسب، فهو دليل على أنّه لايصحّ ملكهنّ من جهة الرّضاع و إن كان فيه خلاف.

وأمّا المرأة الّتى وطئها بلاتزويج ولاملك فليس في الآية ما يدلّ على ينّه يُحَرم وطء أمهّا وبنتها لأنّ قوله تعالى: وَأُمهَّاتُ نِسائِكُمْ: وقوله: مِنْ نِسائِكَمْ اللاّتي دَخَلْتُم بِهِنَّ، يتضمّن إضافة الملك أمّا بالعقد أو بملك اليمين فلايدخل فيه من وطءمن لايملك وطأها،غير أنّ قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسّنّة والأخبار المرويّة في ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء، ثمّ قال: إِنَّ الله كانَ غَفُوراً رحيماً، أخبر سبحانه أنّه كان غفوراً حيث لم

يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرّمات وإنّما عفا لهم عمّا سلف.

فصل:

ثم قال تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ماملَكَتْ أيمانُكُمْ كِتابَ الله عَلَيْكُمْ، قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها وهو الأقوى: أنّ المراد به ذوات الأزواج إلاّماملكت أيمانكمن ممّن كان لهازوج لأنّ بيعها طلاقها، قال ابن عبّاس: طلاق الأمة ستّ: سبيها وبيعها وعتقها وهبتهاوميراثها وطلاق زوجها.

الثّاني: أنّ المحصنات العفائف إلاّ ماملكت أيمانكم بالنّكاح أو اليمين، ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بثمن الأمة وأصل الإحصان المنع.

والإحصان على أربعه أقسام: أحدها بالزّوجيّة كقوله: وَالْمُحْصَناتُ من النِّساءِ، الثّاني بالإسلام كقوله: فإذا أُحْصِنَّ فَإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ، الثّالث بالعقد كقوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ، الرّابع يكون بالجزية كقوله: وَالْمُحْصَنات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

قال البلخي: والآية دالّة على أنّ نكاح المشركين ليس بزنى، لأنّ قوله تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ، إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله: إلاّ ماملَكَتْ أيمانُكم، بسبي فلاخلاف أنّه لايجوز وطء المسبية بعد استبرائها بحيضة.

وقوله: كِتابَ الله عَلَيْكُمْ، نصب على المصدر من غيرفعله وفيه معناه كأنّه قال حرّم الله ذلك كتاباً من الله أوكتب كتاباً، وعن الزّجاج أنّه نصب على جهة الأمر ويكون «عليكم» مفسّراً والمعنى الزموا كتاب الله، وعلى الإغراءوالعامل محذوف لأنّ عليكم لايعمل فيما قبله.

وقد صحّ عن ابن عبّاس أنّه قال: حرم الله من النسّاء سبعاً بالنّسب وسبعاً بالسّبب وتلاالآية، ثمّ قال: والسّابعة من محرّمات السّبب قوله: وَلاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُمْ، وهي امرأة الأب سواء دخل بها أولم يدخل، وتدخل في ذلك زوجات الأجداد وإن علوا من الطّرفين.

باب مقدار مايحرّم من الرّضاع وأحكامه ماوراء ذوات المحارم القرابيّة:

أمّا الرّضاع فإنّ الله سمّى بقوله تعالى: وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ، أمّهات للحرمة، ولايحرم عندنا الرّضاع إلّامانبت اللّحم وشدّ العظم، وإنّما يعتبر أقلّ ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لايفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، أوبرضاع يوم وليلة لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى، وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات وذلك محمول على شدّة الكراهة في ذلك.

ومتى دخل من الرّضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ماتقدّم، وحرّم الشّافعيّ بخمس رضعات ولم يعتبر التّوالى، وإنّما اختار خمس الرّضعات لما روت عائشة أنّ عشر رضعات كانت محرّمة فنسخن بخمس، وهذا يدلّ على ماذهب إليه من خمس عشرة رضعة،لأنّ النّسخ كما توهّم الشّافعيّ أنّه بالنّقصان فإنّه يكون بالزّيادة، وإنّما ذهبنا إلى الزّيادة للتّفصيل الوارد عن الصّادق عليه السّلام وحرّم أبوحنيفة بقليله وكثيره وفى أصحابنا من ذهب إليه والمراد به الكراهية.

واللّبن عندنا للفحل لأنّه بفعله ثار ونزل، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانًا كثيرين من أمّهات شتّى فإنّهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرَمون على جميع أولاده الّذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعًا ويحرَمون على أولادالمرضعة الّذين ولدتهم، فأمّا من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنّهم لايحرَمون عليهم.

ثمّ اعلم أنّ كلّ أنثى انتسبت إليها باللّبن فهى أمّك: لقوله تعالى: وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتى أَرْضَعْنَكُمْ، فالّتى أرضعتك أوأرضعت امرأة أرضعتك أورجلاً أُرضعتَ بلبانه من زوجته أوأمّ ولده كلّها على ماذكرناه فهى أمّك من الرّضاعة، وكذا كلّ امرأة ولدت امرأة أرضعتك

أوولدت رجلاً أرضعك بلبنه فهى أمّك من الرّضاعة.

فصل:

وقوله تعالى: وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ، يعنى بنات المرضعة وهنّ ثلاثٌ: الصّغيرة الأجنبيّة الّتى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أومع ولد قبلك أو بعدك،والثانية أختك لأمّك دون أبيك وهى الّتى أرضعتها أمّك بلبان رجل غير أبيك، والثّالثة أختك لأبيك دون أمّك وهى الّتى أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك. وأمّ الرّضاعة وأخت الرّضاعة لولا الرّضاعة لم تُحرِما فالرّضاعة سبب تحريمها.

وكلّ من تحرم بالنّسب من اللاّتى مضى ذكرهنّ تُحَرَم أمثالهنّ بالرّضاع؛ لقول النّبىّ صلّى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم من الرّضاعة ماحرّم من النّسب، فثبت بهذا الخبر أنّ السّبع المحرّمات بالنّسب على التّفصيل الّذى ذكره الله محرّمات بالرّضاع.

والكلام فى الرّضاع فى ثلاثة فصول:

أحدها: مدّة الرّضاع وقد اختُلِف فيها، فقال أكثر أهل العلم: لايحرم إلاّماكان فى مدّة الحولين، فأمّا ماكان بعده فلايحرّم بحال وهو مذهبنا وبه قال الشّافعىّ ومحمّد وأبويوسف.

وثانيها: قدر الرّضاع الّذى يُحَرِم وقد ذكرناه انّ.

وثالثها: كيفيّة الرّضاع فعند أصحابنا لايحرم إلاّماوصل إلى الجوف من الثّدى فى المجرى المعتاد الّذى هو الفم، وأمّا مايوجر أويسعط أويحقن به فلايُحَرَم بحال.

فصل:

ثمّ اعلم أنّ هذه الجملة على ضربين: تحريم أعيان وتحريم جمع، فأمّا تحريم الأعيان فنسب وسبب فالنّسب قد مضى ذكره والسّبب على ضربين: رضاع ومصاهرة، فالرّضاع بيّناه أيضًا. وتحريم المصاهرة وإن قدّمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضًا مجموعًا مفصلاً،

فاعلم أنّهنّ أربع: أمّهات الزّوجات وكلّ من يقع عليها اسم «أمّ» حقيقة أومجازًا

وإن علون، فالكلّ يُحرَمْن لقوله تعالى: أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ.

والثّانية: الرّبيبة وهى وكلّ ماكان نسلها وكذا ولد الرّبيب ونسله، فإنّه يُحَرم بالعقد تحريم جمع؛ فإن دخل بها حرّمن عليه كلّهنّ تحريم تأبيد لقوله: وَرَبائِبُكُمُ اللاّتِى فى حُجُورِكُمْ، إلى قوله: فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ.

والثّالثة: حلائل الأبناء، فإذا تزوّج امرأة حُرِّمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمّهاتها وبناتها لقوله: وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ، وأمّهاتها وأولادها ليس حلائله.

والرّابعة: زوجات الآباء يُحرِمْنَ دون أمّهاتهنّ ودون نسلهنّ من غيره؛ ولقوله تعالى: وَلاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُمْ.

فصل:

ثمّ قال سبحانه: كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ، يعنى كَتَبَ الله تحريم ماحرّم وتحليل ماحلّل عليكم كتابًا فلاتخالفوه وتمسّكوا به، فإذا ثبت من الكتاب على سبيل التّفصيل تحريم اللّواتى ذكرناهنّ، فاعلم أنّ ستّ عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهنّ من القرآن جملة ومن السّنّة تفصيلاً، بيّن رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك بقوله تعالى: وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاس مانَزَلَ إِلَيْهِمْ، كما علّمه الله تعالى.

وهنّ: الملاعنة والمطلّقة تسع تطليقات للعدّة والمعقود عليها فى العدّة مع العلم بذلك، والمدخول بها فى العدّة على كلّ حال والمنكوحة فى الإحرام والمفجور بابنها والمفجور بأبيها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهى ذات بعل، والمفضاة بالدّخول بها قبل بلوغها تسع سنين والّتى يقذفها زوجها وهى صمّاء والّتى يقذفها زوجها وهى خرساء، وبنت العمّة على ابن الخال إذا كان فجر بأمّها وبنت الخالة أيضًا إذا فجر بأمّها والمفجور بأمّها على الفاجر، وكذا المفجور بابنتها.

وقد خالفنا فقهاء العامّة فى قولنا: إنّ مَن زنى بامرأة ولها بعل حِرُم عليه نكاحها أبدًا وإن فارقها زوجها، والدّليل على صحّته وصحّة مجموع ماذكرناه من أخوات هذه المسألة إجماع الطّائفة فإنّه مفض إلى العلم، وإنّما قلنا: إنّ إجماعهم حجّة لأنّ فى إجماع الإماميّة قول

الإمام الّذى دلّت العقول على أنّ كلّ زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ فى قول ولافعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودلالة قاطعة وهذه الطّريقة واضحة مشروحة فى غير موضع من كتبنا.

فإن استدلّ المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءَ، وقوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذٰلِكُمْ، بعد ذكر المحرّمات؟ قلنا: هذه الظّواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلّة كما رجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على مانذكره، على أنّ النّساء اللّاتى يعلم تحريمهنّ بالسّنّة إنّما حُرِّمت كلّ واحدة منهنّ على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره وإلّاكانت هى قبل ذلك على أصل الإباحة، ولولاحصول ماحصل لماحرّمت ألبتّة فسقط سؤالهم.

فأمّا إذا زنى رجل بامرأة حرّمت على ابنه والدّليل عليه قوله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا مَانَكَحَ آباؤُكُمْ، ولفظ النّكاح يقع على الوطء والعقد معًا على ماذكرناه فكأنّه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولاتطئوا مَن وَطَأَهُنَّ.

والدّليل على جواز نكاح العمّة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطّائفة، وكذا نكاح المرأة وعنده عمّتها وخالتها إذا رضيتا فإنّه يدلّ عليه عموم قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ، لأنّه عامّ فى جميعهنّ، ومن ادّعى نسخه فعليه الدّلالة وخبر الواحد لاينسخ به القرآن.

باب ضروب النّكاح

قال الله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ، وقال تعالى: فَانْكَحُوا ماطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّاتَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ.

أمّا الآية الأولى فقد قيل فى معناه أربعة أقوال: أحدها: أُحِلَّ لكم مادون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النّكاح، الثّانى: أحلّ لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم

ونحوها من المحرّمات بالسّبب، الثّالث: ماوراء ذلكم ممّا ملكت أيمانكم، الرّابع: ماوراء ذوات المحارم إلى الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحًا أوملك يمين، وهذا الوجه أولى لأنّه حمل الآية على عمومها فى جميع ماذكره الله فى كتابه أوعلى لسان نبيّه.

ثمّ اعلم أنّ أحكام النّكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه ومايلزم بالعقد ومايلزم بالفرقة.

فأقسامه على ثلاثة أقسام: نكاح دوام وهو غير مؤجّل ونكاح متعة وهو مؤجّل ونكاح بملك اليمين.

وأمّا شرائط الأنكحة الواجبة: فالإيجاب والقبول والمهر أوالأجر أوالثّمن أومايقوم مقامها، وكون المتعاقدين متكافئين فى الدّين فى نكاح الدّوام، وأن تكون الزّوجة والأمة من غير ذوات المحارم ونحو ذلك ممّالايصحّ العقد مع عدمه من الشّروط.

ومايلزم بالعقد فهى: المهر والقسمة والنّفقات ولحوق الأولاد، ومايلزم بالفرقة نذكره،

وماروى: من تحليل الرّجل جاريته لمؤمن لايخرج عن تلك الأقسام الثّلاثة الّتى هى من ضروب النّكاح، وجارية الغير إذا تزوّجت بإذن سيّدها فنكاحها صحيح، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إلاّعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم، فمدح من حُفِظ فرجه إلاّعن زوجته أوملك اليمين، والنّكاح يستحبّ لقوله تعالى: فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ، فعلّق النّكاح باستطابتها وماهذه صورته فهو غير واجب خلافًا لداود.

والنّاس ضربان: ضرب مشته للجماع وقادر على النّكاح وضرب لايشتهيه،فالمشتهى يستحبّ له أن يتزوّج والّذى لايشتهى فالمستحبّ أن لايتزوّج لقوله تعالى: وَسَيِّدًا وَحَصُورًا، فمدحه على كونه حصورًا؛ وهو الّذى لايشتهى النِّساء لأنّه لايجعل سبب ذلك ولايجىء شهوته بل يميتها بكثرة الصّوم، وقال قوم هو الّذى يمكنه أن يأتى النّساء ولكن لايفعل.

باب ذكر النّكاح الدّائم:

قال الله تعالى: فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ، فندب تعالى عباده إلى التّزويج

وأجمع المسلمون على أنّ التّزويج مندوب إليه لجميع الأمّة وإن اختلفوا في وجوبه لمحمّد صلّى الله عليه وآله، وأمّا قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاتُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ، فاختلف المفسّرون في سبب نزوله على ستّة أقوال:

أحدها ماروى عن عائشة: أنّها نزلت في حقّ اليتيمة الّتي تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلّاأن يقسطوا لها صداق مهر مثلها، وأمروا أن ينكحوا ماطاب ممّا سواهنّ من النّساء إلى أربع «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّاتَعْدِلُوا فَواحِدَةً» من سواهنّ «أَوْمامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ». ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا وقالوا: إنّها متّصلة بقوله: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمايُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللّاتِي لاتُؤْتُونَهُنَّ ماكُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، فإن خفتم ألاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النّساء، الآية، وبه قال الحسن والمبرّد.

الثّاني: قال ابن عبّاس: إنّ الرّجل منهم كان يتزوّج الأربع والخمس والسّتّ والعشر ويقول: مايمنعني أن أتزوّج كما تزوّج فلان؟ فإذا فني ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه، فنهاهم الله تعالى أن يتجاوزا الأربع لئلّا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيمة، وإن خافوا ذلك مع الأربع أيضًا أن يقتصروا على واحدة.

الثّالث قال جماعة: كانوا يشدّدون في أموال اليتامى ولايشدّدون في أموال لنّساء ينكح أحدهم النّسوة ولايعدل بينهنّ، فقال تعالى: كما تخافون أن لاتعدلوا في اليتامى فخافوا في النّساء فانكحوا واحدة إلى الأربع، فَإِنْ خِفْتُم أَلّاتَعْدِلُوا فَواحِدَة.

الرّابع قال مجاهد: إِنْ خِفْتُمْ ألّا تَقسطو في اليتامى «معناه ان تحرجتم من ولاية اليتامى وأكل اموالهم ايماناً وتصديقاً فكذلك تحرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى اربع فإن خِفتُم ألّا تعدلوا فواحدة.

الخامس قال الحسن: إن خفتم ألّاتقسطوا في اليتيمة المربّاة في حجركم فانكحوا ماطاب لكم من النّساء ممّاأحلّ لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث الآية، وبه قال الجبّائيّ، وقال الخطاب متوجّه إلى وليّ اليتيمة: إذا أراد أن يتزوّجها فإنّه إذا كان هو وليّها كان له أن يزوّجها قبل البلوغ وله أن يتزوّجها.

السادس قال الفراء: المعنى إن كنتم تتحرّجون من مؤاكلة اليتامى فتحرّجوا من جمعكم بين اليتائم ثمّ لاتعدلون بينهنّ.

فصل:

أمّا قوله تعالى: فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ، فهو جواب لقوله: وَإنْ خِفْتُمْ ألاّتُقْسِطُوا، على ماروى عن عائشة وأبي جعفر عليه السّلام، ومن قال: إنّ تقديره إن خفتم ألاّتقسطوا فى اليتامى فكذلك تخافوا فى النّساء؟ الجواب قوله «فانكحوا»، والتّقدير فإن خفتم ألاتقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألاتقسطوا فى حقوق النّساء، فلاتتزوّجوا منهنّ إلاّمن تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا من ذلك فواحدة فإن خفتم من الواحدة فمّا ملكت أيمانكم، فترك ذكر فلذلك فخافوا ألاّتقسطوا فى حقوق النّساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله: فَإنْ خِفْتُمْ ألاّتَعْدِلُوا فَواحِدَةً.

ومعنى «ألاّتُقْسِطُوا» أى ألاتعدلوا ولاتنصفوا والإقساط العدل، واليتامى جمع لذكران الأيتام وإناثهم فى هذا المعنى.

وقال الحسين بن على المغربى: معنى «ماطاب» أي مابلغ من النّساء كما يقال: طابت الثمرة، أى بلغت والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلاّ يجرى عليها الظّلم فإنّ البالغة تختار لنفسها، وقيل معنى «ماطاب لكم»: ماحلّ لكم من النّساء ومن أُحلّ لكم منهنّ دون مَن حُرِّم عليكم، وإنّما قال: «ماطاب» لأنّ مامصدرية، وقيل: إنّ ماهاهنا للجنس كقولك: ماعندك؟ فالجواب رجل وامرأة، وقيل: لمّا كان المكان مكان إبهام جاءت مالما فيها من الإبهام ولم يقل مَن طاب وإن كان مَن للعقلاء ونحوهم من العلماء ومالغير العقلاء، لأنّ المعنى انكحوا الطّيب أى الحلال، لأنّه ليس كلّ النّساء حلالاً لأنّ الله حرّم كثيرًا منهنّ بقوله: حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُم، الآية، هذا قول الفرّاء، وقال مجاهد: فانكحوا النّساء نكاحًا طيّبًا، وقال المبرّد: ماهاهنا للجنس وكذا قوله: أَوْمَامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ، معناه أوملك أيمانكم.

ومعنى «فانكحوا ماطاب لكم» أى فلينكح كلّ واحد منكم مثنى وثلاث ورباع، لما قال: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً، معناه

فاجلدوا كلّ واحد منهم ثمانين جلدة.

وقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع، بدل مِن «ماطاب» وموضعه النّصب وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا والوا على هذا بمعنى أو، وقد تقع هذه الألفاظ على الذّكر والأنثى، فوقوعها على الأنثى مثل الآية الّتى نحن فى تفسيرها ووقوعها على الذّكر قوله: أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ، لأنّ المراد به الجناح وهو مذكّر، وقوله: مثنى وثلاث ورباع، معناه اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا، فلايقال: إنّ هذا يؤدّى إلى جواز نكاح تسع كما توهّمه بعض الزّيديّة، فإنّ اثنين وثلاثًا وأربعًا تسع لماذكرناه، فإنّ من قال: دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع، لايقتضى الأعداد فى الدّخول ولأنّ لهذا العدد لفظًا موضوعًا وهو تسع فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العىّ، جلّ كلامه تعالى عن ذلك.

وقال الصّادق عليه السّلام: لايحلّ لماء الرّجل أن يجرى فى أكثر من أربعة أرحام من الحرائر؛ ولعمومه بقوله: إنّ الاقتصار فى نكاح المتعة على أربعة أولى وإن ورد أنّهنّ بمنزلة الإماء، وفى الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع فى ملك اليمين.

فصل:

وقوله: فَواحِدَةً أَوْمامَلَكَتْ أَيْمانُكُم، أى فإن خفتم ألّاتعدلوا فى مازاد على الواحدة فانكحوا واحدة، وقرأ أبوجعفر المدنىّ بالرّفع وتقديره فواحدة كافية كما قال تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتان.

ومَن استدلّ من الزّيديّة بهذه الآية على أنّ نكاح التّسع جائز فقد أَخطأ لأنّ المعنى فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى إن أمنتم الجور، وأمّا ثلاث إن لم تخافوا ذلك وأمّا رباع إن أمنتم ذلك فيهنّ بدلالة قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّاتَعْدِلُوا فَواحِدَة، لأنّ معناه فإن خفتم فى الثنتين فانكحوا واحدة ثمّ قال: فإن خفتم فى الواحدة أيضًا فماملكت أيمانكم، على أنّ مثنى لاتصلح إلّا لاثنين اثنين على التّفريق فى قول الزّجاج، فتقدير الآية فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث بدلاً من مثنى ورباع من ثلاث فلاحاجة إلى أن يقال: الواو بمعنى أو ولوقال أولظنّ أنّه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولالصاحب الثّلاث رباع.

وقال الفارسيّ: إنّ مثنى وثلاث ورباع حال من قوله: ماطابَ لَكُمْ مِنَ النساء، فهو كقولك: جئتك راكبًا وماشيًا وراكبًا ومنحدرًا، تريد أنّك جئته في كلّ حال من هذه الأحوال ولست تريد أنّك جئته وهذه الأحوال لك في وقت واحد.

ومن استدلّ بقوله تعالى: فانكحوا، على وجوب التّزويج من حيث أنّ الأمر شرعًا يقتضي الوجوب فقد أخطأ، لأنّ ظاهر الأمر وإن اقتضى الإيجاب في الشّرع فقدينصرف عنه بدليل، وقد قام الدّليل على أنّ التّزويج ليس بواجب على أنّ الغرض بهذه الآية النّهي عن العقد على من يخاف أن لايعدل بينهنّ.

فصل:

ثمّ قال تعالى: ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاّ تَعُولُوا، فأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيمازاد عليها، والاقتصار على ماملكت أيمانكم أى هو أقرب إلى أن لاتجوروا ولاتميلوا، يقال: عالَ يعول إذا مال وجار، وماقاله قوم من أنّ معناه أن لايفترقوا فهو خطأ وكذا قول من زعم أنّ معناه أن لايكثر عيالكم؛ لأنّه يقال: عال يعيل إذا احتاج وأعال يعيل إذا كثر عياله، على أنّه لوكان المراد القول الثّالث لماأباح الواحدة وماشاء من ملك اليمين لأنّه أُزيد في العيال من أربع حرائر، والصّحيح أنّ عال الرّجل عياله يعولهم أىْ مَانَهم ومنه قوله عليه السّلام: ابدأ بمن تعول.

باب الصّداق وأحكامه:

قال الله تعالى: وَآتُوا النِّساءَ صَدَقاتِهِنَّ نِحْلَةً، أى أعطوهنّ مهورهنّ ديانة وهبة من الله لهنّ، ونحلة نصب على المصدر، عن ابن عبّاس: المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كَمُلاً إذا دخل لها لمن سمّى لها، فأمّا غير الدخول بها فإنّها إذا طلّقت فإنّ لها نصف المسمّى إذا طلّقها وإن لم يكن سمّى لها المهر فلها المتعة، فإن لم يطلّقها ولم يسمّ لها مهرًا فلها مهر المثل مالم يتجاوز خمسمائة درهم، وقال أبوصالح: هذا خطاب للأولياء لأنّ الرّجل منهم كان إذا زوّج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية، وذكر المعتمر

بن سليمان أنّ أناسًا كان أحدهم يعطي هذا الرّجل منهم أخته ويأخذ أخت الرّجل ولايكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشّغار فنهى الله عن ذلك، والظّاهر يدلّ على الأوّل. ثمّ خاطب الله الأزواج بقوله تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً، لأنّ أناسًا كانوا يتأثّمون أن يرجع أحدهم في شيء ممّا ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية، عن ابن عبّاس، وقال أبو صالح: المعنى به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهنّ بشيء من المهر، ومَن لتَبْيِين الجنس، فلووهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالاً بلاخلاف.

فصل:

والأصل في الصّداق كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وآله؛ فالكتاب قوله تعالى: وَآتوا النّساء صَدَقاتِنّ نِحْلَةً، وقوله: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وقال: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مافَرَضْتُم، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أدّوا العلائق، قيل: يارسول الله ماالعلائق؟ قال: ماتراضى به الأهلون، وعليه الإجماع.

ويسمّى المهر صداقًا وأجرة وفريضة، فإن قيل: كيف سمّاه الله نحلة وهو عوض عن النّكاح؟ فالجواب: أنّه مشتق من الانتحال الّذى هو التّديّن، يقال: فلان ينتحل مذهب كذا، فكأنّ قوله تعالى: نحلة، معناه تديّناً، وقيل: إنّه في الحقيقة نحلة من الله لها لأنّ حظّ الاستمتاع لكلّ واحد منهما بصاحبه كحظّ الآخر، وقيل وجه ثالث؛ وهو أنّ الصّداق كان للأولياء في شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوّج موسى ابنته: عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ، فكأنّ معنى قوله تعالى: نحلة، أي أنّ الله أعطاهنّ هذا في شريعة محمّد عليه السّلام.

فإذا ثبت هذا فالمستحبّ أن لايُعرى نكاح عن ذكر مهر، لأنّه إذا عقد مطلقاً ضارع الموهوبة وذلك يختصّ بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله فلذلك يستحبّ ذكره، ولئلّايرى الجاهل فيظنّ أنّه يُعرَى عن المهر ولأنّ فيه قطعاً لمواد الخصومة، ومتى ترك ذكر المهر وعقد النّكاح بغير ذلك فالنّكاح صحيح إجماعاً لقوله تعالى: لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مالَمْ

تمسُّوهُنَّ أَوْتَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، تقديره ولم تفرضوا لهنّ فريضة لأنّه معطوف على قوله: مالَمْ تَمسُّوهُنَّ بدلالة قوله تعالىٰ: وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

وهذه المتعة واجبة للمرأة طلّقها قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً، ثم قال: متاع بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ، فإن كان المهر مسمّى وأعطاها المهر ثمّ طلّقها فالمتعة مستحبّة، قال الله تعالى: وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ.

فصل:

والصّداق عندنا غير مقدّر فكلّ مايصحّ أن يكون ثمناً لمبيع.أوأجرة لِمُكتَر صحّ أن يكون صداقاً قليلاً كان أوكثيراً وفيه خلاف، والكثير أيضاً لاحدّله عندنا لقوله تعالى: وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلاتَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً، والقنطار ملء مسك ثور ذهباً أوسبعون ألفاً وهو إجماع لقصّة عمر مع المرأة الّتي حجّته، فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتّى النِّساء أفقه من عمر، وكلّ ماله قيمة في الإسلام وتَراضَى عليه الزّوجان ينعقد به النّكاح ويصير به مهراً إلّا أنّ المحمّديّة خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً، وروى أصحابنا: أنّ الإجارة مدّة لايجوز أن يكون صداقاً لأنّه كان يختصّ بموسى عليه السّلام، ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن.

باب المتعة وأحكامها:

قال الله تعالى: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، قال الحسن: هو النّكاح، وقال ابن عبّاس والسّدّيّ: هو المتعة إلى أجل مسمّى، وهو مذهبنا؛ لأنّ لفظ «الاستمتاع» إذا أطلق لايُستفاد به في الشّرع إلّا العقد المؤجّل وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع، ولاخلاف أنّ الشّيء إذا كان له وَضْعٌ وعُرف شرعيّ يجب حمله على العُرف دون الوضع؛ لأنّه صار حقيقة والوضع مجازاً والحكم للطّارىء، ألاترى أنّهم يقولون: فلان يقول بالمتعة وفلان لايقول بالمتعة؟ ولايريدون إلّا العقد المخصوص.

ولاينافي ذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلّا عَلَىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ مامَلَكَتْ

أيمانُهم، لأنّا نقول: إنّ هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزّوجات من الميراث والطّلاق والإيلاء والظّهار واللّعان، لأنّ أحكام الزّوجات تختلف. ألاترى أن المرتدّة تبين بغير طلاق و كذا المرتدّ عندنا، والكتابيّة لاترث؟ وأمّا العدّة فإنّها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضاً في هذا النّكاح فلاشنعة بذلك،ولو لم تكن زوجة لما جاز أن يضمّ ما ذُكِر في هذه السّورة إلى ما في تلك الآية، وأنّ ذلك جائز لأنّه لاتنافي بينهما فيكون التّقدير: إعّلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو مااستمتعتم به منهنّ، وقد استقام الكلام.

فصل:

وقد روي عن ابن مسعود وابن عبّاس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير أنّهم قرأوا: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى، وذلك صريح بما قلناه على أنّه لوكان المراد به عقد النّكاح الدّائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنّه قال تعالى: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، يعني مهورهنّ عند أكثر المفسّرين وذلك غير واجب بلاخلاف وإنّما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد، ولايعترض هذا بقوله تعالى: وَآتُوا النِّساءَ صَدَقاتِهِنَّ نِحْلَةً، لأنّ آية الصّدقة مطلقة وهذه مقيّدة بما قبلها مع أنّه فَصَّل سبحانه فقال: وَإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مافَرَضْتُمْ،

وفي أصحابنا من قال: قوله: أجورهنّ، يدلّ على أنّه تعالى أراد المتعة لأنّ المهر لايسمّى أجراً بل سمّاه الله تعالى صدقة ونحلة، وهذا ضعيف لأنّ الله سمّى المهر أجراً في قوله: فَانْكِحُوهُنَّبِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وفي قوله: وَالْمُحَصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، ومن حَمَل ذلك كلّه على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه، ومن حمل لفظ «الاستمتاع» على الانتفاع فقد أبعد لأنّه لوكان كذلك لوجب أن يلزم من لاينتفع بها شيء من المهر، فقد علمنا أنّه لو طلّقها قبل الدّخول للزمه نصف المهر، فإن خَلابِها خلوة تامّة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وإن لم يلتذّ ولم ينتفع.

فصل:

وأمّا الخبر الّذي يروونه أنّ النّبيّ عليه السّلام نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لايترك له ظاهر القرآن ومع ذلك يختلف لفظه وروايته، فتارة يروون أنّه نهى عنها في عام خيبر وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف، وأدلّ دليل على ضعفه قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ومعاقب عليهما، فأخبر أنّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله وأنّه هو الّذي نهى عنها لضرب من الرأي.

فإن قالوا: إنما نهى لأنّ النّبيّ عليه السّلام كان نهى عنها، قلنا: لوكان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله نهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً، فكان يكون آكد في باب المنع، فلمّا لم يقل ذلك دلّ على أنّ التّحريم لم يكن صدر عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم وصحّ ماقلناه.

وقال الحكم بن عُيينة: قال على عليه السّلام: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلّا شقيّ، وذكر البلخي عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال:كنّا مع النّبيّ عليه السّلام ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله ألانستخصي؟ قال: لا، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثّوب إلى أجل.

وقوله تعالى: وَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، قال السّدّيّ وقومن من أصحابنا: معناه لاجناح عليكمن فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انـقضاء المدّة الّتي تراضيتم عليها، فتزيدها في ا لأجر وتزيدك في المدّة.

فصل:

فإذا ثبت أنّ النّكاح المتعة جائز وهو النّكاح المؤجّل وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأحوال عند المخالفين، وقد أثبتوا فى كتبهم منهم أمير المؤمنين عليه السّلام وابن مسعود ومجاهد وعطاء، وقدرووا عن جابر وسلمة ابن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وابن جبير وابن جريج أنّهم كانوا يفتون بها، فادّعاؤهم الاتّفاق على

حظر المتعة باطل.

وقد ذكرنا أنّ الحجّة لنا بعد الإجماع من القرآن قوله تعالى: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً، ولفظ الاستمتاع والتّمتّع وإن كان واقعاً على الالتذاذ والانتفاع في أصل اللّغة فقد صار بعرف الشّرع مخصوصاً بهذا العقد المعيّن، لاسيّما إذا أضيف إلى النّساء، ولايفهم من قول القائل متعة النّساء، إلاّ هذا العقد المخصوص، كما أنّ لفظ الظّهار اختصّ في عرف الشّرع بهذا الحكم المخصوص وإن كانت في اللّغة مشتركة فكأنّه قال: إذا عقدتم عليهنّ هذا العقد المخصوص فآتوهنّ أجورهنّ.

ولفظة «استمتعتم» لاتعدو وجهين: إمّا أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الّذي هو أصل موضوع اللّغة أو العقد المؤجّل المخصوص الّذي اقتضاه عرف الشّرع، فلايجوز أن يكون هو الوجه الأوّل لأمرين.

أحدهما: أنّه لاخلاف بين محصّلي مَن تكلّم في اصول الفقه فى أنّ لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين: أحدهما أصل اللّغة والآخر عرف الشّرع، أنّه يجب حمله على عرف الشّرع؛ ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحجّ على العرف الشّرعيّ دون اللّغوي.

والأمر الآخر: أنّه لاخلاف في أنّ المهر لايجب بالالتذاذ لأنّ رجلاً لووطىء امرأته ولم يلتذّ لوطئها لأنّ نفسه عافتها وكرهتها أولغير ذلك من الأسباب لكان دفع جميع المهر واجباً وإن كان الالتذاذ مرتفعاً، فعلمنا أنّ الاستمتاع في الآية إنّما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

فصل:

وممّا يبين ذلك ويقويه قوله تعالى: وَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، ومعناه على ما روي عن آل محمّد عليه و عليهم السّلام أن تزيدها أنت في الأجر وتزيدك هي في الأجل، ومايقوله مخالفونا من أنّ المراد به رفع الجناح في الإبراء والنّقصان أو الزّيادة في المهر أو مايستقرّ بتراضيهما من النّفقة ليس بصحيح، لأنّا نعلم أنّ العفو والإبراء مُسقِط

للحقوق بالعقول ومن الشّرع ضرورة لابهذه الآية والزّيادة فى المهر جالهبة، والهبة أيضاً معلومة لامن هذه الآية، وأنّ التّراضي مؤثر في النّفقات وماأشبهها، فحمل الآية والاتسفادة بها ماليس بمستفاد قبلها ولامعلوم هو الأولى، فالحكم الّذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى.

فصل:

فإن قيل: كيف يصحّ حمل لفظة «استمتعتم» على النّكاح المخصوص وقدأباح الله بقوله: وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذٰلِكُمْ، النّكاح المؤبّد بلاخلاف فمن خصّص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع؟، قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النّساءِ: وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ، يبيح العقد على النّساء والتّوصّل بالمال إلى استباحتهنّ ويعمّ ذلك العقد المؤبّد والمؤجّل، ثمّ خصّ المؤجّل بالذّكر فقال: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، فالمعنى فمن نكحتموها منهنّ نكاح المتعة فآتوهن أجورهنّ فريضة ولاجناح عليكمن فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، لأنّ الزّيادة في الأجر والأجل لايليق إلّابالعقد المؤجّل.

فإن قيل: الآية مجملة لقوله تعالى: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِين، ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتّزويج وغير ذلك، قلنا: الأولى أن تكون لفظة «محصنين» محمولة على العفّة والتّنزيه من الزّنا لأنّه في مقابلة قوله: غير مسافحين، والسّفاح الزّنا بغير شبهة، ولو حُمِّلت اللّفظة على الأمرين من العفّة والإحصان الّذي يتعلّق به الرّجم لم يكن بعيداً.

فإن قيل: كيف يحمل لفظة «الإحصان» في الآية على مايقتضي الرّجم وعندكم أنّ المتعة لاتحصن؟

قلنا: قد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن وإنّما لاتحصن إذا كانت المتمتّع بها يغيب عنها في أكثر الأوقات، والغائب عن زوجته في النّكاح الدّائم لايكون بحكم المحصن فى الرّجم.

وبعد فإذا كانت لفظة «محصنين» تليق بالنّكاح الدّائم المؤبّد رددنا ذلك إليه كما أنّا

رددنا لفظة «الاستمتاع» إلى النّكاح المؤجّل لما كانت تليق به، فكأنّه تعالى أحلّ النّكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثمّ فصل منه المؤبّد بذكر الإحصان والمؤجّل بذكر الاستمتاع.

وموضع «أن تبتغوا» نصب على البدل من ما أوْ على حذف اللاّم بأن يكون تقديره لأن تبتغوا، ومن قرأ «وأُحِلّ» بالضّم جاز في محلّ أنّ الرفع والنّصب، ومعنى «أن تبتغوا» أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إمّا شراءاً بثمن أونكاحاً مؤجّلاً أومؤبّداً عن ابن عبّاس.

محصنين غير مسافحين: أي متزوّجين غير زانين وأعفّة غير زناة، وقال الزّجاج: المسافح والمسافحة الزّانيان غير ممتنعين من أحد؛ فإذا كانت تزنى بواحد فهي ذات خدن، فحرّم الله الزّنا على وجه السّفاح الّذي ذكرناه واتّخاذ الصّديق الّذي بيّنّاه.

باب العقد على الإماء وأحكامه:

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ، معناه ومَن لم يجد منكم طولاً والطّول هو الغنيّ مأخوذ من الطّول فَشُبِّه الغنيّ به لأنّ به ينال معالي الأمور،وقيل:الطّول هو الهوى،قال جابر: إذا هوى الأمة الّتي للغير فله أن يتزوّجها بأن كان ذا يسار، والأوّل هو الصّحيح وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام .

المعنى: من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمة، أي من لم يقدر على شيء ممّا يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنّفقة فلينكح ممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أي من فتيات المسلمين لامن فتيات غير كم، وهم المخالفون في الدّين كاليهود والنّصارى والمجوس وغيرهم، فإنّ مهور الإماء أقل ومؤنتهنّ أخفّ في العادة، والمراد به إماء الغير لأنّه لايجوز أن يتزوّج الرّجل بأمة نفسه إجماعاً، وطولاً مفعول به وعلى قول جابر من أنّه من الهوى مفعول له.

والعنت في قوله تعالى: لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، على هذا المراد به الحدّ لأنّه إذا هواها خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوّجها، والفتاة: الشابّة، والفتاة: الأمة وإن كانت عجوزاً لأنّها

كالصّغيرة في أنّها لاتوقّر توقير الحرّة، والفتوّة حالة الحداثة، يقال: أفتى الفقيه لأنّه في مسألة حادثه.

فصل:

وفي الآية دلالة على أنّه لايجوز نكاح الأمة الكتابيّة لأنّه قيّد جواز العقد على الإماء بكونهنّ مؤمنات، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لأنّ التقييد هو على جهة النّدب دون التّحريم، والأوّل أقوى لأنّه الظّاهر وماقاله عدول عن الظّاهر، ومنهم من قال: إنّ تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيّات دون المشركات من عبدة الأوثان بدلالة الآية في المائدة، وهي قوله تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وهذا ليس بشيء لأنّ الكتابيّة لاتسمّى مؤمنة.

ومَن أجاز العقد على الكتابيّة، له أن يقول: آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهنّ دون الإماء، وظاهر الآية يقتضي أنّ من وجد المهر للحرّة ونفقتها ولايخاف العنت لايجوز له تزويج الأمة وإنّما يجوز العقد عليها مع عدم الطّول والخوف من العنت وهو مذهب الشافعي غير أنّ أكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الأفضل لا لأنّه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلاً وهو قول أبي حنيفة، وقوّوا ذلك بقوله تعالى: وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ.

إلّا أنّ من شرط صحّة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء ألّايكون عنده حرّة وهو مذهبنا إلّا أن ترضى الحرّة بأن يتزوّج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرّة كان العقد باطلاً، وروى أصحابنا: أنّ الحرّة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها، والأوّل أظهر لأنّه إذا كان العقد باطلاً لايحتاج إلى فسخه.

فأمّا تزويج الحرّة على الأمة فلايجوز إلّا بإذن الحرّة، فإن لم تعلم الحرّة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أو نكاح الأمة، وفي النّاس من قال في عقده على الحرّة طلاق الأمة، وعن النّبيّ عليه السّلام: الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت.

فصل:

ثمّ قال تعالى: وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، قيل فيه قولان: أحدهما: كلّكم ولد آدم الثّاني كلّكم على الإيمان، ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرّة وأكثر ثواباعندالله، و في ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذا جوّز أن يكون أكثر ثواباً عندالله مع اشتراكهم بأنّهم ولد آدم، وفي ذلك صرف عن التّعاير في الأنساب، ومن كره نكاح الأمة قال: إنّ الولد منها يكون مملوكاً، ولذلك أنكر وعندنا أنّ هذا ليس بصحيح لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرّيّة في كلا الطّرفين إلاّ أن يشترط.

وقوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، أي اعقدوا عليهنّ بإذن أهلهنّ وفي ذلك دلالة واضحة على أنّه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليّها الّذي هو مالكها، وقوله تعالى: وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، معناه أعطوا مالكهنّ مهورهنّ لأنّ مهر الأمة لسّيدها، وقيل: تقديره فأتوا مواليهنّ، فحذف المضاف وقيل: إنّما قال وآتوهنّ لأنّهنّ وما في أيديهنّ لمواليهنّ فيكون الأداء إليهنّ بحضور مواليهنّ أداءاً إلى الموالي.

وقوله تعالى: بالمعروف، وهو ماوقع عليه العقد والتّراضي، وقوله تعالى: مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافَحاتٍ، يعني بالعقد عليهنّ دون السّفاحمعهنّ: ولامتّخذات أخدان، فالخدن الصّديق يكون للمرأة يزني بها سرّاً، والسّفاح ماظهر من الزّنا، أي غير زانيات جهراً ولاسرّاً، ولايحرّم في الجاهليّة ماخفي من الزّنا وإنّما يحرّم ما ظهر منه، قال الله تعالى: وَلاتَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظهر منها ومابطن، أي حرّم الزّنا سرّاً وعلانية.

فصل:

قوله تعالى: فإذا أحصنّ، من قرأ بالضّمّ معن ه تزوّجن ومن فتح الهمزه فمعناه أسلمن، وقال الحسن يحصنها الإسلام والزّوج، ولاخلاف أنّه يجب عليها نصف الحدّ إذا زنت سوىء كانت ذات زوج أولم تكن، وقوله: من العذاب، أي من الحدّ لقوله: وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما، و: يَدْرَأوا عَنْها الْعَذابَ، ولارجم على الإماء لأنّ الرّجم لاينتصف.

وقوله: ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، إشارة إلى نكاح الأمة عند عدم الطّول لمن خشي

العنت أي الزّنا والمشقّة والضّرر لغلبة الشّهوة، وإنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌلَكُم:، معناه و صبركم:، عن نكاح الإماء وعن الزّنا خير لكم.

ويدلّ على أنّ الإحصان يعبّر به عن الخيريّة قوله تعالى في أوّل الآية: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ، ولاشكّ أنّه أراد بها الحرائر والعفائف لأنّ اللاّتي لهنّأزواج لايمكن العقد عليهنّ، على أنّ في النّاس من قال: إنَّ الْمُحْصَناتِ هنا المراد بها الحرائر دون العفائف، لأنّ العقد على المرأة الفاجرة ينعقد وإن كان مكروهاً لأنّ قوله: الزّاني لايَنْكِحُ إلاّزانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً، منسوخ بالإجماع ويمكن أن يخصّ بالعفائف على الأفضل دون الوجوب.

وذكر الطّبري أنّ الآية تقديماً وتأخيراً، لأنّ التّقدير ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ممّا ملكتأيمانكم، أي فلينكح ممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بإيمانكم وهو مليح.

فصل:

ثم ق ل تعالى: يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قال الجبّائيّ:في الآية دلالة على أنّ ما ذكر في الآيتين من تحريم النّكاح وتحليله قد كان على من قبلنامن الأمم لقوله: وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أي في الحلال والحرام، وقال الرّماني: لايدلّ ذلك على اتفّاق الشّريعة وإن كنّا على طريقتهم في الحلال والحرام كما يدلّ عليه وإن كنّا على طريقتهم في الإسلام وهذا أقوى، ومثله قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم، واللاّم في «ليبين» زيدت لإرادة التّبيين والأصل أن يبيّن كمازيدت في«لاأباً لك» لتأكيد الإضافة.

وَاللهُ يُرِيدُأَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ، أي يُقبَل توبتكم من استحلالهم ماهو حرام عليهم من حلائل الآباء والأبناء، وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعونَ الشَّهَواتِ، قيل: هم اليهود، لأنّهم يحلّون نكاح الأخت من الأب، وقيل: المجوس، أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة: وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، في نكاح الإماء لأنّ الإنسان خلق ضعيفاً في أمر النّساء.

باب نفقات الزّوجات والمرضعات وأحكامها:

قال الله تعالى: وَلاتُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ، أي لاتعطوا النِّساء والصّبيان أموالكم الّتي تملكونها فتسلّطنهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممّن يلزمكم نفقتهم واكسوهم.

وقال تعالى: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلىٰ النِّساءِ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِماأَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ وفيه دليلان على وجوب ذلك: أحدهما قوله: قاّمون، والقّوام على الغير هوالمتكفّل بأمره من نفقة وكسوة وغيرذلك، والثّاني قوله: وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ، يعني أنفقوا عليهنّ من أموالهم.

وقال تعالى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّتَعْدِلُوا، أي في النّفقة فَواحِدَةً أَوْ مامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ، يعني لاتكثروا من تموّنونه، فلولا أنّ النّفقة واجبة والمؤونة عليه ما حذّره بكثرتها عليه.

وقال تعالى: قَدْ عَلِمْنا مافَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ، يعني من الحقوق الّتي لهنّ على الأزواج من الكسوة والنّفقة والمهر وغيرذلك، وقال تعالى: وَعَلىٰ الْمَوْلُودِلَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، والمولودة له الزّوج فقد أخبر تعالى أنّ عليه رزقها وكسوتها.

فصل:

وقوله تعالى: قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ، قال قوم: معناه قد علمنا مصلحة ما أخذنا على المؤمنين في أزواجهم وما فرضناه عليهم مصلحة لهم في أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النّفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج وغير ذلك من الحقوق، وممّا ملكت أيمانهم أن لايقع لهم الملك إلاّبوجوه معلومة، ووضعنا أكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك وإنّما خصّصناك على علم منّا بالمصلحة فيه من غير محاباة.

وعندنا أنّ النّكاح بلفظ الهبة لايصحّ وإنّما كان ذلك للنّبيّ عليه السّلام خاصّة، وقال

قوم: يصحّ غير أنّه يلزم المهر إذا دخل بها وإنّما جاز بلامهر للنّبيّ عليه السّلام خاصّة، والّذي يبيّن صحّة ماقلناه قوله تعالى: إن رَادَ النّبيّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمنِين، فبيّن أنّ هذا الضّرب من النّكاح خاصّ له عليه السّلام دون غيره من المؤمنين.

ومتى اجتمع عند الرجّل حرّة وأمة بالزّوجيّة كان للحرّة يومان وللأمة يوم وفي رواية للحرّة ليلتان وللأمة المزوّجة ليلة، فإن كانت ملك بيمين فلاقسمة لها والتّسوية بينهنّ في النّفقة والكسوة أفضل، ولا بأس أن يُفضّل بعضهنّ على بعض فيهما، وإذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كلّ أربع ليالي، وإن كانت عنده حرّتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلاث ليالي وعندالأخرى ليلة.

فصل:

وقوله تعالى: ياأيُّها النَّبيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ إنْ كُنْتنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا. الآية، فقد فرض الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله بذلك أن يخيّر نساءه بين المقام معه على مايكون من أحوال الدّنيا وبين مفارقته بالطّلاق وتعجيل المنافع، فقد روي في سببه أنّ كلّ واحدة من نسائه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك، لأنّه لمّا خيّره الله تعالى في ملك الدّنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخيير النّساء فاخترن الله ورسوله.

وروي في سبب ذلك أنّ بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضّة وطلاها بالزّعفران فقالت: لاأريد إلّامن ذهب، فاغتمّ لذلك النّبيّ عليه السّلام فنزلت الآية: فَصَبَرْنَ عَلَى الفاقَةِ والضّرّ، فأراد الله تعالى أن يكافئهنّ في الحال فأنزل: لايَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بهنَّ مِنْ أَزْواجٍ، الآية، ثمّ نسخت بعد مدّة بقوله: إنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاّتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، يعنى أعطيت مهورهنّ لأنّ النّكاح لاينفكّ من المهر.

والإيتاء قد يكون بالأداء وقد يكون بالالتزام، وأحللنا لك ماملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهنّ ماشئت، وأحللنا لك بنات عمّك أن تعقد عليهنّ وتعطيهنّ مهرهنّ ثمّ قال: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ، يعني وأحللنا لك المرأة إذا وهبت نفسها لك إذا أردتها

ورغبت فيها، عن ابن عبّاس: لاتحلّ لك امرأة بغير مهر وإن وهبت نفسها إلاّ للنّبيّ عليه السّلام خاصّة.

فصل:

وقوله تعالى: وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ، هو أمر ورد في صورة الخبر كقوله: وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، وإنّما قلنا ذلك لأمرين.

أحدهما: أنّ تقديره والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين في حكم الله الّذي أوجبه على عباده، فحذف للدّلالة عليه.

والثّاني: أنّه وقع موقع ليرضعن تصرّفاً في الكلام مع دفع الإشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً لوجودنا، والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقلّ منها، وقال بعضهم: هو على ظاهره خبر، فإن قيل: إنّ الخبر يوجب... والإجماع أنّ الوالدة بالخيار.

الجواب: لأنّه في تقدير حقّ للوالدات أن يرضعن حولين. وقال الأصمّ: ذلك في المطلّقات لوروده عقيبه ولقوله: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ، والزوّجة يلزم لها النّفقة إذا كانت تطيع على كلّ حال، ولاالتباس على أنّها عامّة ولايمتنع أن يبيّن للرّضاع زيادة حقّ على حقّ الزّوجيّة، وقال أبومسلم: هو أمروحكم من الله على النّساء بإرضاع أولادهنّ وعلى أزواجهنّ إقامة رزقهنّ وكسوتهنّ.

وقال الزّجاج في قوله تعالى: بالمعروف، أي بماتعرفون أنّه عدل على قدر الإمكان، ويدلّ على هذا التّأويل قوله تعالى: لايُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاّ وِسْعَها، لأنّه خبر في تقدير النّهي وبدل، أي لايكلّف الزوّج من النّفقة أكثر من الإمكان على قدر حاله ومايتّسع له لأنّ الوسع مايتّسع له الرّجل ولايتحرّج به ويصير إلى الضّيق من أجله، ونظر الصّادق عليه السّلام إلى أم إسحاق ترضع أحد ابنيها فقال: لاترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً.

فصل:

وفي الآية بيان لأمرين: أحدهما مندوب والآخر فرض، فالمندوب هو أن يجعل الرّضاع تمام الحولين لأنّ ما نقص عنه يدخل به الضّرر على المرتضع، والفرض أنّ مدّة الحولين الّتي تستحقّ المرضعة الأجر فيها ولاتستحقّ فيما زاد عليه وهو الّذي بيّنه الله تعالى بقوله: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، فثبتت المدّة الّتي يستحقّ فيها الأجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية.

وإنّما قال تعالى: حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ، وإن كانت التّثنية تأتي على استيفاء السّنتين لدفع التّوهّم من أنّه على طريقة التّغليب كقولهم: سرنا يوم الجمعة، وإن كان السّير في بعضه، وقد يقال: أقمنا حولين، وإن كانت الإقامة في حول وبعض من الحول الثّاني فهو لرفع الإبهام الّذي يعرض في الكلام، فإن قيل: هل تلزم الحولين في كلّ مولود؟ قيل: فيه خلاف.

قال ابن عبّاس: لا، لأنّه يعتبر ذلك بقوله: وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً، فإن ولدت المرأة لستّة أشهر فحولين كاملين وإن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً وإن ولدت لتسعة أشهر واحد وعشرون شهراً، يطلب لذلك التّكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الّذي يسقط به الفرض، وعلى هذا يدلّ أخبارنا لأنّهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصّبيّ، وقال الثّوريّ: هو لازم في كلّ ولد إذا اختلف والداه رجعا إلى الحولين من غير نقصان ولازيادة، لايجوز لهما غير ذلك، والرّضاع بعد الحولين لاحكم له في التّحريم عندنا وبه قال ابن عبّاس وأكثر العلماء.

وقوله: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ، أنّه يجب على الأب إطعام أمّ الولد وكسوتها مادامت في الرّضاعة اللّازمة إذا كانت مطلّقة عند أكثر المفسّرين.

فصل:

أمّا قوله تعالى: لاتُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها، فله تقديران:

أحدهما: ـ لاتضارر مالم يسمّ فاعله أي لاينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرّضاع بأجرة المثل ولامولود له وهو الوالد، أي لاتضارر والدة بأن لاتمتنع

هي من الإرضاع بأجرة المثل.

والثّاني: أنّ وزنه تفاعل أي لاتضارر والدة بولدها أي لاتترك المطلّقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضرّ بولدها، لأنّ الوالدة أشفق على ولدها من الأجنبيّة وهو اختيار الزّجاج، قال: لاتضرّ بولدها في رضاع ولاغذاء ولاحفظ فيكون «ضارّ» بمعنى أضرّ، ومعنى ولامولود له بولده أي لايضرّ الوالد على أمّ الولد من جهة النّفقة وتفقدّة وحفظه.

ويجوز أن تكون المضارّة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه، لأنّ في تضارّهما أضراراً بالولد، وقال أبومسلم: المضارّة والمعاسرة واحدة لقوله تعالى: وإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ، وتعاسرهما أن تعلوَ المرأة في التمس النّفقة ومنعها الوالد أوسط مايكفيها، كأنّه قيل: لاتضرّ والدة الزّوج بولدها وكذا فرض الوالد، وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام: أي لايترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ولاتمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضرّ ذلك بالأب.

وإذا قرىء «لاتضارّ» بالرّفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الأمر والمعنى لاتضارر والدة على هذا فاعلة لاغير، وإذا قرىء بفتح الرّاء فهو نهي مجزوم اللّفظ والتّقدير لايضارر أولاتضارر.

فصل:

وقوله تعالى: وَعَلىٰ الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ، معناه عليه كما ذكر من قبل من النّفقة ومن ترك المضارّة، وقيل الوارث الولد، وقيل: الوالدة والأوّل أقوى، وروي في أخبارنا أنّ على الوارث كائناً من كان النّفقة وهو ظاهر القرآن و به قال جماعة، وقال بعض المفسّرين: إنّ على كلّ وارث نفقة الرّضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به، وأمّا نفقة مابعد الرّضاع فعندنا تلزم الوالدين و إن علیا النّفقة على الولد وإن نزل ولاتلزم غيرهم، وقال قوم: تلزم العصبة دون الأمّ والإخوة من الأمّ، وقيل: على الوارث من الرجّال والنّساء على قدر النّصيب من الميراث، وعموم الآية يقتضيه غير أنّا خصّصناه بدليل.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: على الوارث ممّن كان ذا رحم محرّم دون من كان ذارحم ليس

من المحرّم كابن العمّ وابن الأخت فأوجبوا على ابن الأخت ولم يوجبوها على ابن العمّ، وإن كان وارثه في تلك الحال و كذا العمّ وابن العمّ، وقال سفيان: وعلى الوارث أي الباقي من أبويه وهذا مثل ماقلناه.

فصل:

وقوله تعالى: فَإِنْ أَراد فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلاجُناحَ عَلَيْهِما، الفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدى أمّه إلى غيره من الأقوات، وهذا الفصال فى الآية المراد به فصال قبل الحولين لأنّ المدّة الّتى هى تمام الحولين معلومة إذا تنازعا رجعا إليه، فأمّا بعد الحولين فلايجب على واحد منهما اتباع الآخر فى دعائه.

وقال ابن مهرايزد فى تفسيره: إذا اتّفق الوالد والمرضعة على أن يريا الصّواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلايقع عليهما غلط فيضرّابه إن فطماه فجائز أن يفعلاه، والظّاهر أنّه تعالى شرط فى الفصال قبل الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه، وجوّز أبومسلم: أن يكون المراد بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتّى تسترضعه من يختار وهو بعيد.

وقد قال تعالى: وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ، ومعناه منعنا موسى عليه السّلام من قبل ردّه إلى أمّه وبغضناهنّ إليه، وكان ذلك كالمنع بالنّهى لاأنّ هناك نهياً بالفعل، فلمّا أحضر فرعون أمّه سألها: كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك؟ فقالت: لأنّى امرأة طيّبة اللّبن لاأكاد أوتى صبيّاً إلّاارتضع منّى، يدلّ على أنّ لبن الأمّ أنفع بالولد من لبن غيرها.

وعن ابن عبّاس أنّه إذا تراضيا على انفصال فلاحرج إذا سلّمتم أجرة الأمّ أوالظّئر، وقال مجاهد: أجرة الأمّ بمقدار ماارضعت أجرة المثل، وقال سفيان: أجرةالمسترضعة، وعندنا أنّ الأب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لاأرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها، قال تعالى: وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ، إلّاأنّ الأصلح له أن يُترك مع أمّه.

و«آتيتم» بالمدّ من الإعطاء و«أتيتم» بالقصر من الإتيان، والتّقدير إذا سلّمتم ماأتيتم

نقده فحذف المضاف ثمّ المضاف إليه، و«بالمعروف» يتعلّق بأتيتم أوبسلّمتم والآية تدلّ على أنّه تعالى أتاه إذا ضمن أن يعطيه، فإذا سلّم قيل سلّم ماأتاه، والعامل فى إذا معنى لاجناح عليكم أى إذا استرضعتم وآتيتم الأجرة امنتم، فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أى لأولادكم، وفى الآية دلالة على أنّ الولادة لستّة أشهر تصحّ لأنّه إذا ضمّ إلى الحولين كان ثلاثين شهرًا وروى ذلك عن على عليه السّلام وعن ابن عبّاس.

فصل:

وقوله تعالى: وَماكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ، فيه دلالة على أنّهم حين ولادتها تشاحّوا فى الّذى تحضنها وتكفل تربيتها، فقال زكريّا: أنا أولى لأنّ خالتها عندى، وقال القوم: نحن أولى لأنّها بنت إمامنا وكان عمران إمام الجماعة، فألقوا الأقلام أيّهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريّا جرية الماء مُصعِدة وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريّا.

فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّ الأمّ أولى بالولد من الأب مدّة الرّضاع، فإذا خرج عن حدّ الرّضاع كان الوالد أحقّ به منها إذا كان حرّاً وكان الولد ذكرًا، فإن كان أنثى فهى أحقّ بها إلى سبع سنين مالم تتزوّج فإذا تزوّجت كان الوالد أحقّ بها إلاّ أن تكون مملوكًا،ولا تسترضع كافرة ولازانية لقوله تعالى: وَالَّذِى خَبُثَ لايَخْرُجُ إِلاّ نَكِدًاً، فإن كان الولد مات كانت الأمّ أحقّ به من الوصىّ سواء كان الولد ذكرًا أوأنثى إلى أن يبلغ.

وقال تعالى: وَوَصَّيْنا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلىٰ وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِى عامَيْنِ، أى أنّها تضعف ضعفًا بحملها الولد إلى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفًا على حسب تزايده فى بطنها، وفصاله فى عامين أى فى انقضاء عامين بعد الوضع، وظاهر الآية يدلّ على جواز أحد وعشرين شهرًا فإنّها فى عامين.

وقوله تعالى: وَوَصَّيْنا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا، أى أمرناه بأن يحسن إلى والديه إحسانًا، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًاً أى كانت تحمله بمشقّة فى بطنها مدّة الحمل ووضعته بمشقّة فى حال الولادة وأرضعته مدّة الرّضاع، ثمّ تبيّن أنّ

أقلّ مدّة الحمل وكمال مدّة الرّضاع ثلاثون شهرًا، فنبّه بتلك الآية على مايستحقّه الوالدان من حيث أنّهما يكفلانه ويربّيانه

باب فى ذكر ملك الأيمان:

قال الله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْمامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ، اعلم أنّ الإماء يستباح وطؤهن بإحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهنّ بأذان أهلهنّ وبتحليل مالكهنّ الرّجل من وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناكِ عقد وبأن يملكهنّ فيستبيح وطأهنّ بملك الأيمان.

وإنّما يملكهنّ بوجوه معلومة من الشّرى والهبة والإرث والسّبى، ولابأس أن يجمع الرّجل بين أختين فى الملك لكنّه لايجمع بينهما فى الوطء، لأنّ حكم الجمع بينهما فى الوطء حكم الجمع بينهما فى العق، فمتى ملك أختين ووطأ منهما واحدة لم يجز له وطء الأخرى حتّى تخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أوغيرهما، ويجوز أن يملك أمة وأمّها فمتى وطأ إحداهما حرّمت الأخرى عليه أبدًا.

وقوله تعالى: قَدْ عَلِمْنا مافَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِى أَزْواجِهِمْ وَمامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ، قد تكلّمنا عليه من قبل وكذلك فى قوله تعالى: إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمامَلَكَتْ يمينُكَ، وملك اليمين فى الآيات المراد به الإماء لأنّ الذّكور من المماليك لاخلاف فى وجوب حفظ الفرج منهم لأنّ الله عنى بالفروج فى قوله: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ، فروج الرّجال خاصّة بدلالة قوله: إِلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْمامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ، استثنى من الحافظين لفروجهم من لايحفظ فرجه عن زوجته أومامليكت يمينه من الإماء على ماأباحه الله له.

وكلّ مالم يجز الجمع بينهما فى العقد فلايجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين، وإنّما قيل للجارية: ملك يمين، ولم يقل فى الدّار «ملك يـمين» لأنّ ملك الجارية أخصّ من ملك الدّار، إذ له نقض بنيّة الدّار وليس له نقضُ بنيّة الجارية وله عارية الدّار وليس له عارية الجارية فلذلك خصّ الملك فى الأمة.

باب مايحرم النّظر إليه منهنّ ومالايحلّ:

خاطب الله نبيّه عليه السّلام فقال: يامحمّد: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ، عن عورات النّساء ومايُحرَم النّظر إليه أى قل لهم: يغضّوا من نظرهم فلاينظروا إلى مايحرم، فوجب الغضّ على العموم حيث حذف المفعول ثمّ خصّ من وجه آخر بإيراد من، فمن للتّبعيض لأنّ غضّ البصر إنّما يجب فى بعض المواضع، وكلّ موضع ذكر فى القرآن حفظ الفروج فهو الزّنا إلّافى هذا الموضع لأنّ المراد به الستر حتّى لاينظر إليها أحد، قال الصّادق عليه السّلام: لايحلّ للرّجل أن ينظر إلى فرج أخيه ولايحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها.

وقال قوم من المفسّرين: العورة من النّساء ماعدا الوجه والكفّين فأمروا بغضّ البصر عن عوراتهنّ، وقيل: العورة من الرّجل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الرّكبة وهو العورة من الإماء، والحرّة عورة من قرنها إلى قدمها، قالوا: ويدلّ على أنّ الوجه والكفّين والقدمين كلّها ليست بعورة من الحرّة أنّ لها كشف ذلك فى الصّلاة.

وقوله تعالى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، أمر منه تعالى أن يحفظ الرّجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظونها عن إبدائها، ثمّ أمر المؤمنات أيضًا بغضّ أبصارهنّ عن عورات الرّجال ومالايحلّ لهنّ النّظر إليه، وأمرهنّ أن يحفظن فروجهنّ إلّامن أزواجهنّ على ماأباحه الله ويحفظن أيضًا اظهارها بحيث ينظر إليها، ونهاهنّ عن إبداء زينتهنّ إلّاماظهر منها، قال ابن عباس: يعنى القرطين والقلادة والسّوار والخلخال والمعضدة والنّحر فإنّه يجوز إظهار ذلك، فأمّا الشّعر فلايجوز أن تبديه إلّالزوجها.

والزّينة المنهى عن إبدائها زينتان، فالظّاهرة الثّياب والخفيّة الخلخالان والسّواران فى قول ابن مسعود.

فصل:

ثمّ قال تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ، وهى المقانع «عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ»، ثمّ كرّر النّهى عن إظهار الزّينة تأكيدًا وتغليظًا واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النّساء وإن علوا وآباء الأزواج

وأبناهم أوإخوانهنّ أوبنى إخوانهنّ أوبنى أخواتهنّ أونسائهنّ يعنى النّساء المؤمنات لاالمشركات، وقيل: يعنى نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كنّ ذمّيّات أوغيرهنّ، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ إلاّإذا كانت أمة، وقوله: أَوْمامَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ، يعنى الإماء فإنّه لابأس بإظهار الزّينة لهؤلاء المذكورين لأنّهم محارم.

وقوله تعالى: وَالتّابِعِينَ غيرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ، قال ابن عبّاس: هو الّذى يتبعك ليصيب من طعامك ولاحاجة له فى النّساء وهو الأبله، وقيل هو العنّين، وقيل هو الجبوب وقال مجاهد: هو الطّفل الّذى لاأرب له فى النّساء، وقيل هو الشّيخ الهرم، والإربة الحاجة.

وقوله تعالى: أَوْ الطِّفْلِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْراتِ النِّساءِ، يعنى الصّغار الّذين لم يراهقوا فإنّه يجوز إبداء الزّينة لهم إذا لم يطّلعوا بعد على الاستلذاذ والتّمتّع بهنّ ولم يروا العورات عورات لصغرهم، ولم يقل أوأعمامهنّ أو أخوالهنّ، لأنّ أولادهم ليسوا ذوى مَحرَم لهنّ فلعلّهم إذا رأوا زينتهنّ بأن يُظهِرنَها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا.

فصل:

اعلم أنّ قوله تعالى: وَقُلْلِلْمُؤْمِنينَ يَغُضّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ، يدلّ على أنّه لايحلّ للأجنبىّ أن ينظر إلى أجنبيّة لغير أجنبيّة وسبب فنظره إلى ماهو عورة منهامحظور وإلى ماليس بعورة كالثّياب فقط مكروه.

والمرأة إذا ملكت فحلاً أوخصيًّا هل يجوز لها أن تخلو به أو تسافر معه؟ قال قوم: إنّه يكون محرّمًا لها لقوله تعالى: وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ، إلى قوله: أَوْمامَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ، فنهاهنّ عن إظهار زينتهنّ لأحد إلاّ من استثنى واستثنى ملك اليمين، قالوا: وهذا ظاهر القرآن وعندنا أنّه لايكون مُحرّمًا فإن أصحابنا رووا فى تفسير الآية أنّ المراد به الإماء دون الذّكران من المماليك على ماتقدّم.

ويجوز للرّجل إذا أراد أن يتزوّج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها، وإذا اشترى جارية جاز له أن ينظر إليها، ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: وَكَشَفَتْ عَنْ ساقَيْها قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ، وروى أنّه نظر إلى ساقها وكان علي الشّعر فساءه ذلك فعمل له النّورة

والزّرنيخ.

فصل:

وقوله تعالى: لاتَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا، نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتًا لايملكونها وهى ملك غيرهم إلّابعد أن يستأذنوا، والاستيناس الاستئذان فالمعنى حتّى تستأنسوا بالإذن، وقال مجاهد: حتّى يستأنسوا بالتّنحنح والكلام الّذى يقوم مقام الاستيذان، وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَأْذِنُوا، قال عطاء: وهو واجب فى أمّه وأخته وسائر أهله لئلّا يهجم على عورتهنّ.

وقوله تعالى: ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، يقول الله: مرّوا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدّخول إلى مواضع خلواتكم، قال ابن عبّاس: الآية فى النّساء والرّجال من العبيد، وقال غيره: الاستئذان واجب على كلّ بالغ فى كلّ حال وعلى الأطفال فى هذه الأوقات الثّلاثة بظاهر الآية، ففى ذلك دلالة على أنّه يجوز أن يؤمر الصّبىّ الّذى يعقل لأنّه أمره بالاستئذان وقال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك.

وفسّر تعالى الأوقات فقال: مِنْ بَعْدِ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ ٱلْعِشاء، لأنّ الغالب على النّاس أن يتعرّوا فى خلواتهم فى هذه الأوقات، ثمّ بيّن أنّه ليس عليكم ولاعليهم أن يدخلوا عليكم من غير إذن يعنى الّذين لم يبلغوا الحُلُمَ وهو المراد بقوله: طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ، أى هم طوّافون ثمّ قال: وإذا بَلَغَ ٱلأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا، فقد صالا حكمهم حكم الرّجال.

وقوله تعالى: وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساء، يعنى المسنّات اللّاتى يقعدن عن الحيض وعن التّزويج، وإنّما ذكر القواعد لأنّ الشّابة يلزمها من الستر أكثر ممّا يلزم العجوز والعجوز لايجوز لها أن تبدى عورة لغير محرّم كالسّاق والشّعر والذّراع.

باب اختيار الأزواج ومن يتولّى العقد عليهنّ:

قال الله تعالى: ياأيّها النّاس إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ، فهذا يدلّ على أن المؤمنين أكفاء فى عقد النّكاح كما أنّهم متكافئون فى الدّماء، فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصّداق السّنّة المحمّديّة وكان عنده يسار بقدر مايقوم بأمرها والإنفاق عليها وكان مرضيًّا غير مرتكب لجور فلم يزوّجه كان عاصيًا، ويكره أن يُزوّج متظاهرًا بالفسق.

واستدلّ المرتضى على أنّ الرّجل إذا أراد يتزوّج ينبغى أن يطلب ذوات الدّين والأبوات والأصول الكريمة ويجتنب من لاأصل له بقوله تعالى: وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ، فقال: يجوز أن يكون للثّياب هاهنا معنى آخر غير ماقالوه، وهو أنّ الله سمّى الأزواج لباسًا فقال تعالى: هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ، واللّباس والثّياب هنا بمعنى واحد فكأنّه سبحانه أمر أن يستطهر النّساء أى يختارهنّ طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لأنّهنّ مظانّ الاستيلاد ومضامّ الأولاد.

وعن الصّادق عليه السّلام: زوّجوا الأحمق ولاتزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لاتنجب، وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لايَخْرُجُ إلاّ نَكِدًا.

فصل:

وقال تعالى: ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، إلى قوله: وَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ، سبب نزول هذه الآية أنّ المهادنة لمّا وقعت بين النّبىّ عليه السّلام وبين قريش بالحديبية، فرّت بعدها امرأة من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمة فجاء زوجها وقال: ردّها علىّ، فنزلت: لاتَرْجِعُوهُنَّ إِلىٰ الْكُفّارِ.

وماجرى للنّساء ذِكْرٌ وإنّما ضمن أن يردّ الرّجال فأمر الله أن تُمتحَن المهاجرة بالشّهادتين، فإن كانت مؤمنة ردّ صداقها ولاتردّ هى عليه إذ هى لاتحلّ له ولاهو يحلّ لها وهذا فى القرآن للتّوكيد، وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ، حكم آخر أى كما ليس للمؤمنة أن

تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيّها المؤمنون لاتبغوا نكاح الكفرات إن لم يؤمنّ.

ثمّ قال تعالى: وَاسْأَلُوا ماأَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا ماأَنْفَقُوا، أى إن ارتدّت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أوولّيها من الكفّار أن يردّوا عليكم ماأنفقتم فى صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك، فأمّا ردّ المؤمنة على الكافر فلم يجز البتّة فى حكم الله تعالى، وفى هذه الآية أحكام كثيرة منها ماهو باق ومنها ماقد سقط، وكثير من النّاس يدعون النسخ فيها قد سقط كامتحان المهاجرة وردّ الصّداق على الكافر وليس فى شيء من ذلك نسخ، وإنّما هى أحكام تبعت الهجرة والهدنة الّتى كانت فلمّا انقضى زالت تلك الأحكام، وماكان كذلك لم يكن نسخًا.

وقال الحسن: معنى قوله تعالى: وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ، اقطعوا عصمة الكفّار ولاتتمسّكوا بها، قال: كان فى صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك، وهذا ليس بنسخ على الحقيقة لأنّ الله لم يأمر بالأوّل فيكون نهيه عنه نسخًا، وإنّما كان للأوّل بقاء على الحالة الأوّلة غيّرته الشّريعة بحكم هذه الآية كما غيّرت كثيرًا من سنن الجاهلية.

فصل:

أمّا قوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ: فمعناه أُحِلّ لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات والحرائر منهنّ، ولايدلّ على تحريم من ليس بعفيفة ولاأمة لأنّ ذلك دليل الخطاب وقد تقدّم أنّه لوعقد على أمة أومن ليست بعفيفة صحّ العقد والأولى تجنّبه، وآخر الآية ينطق بأنّ المراد الحرائر وهو قوله: إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، لأنّ ذلك يتأتّى فى الحرائر ومهور الإماء يعطى أربابهنّ كماقدّمنا.

فإن قيل: كيف قال اليوم أُحلّ لكم تلك النّساء، أتراهنّ قبل ذلك اليوم كنّ محرّمات، قلنا: المراد استقرار الشّرع وانتهاء التّحريم وإعلام الأمن من أن تُحرَم محصنة بعد اليوم، وعندنا لايجوز العقد على الكتابيّة نكاح الدّوام لقوله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ

يُؤْمِنَّ، على ماقدّمناه ولقوله: وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ، فإذا ثبت ذلك قلنا فى قوله: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكتابَ، تأويلان:

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللاّتى أسلمن منهنّ، والمراد بقوله: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ، من كُنّ فى الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام، وقيل:إنّقوماًكانوايتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت، فبيّن تعالى أنّه لاحرج فى ذلك ولذا أفردهنّ بالذّكر.

والثّانى: أن يختصّ ذلك بنكاح المتعة أوملك اليمين لأنّ وطأها بعقد المتعة جائز، عندنا على أنّه روى أبو الجارود عن الباقر عليه السّلام أنّه منسوخ بالآيتين المتقدّمتين من قوله: وَلاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ، و: لاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ.

باب:
فى النّهى عن خطبة النّساء المعتدّات بالتّصريح

اعلم أنّ المرأة إذا كانت فى عدّة زوجها يجب عليها الامتناع من التّزويج بغيره، فإذا انقضت عدّتها حلّت للخطاب قال تعالى: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، أى إذا بلغن آخر العدّة بانقضائها فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ، قيل: إنّه خطاب للأولياء، وقيل: لجميع المسلمين لأنّه يلزمهم منعها عن التزوُّج فى العدّة وقيل: معناه لاجناح عليكم وعلى النّساء فيما فعلن فى أنفسهنّ من النّكاح واستعمال الزّينة الّتى لاينكر مثلها..

وهذا معنى قوله «بالمعروف» وقيل: معنى قوله «بالمعروف» مايكون جائزًا، وقيل: معناه النّكاح الحلال عن مجاهد، ويحقّق معنى قوله تعالى: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، فإذا انقضت عدّتهنّ فلاجناح عليكم أيّها الأئمّة فى مافعلن فى أنفسهنّ من التّعرّض للخطاب بالمعروف أى بالوجه الّذى لاينكره الشّرع، والمعنى أنّهنّ لوفعلن ماهو منكر كان على جماعة المسلمين أن يكفّوهنّ، وإن فرطوا كان عليهم الجناح عن بعض المفسّرين.

ولمّا تقدّم ذكر عدّة النّساء وجواز الرّجعة فيها للأزواج عقبه ببيان حال غير الأزواج فقال: وَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ، أى لاحرج ولاضيق عليكم يامعشر الرّجال فيما عرضتم به من خطبة النّساء المعتدّات ولاتصرّحوا به، وذلك بأن تذكروا مايدلّ على رغبتكم فيها.

وقوله تعالى: فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ، فهو كلام يوهم أنّه يريد نكاحها فكأنّه إحالة الكلام إلى عرض يدلّ على الغرض، فالتّعريض أن يذكر شيئاً يدلّ به على شيء لم يذكره ومايقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلّم عليك وأنظر إلى وجهك الكريم، والكناية أن يذكر الشّيء بغير لفظه الموضوع له، ويسمّى التّلويح لأنّه يلوّح فيه مايريده.

والمستدرك بقوله: وَلٰكِنْ لاتُواعِدُوهُنَّ سِرًّا مضمر تقديره علم الله أنّكم ستذكروهنّ فاذكروهنّ ولكن لاتواعدوهنّ سرًّا، والسّر وقع كناية عن النّكاح وحرف الاستثناء يتعلّق بـ «لاتُواعِدُوهُنَّ» أى لاتواعدوهنّ مواعدة قطّ إلّا مواعدة معروفة غير منكرة، أى لاتواعدوهنّ إلّا بالتّعريض أولاتواعدوهنّ إلّا بأن تعفوا، ولايجوز أن يكون استثناءًا منقطعًا من سرًّا لأدائه إلى قولك لاتواعدوهنّ، إلّا التّعريض، وقيل: لاتواعدوهنّ فى السّرّ فالمواعدة فى السّرّ عبارة عن المواعدة بمايستهجنّ.

وذكر العزم مبالغة فى النّهى عن عقد النّكاح فى العدّة لأنّ العزم على الفعل يتقدّمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، ومعناه ولاتعزموا عقد عقدة النّكاح مِن عَزَم الأمر وعَزَم عليه والله يعلم مافى أنفسكم من العزم على مالايجوز فاحذروه ولاتعزموا عليه، فإن عزم إنسان على خطبة امرأة معتدّة قبل انقضاء العدّة وواعدها بالتّصريح فقد فعل مكروهًا، ولايُحرَم العقد عليها بعد العدّة فرخّص له التّعريض بذلك ولاكراهة فيه.

فصل:

واختُلِف فى معناه فقيل التّعريض: هو أن يقول الرّجل للمعتدّة: إنّى أريد النّكاح فإنّى أريد امرأة من صفتها كذا وكذا فيذكر بعض الصّفات الّتى هى عليها عن ابن عبّاس، وقيل هو أن يقول: إنّك لنافقة وأنك لموافقة لى وإنّك لمعجبة جميلة وإن قضى الله شيئاً كان عن القاسم بن محمّد وعن الشّعبىّ، وقيل: هو كلّ ماكان من الكلام دون عقد النّكاح، عن ابن زيد.

أَوْأَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ: أى أسررتم وأضمرتم فى أنفسكم من نكاحهنّ بعد مضى عدّتهنّ، وقيل: هو إسرار العزم دون إظهاره والتّعريض إظهاره، عن مجاهد وابن زيد.

عَلِمَ اللهُ سَتَذْكُرُونَهُنَّ: برغبتكم فيهنّ خوفًا منكم أن يسبقكم إليهنّ غيركم فأباح لكم ذلك، وَلٰكِنْ لاتُواعِدُوهُنَّ سِرًّا، فيه أقوال:

أحدها: أنّ معناه لاتواعدوهنّ فى السرّ لأنّها أجنبيّة والمواعدة فى السرّ تدعو إلى مالايحلّ.

وثانيها: أنّ معناه الزّنا عن الحسن وابراهيم وقتادة، فقالوا: كان الرّجل يدخل على المرأة من أجل الرّيبة وهو معرض بالنّكاح فنهوا عن ذلك.

وثالثها: أنّه العهد على الامتناع من تزويج غيرك عن ابن عبّاس وابن جبير.

ورابعها: هو أن يقول لها: إنّى ناكحك فلاتفوتينى بنفسك عن نجاهد.

وخامسها: أنّ السرّ هو الجماع ومعناه لاتصفوا أنفسكم بكثرة الجماع ولاتذكروه عن جماعة.

وسادسها: أنّه أسرار عقدة النّكاح فى السرّ عن عبد الرحمن بن زيد.

ويجمع هذه الأقوال ماروى عن الصّادق عليه السّلام: لاتصرّحوا لهنّ النّكاح والتّزويج، قال: ومن السرّ أن يقول لها: موعدك بيت فلان.

إلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، يعنى التّعريض الّذى أباحه الله تعالى، وإلّا بمعنى لكن لأنّ ماقبله هو المنهى عنه ومابعده هو المأذون فيه وتقديره ولكن قولوا قولًا معروفًا.

«وَلاتَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ » أى لاتبيتوا النّكاح ولاتعقدوا عقد النّكاح فى العدّة، ولم يرد به النّهى عن العزم على النّكاح بعد العدّة لأنّه أباحه بقوله: أو أَكْنَنْتُمْ، حتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ، أى حتّى تنقضى العدّة.

فصل:

وقوله تعالى: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ، الأب والجدّ مع وجود الأب إذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النّساء أوبلغت وكانت بكرًا، فلكلّ واحد منهما أن يعقد على كلّ واحدة منها ولاتكون للصّغيرة إذا بلغت خيار، وكذلك إن أبت التّزويج البكر وأظهرت كراهية بماعقد عليها أبوها أوجدّها مع وجود الأب فلايلتفت إلى كراهيتها.

فأمّا الثّيب إذا كانت غير مولّى عليها لفساد عقلها مع وجود الأب أوالجدّ أو البكر البالغة إذا لم يكن لها أب فلاأحد بيده عقدة النّكاح لواحدة منها على الإطلاق، فإذا جعلت الثّيب أمرها إلى أبيها أوجدّها أوأخيها كما هو الأصل لها أو وكّلت إنسانًا فى أمرها فهو ممّن بيده عقدة النّكاح، وكذا حال البالغة البكر الّتى لاوالدها والثّيب إذا كانت مولّى عليها كان الأمر إلى وليّها فى تولّى العقد عليها.

ولايجوز لها العقد على نفسها وكذا البكر لايجوز لها أن تعقد على نفسها إلّا بإذن أبيها، فإن عقدت كان العقد موقوفًا على رضاء الأب، فإن عضلها أبوها ـ وهو أن لايزوّج بنته البكر بالأكفاء إذا خاطبوها كان لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب.

وقال المرتضى: يجوز عقد المرأة الّتى تملك أمرها على نفسها بغير ولىّ، قال: والدّليل عليه قوله تعالى: فَلاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فأضاف عقد النّكاح إليها والظّاهر أنّها تتولّاه، وأيضًا قوله: فَإِن طَلَّقَها فَلاجُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا، فأضاف تعالى التّراجع ـ وهو عقد مستقل إليها، والظّاهر أنّها يتولّيانه، وأيضًا قوله: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فأباح فعلها فى نفسها من غير اشتراط الولىّ.

قال: ولايجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولىّ لها وذلك أنّه تعالى إنّما رفع الجناح عنها فى فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولىّ عليها لايكون فعلًا منها فى نفسها، وأيضًا بقوله: فَلاتَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ،، فأضاف العقد إليهنّ ونهى الأولياء عن معارضتهن، قال: والظّاهر أنهنّ يتولّينه، فأمّا من ذهب إلى الأوّل فيمكنه أن يخصّص هذه الآيات كلّها ويحملها على بعض ماقدّمناه ويكون معه إجماع الطّائفة والأخبار الّتى رووها عنهم عليهم السّلام.

باب
مايستحبّ فعله عند العقد وآداب الخلوه:

يستحبّ أن يستخير الله تعالى من أراد عقدة النّكاح فإنّ الله تعالى يقول: وَاسْأَلُوا

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وأن يتابع المراسم الشّرعيّة فى ذلك وقد قال تعالى: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِإِنْفسِكُمْ، قال ابن عبّاس: معنى قوله حرث لكم مزدرع أولادكم، كأنّه قيل محترث لكم وإنّما الحرث الزّرع فى الأصل، وقال الزّجّاج: أى نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنّى شئتم، وقيل: الحرث كناية عن النّكاح على وجه التّشبيه.

ومعنى: أَنَّىٰ شِئْتُمْ، من أين شئتم فى قول قتادة والرّبيع، وقال مجاهد معناه كيف شئتم، وقال الضّحّاك معناه متى شئتم، فخطّأه جميع أهل التّفسير وأهل اللّغة؛ بأن قالوا: أنّى لايكون إلاّ بمعنى من أين كما قال تعالى: أَنَّىٰ لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وقال بعضهم: معناه من أىّ وجه واستشهد ببيت الكميت:

أنّى ومن أين آبك طرب ... من حيــث لاصبــوة ولاريـب

وهذا لاشاهد فيه لأنّه يجوز أن يكون أنّى به لاختلاف اللّفظين كما يقولون: متى كان هذا وأىّ وقت كان، ويجوز أن يكون بمعنى كيف.

وتأوّل مالك وقال: أنّى شئتم يفيد جواز إتيان النّساء فى الدّبر ورواه عن نافع عن ابن عمر وبه قال بعض أصحابنا، وخالف فى ذلك جميع الفقهاء والمفسّرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه:

أحدها: أنّ الدّبر ليس بحرث لأنّه لايكون منه الولد وهذا ليس بشىء لأنّه لايمتنع أن تسمّى النّساء حرثًا لأنّه يكون منهنّ الولد ثمّ يبيح الوطء فيما لايكون منه الولد. وهذا ليس بدليل لأنّه لاخلاف أنّه يجوز الوطء بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد.

وثانيها قالوا: قال الله: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ، وهو الفرج وهذا أيضًا لادلالة فيه، لأنّ قوله: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، معناه من حيث أباح الله لكم أومن الجهة الّتى شرعها الله لكم على ماحكيناه عن الزّجّاج ويدخل فى ذلك الموضعان، على أنّهم قد أجمعوا على أنّ الآية الثّانية ليست بناسخة للأولى.

وثالثها قالوا: إنّ معناه من أين شئتم أى ائتوا الفرج من أين شئتم وليس فى ذلك إباحة لغير الفرج، وهذا أيضًا ضعيف لأنّ من ذهب إلى كراهيته دون حظره لايسلم أن معناه ائتوا الفرج، بل معناه عنده ائتوا النّساء وائتوا الحرث من أين شئتم ويدخل فيه جميع

ذلك.

ورابعها قالوا: قوله تعالى فى المحيض: قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ ، فإذا حرّم للأذى بالدّم فالأذى بالنّجو أعظم منه وهذا ليس بشىء لأنّ هذا حمل الشّىء على غيره علّة، على أنّه لايمتنع أن يكون المراد بقوله: قُلْ هُوَ أَذىً، غير النّجاسة بل المراد أن فى ذلك مفسدة ولايجب أن يحمل على ذلك إلّا بدليل موجب للعلم، على أنّ الأذى بمعنى النّجاسة حاصل فى البول ودم الاستحاضة ومع هذا فليس بمنهى عن الوطء فى الفرج.

فصل:

ويقال: إنّ هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود فإنّهم يقولون: إذا أتى الرّجل المرأة من خلف فى قبلها خرج الولد أحول فأكذبهم الله تعالى فى ذلك، وذكره ابن عبّاس وجابر ورواه أصحابنا أيضًا، وقال الحسن: أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة وباركة فأنزل الله إباحته بعد أن يكون فى الفرج، ومع هذا السّبب الّذى روى لايمتنع أن يكون ذلك أيضًا مباحًا لأنّ غاية مافى السّبب أن يطابقه الآية، فأمّا أن لايفيد غيره فلايجب عند أكثر المحصّلين.

وقوله تعالى: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، أى سمّوا الله فى أنفسكم عند الجماع وسلوه أن يرزقكم ولدًا ذكرًا سويًّا ليس فى خلقه زيادة ولانقصان، وقيل: ائتوا النّساء فى موضع الولادة لافى أحشاشهن، وقيل: هذا على العموم أى قدّموا الأعمال الصالحة الّتى أمر الله بها عباده ورغّبهم فيها لتكون ذخرًا عند الله، فإذًا وجه اتّصال قوله: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، بماقبله أنّه لمّا قدّم الأمر بعدّة أشياء قال: قدّموا لأنفسكم بالطّاعة فيما أمرتم به واتّقوا مجاوزة الحدّ فيما بيّن لكم، وفى ذلك الحثّ على العمل بالواجب الّذى عرفوه والتّحذير من مخالفة ماألزموه.

فصل:

وقد خاطب الله نبيّه عليه السّلام بقوله تعالى: تُرْجِى مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ، قال ابن عبّاس: خيّره الله بين طلاقهنّ وإمساكهنّ، وقال مجاهد معناه: تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من نسائك، وليس هذا مسقطًا للقسم بينهنّ لأنّه

إذا كان عند الرّجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كلّ واحدة ليلة ويسوى بينهنّ فى القسمة، ولايلزمه إذا بات عند كلّ واحدة أن يجامعها بل هو مخيّر فى ذلك، وعلى هذا قوله تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ، فإنّ هذا فى المودّة والمحبّة، وقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً، فى القسمة والنّفقة.

وقوله تعالى: وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ زَلْتَ، قال قتادة: كان نبىّ الله صلّى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحلّ الله له ترك ذلك، وقيل: ومن طلبت إصابته ممّن كنت عزلت عن ذلك من نسائك، وقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون* إلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ، إلا يخرج من الآية وطء المتمتّع بها لأنّها زوجة عندنا وإن خالف حكمها حكم المزوّجة على الدّوام فى أحكام كثيرة، كماأنّ حكم الزوّجات على الدّوام أيضًا مختلف.

وذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنونَ، ومدحه عليها يكفى ويغنى عن الأمر بها لمّا فيها من التّرغيب، وإنّما قال الله تعالى: إلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ مامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، مع تحريم وطأها على وجوه لتحريم وطء الزّوجة والأمة فى حال الحيض، ووطأ زيد جاريته إذا كان قد زوّجها من عمرو أوكانت فى عدّة من زوج، وتحريم وطء المظاهرة غير المشروطة بالوطء قبل الكفّارة لأنّ المراد بذلك على مايصحّ ممّا بيّنه الله فى هذه الوجوه.

وأيضًا فإنّ من وطىء الزّوجة أوالأمة فى حال الحيض والنّفاس فلايلزمه اللّوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين وإنّما يستحقّ اللّو م على وجه آخر، و«وراء» بمعنى غير أىّ من طلب سوى الزّوجة والأمة فهو عاد، والعادون الّذين يتعدّون الحلال إلى الحرام.

والاستمناء باليد محرّم إجماعًا؛ لقوله تعالى: إلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ مامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ٱبْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولئِكَ هُمْ الْعادُونَ، وهذا وراء ذلك، وعنه عليه السّلام: ملعون سبعة، وذكر فيها النّاكح كفّه.

باب الزّيادات:

سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: قال: الله

يَتَوَفَّىٰ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، فلايدرى مايطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل، وقال: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السّماء أوغمض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين، وقيل له عليه السّلام: هل تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية: وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا، إلى قوله: ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا.

وكان عليّ عليه السّلام يكره أن يسلّم على الشّابّة من النّساء وقال: أتخوّف أن يعجبنى صوتها فيدخل عليّ من الإثم أكثر ممّا أطلب من الأجر، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من سعادة الرّجل أن لاتحيض ابنته فى بيته، وفى رواية: أن تحيض ابنته فى بيت زوجها.

وروى صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السّلام فى قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب: ياأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قال: قال لها شعيب: هذا قوىّ قد عرفته برفع الصّخرة الأمين من أين عرفته؟ قالت: ياأبت إنّى مشيت قدّامه فقال: امشِ من خلفى فإن ضللت فأرشدينى إلى الطّريق فإنّا لاننظر فى أدبار النّساء.

واعلم أنّ الرّبيب وهو ابن الزّوجة لايصحّ لزوج أمّه أن ينكح ابنته، وليس هذا حملاً على الرّبيبة بل الدّلالة عليه من الكتاب هو أنّ الله تعالى ذكر فى جملة المحرّمات: وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُم، وأجمعت الأمّة على أن قوله: وَرَبَائِبُكُمْ، إنّما أراد به بنات نسائكم، وهذا يقتضى أنّ بنت ابن الزّوجة ولدها، فإنّ بنات الصّلب وبنات البنين والبنات أولاد فتقتضى هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرّجل.

غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق



كتاب النّكاح

نحتاج أوّلاً أن نبيّن من يحرم نكاحه ثمّ نبيّن أقسام النّكاح المباح وشروطه والأسباب الموجبه لتحريم الوطء بعد صحّة العقد وما يتعلّق بذلك كلّه من الأحكام فنقول:

مَن يحرم العقد عليهنّ على ضربين: أحدهما يحرم على كلّ حال، والثّانى يحرم فى حال دون حال.

فالضّرب الأوّل: المحرّمات بالنّسب:

وهنّ ستّ: الأمّ وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا والعمّة والخالة وإن علتا بلاخلاف ـ والمحرّمات بالرّضاع؛ وهُنّ ستّ كالمحرمات بالنّسب إلّا أنّ الرّاضع من لبن المرأة يحرم عليه كلّ من ينتسب إلى بعلها بالولادة والرّضاع ولا يحرم عليه من ينتسب إلى المرأة إلّا بالولادة دون الرّضاع.

ولا يقتضى التّحريمَ الرّضاعُ إلّا بشروط:

منها: أن يكون سنُّ الرّاضع والمرتضِع مِنْ لبنه لَهُ دون الحولين بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً قوله تعالى: وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، لأنّ المراد إثبات الرّضاع الشّرعيّ الّذى يتعلّق به الحرمة بدليل أنّه تعالى لا يجوز أن يريد الرّضاع اللّغوىّ لأنّه ينطلق على ما يحصل بعد الحولين، ولا يريد نفى جوازه دونهما أو بعدهما لأنّ ذلك جائز بلاخلاف، ولا نفى الكفاية بدونها لأنّ الكفاية قبل تمامها قد

تحصل بلا شبهة، فلم يبق إلّا ما قلناه.

ومن شروط تحريم الرّضاع: أن يكون لبن ولادة لا درٍّ بدليل إجماع الطّائفة.

ومنها أن يكون ممّا ينبت اللّحم ويشدّ العظم بأن يكون يوماً وليلة أو عشر رضعات متواليات ـ عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم خمس عشرة رضعة، والأوّل أحوط ـ كلّ رضعة منها تروي الصّبيّ لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى بلاخلاف بين أصحابنا. ولا يثبت الرّضاع بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته إلى بينة عادلة.

ومن هذا الضّرب من المحرّمات أمّ المعقود عليها بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله عزّوجلّ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ولم يشترط الدّخول، وأيضاً فقد روى المخالفون أنّه عليه السّلام قال: من نكح امرأةً ثمّ ماتت قبل الدّخول بها لم تحلّ له أمّها، وهذا نصّ.

ومن هذا الضّرب أيضاً ابنة المدخول بها سواء كانت في حجر الزّوج أو لم تكن بلاخلاف إلّا من داود فإنّه قال: إن كانت في حجره حرمت وإلّا فلا، ظنّاً منه أنّ قوله تعالى: ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ، شرط في التّحريم وليس ذلك شرطاً وإنّما هو وصفٌ لمنّ لأنّ الغالب أنّ الرّبيبة تكون في حجره.

ومن هذا الضّرب أمّ المزنيّ بها وابنتها فهو الظّاهر من مذهب أصحابنا والأكثر من رواياتهم، وطريقة الأحتياط تقتضيه.

وتحرم علىٰ الابن زوجة الأب وأمَته المنظور إليها بشهوة بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى الأبِ زوجةُ الابن أيضاً وأَمتُهُ المنظور إليها بشهوة، ومن أصحابنا من قال: الموطوءةُ، والأوّل أحوط، ويحرم علىٰ كلّ واحدٍ منهما العقد علىٰ من زنا بها الآخر بدليل إجماع الطّائفة، ويختصّ التحريم على الابن قوله تعالى: وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، لأنّ لفظ النّكاح يقع علىٰ العقد والوطءِ معاً.

وتعلّقُ المخالف بما يروونهُ من قوله عليه السّلام. الحرامُ لا يحرّم الحلال، غيرُ معتمدٍ لأنّه خبر واحد، ثمّ هو مخصوص بالإجماع، ويحمل علىٰ مواضع: منها: أنّ وطءَ المرأة في الحيض حرامٌ ولا يحرِّم ماعداه من الحلال فيها، ومنها: أنّ الزّنا بالمرأة لا يحرِّمُ التزويج بها إذا

تابت، ومنها: أنّ وطءِ الأب لزوجة ابنهِ والابن لزوجةِ أبيهِ حرامٌ ولا يحرّم من الزّوجة ما كان حلالاً منها.

ويحرم العقد على الزّانية وهي ذاتُ بَعلٍ أو في عدّةٍ رجعيّة ممّن زنا بها، وعلىٰ أمّ الغلام الموقَب واختِه وابنتِه ممّن لاطَ بهِ، ويحرمُ أيضاً علىٰ التّأبيد المعقودُ عليها في عدّةٍ معلومة أو إحرامٍ معلومٍ، والمدخولُ بها فيهما على كلّ حال، والمطلّقة للعدّة تسعاً ينكحها بينها رجلان، والملاعنةُ والمقذوفة من زوجها وهي صمّاء أو خرساء، يدلّ علىٰ ذلك كلّه إجماع الطّائفة، وأيضاً فلا يجوز أن يستباح التّمتّع بالمرأة إلّا بيقين ولا يقين فيما ذكرناهُ

ويُعارَضُ المخالف بالملاعنة بما يروونهُ من قوله عليه السّلام: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً، وقوله لعويمٍ حين فرّق بينهُ وبين زوجتهِ باللّعان: لا سبيل لك عليها، وقولُ المخالف: أراد بذلك في هذه الحال، تخصيصٌ بغير دليل. واستدلالُ المخالف بأنّ الأصل الإباحة وبظاهر القرآن كقوله تعالى: فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، وقوله: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ، غيرُ لازمٍ لأنّا نعدلُ عن ذلك بالدّليل كما عدلوا عنه في تحريم نِكاح المرأة علىٰ عمّتها وخالتها.

وحكمُ الأمّ والبنت والأخت بالرّضاع في التّحريم بهذه الأسباب حكمُ ذوات النّسب، وحكمُ الإماء في التّحريم بالنّسب والرّضاع وغيره من الأسباب حكمُ الحرائر.

وأمّا من يحرم العقد عليهنّ في حالٍ دون حالٍ:

فأخت المعقود عليها بلاخلاف، أو الموطوءة بالملك بلا خلاف إلّا من داود، ويدلّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ، لأنّه لم يفصّل، والخامسةُ حتّىٰ تنقبض الأربع بما يوجب البينونه، والمطلّقة للعدّةِ ثلاثاً أو للسُّنّة علىٰ ما نبيّنهُ حتّىٰ تنكح زوجاً آخر وتبيّن منهُ؛ وكذا حكم كلّ مزوّجةٍ، والمعتدّة من الطّلاق الرّجعيّ حتّىٰ تخرج من عدّتها، كلّ هذا بلاخلاف، وبنت الأخ علىٰ عمّتها وبنت الأخت علىٰ خالتها حتّىٰ تأذنا، والأمة علىٰ الحرّةِ حتّى تأذن، والزّانية حتّىٰ تتوب، بدليل إجماع الطّائفة.

وظواهرُ القرآن المبيحة للعقدِ علىٰ النّساءِ بالإطلاق تبيح تزويج المرأة علىٰ عمّتها وخالتها إلّا ما أخرجه الدّليل من حظر ذلك إذا لم يكن منهما إذنٌ، وما يرويه المخالف من قوله عليه السّلام: لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها، خبرُ واحد مخالف لظاهر القرآن ومعارَضٌ بأخبارٍ تقتضي الإباحة مع الاستئذان ومحمولٌ لو سلم من ذلك كلّه علىٰ ما إذا لم يكن منهما إذن فلا يمكن الاعتماد عليه.

ويحرم العقد علىٰ الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتّىٰ تسلم ـ إلّا علىٰ وجهٍ نذكره ـ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالىٰ: وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ، وقوله: وَلاَ تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وقولهُ: لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ، لأنّه نفي ما لظاهر التّساوي في جميع الأحكام الّتي من جملتها المناكحة.

وقوله تعالىٰ: وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، نخصّه بنكاح المتعة فإنّه جائزٌ عندنا علىٰ الكتابيّات، أو نحمله علىٰ ما إذا كنّ مسلمات بدليل ما قدّمناه ولا يمتنع أن يكون من جملة الشّرع قبل ورود هذا البيان فرق بين مَن آمنت بعد كفرٍ وبين من لم تكفر أصلاً فيكون في البيان لإباحة نكاح الجميع فائدة، وليس لأحدٍ مع جواز هذا أن يقول: قد أغنىٰ عمّا اشترطتموهُ من إسلام الكتابيّات قوله تعالىٰ: من المحسناتِ والمؤمناتِ، فإن قالوا: لستم بتخصيص هذه الآية بما ذكرتموهُ ليسلم لكم ظواهر آياتكم بأولىٰ منّا إذا خصصنا ظواهركم بالمرتدّات والحربيّات ليسلم لنا ظاهر الآية الّتي نستدلّ بها؟! قلنا: غيرُ مسلّم لكم التّساوي في ذلك بل نحن أولىٰ بالتّخصيص منكم لأنّكم تعدلون عن ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحدٍ؛ وإذا كان العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنّما يُفعل للضّرورةِ فقليلهُ أولىٰ من كثيرة بغير شبهةٍ.

وأمّا أقسام النّكاح المباح فثلاثةٌ: نكاح غبطةٍ، ونكاح متعةٍ، ونكاح ملك اليمين.

ونكاح المستدام مستحبٌّ بلاخلاف إلّا من داود فإنّه قال: واجبٌ، ويدلُّ علىٰ ما قلناه بعد إجماع الطّائفة قولهُ تعالىٰ: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، إلى قوله: فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لأنّه تعالىٰ علّق ذلك باستطابتنا وما كان كذلك فليس

بواجبٍ، ولأنّه خَيَّر بينهُ وبين ملك اليمين والتّخيير لايكون بين واجبٍ ومباحٍ، ولأنّ ذلك يقتضي جواز الاقتصار علىٰ ملك اليمين والمخالف لايجيزهُ، ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، إلى قوله: وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، ولو كان نكاح الأمةِ عند عدم طَولِ الحُرّةِ واجباً لم يكن الصّبر خيراً منه، وعند المخالف أنّ الصّبر لا يجوز فضلاً عن أنْ يكون خيراً من النّكاح.

ومن شرطِ صحّة عقد النّكاح:

أن يكون المعقود عليه معلوماً متميّزاً؛ فلو قال: زوّجتك مَنْ عندي، أو: امرأةً، أو: حمل هذه الجارية، لم يصحّ للجهالة.

وأن يكون ممّن يحلُّ نكاحهُ فلا يصحّ العقد بين الكافر والمسلم بلا خلافٍ. ولا بين المسلم وبين إحدىٰ المحرّمات عليه اللاّتي قدّمنا ذكرهنّ.

وأن يحصل الإيجاب والقبول، وأيّهما سبق جاز؛ فلو قال: زوّجنيها، قال الوليّ: زوَّجْتُكَها، صحّ، ويحتجّ علىٰ المخالف بما رووهُ من حديثِ سهل بن سعد فإنّهُ قال: زوّجنيها يارسول الله، فقال: زوّجتكها بما معك من القرآن، ولم يأمرهُ بعد ذلك بالقبول، ولو قال: أتزوّجنيها؟ فقال: زوّجتكها، لم يصحّ حتّى يقبل الإيجاب لأنّ السّابق له استفهام، ولو اقتصر القائل على قوله: قبلتُ، صحّ العقد لأنّ ذلك جواب الإيجاب وهو منضّم إليه فكأنّ معناهُ قبلت هذا التّزويج بلا شبهة.

ومن شرط ذلك أن يكون بلفظ النّكاح أو التّزويج أو الاستمتاع في النّكاح المؤجّل عندنا مع القدرةِ علىٰ الكلام، ولا يصحّ العقد بلفظ الإباحة. ولا التّحليل ولا التّمليك ولا البيع ولا الإجارة ولا الهبة ولا العاريّة بدليل إجماع الطّائفة ولأنّ ما اعتبرناه فى نكاح الدّوام مجمع على انعقاده وليس علىٰ انعقاده بما عداه دليل.

ومن شرطه أن يكون صادرا ممّن له ولاية، والولاية الّتى يجوز معها تزويجُ الصّغيره غير البالغ ـ سواء كانت بكراً أو قد ذهبت بكارتها بزوجٍ أوغيرهِ ولا يكون لها بعد البلوغ خيار

بلا خلاف بين أصحابنا ـ وتزويجُ البكر البالغ من غير إذنها ـ على خلاف بينهم فى ذلك ـ مختصّة بأبيها وجدّها له فى حياته، فإن لم يكن الأب حيّاً فلا ولاية للجدّ، وَمن يختاره الجدّ أولى ممّن يختاره الأب وليس لأحدهما فسخ العقد الّذى سبق الآخر إليه وإن كان بغير إذنه، والأولى بالأب استئذان الجدّ بدليل إجماع الطّائفة.

ويحتجّ على المخالف فى أنْ لا ولاية علىٰ الصّغيرة إلّا للأب والجدّ بما رووه من قوله عليه السّلام لقدامة بن مظعون وقد زوّج ابنة أخيه: إنّها يتيمة وإنّها لا تنكح إلّا بإذنها، ولا يجوز أن يقال: سمّاها يتيمة وإن كانت بالغاً لقرب عهدها باليُتم، لأنّ ذلك رجوع عن الظّاهر فى الشّرع بغير دليل لأنّه: لا يُتْمَ بعد الحلم، على ما ورد به الخبر.

وعلى الأب أو الجدّ استئذان البكر البالغ؛ وإذنها صماتها على ما ورد به الخبر، فإن عقد بغير إذنها فأبت العقدَ لم ينفسخ العقد عند من قال من أصحابنا: لهما إجبارها على النّكاح، وعند من قال منهم: ليس لهما ذلك، ينفسخ، وطريقةُ الاحتياط تقتضى اعتبار رضاها فى صحّة العقد لأنّه لاخلاف فى صحّته إذا رضيت وليس كذلك الاذا لم ترضَ، وعلى هذا النّكاح يقف على الإجازة سواء كانت من الزّوج أو الوليّ أو المنكوحة.

ويحتجّ على المخالف فى ذلك بما روى من أنّ امرأةً بكراً أتت النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبى زوّجنى وأنا كارهة، فَخَيَّرَهَا النّبىّ عليه السّلام، وهذا يدلّ على أنّ النّكاح يقف على الفسخ والإجازة.

ولا تعقد البكر على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت وَأبيا العقد انفسخ إلّا أن يكونا قد عضلاها بمنعها من التّزويج بالأكفاء فإنّه لاينفسخ بدليل إجماع الطّائفة.

ولا ولاية لغير الأب والجدّ على البكر، ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على البنت البالغ الرّشيدة إلّا أن تضع نفسها مع غير كفءٍ فيكون لأبيها أو جدّها فسخ العقد، والكفاءة تثبت عندنا بأمرين: الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ ما اعتبرناه مجمع على اعتباره وليس على اعتبار ماعداه دليل.

وللثّيّب إذا كانت رشيدة أن تعقد علىٰ نفسها بغير وليّ، وكذا البكر إذا لم يكن لها

أب وإن كان الأولى لها ردّ أمرها إلى بعض الصّلحاء من الأقارب أو الأجانب؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فأضاف عقد النّكاح إليها وهذا يقتضى بظاهره أنّها المتولّية لعقدها، ومثل ذلك قوله سبحانه: فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ.

وما يتعلّق به المخالف من قوله عليه السّلام: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، غيرُ معتمد لأنّه مقدوح فى روايته مع أنّه خبر واحد ومعارض بما ورد من طرقهم من قوله عليه السّلام: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والأيّم الّتى لازوج لها وهذا عامّ، وقوله عليه السّلام: ليس للوليّ مع الثّيّب أمرٌ، ولو سلم من ذلك كلّه لجاز حمله على الأمَة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها لأنّ الوليّ في اللّغة والمولى بمعنى واحد، ويشهد بهذا التأويل أنّه قد روي من طريق آخر: أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها، وقولُ المخالف: فى الخبر ما يمنع من ذلك؛ وهو قوله عليه السّلام: فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلّ من فرجها، لأنّه أضاف المهر إليها والأمة لا تملكه، ليسَ بشىء يعوّل على مثله لأنّ ذلك إنّما جاز للعلقة الّتى بينهما وإن لم تملكه كما قال عليه السّلام: من باع عبداً وله مال كان المال لمولاه.

وتعلّقهم بما رووه من قوله عليه السّلام: لانكاح إلّا بوليّ، يسقُطُ بمثل ما قدّمناه من القدح والمعارضة وبأنّه خبر واحد، وبأنّا نقول بموجبه لأنّ الوليّ هو الّذى يملك العقد والمرأة عندنا هذه حالها؛ فإذا عقدت النّكاح كان ذلك نكاحاً بوليّ ولفظة وليّ تقع على الذّكر والأنثى بغير شبهة على من يعرف اللّغة كما تقع عليها لفظة وصيّ، وبأنّا نحمله على نفي الفضيلة كما قال عليه السّلام: لاصلاةَ لجار المسجد إلّا فى المسجد، ولا صدقةَ وذو رحم محتاج.

فصل:

وليس من شرط صحّة العقد الشّهادة بل من مستحبّاته بدليل الإجماع وأيضاً فقد أمر تعالى بالنّكاح ولم يشترط الشّهادة ولو كانت شرطاً لذكرها، ويحتجّ على المخالف بما رووه

من قوله عليه السّلام: أوصيكم بالنّساء خيراً فإنّهنّ عوان عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولا كلام يستباح به فَرْج المرأة إلّا الإيجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير أمر آخر سواه، ولا يجوز حمل الخبر على أنّ المراد بكلمة الله قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ، وما أشبه ذلك لأنّ المستفاد به الإذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلنا من الإيجاب والقبول ولهذا لايُستغنَى بذلك عنها، وتعلّقهم بما رووه من قوله صلّى الله عليه وآله: لانكاح إلّا بوليّ وشاهِدَى عدل، قد بيّنّا الجواب عنه، على أنّ أبا حنيفة لايصحّ على مذهبه أن يزيد الشّهادة بأخبار الآحاد لأنّ عنده أنّ كلّ زيادة في القرآن توجب النّسخ ونسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد.

فصل:

وليس من شرط صحّة عقد الدّوام ذكر المهر بلا خلاف بل من مستحبّاته، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، والطّلاق لايقع إلّا فى نكاح صحيح.

والمهر ما تراضى عليه الزّوجان دائماً كان العقد أو مؤجّلاً ممّا له قيمة ويحلّ تمليكه قليلاً كان أو كثيراً، ويجوز أن يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان آيةً واحدةً بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً قوله تعالى: وآتوا النّساء صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، وفي موضع آخر: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، والاسم يتناول القليل والكثير، وأيضاً قوله تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، ولم يفرّق بين القليل والكثير، وعند المخالف إذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلّها.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السّلام: أدّوا العلائِق، فقيل له: ما العلائِق؟ فقال: ما تراضى عليه الأهلون، وقوله عليه السّلام: من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ، وقوله عليه السّلام: لاجناح على امرىءٍ أصدق امرأة صداقاً قليلاً أو كثيراً، وقوله عليه السّلام للرّجل الّذى طلب منه تزويج المرأة: زوّجتكها بما معك من القرآن، بعد أن

طلب منه أن يصدقها بشيءٍ وقال له: التمس ولو خاتماً من حديد، والظّاهر أنّه عليه السّلام جعل ما معه من القرآن صداقاً لأنّه لم يطلب الفضل والشّرف وإنّما طلب المهر ولأنّه قال: بما معك، والباء تدلّ على البدل والعوض ولو أراد الشّرق لقال: لِما معك من القرآن، ولا يصحّ جعل القرآن صداقاً إلاّ على وجه التّعليم له، وفى خبر آخر عن أبى هريرة أنّه قال عليه السّلام قال للرّجل: قم فعلّمها عشرين آيةً وهى امرأتك، وهذا نصّ.

ولا يجوز أن يقول الإنسان لغيره: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك على أن يكون بضع كلّ واحدةٍ منهما مهرَ الأخرى، لأنّ ذلك هو نكاح الشّغار الّذى نهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله عنه ولا خلاف من أصحابنا فى تحريمه.

ويجوز جعل العتق مهراً بأن يقول لأمته: قد تزوّجتك وجعلت عتقك مهرك، ولو قال: قد أعتقك وتزوّجتك وجعلتُ عتقك صداقك، ثبت العتق وكانت مخيّرةً فى التّزويج.

وإذا عيّن المهر حالة العقد كان للزّوجة أن تمتنع من تسليم نفسها حتّى تقبض جميعه، فإذا قبضته فله نقلها إلى منزله وليس لها الامتناع، ولو دخل بها وهو أو بعضُه باقٍ فى ذمّته لم يكن لها منع نفسها منه حتّى تقبض ذلك وإنّما لها المطالبة به فقط.

وإذا لم يسمّ لها مهراً حالة العقد ودخل بها؛ فإن كان أعطاها قبل الدّخول شيئاً وقبضته منه لم يكن لها غيره لأنّها لو لم ترضَ به لما مكّنته من نفسها، وإن لم يكن أعطاها شيئاً لزمه مهر مثلها، ويعتبر فى ذلك السّنّ والنّسب والجمال والتّخصيص وكلّما يختلف المهر لأجله، فإن نقص عن مهر السّنّة وهو خمس مائة درهم فضّة أو قيمتها خمسون ديناراً لم يكن لها غيره، وإن زاد على ذلك ردّ إليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا وقع العقد على عبد مجهول أو دار مجهولة صحّ وكان لها من أوسط العبيد أو الدّور، وإذا وقع على عين محرّمة كالخمر وعَيْنِ الغصب صحّ العقد وبطل المسمّى بلا خلاف إلاّ من مالك وبعض أصحابنا، ونبيّن صحّة ما اخترناه أنّ أكثر ما يلزم فى هذه الصّورة سقوط المسمّى وذلك لا يؤثّر فى صحّة العقد لأنّا قد بيّنّا أنّه لا خلاف فى صحّته مع عدم ذكر المهر.

والزّوجة تملك الصّداق المسمّى لها كلّه بنفس العقد، وهو من ضمان الزّوج إن تلف قبل القبض ومن ضمانها إن تلف بعده خلافاً لمالك، فإن دخل بها أو مات عنها استقرّ كلّه بلا خلاف، وإن طلّقها قبل الدّخول رجع بنصف العين الّتي قدّمها دون الزّيادة المنفصلة الحادثة في يد الزّوجة كحمل الحيوان بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالىٰ: وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ، والظّاهر أنّ الكلّ لهنّ من غير فصل بين ما قبل الدّخول وبعده.

ومن لم يُسَمَّ لها مهرٌ إذا طُلّقت قبل الدّخول فلا مهر لها ولها المتعة، ويعتبر بحال الزّوج؛ فعلى الموسر خادم أو دابّة أو ما أشبه ذلك، وعلى المتوسّط ثوب أو ما أشبهه، وعلى الفقير خاتم أو نحوه بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ.

وإذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً صحّ العقد بلا خلاف، ويجب عليه الوفاء بما سمّى لها، وهو بالخيار فيما شرط لأبيها بدليل إجماع الطّائفة، ولو أصدقها وشرط أن يتزوّج عليها ولا يتسرّى لصحّ النّكاح والصّداق وبطل الشّرط بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فذلك شرط يخالف الكتاب والسّنّة فكان باطلاً. ولو شرط في النّكاح أن لايسافر بها لكان الأولىٰ الوفاء بذلك لقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وإذا شرط فى النّكاح أو فيه وفى الصّداق معاً خيار المدّة بطل النّكاح والصّداق لأنّ ثبوت عقد النّكاح حكم شرعيّ يحتاج إلى دلالة شرعيّة وليس فى الشّرع ما يدلّ على ثبوت ذلك هاهنا، ولو شرط الخيار فى الصّداق وَحْدَهُ لم يبطل النّكاح وصحّ الشّرط والصّداق لقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسّنّة فكان صحيحاً هنا.

ومن السّنّة فى عقد الدّوام الخطبةُ قبله ـ بلاخلاف إلّا من داود فإنّه قال: واجبة ـ والإعلانُ به والوليمةُ له واجتماعُ النّاس بدليل إجماع الطّائفة ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها بإيجاب شيء من ذلك يفتقر إلى دليل.

فصل:

ولا يجوز للحرّ أن يجمع فى عقد الدّوام بين أكثر من أربع حرائر أو أمَتين ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء أو حرّتين، وإذا اجتمع عنده أربع حرائر لزم العدل بينهنّ فى المبيت ولا يفضّل واحدة إلّا برضى الأخرى بلا خلاف، فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضّل إحداهما بليلتين بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً فإنّ له حقّاً بدلالة أنّ له أن يتزوّج اثنتين أخراوين فجاز أن يجعل نصيبه لإحدى زوجيته.

وإن كان له زوجتان حرّة وأمة كان للحرّة ليلتان وللأمة ليلة بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما روى من قوله عليه السّلام: من نكح أمَةً على حرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة، وهذا نصّ، وروى مثل ذلك عن عليّ عليه السّلام ولا مخالف له فى الصّحابة.

وإن كان عنده زوجة أو أكثر فتزوّج بأخرى؛ فإن كانت بكراً فلها حقّ التّقديم وحقّ التّخصيص بسعة أيّام، وإن كانت ثيّباً فلها حقّ التّقديم والتّخصيص بثلاثة أيّام من غير قضاء أو سبعة يقضيها فى حقّ الباقيات ولها الخيار فى ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف فى التّخصيص ـ فإنّ التّقديم لا خلاف فيه ـ بما رووه من قوله عليه السّلام: للبكر سبع وللثّيّب ثلاث، فأضاف إليها ذلك بلام الملك، وقوله لأمّ سلمه لمّا دخلت عليه: إن شئتِ سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن وإن شئتِ ثلّثتُ عندك ودُرتُ.

فصل:

يكره للحرّ أن يتزوّج بأمةٍ وهو يجد طولاً للحرّة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل إجماع الطّائفة، ولا يجوز للحرّ أن يتزوّج أمةً ولا للحرّة أن تتزوّج عبداً إلّا بإذن السّيّد، فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إجازته والولد حرٌّ مع الإذن إلّا أن يشترط الرّقّ، ورقٌّ مع عدمه.

وإذا مات السّيّد أو باع فالوارث والمُبتاع بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وكذا لو أعتق الأمة كان الخيار لها فى ذلك سواء كان الزّوج حرّاً أو عبداً، وإذا حصل الرّضا من هؤلاءِ لم يكن لهم بعد الرّضا خيار، ولا توارث بين الزّوجين إذا كان أحدهما رقّاً.

وإذا زوّج عبده بأمةِ غيره فالطّلاق بيد الزّوج، والولدُ ـ إن لم يكن هناك شرط أنّه رقّ لأحد السّيّدين ـ بينهما فى الملك على السّواء، ومن زوّج عبده بأمته استحبّ له أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً، والفراق بينهما بيده يأمر كلّ واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزّوج طلاق على حال، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

فصل:

وإذا كانت الزّوجة ممّن يصحّ الدّخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعداً وتسلّمها الزّوج لزمه إسكانها والإنفاق فى كسوتها وإطعامها بالمعروف، ولزمها طاعته فى نفسها وملازمة منزله، فإن عصته وهي مقيمة فيه وَعَظَها وخوّفها الله تعالى، فإن لم يؤثّر ذلك هجرها بالإعراض عنها واعتزال الفراش أو تحويل وجهه عنها فيه، فإن لم يؤثّر ذلك ضربها ضرباً رفيقاً غير مؤثّر فى جسدها ولا يترك ما تضطرُّ إليه من غذاء ولباس، فإن خرجت من منزله بغير إذنه أو بإذنه وامتنعت من العود إليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له ردّها إليه وإن كرهت وتأديبُها بما قدّمناه؛ قال الله تعالى: وَٱللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ، وقال كثير من أهل التّفسير: معنى تخافون تعلمون، ومَن لم يقل ذلك وحمل الخوف على ظاهره لابدّ أن يضمر: وعلِمتُم ذلك منهنّ، لأنّ بمجرد الخوف من النّشوز وقبل حصوله لايفعل شيء ممّا ذكرناه.

وأمّا الزّوج إذا نشز على المرأة وكره المقام معها وهي راغبة فيه فلا بأس أن تبذُل له على استدامة المقام معه شيئاً من مالها وتسقِط عنه فرض نفقتها واللّيلة الّتى لها منه ويصطلحا على ذلك؛ قال الله تعالى: وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ.

والشّقاق بين الزّوجين يكون بأن يكره كلّ واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقرّ بينهما صلح لاعلى طلاق ولا على مقام من غير شقاق، وأيّهما رفع الخبر إلى الحاكم فعليه أن يبعث رجلين مأمونين أحدهما من أهل الزّوج والآخر من أهل المرأة ينظران بينهما؛ فإن أمكنهما الإصلاح نجزاه، فإن رأيها أنّ الفرقة أصلح أعلما الحاكم بذلك ليرىٰ رأيه، وليس له إجبار الزّوج على الطّلاق إلاّ أن يمنع من حقوق الزّوجة واجباً عليه؛ قال الله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إن يُرِيداً إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا.

ومن تزوّج امرأة على أنّها حرّةٌ فخرجت أمةً، أو بنتُ حرّة فخرجت بنتَ أمةٍ، أو سليمةٌ فخرجت مجذومةً أو برصاءَ أو عمياءَ أو رتقاءَ أو مُفْضاةً أو مجنونةً أو عرجاء ــ ومن أصحابنا مَن ألحق بذلك كونها محدودة فى الزّنا ــ كان له ردّها وفسخ العقد بغير طلاق بإجماع الطّائفة، ويأخذ ما دفع من المهر إلاّ أن يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فإنّه يكون لها بما استحلّ من فرجها ويرجع به على من تولّى أمرها إن كان عَلِمَ بالعيب ودلّسها عليه.

وإن كانت أمة فرزق منها ولداً؛ فإن كان عَقَدَ على أنّها حرّة بشهادة شاهدين لها بالحرّيّة فالولد حرٌّ ويرجع السّيّد بقيمة الولد والمهر على من تولّى أمرها، وإن كان عَقَدَ من غير بيّنة بذلك فولدها رقّ ويلزم سيّدها دفعه إلى الأب بالقيمة وعلى الأب دفعُها إليه، فإن لم يكن له مال أستُسعى فيها، فإن أبى ذلك فعلى الإمام القيام بها من سهم الرّقاب، وعلى الأب لمولى الجارية عُشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف عُشرها إن لم تكن كذلك.

وإن علم الزّوج بأحد هذه العيوب فوطئها أو رضي به لم يكن له بعد ذلك ردٌّ ولا أخذُ شيءٍ من المهر، ويكون الولد من الأمة رقّاً لسيّدها إن كان العقد بغير إذنه، ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف.

والحرّة إذا تزوّجت برجل على أنّه حرّ فظهر عبداً أو سليمٌ فظهر أنّه مجنون أو عنّين أو مجبوب فلها الرّدّ ولا يُرَدُّ الرّجل بغير هذه العيوب ــ وحكم الولد من العبد ما قدّمناه من

حكم ولد الأمة ـ غير أنّ العنّين يجب الصّبرعليه سنة؛ فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرّةً واحدةً فلا خيار لها في ردّه، وإن لم يصل إليها في هذه المدّة فلها الخيار، وهذا حكم العُنّة الحادثة بعد الدّخول والصّحّةِ بدليل إجماع الطّائفة.

والجنون الحادث بعد الدّخول؛ إن كان يعقل معه أوقات الصّلاة فلا خيار لها في فراقه، وإن كان لايعقل ذلك كان لها الخيار ولزم وليّه أن يطلّقها منه إن طلبت الفراق بلا خلاف بين أصحابنا، وإذا حدث بالزّوجة بعد الدّخول أحد ما قدّمناه من العيوب لم يكن للزّوج به فسخ العقد وإنّما يفارقها إذا شاء بالطّلاق على خلاف بينهم فى ذلك.

ويجوز لمن أراد نكاح امرأته أن ينظر إلى وجهها وكَفّيها بدليل إجماع الطّائفة، وقد روى جابر عن النّبيّ صلّىٰالله عليه وآله أنّه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفّيها، وروى أبوالدّرداء أنّه قال: إذا طرح الله فى قلب امرىءٍ خطبة امرا ة فلا بأس ان يتأمّل محاسن وجهها.

فصل: في نكاح المتعة:

وأمّا نكاح المتعة تفتقر صحّته إلى شرطين زائدين على ما تقدّم من الشّروط: أحدهما تعيين الأجر والثّانى تعيين الأجل؛ فإن ذكر الأجر دون الأجل كان دواماً، وإن ذكر الأجل فقط فسد العقد، ويستحبّ ذكر ماعدا هذين الشّرطين نحو أن يقول: على أن لا ترثيني ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنّه لاسكنى لك ولا نفقة وعليك العدّة إذا انقضت المدّة.

والمتمتّع بها لايتعلّق بها حكم الإيلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصحّ بينها وبين الزّوج لعان ويصحّ الظّهار، وانقضاء الأجل يقوم فى الفراق مقام الطّلاق، ويدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة، ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم أيضاً، ولو شرط ذلك كلّه لم يجب أيضاً عند بعض أصحابنا لأنّه شرط يخالف السّنّة، وعند بعضهم يثبت بالشّرط.

ويجوز الجمع فى هذا النّكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم العدل بينهنّ فى المبيت، ويلحق الولد بالزّوج ويلزم الاعتراف به إذا وطىء فى الفرج وإن كان يعزل الماء بدليل الإجماع المشار إليه، ويدلّ أيضا على إباحة نكاح المتعة إنّ ذلك هو الأصل فى العقل هو إنّما ينتقل عن الأصل العقليّ بدليل ولا دليل يقطع به فى ذلك فوجب البقاء على حكم الأصل، وأيضاً فهذا النّكاح كان مباحاً فى عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله بلا خلاف وإنّما ادّعى النّسخ وعلى من ادّعاهُ الدّليل.

وأيضاً قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً الآية، والاستمتاع بالنّساء بعرف الشّرع مختصّ بهذا العقد فوجب حمل الآية عليه به.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع هاهنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل أنّ قوله: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ، يتناول عقد الدّوام بلا خلاف.

قلنا: لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لأمرين: أحدهما: أنّه يجب حمل الألفاظ الواردة فى القرآن على ما يقتضيه العرف الشّرعى دون الوضع اللّغوىّ على ما بيّنّاه فى أصول الفقه، والثّانى: أنّ الالتذاذ لااعتبار به فى وجوب المهر لأنّا لو قدّرنا ارتفاعه عمّن وطىء زوجته ولم يلتذّ لأنّ نفسه كرهتها أولغيرذلك لوجب المهر بالاتّفاق فيثبت أنّ المراد ما قلناه.

وأمّا إباحتهُ تعالى بالآية نكاح الدّوام فغير مناف لما ذكرناه من إباحة نكاح المتعة لأنّه سبحانه عمّ الأمرين معاً بقوله: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، ثمّ نصّ سبحانه نكاح المتعة بقوله: فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، ويؤيّد ذلك ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام وعبدالله بن عبّاس وابن مسعود ومجاهد وعطاء من أنّهم كانوا يقرأون: فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلىٰ اجل مسمّى، وقوله تعالى: وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ، والمراد بذلك علىٰ ما اتّفق عليه أصحابنا ورووه عن آل الرّسول عليه وعليهم السّلام الزّيادة من

الزّوج فى الأجر ومن الزّوجة فى الأجل.

وتعلّقُ المخالف بقوله تعالىٰ: وَٱلَّـذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ، وادّعاؤُهم أنّ المتمتّع بها ليست زوجة لأنّها لا ترِثُ ولا تورّث ولا تبين بالطّلاق ولا يلحقها حكم الإيلاء والظّهار ولا يصحّ بينها وبين زوجها اللعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتدّ لانقضاء الأجل وللوفاة إذا كانت حرّة كعدّة الحرائر من الأزواج ولا تحلّل للمطلّق ثلاثاً العود إلى الزّوجة ولا يجب لها سكنى ولا نفقة، ليسَ بشىءٍ يعوّل على مثله لأنّ الأحكام الشّرعيّة إنّما تثبت بالأدلّة الشّرعيّة ولا مدخل فيها للقياس على ما بيّنّاه فى أصول الفقه.

وإذا ثبت ذلك وكان الدّليل الشّرعىّ قد قدّر هذه الأحكام فى المتمتّع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من الزّوجات.

على أنّ ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فإنّها لا ترثه، وبالزّوجة إذا كانت ذميّة أو أمة فإنّه لا توارث بينها وبين زوجها.

وأمّا الطّلاق فقد قام مقامه فى الفُرقة غيره فى كثير من الزّوجات كالملاعنة والمرتدّة والأمة المبيعة والمالكة لزوجها، فما أنكروا أن يكون انقضاء الأجل يقوم فى الفرقة مقام الطّلاق ولا يحتاج إليه؟! وليس لأحدٍ أن يقول: وَأَلّا وَقَعَ الطّلاق قبل انقضائه؟! لأنّ كلّ مَن أجاز النّكاح إلى أجل منع من وقوع الطّلاق قبله؛ فالقول بأحد الأمرين دون الآخر يبطله الإجماع.

وأمّا الإيلاء فإنّ الله تعالى علّق حكم من لم يراجع ويكفّر بالطّلاق ولا يقع بالمتمتّع بها طلاق فلا يلحقها حكم الإيلاء، مع أنّه قد يكون أجل المتعة أقلّ من أجل المضروب فى الإيلاء وهو أربعة أشهر فكيف يصحّ فى هذا النّكاح الإيلاء.

وأمّا اللّعان فعند أبى حنيفة أنّ الشّرط فى وقوعه بين الزّوجين أن يكونا حرّين مسلمَين وعنده أنّ الأخرس لا يصحّ قذفه ولا لعانه؛ فلا يصحّ له التّعلّق فى نفى زوجيّة المتمتّع بها

بانتفاء اللّعان.

وأمّا الظّهار فيقع بالتّمتّع بها عندنا ويلحق الولد بأبيه في هذا النّكاح بخلاف ما ظنّوه.

وأمّا العدّة إذا انقضى أجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف أنّ عدّة الأمة كذلك وإن كانت زوجة، وإذا توفّى زوجها قبل انقضاء الأجل فعدّتها عندنا أربعة أشهر وعشرة أيّام كعدّة المعقود عليها عقد الدّوام.

وما يتعلّق به المخالف في تحريم المتعة من الأخبار أخبار آحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشّرع بها، فكيف وقد طعن أصحاب الحديث في رواتها وضعّفوهم بما هو مسطورٌ؟! وعارضها أخبار كثيرة في إباحة المتعة واستمرار العمل بها حتّى ظهر من نهى عمر عنها ما نقله الرّواة؟!

وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله حلالاً أنا أحرّمُهُما وأعاقب عليهما متعة النّساء ومتعة الحجّ، يبطِلُ دعوى المخالف أنّ النّبىّ عليه السّلام هو الّذى حرّمها لأنّه اعترف بأنّها كانت حلالاً في عهده وأضاف النّهى والتّحريم إلى نفسه.

فإن قيل: كيف يصرّح بتحريم ما أحلّه النّبىّ عليه السّلام ولا ينكر ذلك عليه؟

قلنا: ارتفاع النّكير يحتمل أن يكون للتّقيّة، ويحتمل أن يكون لشبهة وهى اعتقاد التّغليظ والتّشديد في إضافة النّهى إليه وإن كان النّبىّ عليه السّلام هو الّذى حرّمها، أو اعتقاد جواز نهى بعض الأئمّة عمّا أباحه الله إذا اشفق في استمرارٍ عليه من ضرر في الدّين، وهذا الوجه هو الّذى حمل الفقهاء نهى عمر عن متعة الحجّ عليه على أنّ المتمتّع لا يستحقّ حدّاً من رجم ولا غيره باتّفاق وقد قال عمر: لا أوتى بأحد تزوّج متعة إلّا رجمته بالحجارة، وما أنكر أحد ذلك عليه ومهما اعتذروا به عن ذلك كان عذراً في ترك النّكير لتحريم المتعة.

فصل:

وأمّا ملك اليمين فيكون بأحد اسباب التّمليك، وإذا انتقلت إلى الملك بأحد أسبابه لم يجز وطؤها حتّى تستبرىء بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت ممّ لا تحيض إلّا أن يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممّن يوثق بأمانته فإنّه لا يجب على المشترى والحال هذه استبراؤها وإنّما يستحبّ له ذلك، فإن كانت حاملاً لم يجز له وطؤها فى الفرج - حتّى يمضى لها أربعة أشهر - إلّا بشرط عزل الماء، فإن لم يعزل لم يجزله بيع الولد ولا أن يعترف به ولداً بل يجعل له قسطاً من ماله لأنّه غذّاه بنطفته بدليل إجماع الطّائفة.

ولا يحلّ وطءُ الأمة إذا كان بعضها حرّاً وبعضها رقّاً بل يكون لمالك البعض من خدمتها فى الزّمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حرٌّ منها، وقد روى أنّه يجوز أن يعقد عليها فى يومها عقد المتعة خاصّة.

وإن كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لأحدهما وطؤها إلّا أن يحلّله شريكه من ذلك على ما رواه أصحابنا، ولابدّ من اعتبار لفظ التّحليل بأن يقول: حلّلتك من وطئها، و: جعلتك منه فى حلّ، وكذا لو كانت خاصّة فى الملك فإنّه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها؛ فإن وطئها أحد الشّريكين من غير تحليل أثِمَ ووجب تأديبه، فإن جاءت بولد ألحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته، فإن وطآها جميعاً أثِمَا وأُدّبا، فإن جاءت بولد ألحق بمن خرج له اسمه بالقرعة ودفع إلى شريكه مقدار نصيبه من قيمته.

ويجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظّالمون إذا كانت مستحقّة للسّبى وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقّيه شيعتهم وإيّاهم خاصّة من ذلك لتطيب مواليدهم، ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابيّة.

ومتى ملك المرءُ من يحرم عليه مناكحته بالنّسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل، وتجرى على أمّ الولد جميع أحكام الرّقّ إلّا بيعُها وولدها حيّ في غير ثمنها فإنّه لا يجوز على ما بيّنّاه فى كتاب البيع؛ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة عليه.

ويجوز الجمع فى الوطءِ بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره، ويجوز الجمع بين المحرمات

بالنّسب والسّبب فى الملك دون الوطء على ما دلّلنا عليه فيما مضى.

ووطء الحلائل من النّساء فى الدّبر غير محظور بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، ومعنى «أنّى شئتم» مِن أينَ شِئتم وكيف شئتم فى قول العلماء بالتّفسير واللّغة، وحملُ ذلك على الوقت وأن يكون المعنى متى شئتم على ما حكى عن الضّحّاك خطأ عند جميعهم.

وقول المخالف: إذا سمّى الله تعالى النّساء حرثاً وجب أن يكون الوطء حيث يكون النّسل، لايعوّل على مثله لأنّه لايمتنع تسميتهنّ بذلك مع إباحة وطئهنّ فيما لايكون منه الولد بدليل أنّه لاخلاف فى جواز وطئهنّ فيما عدا القبل والدّبر لأنّه لوصرّح بأن قال: فَآتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، من قُبلٍ ودُبرٍ لحَسُن منه ولَمّا كان متنافياً، ولو كان ذكر الحرث يمنع من الوطءِ فى الدّبر لتنافىٰ ذلك ولم يحسن التّصريح به. ومَن يقول: أنّ المراد بالآية إباحة وطءِ المرأة فى قبلها من جهة دبرها خلافاً لما يكرهه اليهود، مخصّصٌ للظّاهر من غير دليل، ولو صحّ نزول الآية على هذا السّبب لم يجز أكثر من مطابقتها له فأمّا منع تعدّيها إلى غيره ممّا يقتضيه ظاهرها فلا يجب.

وقد حكَى الطّحاويّ عن الشّافعيّ أنّه قال: ما صحّ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فى تحريم ذلك ولا تحليله شيء والقياسُ أنّه مباح، وحكى عن مالك أنّه قال: ما أدركت أحداً أقتدِى به في دينى يشكّ في أنّ وطءَ المرأة فى دبرها حلال وتَلا الآية، وروى مالك ذلك عن نافع عن إبن عمر.



الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



كتاب النّكاح

النّكاح: عبارة عن عقد التّزوّج بين الرّجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء، وهو ثلاثة أضرب: نكاح الغبطة: وهو نكاح المستدام ونكاح المتعة: وهو المؤجّل ونكاح بملك اليمين، ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول: بيان كيفيّة العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لايجوز وما يعقد عليه من المهور ومن إليه العقد وما يؤثّر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد وأحكام الأملاك والزّفاف ومايتعلق بجميع ذلك.

فصل فى بيان مقدّمة الكتاب وكيفيّة العقد:

الرّجل والمرأة لايخلو حالهما من أربعة أوجه: إمّا يشتهي كلّ واحد منهما النّكاح ويقدر عليه أو لا يشتهي ولايقدر عليه أويشتهي ولايقدر عليه أو يقدر عليه ولايشتهي، فالأوّل يستحبّ له النّكاح والثّاني يكره له ذلك والثّالث والرّابع لايستحبّ لهما ولايكره بل يجوز لهما ذلك.

والكفاءة معتبرة في نكاح الدّوام وهي الإيمان، ولايصحّ العقد لمؤمن على كافرة ولالكافر على مؤمنة ولالناصب، ويجوز لمؤمن أن يتمتّع باليهوديّة، والنصرانيّة والناصبة مختاراً وعقد نكاح الغبطة مضطرّاً.

ويستحبّ للرّجل أن يطلب للّتزوّج امرأة فيها ستّ عشرة خصلة: الدّين والأبوّة والأصل الكريم وكونها ودوداً ولوداً سمراء عجزاء مربوعة طيّبة الرّيح والكلام موافقة عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرّجة مع زوجها حصاناً مع غيره، درماء حسنة الشّعر طيبة اللّيت.

ويكره التّزوّج بثمان عشرة: الحسناء من منبت السّوء والسّيئة الخلق والسّليطة الصّخّابة والو لاّجة الخرّاجة والعقيم والذّليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتورعة والمتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان معه وغير المرضيّة في الاعتقاد وغير السّديدة الرّأي وغير العفيفة وغير العاقلة، والمجنونة والكرديّة والسّوداء إلاّ اذا كانت نوبيّة، والمستضعفة من أهل الخلاف والأمة مع وجود الطّول وإن كانت مؤمنة. والبكر أفضل من الثيّب.

ويستحبّ للرّجل إذا أراد أن يزوّج كريمته أن يطلب رجلاً فيه خمس خصال: التّدين والعفّة والورع والأمانة واليسار بقدر ما يقوم بأوده وأود عياله من المال أو الحرفة، وإن خطب رجل بهذه الصّفة وإن كان حقير النّسب قليل المال إلى آخر، وإن كان شريفاً ولم يزوّجه كان عاصياً لله تعالى مخالفاً لسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله.

ويكره أن يزوّج كريمته من خمسة: من المستضعف المخالف إلاّ مضطرّاً و من شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضيّ الاعتقاد والسّيىء السّيرة.

وإذا عزم الرّجل على النّكاح لم يعقد إذا كان القمر في برج العقرب، وراعى ثمانية أشياء استحباباً: إستخار الله تعالى وصلّى ركعتين، وأكثر من التّحميد ودعا بالدّعاء المرويّ وابتدأ باسم الله تعالى وأعلن النّكاح بحضرة جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشّهود من فضيلة النّكاح دون صحّته وفسق الوليّ لايقدح.

ويستحبّ لوليّ المرأة أن يقول قبل العقد: أزوّجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايصحّ النّكاح إلاّ بتعيين المنكوحة بأحد ثلاثة أشياء: بالإشارة أو التّسمية أو الصّفة، وبالإيجاب والقبول. والإيجاب قوله: انكحتك أو زوّجتك، والقبول قوله: قبلت هذا النّكاح أو التّزويج أو قبلت فحسب. وتعيين المهر في نكاح الغبطة من شروط فضله

دون صحّته وفي نكاح المتعة من شروط صحّته.

ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوّجني فلانة أوتزوّجت فلانة، وقال: زوّجتكها، وإن قيل للوليّ: زوّجت فلانة من فلان قال: نعم، وقال للرّجل: قبلت التّزويج قال:نعم، صحّ.

ولايجوز القبول بلفظة الاستفهام ولاالاستقبال، ويجوز التّوكيل في الإيجاب والقبول وفي أحدهما، ولايجوز أن يكون الوكيل فيهما واحداً فيكون موجباً قابلاً، وإن قدرالمتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربيّة عقدا بها استحباباً، وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللّغات، والإشارة المؤذنة بالإيجاب والقبول تقوم مقام اللّفظ من الأخرس.

فصل في بيان من يجوز العقد عليه:

إنّما يجوز العقد على من أحلّ الله تعالى نكاحه ولايجوز على من حرّم عليه النّكاح، والمحرمات من النّساء ضربان: إمّا تحرم بالنّسب أوبالسّبب.

فالّتي تحرم بالنّسب خمس عشرة نفساً: الأمّ وأمّها وإن علت وأمّ الأب وإن علت والبنت وبناتها وإن سفلت وبنات الابن وإن سفلن والعمّة والخالة وعمّة الأب وخالته وعمّة الأمّ وخالتها وإن علون، والأخت وبناتها وإن سفلن وبنات الأخ وإن سفلن.

والسبب ضربان: إمّا يحرم نكاحه أبداً أوفي حال دون حال، فالأوّل أربعون صنفاً: الرّضيع والمعقود عليها في العدّة أو في حال الإحرام من الرّجل وهو عالم بتحريمه دخل بها أولم يدخل، وأمّ الزّوجة وأمّها وان علون نسباً ورضاعاً وأمّ من وطأها بملك اليمين وبنتها وإن نزلت، وبنات زوجته الّتي دخل بها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن نسباً ورضاعاً.

والّتي يلوط بأبيها أو أخيها، أو ابنها فأوقب، والّتي قد زنى بها وهي ذات بعل أو في عدّة له فيها عليها رجعة، وبنات العمّة وبنات بناتها إذا فجرت بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك، والّتي زنى بأمّها أو ببنتها وإن علت الأمّ ونزلت البنت نسباً ورضاعاً.

والّتي بانت باللّعان والمطلّقة تسع تطليقات للعدّة وتزوّجت بعد كلّ ثلاث زوجاً، والّتي أفضاها بالوطء وهي في حباله ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق، والّتي قذفها وهي

زوجة صمّاء أو خرساء وتبين أيضاً منه بغير طلاق، والّتي وطأها أبوه أو ابنه أو عقد عليها، والمملوكة الّتي وطأها أبوه أو ابنه بملك اليمين أو نظر منها إلى مايحرم لغير المالك النّظر إليه أو قبّلها بشهوة، والّتي زنى بها الأب أو الابن، وأمّها وان علت وبناتها وإن نزلن.

والثّاني: عشر نسوة: المعقود عليها في حال الإحرام جاهلاً بالتّحريم ولم يدخل بها فإذا علم بذلك فرّق بينهما فإذا خرج من الإحرام عقد عليها إن شاء، والمعقود عليها في العدّة كذلك وذات الزّوج فإنّهن يحرمن على غير أزواجهنّ، فإذا بنّ منهم ببينونة شرعيّة واعتددن حللن على غير أزواجهنّ.

والأختان معاً وسواء عقد عليهما عقد مقارنة أو عقد متابعة، وعقد المتابعة يصحّ على من عقد عليه أوّل فإن دخل بالثّانية فرّق بينهما ولم يرجع إلى الأولى بعد خروج الثّانية من العدّة، ولايجوز له ذلك إلاّ بعد مفارقة الأولى منه بالموت أو الطّلاق، فإن طلّقها رجعيّاً لم يجز له العقد على الأخرى إلاّ بعد خروجها من العدّة، وإن عقد عليهما عقد مقارنة لم يصحّ، وروي أنّه يختار أيتّهما شاء.

وبنت غير المدخول بها ما دامت الأمّ في حباله فإن نظر من الأمّ إلى ما يحرم لغير الزّوج النّظر إليه كره العقد على البنت، وبنت أخ الزّوجة أوأختها بغير رضاء منها فإن عقد عليها برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن لم ترض كان مخيّراً بين الرّضاء وفسخ عقدها والاعتزال عن الزّوج، وتبين منه بغير طلاق ويفرّق بينهما حتّى تخرج العمّة أو الخالة من العدّة إلاّأن ترضى العمّة أو الخالة بذلك، وإن طلّق إحداهما رجعيّة وتزوّج بنت أخيها أوبنت أختها فكذلك.

والّتي تزوّج بها وعنده أربع حرائر قبل موت بعضها أوطلاقها بائناً أو رجعيّاً وقد خرجت من العدّة، والأمة وعنده حرّة بغير رضاها فإن عقد عليها بغير رضاها كانت الحرّة مخيّرة بين ثلاثة أشياء: الرّضاء بالعقد وفسخه والاعتزال على ماذكرنا في العقد على بنت الأخ على العمّة.

وإن تزوّج بحرّة وعنده أمة على علم منها لم يكن لها خيار، وإن لم تعلم كان لها الخيار بين الرّضاء وفسخ عقد نفسها، وروي وبين فسخ نكاح الأمة، ومن كان عنده ثلاث نسوة

فعقد على اثنتين أخرتين دفعة اختار واحدة، فإن دخل بواحدة زال الخيار وصحّ العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لايحرم العقد عليه.

وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم، وكلّ وطء لشبهة أوحرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم، والحرام لايحرم الحلال ومعنى ذلك: أنّ كل فجور يحرم العقد إن وقع بعد العقد لم يبطله، وإذا أصرّت المرأة عند زوجها على الزّنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب.

ويجوز التّزوّج بأخت الأخ نسباً ورضاعاً، فالنّسب أن يكون رجل له ابن فتزوّج بأمرأة لها بنت فأولدها ثمّ تزوّج ابنه بنتها وهي أخت أخيه، والرّضاع أن يكون لرجل أخ من الأمّ وقد أرضعته امرأة لها بنت رضعت معه فصارت أختاً له من الرّضاع، ويصحّ للأخ الآخر أن يعقد على أخت أخيه رضاعاً.

وإذا زنى رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين، ويجوز الجمع بين الأختين وبين الأمّ والبنت في الملك دون الوطء، فان ملك أختين ووطأ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتّى تخرج الموطوءة من ملكه إذا كان عالماً بذلك، فإن وطي الأخرى بعدها عالماً بالتّحريم حرمت عليه الأولى حتّى تموت الثّانية أو يخرجها من ملكه لاللعود إليها، فإن أخرجها من ملكه للعود إليها لم تحلّ له حتّى تموت وإن لم يكن عالماً بالتّحريم جاز له العود إليها.

ويحلّ للحرّ العقد على أربع حرائر والجمع بينهن دفعة لاأكثر، والجمع بين أمتين بالعقد وبين حرّتين وأمتين وحرّة وأمتين، ولايجوز الجمع بين أكثر من أمتين في العقد، وحكم العبد مع الحرائر حكم الحرّمع الإماء، ويكره وطءُ المجوسيّة بملك اليمين وعقد المتعة عليها.

فصل فى بيان ما يجوز عقد النّكاح عليه من المهر:

الفصل يحتاج إلى بيان سبعة أشياء: مايصحّ أن يكون مهراً من الأجناس ومقدار ما يصحّ: وترك ذكره في عقد النّكاح، والشّرط بأن لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصحّ تملّكه في الشّريعة وتفويض المهر ونكاح الشّغار.

فالأوّل: كلّ ما يصحّ تملّكه في الإسلام ممّا له قيمة وما يصحّ أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكتري أو منفعة لحرّ من تعليم القرآن والأدب وتعليم الصّنائع المباحة سوى الإجارة.

والثّاني: موكول إلى رأي الخاطب ومن بيده عقدة النّكاح، فما تراضيا عليه يكون صحيحاً قلّ ذلك أم كثر وكلّ ما كان أخف كان أكثر بركة، والسّنّة خمسمائة درهم والنّقصان عنه جائز والزّيادة عليه فيها روايتان.

والثّالث: لايقدح في صحّة العقد وذكره من شرط الفضيلة دون الصحّة، ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء أهلها من كلا الطّرفين الأقرب فالأقرب وبكلّ ما يختلف المهر لأجله من العقل والحمق والجمال والذّمامة واليسار والإعسار والبكارة والثّيوبة وصراحة النّسب وهجنتها ، ولا يتجاوز بذلك مهر السّنّة ولمن بيده عقدة النّكاح بالفرض.

والرّابع: لايقدح أيضاً في صحّة العقد ويلزم مهر المثل على ماذكرنا، فإن مات أحدهما قبل الفرض في المسألتين سقط المهر ولزم الميراث، وإن طلّقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك أودابّة أوما اشبههما، وللمتوسط بثوب أو ما قيمته خمسة دنانير فصاعداً، وللمعسر بخاتم وما أشبهه.

وإن دخل بها قبل القبض وبعث إليها قبل الدّخول بشيء وأخذت، فإن ردّت عليه أوأبت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل وإن لم تردّ وقالت المرأة بعد ذلك: إنّها هديّة، والرّجل يقول: إنّها مهر، كان القول قول الرّجل مع اليمين، فإن حلف أسقط دعواها وإن نكل لزم لها مهر المثل وإن ردّ اليمين كان له ذلك وإن دخل بها قبل أن يبعث إليها بشيء لزم مهر المثل.

والخامس لايخلو: إمّا يكون العاقد مسلماً أوذميّاً، فإن كان مسلماً سقط المسمّى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر أو خنزير أو ما لايحلّ تملّكه في الإسلام، وإن كان ذميّاً لزم المسمّى، فإن أسلما قبل القبض لزم قيمته عند مستحلّيه وإن أسلما بعد القبض برئت ذمّته.

والسّادس لم يخل: إمّا كان مفوّضاً إلى أحدهما أو إلى كليهما، فإن كان مفوّضاً إلى الزّوج لزم ما حكم به قلّ أم كثر، فإن حكم بأكثر من مهر السّنّة كان الزّائد تبرّعاً، فإن طلّقها قبل الدّخول لزم نصف مايحكم به، وإن كان مفوّضاً إلى الزّوجة لزم ما يحكم به ما لم

يزدعلى مهر السّنّة إلاّ أن يتبرّع بقبوله، وإن مات أحدهما قبل الدّخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة.

والسّابع لم يخل: إمّا جعل بضع كلّ واحدة منهما مهراً للاخرى أوشرط في تزويج إحداهما تزويج الأخرى،فالأوّلفاسدوالثاني صحيح عيّن مقدار المهر أولم يعيّن، فإنعيّن لزم المسمّىوإن لم يعيّن لزم مهر المثل، وإن جعل بضع إحداهما مهراً للأخرى ولم يجعل بضع الأخرى مهراً لها صحّ نكاح من لم يجعل البضع مهراً لها دون صاحبتها ويلزم المهر المعيّن بنفس العقد ويستقرّ بأحد ثلاثة أشياء: بالدّخول والموت وارتداد الزّوج، ويسقط بمفارقة من جهة الزّوجة قبل الدّخول بأحد أربعة أشياء: بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك وبإسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الإسلام وباختيارها الفراق إن كانت أمة بعد العتق وزوجها عبد، ويسقط بضعه بالطّلاق.

والشّرط في العقد ثلاث أضرب: شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسّنّة وشرط لايخالفها.

فالأوّل: يكون تأكيداً مثل تعجيل المهر.

والثّاني: يبطل الشّرط دون العقد وهو تسعة أشياء: اشتراطها عليه أن لا يتزوّج عليها فى حياتها أوبعد وفاتها، ولايتسرّى ولاتلزمها طاعته ولايجامعها إلاّ في نكاح المتعة، ويأتي بالمهر في وقت كذا فإن لم يأت به كان العقد باطلا، ويعطي أيّاها أوأحد أقاربها مالاً من غير المهر أو يشرط الرّجل عليها أن لايكون لها نفقة إلاّ في نكاح المتعة ولا تتزوّج بعد موته، ويخرجها الى بلاد الكفر.

والثّالث: يصحّ ذلك ويلزم وهو ثلاثة أشياء: مثل أن يشرط تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقي، ويصحّ ذلك بشرطين: تعيين مقدار العاجل وتبيين منتهى الأجل، فاذا سلّم العاجل لزمها تسليم نفسها أو تشترط عليه أن لايخرجها من البلد أو بشرط المهرمائة إن أخرجها وخمسينإن لم يخرجهامالم يردإخراجها إلى دار الكفر فإن أراد لزم، أو في المهرين دون الخروج، فإن أعتق عبده وشرط عليه حال عتقه أن يزوّج جاريته منه على أن لايتزوّج عليها ولايتسرّى لزم.

فصل فی بیان من إلیه العقد علی النّساء:

الّذي بيده عقدة النّكاح أربعة: المرأة إذا كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الأصحاب باشتراط الثّيبوبة، والأب والجدّ مع وجود الأب إذا كانت طفلا أوبالغة غير رشيدة ويجوز لهما العفو عن بعض المهر، ووكيل المرأة إذا كانت مالكة أمرها.

ومن يعقد عليها: حرّة وأمة، والحرّة: بالغة وطفل، والبالغة: رشيدة وغير رشيدة.

فإذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه، ولم تزل إذا كانت بكراً على قول الّشيخ أبي جعفر رضي الله عنه ومن وافقه، ولايجوز لها العقد على نفسها مع وجود الأب والجدّ في حياة الأب بغير إذنهما عقد الدّوام إلاّ بشرطين: غيبة الوليّ عنها أو عضلها عن التّزويج من الأكفّاء غير أنّه يستحب للوليّ أن لايعقد عليها إلاّ برضاها.

ويستحبّ لها أن لاتتزوّج إلاّ برضاء الوليّ على القول الأوّل، وإن كانت ثيباً جاز العقد من غير مراجعة الوليّ والمراجعة إليه مستحبّة، والتّزويج لايقف على الإجازة إلاّفي تسعة مواضع وهي: عقد البكر الرّشيدة مع حضور الوليّ على نفسها وعقد الأب على ابنه الصّغير وعقد الأمّ عليه وعقد الجدّ مع عدم الأب وعقد الأخ والأمّ والعمّ على صبيّة،وتزويج الرّجل عبد غيره بغير إذنه وتزوّج العبد بغير إذن سيّده، فإن أجاز الوليّ والمعقود له أو عليه أو سيّده صحّ وإلاّ انفسخ، ويجوز للبكر عقد نكاح المتعة بغير إذن الوليّ إلاّ أنّه لايجوز للرّجل وطؤها في الفرج.

والبكر إذا كانت بين أب وجدّ على القول الثّاني كان لكلّ واحد منهما العقد عليها مستبدّاً، فإن عقد كلّ واحد منهما عليها لرجل دفعة صحّ عقد الجدّ دون الأب وإن سبق أحد العقدين صحّ السّابق، وإن كان لها جدّ بغير أب سقطت ولايته.

ويستحبّ لها أن لاتعدل عنه إلى غيره فإن لم يكن لها جدّ وكان لها أخ فكذلك، وإن وكّلت أخوين لها على الإطلاق وزوّجها كلّ واحد منهما من رجل دفعة صحّ عقدالأخ الكبير فإن سبق أحدهما صحّ العقد السّابق، وإذا استأمر الأخ اخته البكر الرّشيدة فيتزويجها كان سكوتها ورضاها.

وإذا عقد الأبوان على صبيّتهما كان عقد الصّبيّ موقوفاً على إجازته إذا بلغ دون الصّبيّة، فإذا بلغ الصّبيّ ورضي به استقرّ وإن أبى انفسخ ولزم العاقد مهرها إذا عيّن فإن مات أحدهما قبل البلوغ توارثا.

وإن عقد عليهما غير الأبوين ممّن يكون عقده موقوفاًعلى الإجازة ومات أحدهما قبل أن يبلغا لم يتوارثا، فإن بلغ أحدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطّفل حتّى يبلغ، فإذا بلغ ورضي به وحلف على الرّضاء لغير طمع في الميراث سلّم منه. وإن نكل عن اليمين أولم يرض به سقط سهمه وإن مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الرّاضي، فإن بلغا ورضيا صحّ العقد ولزم المهر وإن لم يرضيا وعيّن المهر لزم العاقد وإن لم يعيّن سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض أو بلوغها تسع سنين فصاعداً، ورشدها بوضعها الأشياء مواضعها ممّا يتعلق بالمرأة.

فصل فى بيان أحكام الرّضاع:

إنّما يثبت للرّضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط: أحدها: أن يرتضع الصّبيّ مصّاً من الثّدي، والثّاني: أن يكون للصّبيّ المرتضع دون سنتين، والثّالث: أن تكون المرضعة في مدّة السّنتين من وقت الولادة.

ويتعلّق بالرّضاع من أحكام النّسب ثلاثة: التّحريم وحرمة المحرم والعتق، ويحصل ذلك بأحد ثلاثة أشياء: بارتضاع الصّبيّ يوماً وليلة رضعات متواليات من غيرفصل بلبن امرأة أخرى أو بارتضاع عشر رضعات متواليات ريّاً وخمس عشرة رضعة متوالية ريّاً على القول الآخر أو بالارتضاع على حدّ ينبت اللّحم ويشدّ العظم.

فإذا وطأ الرّجل امرأة وطءاً يلتحق النّسب بسببه وحصل منه ولد كان ولدهما معاً فإذا نزل اللّبن كان لبن الفحل ولبن المرأة تبعاً لها، فإن أرضعت المرأة صبّياً لغيرهما الرّضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته إليهما ومن جهتهما إليه، وحرم الصّبيّ على كلّ من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً.

ويحرم على الصّبيّ كلّ من يحرم الصّبيّ عليه ويحرم اولاد الفحل على ابي الصّبيّ وأخواته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً، ويحرم أولاد والد الصّبيّ على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً وجميع أولاد أمّه نسباً ورضاعاً من والد الصّبيّ دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً، ويحرم الصّبيّ أيضاً على جميع أولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع أولادها من الرّضاع من لبن هذا الفحل دون غيره، وهم يحرمون على الصّبيّ وعلى أبيه وإخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً ويحرم جميع أولاد الصّبيّ نسباً ورضاعاً من أبيه دون غيره على أولاد المرضعة نسباً ورضاعاً من لبن الفحل.

ويجوز للفحل التّزوّج بأمّ الصّبيّ وجدّاته ولوالد الصّبيّ التّزوّج بالمرضعة، وبأمّها وبجدّاتها، والرّضاع لحمة كلحمة النّسب لقوله عليه السّلام: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

وإذا ارتضع صبيان لبن امرأة ولكلّ واحد أخوة وأخوات ولادة ورضاعاً من غير الرّجل الذّي ارتضعا من لبنه جاز التّناكح بين القبيلين دونهما ودون أخوتهما وأخواتهما من جهة اللّبن الذّي ارتضعا منه، وإذا تزوّج الرّجل امرأة ذات لبن وأخرى رضيعة وارتضت الصّبيّة من لبنها الرّضعة المحرمة وكان اللّبن لغير الزّوج وقد دخل بها حرمت الرّضيعة أبداً عليه وإن لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة أبداً، فإن طلّقهما معاً قبل الدّخول بذات اللّبن وتزوّجهما آخر ورضعت الرّضيعة منها حرمت ذات اللّبن على الزّوجين معاً والرّضيعة على من دخل بذات اللّبن، وإن كان اللّبن للزّوج حرمتا عليه أبداً.

فصل فى بيان عقد العبيد والأماء:

يكره التّزوّج للحرّ إذا وجد طولاً بالامة فإن لم يجد لم يكره، والتّزوّج أربعة أضرب: تزوّج الحرّ بالحرّة وبالأمة وتزوّج العبد بالأمة وبالحرّة.

فالأوّل: قد ذكرنا حكمه.

والثّاني لم يخل: إمّا تكون الأمة لسيّد واحد أولأكثر، فإن كانت لواحد لم يخل: إمّا تزوّجها بإذن سيّده أو بغير إذنه، فإن تزوّجها بإذنه لم يخل: إمّا شرط كون الولد حرّاً أورقّاً

أو لم يشرط، فإن تزوّجها بإذنه مشروطاً لزم الشّرط وإن تزوّجهاغير مشروط حرّالولد، وإن تزوّجها بغير إذنه لم يخل من خمسة أوجه: إمّا دلّسها أحد عليه بالحرّية أو شهد شاهدان لها بالحريّة أو تزوّجها لظاهر الحال على الحريّة أو علم كونها رقّاً ولم يعلم التّحريم أوعلم الرّق والتّحريم.

فالأوّل يكون له الرّجوع على المدلّس بالمهر وكان الولد حرّاً، ولسيّدها عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وأرش العيب إن عابت بالولادة، و إن دلّسها مولاها سقط المهر المسمّى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيّدها وحرّ الولد.

والثّاني: يكون له الرّجوع بالمهر على الشّاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا.

والثّالث: يكون النّسب لاحقاً والولد رقّاً، وله الرّجوع عليها بالمهر وعليه للسيّد ما ذكرناه من عشر القيمة أونصفه والأرش، ويجب على سيّدها أن يبيع الولد من أبيه ولزم الأب قيمته، فإن عجز استسعى فيها فإن لم يسع دفع الإمام قيمته إليه من سهم الرّقاب، فإن انقطع تصرّفه أدّى ثمنه من حساب الزّكاة، فإن فقد هذه بقي الولد رقّاً حتّى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته.

والرّابع: يكون الولد رقّاً ويلزم المسمّى ويلتحق النّسب ويضمن أرش العيب ويفرّق بينهما.

والخامس: يكون زانياً إن لم يرض سيّدها بالعقد ويكون الولد رقّاً والنّسب غير لاحق والمهر غير لازم و الأرش مضموناً و عشر القيمة إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً.

وإن رضي السيّد بالعقد صحّ النّكاح وإن كانت الأمة لأكثر من واحد ورضي الجميع به أولم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد، وإن رضي البعض ولم يرض البعض لم يصحّ العقد فإن دخل بها كان حكمه في نصيب الرّاضي حكم من كانت الأمة له ورضي بالعقد، وفي نصيب غير الرّاضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الأحوال من الرّجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة أو نصفه وضمان الأرش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده، وغير ذلك على ما ذكرنا إلاّ في مسألة واحدة وهي أنّ الولد يلتحق بالأب على جميع الأحوال،

فإن ابتاع الأمة بعد العقد الصّحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحلّ له وطؤها بملك اليمين، وإن أراد أن يعتقها ويتزوّجها ويجعل عتقها مهرها صحّ إذا قدّم العقد على العتق وقال: تزوّجتك وجعلت عتقك مهرك، فإن طلّقها قبل الدّخول بها عاد نصفها رقّاً وإن قدّم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرّضاء بالعقد و بين الامتناع، وإن ابتاع بعضها انفسخ النّكاح بينهما أيضاً ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها إلاّ أن تكون خدمتها مهاياة بينها فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيّدها بإذنه.

والثّالث من القسمة الأولى لم يخل من أربعة أوجه: إمّا يكونان لسيّدواحدأو يكون كلّ واحد منهما لسيّد آخر، أو يكون واحد لسيّد وآخر لأكثر منه أو يكون كلّ واحدمنهما لأكثر من واحد.

فالأوّل: يكون ذلك بيد سيّدهما إن شاء زوّجها متطوّعاً وإن شاء كرهاً، فإذا زوّجها منه أعطاها شيئاً من ماله مهراً لها والتّفريق بينهما بحكمه أيضاً، فإذا أراد ذلك أمرهما بالاعتزال وقال: قد فرّقت بينكما، فإذا فرّق بينهما وأراد وطء الجارية ولم يدخل بها العبد جاز في الحال وإن دخل استبرأها بحيضة إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت من ذوات الشّهور، فإن باعهما معاً من واحد فحكمه حكم البائع معهما وإن باعهما من اثنين كان لكلّ واحد منهما الرّضاء بالعقد والفسخ وإن باع أحدهما كان للمبتاع الخيار بين الرّضاء والفسخ.

والثّاني لم يخل: إمّا تعاقدا بإذن سيّديهما أو بغير إذنهما أو إذن أحدهما دون الآخر، فإن أذنا معاً صحّ العقد وكان الطّلاق بيد العبد إلاّ أن يبيع أحدهما أو كليهما سيّده فيكون للمبتاع الخيار، وإن رزقا ولداً كان بين السّيّدين، وإن عتق أحدهما كان له الخيار دون سيّد الآخر فإن عتقا معاً كان للمرأة الخيار والنّفقة في كسب العبد إن كان مكتسباً وعلى سيّده إن كان غير مكتسب، ويجوز للسّيّد أن لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما من وجه آخر.

وإن عقدا بغير إذن منهما ولم يجيزا فرّق بينهما، فإن دخل بها ورزقا ولداً كان بين السّيّدين وإن أجازا صحّ والباقي على ما ذكرنا قبل، وإن أذن أحدهما دون الآخر ورزقا ولداً كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النّكاح.

والثّالث: لايصحّ النّكاح بينهما إلاّ برضاء الموالي معاً، فإن رضوا صحّ العقد وإن رضي بعضهم دون بعض لم يصحّ، فإن عقد ولم يرض به بعضهم ودخل بها وحصل ولد كان بين الجميع بالنّصيب إلاّ إذا لم يرض به من له أحدهما كلّه فإنّ له الولد دون موالي الآخر.

والرّابع: يكون حكمه على ماذكرنا.

والرّابع من القسمة الأولى: لم يخل من أربعة أوجه: إمّا دلس العبد نفسه بالحرّيّة أو دلسه غيره أو عرفت الحرّة كونه عبداً وزوّجت نفسها منه بغير رضاء سيّده أو برضاء.

فإن دلس العبد نفسه بالحرّيّة فرّق بينهما إن لم ترض الحرّه ولا مولى العبد وإن رضي أحدهما ولم يرض الآخر فكذلك، وإن دخل بها وحصل ولد كان حرّاً والمهر في ذمّته حتّى يعتق إن لم يرض سيّده وإن رضي كان المهر عليه، وإن دلسه سيّده ألزم المهر وفرّق بينهما، وإن دلسه غيره غرّم المهر، وعزّر المدلس.

وإن عرفته عبداً وزوّجت نفسها منه بغير إذن سيّده ولم يرض به السّيّد بطل النّكاح وسقط المهر والولد إن حصل رقّ لمولاه، وإن تزوّجها العبد بإذن مولاه صحّ العقد ولزم المهر سيّده والنّفقة إن كان العبد غير مكتسب وإن كان مكتسباً كان سيّده مخيّراً: إن شاء أنفق عليها من غير سبه وإن شاء من كسبه، فإن عجز كسبه عن النّفقة كان على السّيّد اتمامها، فإن باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والإمضاء.

والبائع ضامن لجميع المهر إن دخل بها ولنصفه إن لم يدخل بها، وإن باعها منها لم يخل إمّا باعها قبل الدّخول بها أو بعده، فإن باعها قبل الدّخول لم يخل إمّا باعها بنفس المهر أو بغيره، فإن باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وإن باعها بعد الدّخول صحّ البيع وانفسخ العقد وإن باعه بغير المهر صحّ البيع في الحالين وانفسخ النّكاح، وإن اعتقد سيّده ولم يكرهه على النّكاح لم يكن له الخيار وإن أكرهه كان له ذلك.

وإذا تزوّج برضاء سيّده كان الولد حرّاً إلاّ أن يشرط كونه رقّاً، وإذا تزوّج عبد بأمة غير سيّده ورضي سيّدهما ثمّ أبق العبد بعد الدّخول بانت منه ولزمتها العدّة، فإن رجع قبل انقضائها كان أملك بها وإن رجع بعد انقضاء العدّة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيّده

النّفقة، وإذا زوّج الرّجل جاريته من الغير لم يجز له أن ينظر إليها منكشفة، فإذا بانت منه جاز له ذلك وإذا زوّجها لزمه إرسالها ليلاً، فإن أراد إمساكها نهاراً جاز.

فصل في بيان أحكام السّراري وملك الأيمان:

إذا ملك الرّجل جارية تعلّق له بها ثلاثة من الحقوق: الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتّزويج من الغير والتّحليل.

فالمانع من الوطء ستّة عشر شيئاً: لحمة الرّضاع على ما ذكرنا في باب النّسب ووطء أمّها بالعقد أو ملك اليمين، ووطء ابنتها كذلك ووطء أختها على ما ذكرنا قبل وزنى أبيه بها وزناء ابنه بها ووطء أبيه إيّاها بملك اليمين، ونظره منها إلى ما لا يحلّ لغير المالك النّظر إليه وتقبيله إيّاها بشهوة وعقده عليها عقداً شرعيّاً، ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك.

والمانع ضربان: إمّا يمنع من الوطء على كلّ حال وهو ما عددناه أو يمنع في حال دون حال، وذلك في أربعة مواضع: الجمع بين الأمّ والبنت وبين الأختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا وقت ابتياعها ومحتاجة إلى الاستبراء، وحالها في الاستبراء ثلاثة أضرب: إمّا يجب استبراؤها أو لا يجب أو يستحبّ.

فالأوّل: الّتي يعتادها الحيض.

والثّاني أربع: الّتي ملكها حائضاً والّتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها، والّتي أيست هي ومثلها من المحيض والحامل.

والثّالث أربع: الّتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض والمنتقلة إليه من امرأة أو من ثقة، وقد زعم أنّه استبرأها.

والاستبراء بحيضة لذوات الأقراء وبخمسة وأربعين يوماً لذوات الشّهور، فإذا استبرأها جاز له وطؤها.

وأمّا الحامل فإنّ مرّ عليها من وقت الحمل أربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له وطؤها ولم

يجز له وطؤها قبل ذلك، فإن وطأها لم يجز له بيع ولدها لأنّه غذي بنطفته وعليه أن يعتقه ويعطيه شيئاً من ماله، فإن وطأها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستّة أشهر لم يكن له إلحاقه بنفسه وكان لمن انتقل منه إليه.

فإن كان الولد حرّاً لزمه أن يردّ الجارية على من انتقل منه إليها مع عقرها ويستردّ ثمنها وإن كان الولد مملوكاً فحكمه ما ذكرنا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستّة أشهر كان له، وإذا أولدها أو أحبلها وسقط الولد تامّاً أو غير مخلق فقد صارت الجارية أمّ ولده، ويصحّ الجمع بين الأمّ والبنت وبين الأختين في الملك، وفي الملك والعقد دون الوطء.

وإذا كانت الجارية لابن ووطأها الأب لم يخل: إمّا كان الولد صغيراً أو كبيراً، فإن كان الولد صغيراً وقوّمها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها، فإن وطأها وأحبلها كان الولد حرّاً وصارت الجارية أمّ ولد، وإن لم يقوّمها على نفسه أو كان الولد كبيراً ووطأها من غير إذن الكبير سقط عنه الحدّ ولم تلزمه القيمة، وكان ملك الولد باقياً عليه والولد حرٌّ ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملاً ولم تصر الجارية أمّ ولد، وإن تزوّجها بإذن الكبير إن كانت له وبغير إذن الصّغير إن كانت له جاز، فإن أحبلها صارت أمّ ولده وإن لم يزل ملك الولد عنها.

وإن وطأ الولد جارية أبيه بغير إذنه عالماً بتحريمه لزمه الحدّ إن طاوعته والحدّ والمهر معا إن أكرهها، ورقّ الولد إن أحبلها ولم يلتحق نسبه، وإن كان جاهلاً بالتّحريم اندرأ عنه الحدّ ولزم المهر والتحق الولد ولم تصر الجارية أمّ ولد.

ويكره للرّجل وطء الجارية الفاجرة فإن وطأها لم يطلب ولدها، وجواري مماليكه في حكم جواريه خاصّة وله وطؤها إذا استبرأها، والنّكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد، ويجوز النّوم بين الجاريتين دون الحرّتين وأمّا العقد على الأماء فقد ذكرنا حكمه.

فصل في بيان نكاح المتعة:

المتعة: عقد مؤجّل على امرأة يصحّ العقد عليها، وإنّما يصحّ بشرطين: تعيّن الأجل والمهر معاً ولاتثبت بهذا العقد النّفقة، والتّوارث إلاّ بشرط وتلزم به العدّة وإن لم يشرط،

والّتي يتمتّع بها: حرّة وأمة.

والحرّة: بكر وثيّب، والبكر: بالغ وطفل، والبالغ: بين الأبوين ومنفردة، فالّتي تكون بين الأبوين: رشيدة و غير رشيدة، فالبكر البالغة إذا كانت بين الأبوين وكانت رشيدة يجوز عقد المتعة عليها بغير إذن أبيها ولايجوز له الإفضاء إليها وإن رضيت، وإن عقد بإذن أبيها وشرط أن لايفتضها فكذلك وإن أطلق جاز ذلك.

وإن كانت غير رشيدة أوطفلاً لم يجز العقد عليها إلاّ بإذن أبيها، وإن لم تكن بين الأبوين وكانت رشيدة جاز العقد عليها وإن شرطت أن لايطأها في الفرج لزم الشّرط، فإن أذنت له بعد ذلك جاز.

وإن كانت غير رشيدة أوطفلاً لم يجز العقد عليها.

والثّيبّ: يجوز العقد عليها على كلّ حال ويلزم ما شرطا ما لم يكن مخالفاً للشّريعة، والأمة لايجوز العقد عليها بغير إذن سيّدها، والنّساء أربعة أضرب: إمّا يستحبّ أن يعقد عليها متعة أويباح أويكره أويحظر.

فالأوّل: الّتي اجتمع فيها ثلاث خصال: الإيمان والعفّة والاستبصار.

والثّاني ثلاث: المستضعفة والنّصرانيّة واليهوديّة.

والثّالث اثنتان: المجوسيّة والفاجرة.

والرّابع أربع: الكافرة غير الذّمّيّة والنّاصبة إلاّعند الضّرورة والمطلّقة بخلاف السّنّة والبغيّة الّتي تدعو إلى نفسها.

وقدر المهر موكول إلى رأيهما في القلّة والكثرة وفيه مايصحّ أن يكون مهراً في نكاح الغبطة وقدر المدّة من طلوع الشّمس إلى نصف النّهار إلى سنين متطاولة، ولايحتاج هذا النّكاح إلى طلاق في المفارقة بل يزول حكمه بانقضاء المدّة، فإذا انقضت المدّة وأراد تجديد العقد عليها جاز بغير إعتداد وإن أراد غيره لم يجز إلاّ بعد أن تعتدّ.

وحكم نكاح المتعة في العدد حكم الأماء، وإن أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر، وروي أنّه يهب منها مدّته ثمّ يستأنف العقد والأصحّ ماذكرناه أوّلا، وولد المتعة لاحق بأبيه ويجوز العقد على واحدة مراراً وليس الإعلان والإشهاد من فضله إلاّ إذا خاف التّهمة، فإن لم

يدخل بها وأراد مفارقتها وهب منها الأيّام وسقط نصف مهرها، وإن ظهر أنّها ذات زوج فارقها واستردّ المهرمنها بحساب ما بقي من الأيّام.

فصل فى بيان العيب المؤثّر فى فسخ العقد:

إنّما يؤثّر العيب في الفسخ إذا كان تدليساً فإذا لم يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد أوبعده ورضي به لم يؤثّر فيه، والعيب المؤثّر فيه ضربان: خلقة وغير خلقة. وكلّ واحد منها ثلاثة أضرب: أحدها يختصّ بالرّجال والثّاني بالنّساء والثّالث يعمّها.

فما يختصّ بالرّجال خلقة واحد وهو العنّة، وغير خلقة أربعة: الجبّ والسلّ والوجوء والخصاء على وجه لايمكن الإيلاج.

والعنّة الحادثة بعد الدّخول لاتؤثّر في الفسخ وتعرف بأحد ثلاثة أشياء: باعتراف الرّجل وبالعجز عن الإيلاج وباسترخاء الذّكر إذا جلس في الماء البارد، فإذا علم ذلك أمهل سنة فإن واقعها قبل مضي السّنة أو بعده قبل الفسخ أو قدر على مواقعة غيرها أو رضيت به زال خيارها.

وما يختصّ بالنّساء خلقة سبعة أشياء: البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة، وغير خلقة شيئان: كونها بنت أمة وقد عقد على أنّها بنت مهيرة، أومحدودة في الزّنى على إحدى الرّوايتين.

وما يعمّها خلقة شيء واحد، وهو الجنون على وجه لايعرف معه وقت الصّلاة، وغير خلقة شيئان: العبوديّة وانتساب إلى قبيلة معيّنة، أوأب بعينه وقد بان بخلاف ذلك.

وأنّما يكون لكلّ واحد منها خيار الفسخ باجتماع أربعة شروط، وهي: فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدّخول إذا علم بعد العقد وفقد الرّضى وتعجيل الفسخ إلاّ لعذر، ويسقط المهر بالفسخ قبل الدّخول وبعده إن كان الفاسخ المرأة، وإن كان الرّجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلّس وماسوى ذلك لايؤثّر في الفسخ والزّيادة في العيب بعد الرّضى غير مأثّرة، وإذا عقد عليها على أنّها بكر فوجدها ثيّباً نقص شيئاً من مهرها إن شاء.

فصل فى بيان ما يلزم بالعقد:

إنما يلزم بالعقد المهر وبالدّخول بعد العقد أو التّمكين التّامّ منه النّفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم إذا كانت له زوجتان أوأكثر، فإن تزوّج بأربع وكنّ حرائر بات عندكلّ واحدة ليلة إذا قسم ونهارها تابع لها، وليست المجامعة والتّسوية فيها شرطا وإن سوّى كان أفضل.

وإن كان بعض نسائه مملوكة أوكتابيّة عند من أجاز ذلك للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذّميّة ليلة ولاحظّ فى القسم للموطوءة بملك اليمين، وإن وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء، وإن وهبت من بعض ضرّاتها صفت لها ليلتان فإن رجعت فيها وهبت جاز.

وإذا أراد أن يقسم أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأبها، وإذا أراد أن يسافر ببعضهّن اقترع أيضاً فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يلزمه القضاء فى حقّ غيرها، وإن سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حقّ الباقيات، وإن بات بعض الّليلة عند البعض قضى في حقّها.

فصل فى بيان أحكام الزّفاف وآداب الخلوة وحكم الإحصان واتّخاذ الوليمة:

والزّفاف يستحبّ فيه اثنا عشر شيئاً: أن يكون بالّليل وتقديم جميع المهر أو بعضه أو شيئاً ما إن عجز، وأن يكونا على طهارة ويصلّياركعتين ويسأل الزّوج ربّه تبارك وتعالى ودّها ورضاها ويأخذ بناصيتها إذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفّها ويغسل رجلها إذا جلست ويصبّ الماء في جوانب الدّار من الباب إلى أقصاها، وينبغي أن يجنّب الزّوجة في الأسبوع من أربعة أشياء: الّلبن والخلّ والكزبرة والتّفاح الحامض.

والخلوة لم تخل: إمّا كانت الزّوجة لتسع سنين فصاعداً أو لأقلّ منها، فإن كانت لأقلّ منها لم يجامعها في الفرج فإن جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها أبداً ووجب عليه شيئان:

الأرش والإنفاق عليها مدّة حياتها، وإن كانت لتسع سنين فصاعداً وكانت حائضاً حرم عليه وطؤها في الفرج وإن لم تكن حائضاً وكره له وطؤها في أوقات وعلى هيئات وفي مواضع، واستحبّ المجامعة في أوقات، وحرم عليه وطؤها في المحاش.

فالأوّل سبعة عشر وقتاً: ليلة الهلال إلاّ ليلة هلال شهر رمضان، وليلة النّصف من الشّهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف واللّيلة الّتي قدم من السّفر نهارها واللّيلة الّتي يريد في صبيحتها السّفر وفي أوّل ساعة من اللّيل وما بين طلوع الفجر والشّمس وما بين غروب الشّمس ومغيب الشّفق وبعد الظّهر وليلة الأضحى وليلة النّصف من شعبان و بين الأذان والإقامة وعند الزّلازل وعند الرّياح السّود والصّفر.

والثّاني تسع هيئات: المجامعة عرياناً وقائماً ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشّمس إلاّ أن يرخي ستراً وعلى شهوة غيرها من النّساء و بعد الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، وأن يجامع وتراه امرأة أخرى وأن ينام بين حرّتين.

والثّالث أربعة مواضع: البيت الّذي فيه غيرهما وسقوف البنيان وتحت الشّجرة المثمرة والسّفينة.

والرّابع سبعة أوقات: أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة الأثنين والثّلاثاء والخميس والجمعة بعد العشاء ويوم الخميس عند الزّوال ويوم الجمعة بعد العصر.

وإذا جامع حرم عليه أشياء وكره له أشياء واستحبّ له أشياء.

فالمحرم ثلاثة أشياء: قراءة العزائم والنّظر إلى فرج المرأة حالة الجماع والعزل إلاّ بإذن المرأة، وعن سبع: الأمة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنّة والبذيئة، والسّلطية.

والمكروه شيء واحد وهو الكلام، إلاّ بذكر الله تعالى، والمستحبّ أربعة أشياء: غضّ البصر وذكر الله تعالى وأن يسأله أن يرزقه ولداً ذكراً سويّاً والغسل أو الوضوء بعد الجماع قبل أن يجامع أخرى.

واذا أراد أن يملك بامرأة جاز له النّظر إلى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثّياب وإلى محاسن الأمة وشعرها لا للتلذّذ إذا أراد شراءها، والكتابيّة بمنزلة الأماء.

وإحصان الرّجل أن يملك فرجاً يغدو إليه ويروح من غير منع والمتعة لاتحصن،

وإحصان المرأة أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح من غير منع.

والوليمة مستحبّة وهي جمع النّاس في العرس على الطّعام ويستحبّ أن تكون بالنّهار، والإجابة إليه مستحبّة إلّا إذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على إزالته ولم يترك لأجله.

فصل في بيان حكم الولادة والإرضاع والعقيقة وإلحاق الولد وما يتبعها:

المرأة إذا ضربها الطلق لم يل أمرهـا غير النّساء، فإن فقدت ولّي أمرها الزّوج أو أحد محارمها، وإذا ولدت ولداً حيّاً استحبّ لوليّه أشياء ولغيره، وكره له أشياء وحظر عليه شيء واحد.

فالمستحبّ ستّة أشياء: أن يُؤذّن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى بعد ما غسل ويحسن له الإسم وأفضل الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الأئمّة عليهم السّلام وأفضلها محمّد وعليّ والحسن والحسين، وللبنات فاطمة وأسماء بنات النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام، ويحنك في الحال بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السّلام ويلفّ في خرقة بيضاء، فإن كان الماء ملحاً غمس فيه شيء من العسل أو التّمر، وما على الغير فالتّهنئة به لوالده بالمرسوم.

والمكروه شيئان: تسمّية بالأسماء الموحشة مثل الكلب والنّمر، وبالأسماء المنهي عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك.

والمحظور شيء واحد: وهو الجمع بين التّسمية بمحمّد والتّكنية بأبي القاسم.

وأمّا الإرضاع فأفضل الألبان للولد لبن أمّه، ولم يخل حال الأمّ من ثلاثة أوجه: إمّا كان النّكاح باقياً بينها و بين أب المولود أو زائلاً، أوكانت جاريته.

فالأوّل: لها إرضاعه إن رضي به الأب بغير أجرة ولها الامتناع منه وإن راودها الأب.

والثّاني: هي أولى برضاعه رضي الأب به أولم يرض ولها أجرة المثل، فإن طلبت أجرة زائدة على ما يرضى به غيرها كان للأب انتزاعه من يدها.

والثّالث: يكون للأب إجبارها على الإرضاع.

وإن استرضع للولد طلب له امرأة فيها أربع خصال والحرّة أفضل من الأمة: الإسلام والعفّة والعقل والوضاءة، واجتنب أربعاً: الحمقاء والعمشاء والكـافرة حالة الاختيار والّتي

ولدت من الزّنى إلاّ مضطرّاً، وإن أراد أن يسلّمه مِن ظِئر لتذهب به إلى منزلها لم يجز إلاّ برضى الأمّ إذا كانت الظئر حرّة مسلمة، والأولى أن تكون الظئر معه في منزله.

وتمام الرّضاع في مدة حولين كاملين وأقلّه أحد وعشرون شهراً، وإن زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولايتعلّق به حكم الرّضاع ولااستحقاق الأجرة.

وأمّا العقيقة: عبارة في الشّرع عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام ويعقّ يوم السّابع عن الذّكر بالذّكر وعن الأنثى بالأنثى، فإن فات قضى الوالد أوالولد عن نفسه بعد البلوغ إن وجد وهي مستحبّة في الأصل، والأفضل فيها الشّاة ثمّ الجمل الكبير ثمّ مايجزىء في الأضحية والقيمة غير مجزئة، ولاتكسر أعضاؤها.

والقابلة لم تخل من ثلاثة أوجه: إمّا تكون أمّ الوالد أو مَن في عاليه أو غيرهما أو ذميّة أو لم تكن له قابلة، فالأوّل: لم يعط شيئاً من العقيقة، والثّاني: أعطيت الرّجل بالورك وروي ربعها، والثّالث: أعطيت ثمن الرّبع دونه.

وإن لم تكن قابلة أعطيت أمّه ربعها وتتصدّق به ولا تأكله، ويجوز تفريق اللّحم على المؤمنين، وإن طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان أفضل، وكلّما كانوا أكثر كان الثّواب أوفر، ويستحبّ يوم السّابع مع العقيقة أن يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة ويختن.

وأمّا إلحاق الولد: فإنّما يلحق الولد بأبيه بشيئين: بالفراش أو بما هوفي حكمه، وهو ثلاثة أشياء: وطء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطء.

والفراش شيئان: العقد والوطء، وشبهة العقد: أن يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطأها وعلقت منه ثمّ بان له الأمر، أوعقد على امرأة وساق إليه وليّها غيرها فوطأها غير عارف بالحال فعلقت، وشبهة الوطء: أن يجد الرّجل على فراشه امرأة أو جارية فظنّها امرأته أو جاريته فوطأها فعلقت.

وإذا ولدت امرأة على فراش الرّجل لأكثر من ستّة أشهر فصاعداً لزمه قبوله، وإن ولدت لأقلّ من ذلك حيّاً سويّاً وجب عليه الانتفاء منه، فإن أقرّ به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه.

والمخلوقة من ماء الرّجل عن غير عقد صحيح أوفاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه أو شبهة عقد أووطء لم يلتحق نسبها، ويجوز له تملّكها دون التّزويج بها والتّزويج من بنيها وتزويجه إيّاه بناتها.

وإذا وطأ رجل زوجه في طهر ثمّ وجد في ذلك الطّهر رجلا يطؤها لم يكن له بذلك نفي الولد فإن كانت مكان الزّوج جاريته فكذلك، فإن غلب على ظنّه أنه ليس منه لم يقبله ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئاً.

فإن وطأ الرّجل جاريته وباعها في الحال ووطأها المبتاع في ذلك الطّهر ثمّ باعها ووطأها المبتاع الثّاني في ذلك الطّهر وجاءت بولد كان لاحقاً بمن عنده الجارية للفراش، وإن وطأها ولم يبعها أو وطأ زوجه وطلّقها أو مات عنها وجاء ت بولد لأكثر من مدّة الحمل أو وطأهما وغاب عنهما وجاءت كلّ واحدة منهما بولد لأكثر من مدّة الحمل من وقت الغيبة لم يلتحق النّسب.

وأكثر مدّة الحمل فيه ثلاث روايات: تسعة أشهر وعشرة وسنة وجاز له تملّك الولد إن كان من جاريتـة وإذا وطأ الرّجل زوجته وطلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ووطأها الزّوج وجاءت بولد مخلق لأقلّ من ستّة أشهر من وطء الثّاني لم يلتحق به والتحق بالأوّل لم تزد مدّة الفراق على مدّة أكثر أيّام الحمل، فإن زادت لم يلتحق به أيضاً وكذلك الحكم في الجارية إن وطأها وباعها من آخر ووطأها المبتاع، ولايجوز لأحد نفي من ولد على فراشه بالظّنّ، وإذا أقرّ بمن لايلتحق نسبه شرعاً ثمّ انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء.

كتاب النّفقات

فصل فى بيانها وبيان ما يتعلّق بها:

تجب النّفقة بأحد ثلاثة أشياء: بالزّوجيّة وبالقرابة وبملك اليمين، فالزوجيّة تجب فيها النّفقة بشرطين: إمكان الاستمتاع بينهما معاً والتّمكين الكامل من جهتها.

والزّوج ثلاثة أنواع: حرّ ومكاتب وعبد، والحرّ ثلاثة أنواع: مؤسر ومتوسط ومعسر، والزّوجة ثلاثة أنواع: حرّة شريفة وغير شريفة وأمة.

فالموسر إذا تزوّج بشريفة ووجبت النّفقة عليه لزمه من الإطعام والأدام على حسب عادة البلد والكسوة للشّتاء والصّيف على حسب يساره وقدر المرأة من الإبريسم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام وماتحتاج إليه للزّينة، وإن تزوّج بحرّة غير شريفة لزمه جميع ذلك على قدرها دون الإخدام، وإن تزوّج بأمة لزمه الإنفاق عليها بالمعروف دون الإخدام و إن كانت جميلة.

والمتوسط تلزمه النّفقة على قدر يساره وقدر المرأة من الشّرف والوساطة والإمرة، ويلزمه الإخدام للشّريفة وإن خدم بنفسه جاز، والمعسر لاتلزمهالنّفقةو لايكونللمرأةالخيار عليه بل تصبر حتّى تجد، فإذا وجد عادت عليه على قدرها وقدر ذات يده بها، ولاتلزم النّفقة بالنّكاح الفاسد بوجه وَلا المهر، ولانفقة العدّة إذا فرّق بينهما إلاّ إذا كانت حاملاً،

وإن فسخ النّكاح الصّحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدّة بحال، وإذا طلّق المرأة بائناً لم تلزمه النّفقة وإن طلّقها رجعيّاً لزمته.

وأمّا العبد فنفقته نفقة المعسر، فإن تزوّج بغير إذن مولاه ولم يرض به لم يصحّ العقد، وإن تزوّج بإذنه أوزوّجه هو حرّة أوأمة ولم يكن العبد مكتسباً لزمت السّيّد النّفقة، وإن كان العبد مكتسباً كان سيّده مخيّراً إن شاء جعل النّفقة في كسبه وإن شاء أنفق من خاصّ ماله.

والمدبر حكمه حكم العبد ما لم يعتق وحكم الحرّ إذا عتق، والمكاتب إن لم يعتق شيء منه كان حكمه حكم العبد وإن عتق منه شيء وكان مكتسباً وحصل له من الكسب مال لزمه إنفاق الموسر بغير ما تحرّر منه، وإنفاق المعسر بقدر مابقي عبداً وإن لم يكن له مال كان معسراً.

وأمّا النّفقة على الأقارب فواجبة ومندوبة، فالواجبة انّما تجب على الوالدين وإن علو وعلى الوُلد وإن سفلوا، وتجب بشرطين: يسارأحدهما وإعسار الآخر.

وإن حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الإنفاق بالمعروف عليه بالسّويّة، وإن كان للموسر وَلَد ووالد معسران وجب عليه الإنفاق عليهما معاً، وان كان له أب وجدّ ووَلَد معسرون وأمكنه الإنفاق عليهم وجب وإن لم يمكنه فالأقرب أولى من الأبعد وإن أيسرت الأمّ وأعسر الأب لزمت النّفقة الموسر، وإن كان لرجل والدان معسران أو ولدان أوأحد الوالدين وولَد ولم يقدر من النّفقة إلاّ على ما يكفي أحدهما قسّم بينهما.

وأمّا الإنفاق المندوب فعلى كلّ من له حظّ من الميراث ويحجبه غيره عن أصل الإرث مثل الأخوة والأخوات والعمومة والعمّات والخؤولة والخالات، فأمّا النّفقة على المماليك فإنّما تجب على العبد والأمة والدّابة على كلّ حال من الإطعام والكسوة.

ولم يخل العبد أوالأمة من أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب، فإن كان مكتسباً لم يخل: إمّا أراد سيّده أن يجعل نفقته في كسبه أولم يرد، فإن أراد لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا كان كسبه وفقاً لنفقته ولزمه الاكتفاء به أوفاضلاً عنها و الفاضل لسيّده أو ناقصاً عنها والإتمام على سيّده، وإن لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته، وغير المكتسب يلزم السّيّد الإنفاق عليه، والأمة: خادمة و سريّة، فالخادمة حكمها حكم العبد والسريّة يفضلّها على حسب

وأمّا الدّابة والطّير فيجب لصاحبه الإنفاق عليها ولم يخل حال كلّ واحدة منها: إمّا كانت مأكولة اللّحم أوغير ماكولة، فإن أكِل لحمها ولم ينفق عليها أمر بالبيع أوالذّبح أوالإنفاق، وإن لم يؤكل لحمها أمر بالبيع أو الإنفاق عليها هذا في البلد، وإنكان في البدو وثَمَّ من الكلأ والماء مايكفيها أرسلها في الصّحراء، فإذا اعتلفت عمل بها ما شاء وإن لم يكن ثَمَّ كلأ ولا ماء أوكان ولم يكفْها أنفق عليها وإن لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر، وإن كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد أوكان واستغنى عنه كان اللّبن جميعاً لصاحبها، فإن لم يستغن الولد عن اللّبن كان الفاضل عن الولدان لصاحبه.

فصل فى بيان من له حظّ فى الحضانة ومن هو أولى بها:

الولد إذا بلغ رشيداً سقط حقّ الحضانة عنه وإن لم يبلغ لم يخل: إمّا كان بين أبوين أوكان له أحدهما أوليس له أحدهما.

فإن كان بين أبوين فالأمّ أولى بالابن حتّى يعظم والبنت حتّى تبلغ سبع سنين إذا تفرّقا بغير الارتداد ما لم تتزوّج أولم تفسق، فإن تزوّجت أوفسقت سقط حقّها عن الحضانة، فإن فارقت زوجها بالطّلاق أوغيره دون الارتداد وتابت رجع حقّها منها، فإذا فطم الابن وأسبعت البنت أو تزوّجت الامّ أوفسقت وكان الأب غير فاسق كان أولى بالحضانة.

وإن كان له أحد أبويه فهو أولى بحضانته على كلّ حال، وإن لم يكن له أحدالأبوين لم يخل حال قرابته من ثلاثة أحوال: إمّا كانت رجالاً بلانساء أونساء بلارجال أو رجالاً ونساء.

فإن كانت رجالاً فأولاهم به أحقّهم بميراثه، وإن كانت نساء فكذلك، وإن كانت رجالاً ونساء فالنّساء أولى إذا كانت أقرب من الرّجال أو كانت في درجتهم، وإذا فسق الأولى سقط حقّه منها إلى من هو أقرب إليه بعده، والمملوك إن كان أحد الأبوين لم يكن له حظّ فيها مع الحرّ، وان كان الولد مملوكاً ترك مع الأمّ استحباباً.



إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي



كتاب النّكاح

من قدر أن يتزوّج وبه شهوة يستحبّ له التّزويج،وليتجنّب من لاأصل لها ولا عقل ولادين، ولايجوز أن يتزوّج بالنّاصبة والمنحرفة عن أهل الحقّ، ولابأس بالمستضعفة ولامن لاتعرف نصبًا ولا يجوز تزويج المؤمنة من مخالفها فى الاعتقاد، ويختار البكر والولود ويجتنب العقيم، ويكره التّزويج بالأكراد والسّودان إلاّ النّوبة وبالمجنونة، ويجوز أن يطأ جاريته المجنونه إلاّ أنّه لايطلب ولدها، ولابأس أن يتزوّج بالتّائبة عن الفجور والكفاءة بالإيمان

ورادّ المؤمن المرضىّ غير المتهتّك لفقر أوضعة لنسبه عاص للّه تعالى، ويكره للرّجل أن يزوّج ابنتَه متظاهرًا بفسق.

ومن أراد العقد على امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وكفّيها وإلى مشيها وجسدها من فوق ثيابها وإن لم يرد العقد لم يجز ذلك، وكذا إذا أراد شرى أمة جاز أن ينظر إلى محاسنها وشعرها بلا ريبة وتلذّذ، و النّظر إلى ماسوى الوجه والكفّين من الأجانب محظور إلاّ لضرورة كالطّبيب ومتحمّل الشّهادة على امرأة والحكم عليها ومعاملها يجوز أن يروها وجهها، وكذا المرأة لايجوز لها أن تنظر إلىٰ غير ذى محرم

لهـا إلاّ لضرورة، ويكـره للرّجـل أن ينـظر إلى فـرج زوجتـه، واذا ملكت المرأة فحلاً أوخصيّاً أو مجبوبًا لم يصر محرمًا لها ولم يجز لها أن تخلو به وتسافر معه والمرادبقوله تعالى: أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ،الإماءُخاصّةًوالمُرادبـ: غَيْرِ أُولِي الإربه المعتوه الّذى لايدرى ما النساءولا يريدهنّ على مارواهُ أصحابنا.

فصل:

التّحريم فى النّكاح ضربان: تحريم أعيان و تحريم جمع. والأوّل ضربان:تحريم بنسب وتحريم بسبب.

أمّا النّسب فسبع: الأمّهات وإن علون من قبل الأب والأمّ، والبنت وبناتها و بنات بناتها وأبنائها وإن نزلن، وكذا بنات الابن وبنات بناته وأبنائه، والأخوات للأب والأمّ أولأحدهما وبناتها وإن نزلن، والعمّات سواء كنّ عمّاته أوعمّات أبويه أوعمّات أجداده وجدّاته من الجهتين وإن علون، والخالات سواء كانت خالته أوخالة أبيه أو أمّه أوخالة جدّه أو جدّته وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت لأبيه وأمّه أولأحدهما،و بنات بناته وأبنائه **وإن سفلن وبنات الأخت وبنات بناتها وأبنائها وإن سفلن سواء كانت الأخت لأبيه وأمّه أو لأحدهما.**

وأمّا السّبب فضربان: رضاع ومصاهرة.

فالرّضاع: الأمّهات المرضعات والأخوات من الرّضاعة.

والمصاهرة: أمّهاتُ الزّوجات؛ وكل من يقع عليه اسم الأمّ تحرم وإن علت دخل بها الزّوج أولم يدخل،والربيبةُوماكان من نسلها، وكذا بنات الرّبيب ونسله تحريمُ العقد عليهنّ تحريم جمع؛ فإن دخل بها حَرُمْنَ عليه تحريم تأبيد،وحلائل الأبناء، فإذا تزوّج الرّجل امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمّهاتها و بناتها إذ لسن حلائله، وزوجات الآباء يحرمن دون أمّهاتهنّ ودون نسلهنّ وهكذا من الرّضاع سواء.

وأمّا تحريم الجمع: فلايجمع بين المرأة وأختها من أبويها كانت أومن أحدهما، ولا بين المرأة وعمّتها ولاخالتها إلاّبرضاهما وإن علت العمّة والخالة، ولابين المرأة وبنتها قبل الدّخول بها فمتى طلّق واحدة له نكاح الأخرى إلاّ الرّبيبة فإنّها تحرم على التّأبيد إذا

دخل بأمّها.

وكلّ من يحرم عينًا يحرم جمعًا وكلّ من يحرم جمعًا لايحرم عينًا إلاّ الرّبيبة فإنّهاتحرم عينًا بعد الدّخول بأمّها وجمعًا قبل الدّخول؛ فإن طلّقها قبل الدّخول بها حلّ له نكاح الرّبيبه وكذا من الرّضاع، وحكم المتعة كالدّوام فى المسألتين. وكذا فى ملك اليمين إذا وطأ جارية بملك اليمين حرم عليه وطء أمّها وبناتها بالملك والعقد ومتى لم يطأ الأمّ جاز أن يطأ البنت وإن لم يخرج الأمّ عن ملكه بخلاف المعقود عليها لأنّه وإن لم يدخل بالأمّ لم يجزله العقد على البنت إلاّ بعد مفارقتها، ويحرم وطء جارية ملكها الأب أو الابن إذا جامعها أونظر منها إلى مايحرم على غير مالكها النّظر إليه أوقبلّها بشهوة على التّأبيد ومتى لم يطأها الابن ولانظر منها الىٰ مالايحلّ لغير مالكها النّظر إليه بشهودة فما دامت فى ملكه فهى حرام على الأب.

ومن زنىٰ بامرأة حرم عليه نكاح أمّهاتها وبناتها من النّسب والرّضاع وروى أنّه لايحرم، وكذا يحرم على ابنه وأبيه العقد على من زنىٰ بها، وإن كانت ذات زوج أوفى عدّة رجعيّة حرم على من زنىٰ بها العقد عليها، والوطء بالشّبهة يحرّم على الواطىء نكاح بنات الموطؤة وإن نزلن وأمّهاتها وإن علون.

البنت من زنا لاتلحق بأحد الزّانِييْنِ ولايحلّ للزّانى أن يتزّوج بها لأنّها بنته لغةً. إذا زنا بعمّته اوخالته حرمت عليه بنتها أبدًا فإن كان الفجور بهما أو بغيرهما بعد العقد على البنت لم تحرم بذلك عليه امرأته.

إذا فجر بغلام وأوقب حرمت عليه بنته وأمّه وأخته وإن كان المباشرة بلاإيلاج فى خرج كالقُبلة واللّمس وغيرهما إن كان مباحًا أومحظورًا بشبهة المباح أو ملك يمين فإنّه ينشر تحريم المصاهرة فى أمّها وإن علت وبنتها وإن نزلت وكذا النّظر إلى فرجها ينشر تحريم المصاهرة وإن كان المباشرة بغير شهوة أوبشهوة وكان محظورًا كتقبيل الغلام أو تقبيل امرأة الغير أوأمة الغير فإنّه لايحرّم.

ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً وكذا المطلّقة تسع تطليقات طلاق العدّة وقد

تـزوّجـت بـين ذلـك زوجـين. ومـن عـقـد عـلى امـرأة مُحْـرِمـاً عـالـمـاً بـتـحـريمه فـرّق بـيـنـهـا ولـم تـحـلّ لـه أبـدًا فـإن لـم يكن عالمًا بتحريمه استأنف العقد بعد الإحلال. ومن قذف امرأته وهى صمّاء أوخرساء فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا.

من تزوّج بامرأة فى عدّتها عالمًا بذلك أحدهما حرمت عليه أبدًا دخل بها أولا، عدّة الوفاة كانت أوعدّة الطّلاق، فإن لم يكونا عالمين به ثمّ علما قبل الدّخول لم يدخل واستأنف العقد بعد تمام العدّة ويأخذ المهر من المزوّجة فى العدّة إن لم يعلم ذلك ولم يدخل بها، فإن دخل بها فلا يأخذ المهر منها ولم تحلّ له أبدًا عالمًا بذلك كان أوجاهلاً وعليها عدّتان تمام العدّة من الزوّج الأوّل وعدّة أخرى من الثّانى.

من عقد على أختين فى حالة واحدة لم ينعقد، وروى أنّه مخيّر فى إمساك ايّتهما شاء، وإن عقد عليهما بعقدين فسد الثّانى، وإن دخل بالثّانية فرّق بينهما ولم يحلّ له الرّجوع إلى الأولى حتّى تخرج الموطوءة من العدّة، وكذا من عقد على أمّ زوجته أو أختها فوطأها، ومن طلّق امرأته طلاقًا رجعيًا لم يجز له العقد على أختها حتّى تنقضى عدّتها بخلاف البائنة والمتمتّع بها كالمطلّقة الرّجعيّة فى أنّه لايجوز العقد على أختها إذا انقضى أجلها ألاّ بعد العدّة.

إذا ماتت الزّوجة جاز العقد على أختها فى الحال.

يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمّها وكذا بين امرأة الرّجل وبين بنت امرأة له أخرى، ويجوز أن يتزوّج بأخت أخيه إذا لم تكن كأن يتزّوج أبوه بامرأة ولها بنت فولد له ابن منها وكان له أخًا يتزوّج أبوه امرأة أخرى ويلد له ابن آخر فيتزوّج بنت زوجة أبيه وكانت أختًا لأخيه، وهكذا له أن يتزوّج بها إذا كانت أختًا لأخيه من الرّضاع كأن أرضعت أخاه امرأة لها بنت.

من يملك أختين فوطأ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى إلاّ بعد خروج الأولى من ملكه بعتق أوكتابة أوبيع أوهبة، فإن وطأ الثّانية عالمًا بتحريمها حرمت عليه الأولى إلى أن تموت الثّانية أويخرجها من ملكه لا لأجل الرّجوع إلى الأولى، فإن فعل للرّجوع فلا رجوع وإن

لم يكن عالمًا بالتّحريم فله الرّجوع إلى الأولى.

إذا وطأ أمته حرمت عليه أمّهاتها وجدّاتها من نسب كنّ أورضاع وإن علون وابنتها وبناتها وإن سفلن تحريم تأبيد ويحرم الجمع بينها وبين عمّتها أوخالتها إلاّ برضاها، والرّضاع كالنّسب فى ذلك، وإن تزوّج بها بغير رضاء أحدهما كانت مخيّرة بين أمضاء العقد والاعتزال فإن أمضت فلا فسخ لها بعد، وإن اعتزلت اعتدّت ثلاثة أقراء وبانت بلاطلاق، ولايجوز للرّجل أن يعقد على أمة وعنده حرّة إلاّ برضاها وإن فعل فكالمسألة الأولى، وكذا إذا عقد على حرّة وعنده أمة وهى لاتعلم ثمّ علمت فإن عقد عليهما معًا مضى عقد الحرّة دون الأمة، ولايجوز للحرّ العقد على أكثر من أربع حرائر أوأمتين ولابأس أن يجمع بين حرّة وأمتين أوحرّتين وأمتين بالعقد فأمّا بملك اليمين فله جمع ماشاء منهنّ مع العقد على أربع حرائر.

من كان عنده ثلاث نسوة وعقد على اثنتين فى عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وخلّى الاخرى، وإن عقد عليهما بلفظ واحد ثمّ دخل باحداهما ثبت عقدها وخلّى الأخرى وإن عقد عليهما بلفظين ثمّ دخل بالّتى ذكرها ثانيًا بطل النكاح وعليها العدّة والمملوك لايجمع بين أكثر من حرّتين أوأربع أماء بالعقد ولابأس أن يعقد على حرّة وأمتين، ولايعقد على حرّتين وأمة.

ومن طلّق واحدة من أربع نسوة طلاقًا رجعيًّا لم يجز له العقد على أخرى حتّى تخرج هى من عدّتها بخلاف البائن إذله العقد فيه فى الحال على أخرى.

لايحلّ نكاح عَبَدَةِ الاوثان والكواكب والمجوس وغيرهم من الكفّار، وفى تزويج حرائر اليهود والنّصارى قولان، ويجوز التّمتّع بالكتابيّة ورخصّ فى المجوسيّة على كراهية بشرط أن تمنع من محرّمات الشّرع.

إذا ارتدّ أحد الزّوجين انفسخ العقد أمّا فى غير المدخول بها ففى الحال وأمّا فى المدخول بها فبعد انقضاء العدّة إن لم ترجع إلى الإسلام وكذا إذا كانا وثنيّين أومجوسيّين فأسلم أحدهما.

متى كانت يهودية تحت مسلم فانتقلت إلى دين آخر غير الإسلام فهى كالمرتدّة

ولاينعقد النّكاح على المرتدّة لمسلم ولالوثنىّ ولالمرتدّ مثلها ولالذمىّ لأنّها لاتقرّ على ذلك.

لايحلّ للمسلم نكاح الأمة المشركة ولاللحرّ نكاح الأمة المسلمة إلّالعدم الطَّوْل وخوف العَنَت ومتى وجد طَولاً لحرّة لم ينكح أمة وجوبًا وقيل ندبًا.

من ملّك عبده شيئًا فاشترى العبد جارية وأذن له صاحبه فى وطئها فله ذلك. ويكره أن يعقدالرّجل على قابلته أوابنتها وأن يزوّج الرّجل ابنه ببنت امرأة كانت زوجته ودخل بها وقد ولدت البنت بعدمفارقته، وإن كانت ولدتها قبل عقده عليها فلا بأس، ويكره أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة أمّه مع غير أبيه.

فصل:

المعتدّة الرّجعيّة لايحلّ لغير زوجهاالتعريض بخطبتها ولاالتّصريح، أمّا المعتدّة عن الوفاة والمعتدّة بالفسخ باللّعان وبالرّضاع وعن الطّلاق الثالث فيجوز التّعريض لها دون التّصريح والتّعريض مايحتمل النّكاح وغيره كقوله: ربّ راغبٍ فيك لاتبقين بلازوج ونحوذلك، والتّصريح مالايحتمل غير النّكاح والمواعدة بالسرّ تعريض مكروه وجواب المرأة عمّا خاطبها به الرّجل فى حكم خطابه فى الحرمة والحلّ.

فصل:

إذا كان المشرك متزوّجًا بأكثر من أربع نسوة فأسلم هو أوهنّ أوكنّ من اليهود والنّصارى خاصّة فأسلم هو دونهنّ لزمه أن يختار أربعًا ويفارق البواقى أىّ أربع شاء منهنّ سواء تزوّج بهنّ بعقد واحد أوواحدة بعد الأخرى وليس له اختيار الوثنيّة والمجوسيّة المقيمة على ذلك، وإذا كان الزّوجان يهوديّيْن أو نصرانيّين أوأحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا أوكان الزوّج وثنيًّا أومجوسيًّا والزّوجة يهوديّة أونصرانيّة فأسلم الزّوج فالنّكاح باق بينهما، وإن أسلمت الزّوجة فسيأتى، وإن كانا وثنيّين أومجوسيّين أوأحدهما مجوسيًّا والآخر وثنيًّا فأسلم أحدهما قبل الدّخول انفسخ العقد فى الحال وبعد الدّخول وقف على

انقضاء العدّة، فأن أسلما معًا قبل انقضائها فالنّكاح باق وإلاّ انفسخ، وهكذا إذا كانا كتابيّين فأسلمت الزّوجة لأنّ الكتابيّ لايتمسّك بعصمة مسلمة أبدًا، وقيل: لاينفسخ نكاحها بإسلامها لكن لايمكن من الخلوّبها. ولا يتعلّق فسخ النّكاح بين الزّوجين باختلاف دارهما إلاّمع استرقاق أحدهما.

إذا تزّوج بأمّ وبنتها فى حال الشّرك بعقد واحد أوبعقدين ثمّ أسلموا أمسك أيّتهما شاء إذا لم يدخل بإحداهما فأيّتهما اختار حرمت عليه الأخرى أبدًا إلاّ البنت فإنّها لاتحرم على التّأبيد إلاّ إذا دخل بأمّها، وإن كان دخل بهما جميعًا قبل الإسلام ثمّ أسلموا معًا حرمتا عليه أبدًا.

إذا نكح امرأة وعمّتها أوخالتها ثمّ أسلموا اختار أيّتهما شاء وترك الأخرى دخل بها أولا إلاّ أن ترضى العمّة والخالة فيجمع بينهما. إذا أسلم هو وأزواجه وبعضها أخت بعض اختار منهنّ واحدة لاغير دخل بهنّ أولا.

المجوسيّ إذا أسلم هو وزوجته وكانت إحدى محرّماته فرّق بينهما فى الحال. إذا كان عند الكافر أربع زوجات حرّة واحدة وإماء، فأسلموا معًا ثبت نكاح الحرة ووُقف نكاح الأمتين على رضاها، وكذا إن أسلمت الحرّة قبل الإماء فإن أسلمن قبل الحرّة وأقامت على الشّرك إلى انقضاء عدّتها بانت منه باختلاف الدّين، وإن أسلمت قبل انقضائها ثبت نكاحها ووقف نكاح أمتين على رضاها. إذا تزوّج المملوك المشرك ستّ زوجات أمتين وكتابيّتين ووثنيّتين فأسلموا كان للحرائر أن يخترن فراق الزّوج بخلاف الأمتين. إذا تزوّج العبد أربع أماء فى حال الشّرك فأسلمن دونه ثمّ أعتقن فلهنّ خيار الفسخ فإن اخترن الفسخ انقطعت عصمة الزّوجيّة وعليهنّ عدّة الحرائر وإن لم يخترنه وأقام الزّوج على الشّرك إلى انقضاء عدّتهنّ وقع الفسخ باختلاف الدّين وكان ابتداء العدّة من حين الفسخ، وإن أسلم الزّوج واخترن المقام معه فله أن يختار ثنتين منهنّ وينفسخ نكاح الباقيتين من حين الخيار . والاختيار يكون بالقول كأن يقول لهنّ: اخترتكنّ، ويكون بالفعل كالوطء.

إذا ارتدّ أحد الزّوجين قبل الدّخول وقع الفسخ فى الحال وإن كان المرتدّ الزّوج فعليه نصفُ المهرِ المسمّى إن كان المهر صحيحًا ونصف مهر المثل إن كان فاسدًا والمتعةِ

إن لم يسمِّ لها مهرًا، وإن كان المرتدّ الزّوجة فلا مهر وإن كان الارتداد بعد الدّخول وقع الفسخ فى الحال ولم يقف على انقضاء العدّة ووجب القتل فى الحال هذا فيمن ولد على فطرة الإسلام، وإن كان الارتداد عن إسلام قبله شرك فإنهما يستتابان والحكم ماسبق.

أنكحة المشركين صحيحة فإن تزّوج مشرك بمشركة ثمّ طلّقها ثلاثًا لم يحلّ له إلاّ بعد زوج وإن كان مشركاً. كلّ فرقة كان موجبها اختلاف الدِّين فهو فسخ لاطلاق.

فصل:

يستباح وطء النّساء بأربعة أشياء: النّكاح المستدام و نكاح المتعة وهو أن يعقد على امرأة مدّة معلومة بمَهر معيّن فإن لم يذكر المهر أوكانت المدّة مجهولة لم يصّح. والنّكاح بملك اليمين وتحليل الجارية للغير بلاعقد على أحدالقولين وأمّا وليّ المرأة فالأب والجدّ مع وجود الأب والثّيب الكبيرة الرّشيدة لاتُزَوَّجُ إلاّبإذنها ونطقها ولا ولاية للأب والجدّ ولالغيرهما على الثّيّب البالغ الرّشيدة إلاّ أن تضع نفسها فى غير كفوء فيكون لأبيها أوجدّها فسخ العقد، والثّيّب الصّغيرة لوليّها أن يجبرها على التّزو ج سواء ذهبت عذرتها لوطء لاحرمة له كالزّنا أوله حرمة أو بغير وطء من علّة أونزوة أوسقطةٍ.

البكر الصّغيرة لأبيها وجدّها وجدّ أبيها وإن علا أن يزوِّجَها لاغير، وكذا الكبيرة علىٰ أظهر الرّوايتين إلاّ إنّه يستحبّ له أن يستأذنها وإِذنُها صماتُها وإن لم يزوّجها وليّها بالأكفاء كان لها أن تتزوّج، وغير الممنوعة من الكفء إن عقدت على نفسها بلا إذن الوليّ والجدّ فالفسخ والإمضاء إلى الوليّ إلاّفى المتعة فإنّه ينعقد وإن لم يعلم أبوها غير أنّ العاقد ليس له وطؤها فى الفرج إلاّ بإذن. ولا ولاية لغير الأب والجدّ على البكرمن سائر العصبات ولاللجدّ مع عدم الأب .

البكر البالغ إذا فُقِد الأب فلها أن تتزوّج بلا وليّ وتوكلّ من شاءت، إن كان لها جدّ لم تعدل فى التّوكيل عنه ندبًا فإن فقد الجدّ فالأخ الكبير. إذا زوّجها الأب من شخص والجدّ من آخر فالسّابق أولى فإن اتّفقا معًا فعقُد الجدِّ أولى، والجدّ الأدنى أولى من أب

الجدّ وأب الجدّ أولى من جدّ الجدّ وهلمّ جرًّا. إذا ردّت أمرها إلى أقاربها مَنْ لاوليّ لها تعيّن عقد من سبق بالعقد فإن لم يسبق واحد وتشاحّوا فى ذلك أقرع بينهم أو أتختار المرأة واحدًا منهم.

لا ولاية للسّلطان على امرأة إلاّ إذا كانت غير رشيدة أومولّى عليها أو مغلوبًا على عقلها.

للغائب وليّها أن تزوّج نفسها أوتوكّل فى ذلك.

وليس للسّلطان تزويجها إلاّ بوكالتها. إذا عقد أبوان على ولديهما قبل بلوغهما صحّ وللصّبىّ الخيار إذا بلغ دون الصّبيّة وإن كان العاقد غيَر الأبوين أو الجدّ مع وجود الأب فلكلّ منهما الخيار. إذا بلغ من عقد على ابنه الصّغير وسمّى مهرًا ثمّ مات كان المهر من أصل التّركة إلاّ أن يكون للصّبىّ مال حال العقد فالمهر إذن منه.

إذا وكلّت المرأة وليّين فأيّهما سبق بالعقد صحّ نكاحه، وإن دخل بها الزّوج الثّانى فعليه مهر مثلها، فإن أتت بولد أُلحق بأبيه وتعتدّ منه فإذا خرجت من العدّة حلّت للأوّل، وإن دخلا بها جميعًا استقرّ المهر المسمّى على الأوّل ومهر المثل على الثّانى، وإن أتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أقرع بينهما وتعتدّ من الثّانى و تحلّ للأوّل، وإذا لم يسبق أحد النّكاحين الآخر أواشتبها بطلا جميعًا، وإن ادّعى كلّ واحد من الوليّين أنّ عقده لها سابق وأنّها تعلم ذلك وأنكرت فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت بطل النّكاحان معًا، وإن نكلت رُدّت اليمين عليهما، فإن لم يحلفا أوحلفا بطل النّكاحان، وإن حلف أحدهما حكم له فإن اعترفت المرأة بسبق واحد منهما بعينه حكم بذلك، والأولى أن تحلف هى للثّانى.

من كان له بنات فعقد لرجل على إحداهنّ ولم يعيّنها فإن كان الزّوج رءآهنّ كلّهنّ فالقول قول الأب وإن لم يرهُنّ بطل العقد.

متى عقد الأمّ لابنها على امرأة كان مخيرًّا بين القبول والامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزم الأمّ.

لاتبطل ولاية الوليّ بفسقه وليس من شرط انعقاد النّكاح حضور الشّاهدين وإنّما

هو ندب. إذا عرف وليّ المحجور عليه لسفه من حالهِ الحاجةَ إلى التّزويج فعليه أن يزوّجه وإلّافليس له ذلك، وإن فوّض إليه ذلك جاز، وإذا كان بالمجنون حاجة إلى النّكاح بأن يتبع النّساء ويحنّ إليهنّ زوّجه وليّه، ولايصحّ أن يتولّى ذلك المجنون بنفسه، ولايجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيّده فإن فعل كان موقوفًا على إجازته بخلاف أن يزّوج رجلًا من امرأة بلا أمرهما فإنّه لايصّح ولايكون موقوفًا على إجازتهما.

إذا تزوّج العبد بإذن سيّده وقبل أكثر من مهر المثل يكون مازاد فى ذمّته يتبع به إذا أُعتق ومهر المثل فى كسبه ويستوفى منه، فإن أبق العبد لم يلزم مولاه نفقة زوجته وقد بانت و عليها العدّة فإن عاد قبل انقضاء العدّة كان أملك برجعتها وبعد ذلك لاسبيل عليها، وللسّيّد أن يجبر عبده على النّكاح صغيرًا كان أوكبيرًا أُمًّ ولد كان أومدبّرًا بخلاف المكاتَبِ والمعتَقِ بعضه وليس لأحد الشّريكين إجبار العبد المشترك على التّزويج إذا لم يَرَهُ الآخر.

إذنُ السّيّد العبد فى التّزويج إذن له فى اكتساب المهر والنّفقة فإن تكفّل السّيّد بذلك كان له حينئذ استخدامه وإن كان العبد غير مكتسب ولامأذون له فى التّجارة وجب المهر فى ذمّة السّيّد وهكذا من زوّج ابنه الصّغير فإن كان للطّفل مال كان المهر والنّفقة فى ماله وإن كان فقيرًا وجب ذلك فى ذمّة أبيه.

إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده ودخل بها فرّق بينهما ولزم العبد المهر يتبع به إذا أيسر. من كان له أمة كان له إجبارها على النّكاح ويسقط عنه نفقتها ويجب له المهر والولد له إن شرط. وإذا زوّج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلًا وله أن يمسكها لخدمته نهارًا وله أن يسافربها فإمّا إذا زوّج عبده ليس له أن يسافر به إلّا إذا ضمن المهر والنّفقة لأنّ ذلك تعلّق بكسب العبد .

متى طلّق العبد زوجته قبل الدّخول بها وقد قبضت مهرها من سيّده أومنه عاد نصف المهر إلى سيّده فإن طلّقها بعد أن أعتقه سيّده فالنّصف للّزوج لاغير لأنّه من اكتسابه بعد عتقه، وهكذا من زوّج ولده الصّغير وأدّى الصّداق من عنده ثمّ كبر الولد وطلّق الزّوجة قبل الدّخول فنصف الصّداق للولد لأنّه من اكتسابه.

متى ملك أحد الزّوجين الآخر بأحد وجوه التّمليكات انفسخ النّكاح بينهما.

السّلامة من العيوب شرط فى النّكاح وكذلك اليسار وحدُّهُ ما أمكن معه من القيام بنفقة الزّوج لاأكثر ومتى رضى الأولياء والزّوجة بمن ليس بكفؤ و وقع العقد على من دونها فى النّسب والحرّيه والصّناعة واليسار والسّلامة من العيوب صحّ العقد.

إذا رضيت المرأة بأقلّ من مهر المثل فلا اعتراض للأولياء عليها ويلزمهم أن يزّوجوها بذلك من الكفؤ فإن منعوها لذلك فقد عضلوها وجاز لها خلافهم.

إذا كان للمرأة ولىّ تحلّ له جاز أن يزوّجها من نفسه بإذنها.

إذا كان للكافرة وليّان مسلُم وكافرُ يتولّى الكافر تزويجها دون المسلم لقوله: وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَولِيَآءُ بَعْضٍ.

فصل:

ينبغى أن يعرِّف المنكوحة إمّا بالإشارة إليها أوذكر اسمها الخاصّ أوصفتها الخاصّة المميّزة لها ولابدّ من النّيّة، وإن قال: زوّجتك فلانة، ولم ينوها بطل. وإذا قال: زوّجتك إحدى ابنتىّ أوقال بنتى فقط، وله بنتان بطل النّكاح. فإن نوى الكبيرة منها مثلاً فقبل الزّوج ونواها هو أيضًا واتّفقا صحّ النّكاح. وتزويج الحمل لايجوز، ولاينعقد النّكاح إلاّ بلفظ النّكاح أوالتّزويج فى الإيجاب والقبول وجاز أن يقع الإيجاب بأحداللّفظين والقبول بالأخر ولاينعقد بما عدا ذلك من لفظ البيع والتّمليك والهبة وغيرها إذا تأخّر الإيجاب وسبق القبول جازوإن لم يعدالزّوج القبول وكذا فى البيع كأن يقول: زوّجتنيها؟ قال: زوجتُكها. فإن قال: أتزوّجنيها؟ قال: زوّجتُكها، لم ينعقد لأنّ ماسبق استفهام لا قبول وكذا بالبيع.

إذا عقد بالفارسيّة مع القدرة على العربيّة لم ينعقد وأمّا مع العجز فينعقد ولايلزمه التّعلّم.

الأخرس يقبل النّكاح بالإيماء ولايدخل خيار الشّرط ولاخيار المجلس فى عقد النّكاح فإن شرط خيار الثّلاث بطل النّكاح. لو أوجب الولىّ عقد النّكاح للزّوج فزال عقله قبل القبول بالإغماء وغيره بطل أيجابه ولم يكن للزّوج القبول بعد ذلك إلاّ أن يجدّد

الولىّ الإيجاب فيقبله على إِثْرِهِ والخطبة قبل العقد مسنوتة.

فصل:

من أراد العقد على أمة غيره فلا يعقد عليها إلاّبأذن سيّدها وعليه أن يعطيها المهر وولده منها حرٌّ لاحق به لاسبيل لسيّدها عليه إلاّ إذا شرط استرقاقه ولايبطل هذا العقد إلاّ بطلاق الزّوج لها أو بيع مولاها أو عتقها، فإن باعها فالمشترى بالخيار بين إقرار العقد وفسخة، فإن أقرّه فلاخيار له بعد وإن أعتقها مولاها كانت مخيّرة بين الرّضاء بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرًّا أوعبدًا، فإن رضيت به بعد العتق فلاخيار لها بعد.

لوعقد على أمة بغير إذن مولاها بطل العقد وولده منها رقّ لمولاها فإن كان عقد عليها على ظاهر الحال بشهادة شاهدين بحرّيّتها فأولاده أحرار، وإن عقد عليها بظاهر الحال ولم يقم عنده بيّنة بحرّيّتها ثمّ تبيّن أنّها كانت رقًّا كان أولادها لمولاها ويجب على الزّوج قيمة الولد لمولاها وليس له استرقاقهم، فإن لم يكن له مال استسعى فى قيمتهم فإن أبى ذلك فعلى الإمام قيمتهم من سهم الرّقاب ورجعت الأمة إلى مولاها، وللزّوج أن يرجع بما أعطاها من المهر على مولاها لاعليها وعليه لمولاها عُشْرُ قيمتها إن كانت بكرًا وإلاّ فنصف العشر، ومتى رضى المولى بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف، ومن زوّج أمته من غيره على أنّها حرّة فعلم فله الرّجوع عليه بالمهر والولد حرٌّ.

ولايجوز للحرّة أن تتزوّج بمملوك إلاّ بإذن مولاهُ فإن تزوّجت بإذنه فالولد حرّ إلاّ أن يشترط مولى العبد استرقاقه وكان الطّلاق بيد الزّوج دون مولاه، فإن باعه كان المشترى بالخيار بين إقرار العقد وفسخه فإن أقرّه فلاخيار له بعد. وإن أعتق فلااختيار للحرّة عليه.

إذا عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه كان العقد موقوفًا على رضاه فإن أمضاه مضى والطّلاق بيد الزّوج ولافسخ له بعد إلاّ أن يبيعه، وإن فسخه وقد ولدت منه فإن كانت تعلم أنّ مولاه لم يأذن له فى التّزويج فالولد رقّ لمولى العبد وإن لم تعلم فحرّ، وإذا تزوّجت الأمة بغير إذن مولاها بعبد فالولد رقّ لموليبها بالسّويّة إذا لم يؤذن العبد فى التّزويج فإن أذن فيه فالأولاد لمولى الأمة.

من زوّج جاريته من عبده فعليه أن يعطيها شيئًا من ماله مهرًا لها والفراق بيده ولاطلاق للزّوج بل يقول السّيّد: فرّقت بينكما، أويأمر أحدهما باعتزال الآخر، وإن كان قد وطأها استبرأها بحيضة أو خمسة و أربعين يومًا ثمّ وطأها إن شاء، وإن لم يطأها العبد فله وطؤها فى الحال، فإن باعها فالمشترى بالخيار بين أمضاء العقد وفسخه، فإن رضى بالعقد فكالمولى الأوّل وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال، وإن باع أحدهما فقد فرّق بينهما ولاعقد إلاّ أن يشاء المتبايعان ثبات العقد بينهما فإن أبى أحدهما فلاعقد وأولادهما رقّ لموليهما، ومتى أعتقهما جميعًا فللمرأة خيار بين أمضاء العقد وإبائه.

وإذا مات مَن زوّج جاريته من عبد لم ينفسخ العقد مارضى الورثة فإن أبوا انفسخ.

إذا عقد لعبده على أمة غيره بإذنه جاز والطّلاق بيد العبد لا المولى، فإن باعه كان فراقًا بينهما وكذا إن باع الجارية مولاها ويكون كلّ واحد من مشتريهما مخيرًا بين إقرار العقد وفسخه، وإذا أعتقت الجارية فلها الخيار وإذا أعتق العبد فلاخيار لمولى الجارية عنيه، فإن رزق بينهما ولد فبين موليهما على السّواء إلاّ إذا كان بينهما شرط فحينئذ يكون على ماشرطا.

إذا كانت جارية بين شريكين فزوّجها أحدهما خاصّة من رجل لم يصحّ العقد إلاّ بعد رضاء الآخر إذا ورثت الحرّة زوجها المملوك أو اشترته انفسخ العقد فإن أرادته لم يجز لها ذلك إلاّ بأن تعتقه أوّلاً ثمّ تتزوّج به، وإن ورث الحرّ أواشترى زوجته المملوكة فله وطؤها بملك اليمين.

يجوز للمرء أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها ويقدّم لفظ التّزويج على لفظ العتق، فإن عكس ذلك انعتقت ولها الامتناع عن التّزويج فإن طلّقها بعد عتقها قبل الدّخول بها رجع نصفها رقًّا واستسعيت فيه، فإن لم تسعَ كان له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم، وإن كان لها ولد ذو مال أُلزم أداء ذلك النّصف عنها وتنعتق، فإن كان لم يؤدّ ثمنها وتزوّجها كذلك ثمّ مات وترك مالاً يحيط بثمنها أدّى عنه ومضى العقد والعتق ولو لم يترك غيرها فسد عتقها، والأمة للمولى الأوّل وولدها رقّ له وكذا حكم المدّبرة والمعتقة بالصّيغة والمكاتبة وأمّ الولد.

إذا قالت الحرّة لمملوكها: أعتقتك على أن تتزوّج بى، أوقال العبد لها: أعتقينى على

أن أتزوّج بك، ففعلت العتق فلايجب عليه أن يتزوّج بها.

لايجوز أن يتزوّج الرّجل بمكاتبة غيره قبل انقضاء مكاتبتها ولا بأس أن يطأ الرّجل مملوكة عبده أو أمته لأنّ ملك مملوكه ملكه، وأمّا تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدّة فمختلف في جوازه بين أصحابنا، ومن إجازَهُ فعلى قولين:

أحدهما: أنّه تمليك منفعة مع بقاء الأصل، وهو اختيار الشّيخ أبي جعفر وأجراه مجرى أسكان الدّار وأعمارها قال ولهذا يحتاج الى المدّة المعلومة ويكون الولد لاحقًا بأمّه ويكون رقًّا إلاّ بشرط الحرّيّة ولو كان عَقَدَ أُلحِقَ بالحريّة على كلّ حال لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرّيّة من أيّ جهة كان.

ثانيهما: أنّه عَقْدٌ والتّحليل عبارة عنه وهو اختيار المرتضى، والمرضيٌّ هو ما ارتضاه المرتضى. وعلى قول من أجازه إذا أحلّ له خدمتها لم يحلّ له إلاّ استخدامها، فإن وطأها فجأت بولد كان غاصبًا، والولدُ رقٌّ لمولاها ولزمه عُشر قيمتها إن كانت بكرًا وإلاّ فنصف العشر، وإن كان في حلّ من وطئها وشرط حريّة الولد كان حرًّا وإن لم يشترط فالولد لمولاها وعلى الأب شراؤه إن كان ذا مال وإلاّ استسعى في ولده، ويكره ألاّيشرط حريّة الولد، ولايحلّ له أكثر ممّا حلّله ولو يومًا.

وإذا حلَّلَ أحد الشّريكين الآخر من وطء جارية مشتركة جاز وإن كان نصف الجارية حرًّا لم يجز لمالك النّصف وطؤها إلاّ بأن يعقد عليها عقد المتعة في يومها.

ومن زوّج جاريته من غيره أو أحلّه من وطئها لم يجزله وطؤها إلاّبعد أن يفارقها الزّوج أو يقضي مدّة الأجل ثمّ يستبرىء رحمها أو تنقضي مدّة الاحلال ثمّ تستبرىء من زوجها ولا له النّظر إليها بشهوة حال تزويجها، ومن ملك جارية بوجه مالم يجُز له وطؤها إلابعد استبرائها بحيضة وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض فبخمسة وأربعين يومًا، فإن لم تبلغ المحيض أوأيست منه فلا استبراء وكذا يستبرىء جارية قد وطأها إذا أراد بيعها، وإن قال البائع: استبرأتها، وكان موثوقًا به جاز أن لايستبرأها المشترى وكذا إن اشتراها من المرأة والاستبراءأفضل، وإذا استبرأ جارية ثمّ أعتقها قبل الاستبراءجازلَهُ العقدعليها ووطؤها والأفضل أن لايطأها إلاّبعد الاستبرأ، ومتى أراد العقد عليها لغيره وكانقد وطأهابالملكقبلالعتقلم يجزإلاّ بعدالعدّةثلاثة أشهر

وإذا اشترى جارية حائضًا كفى فى استبرائها ألّا يطأها حتّى تطهر به وإن كانت حاملًا لم يطأها إلّا بعد وضع الحمل أومضىّ أربعة أشهر وعشرة أيّام إلّا فيما دون الفرج وكذا فى الّتى اشتراها ولم يستبرأها والتنزّه أفضل.

ولا يحلّ لرجل وطء جارية وطأها أبوه أوابنه أوقبّلاها بشهوة أورأيا منها مايحرم على غير مالكها رؤيته، ويحرم بملك اليمين وطء كلّ محرّمة ذكرناها بنسب أو بسبب.

من كان لولده الكبير جارية لم يطأها ولا نظر إليها بخاص نظر المالك لم يجز له وطؤها إلّا بأذنه، وإن كانت لولده الصّغير لم يجز له وطؤها إلّا بعد تقويمها على نفسه فى ضمان ثمنها، ويكره للرّجل أن يطأ جاريته الفاجرة، ولابأس أن يطأ أمة اشتراها من دارالحرب وكان لها زوج هناك وأن يشترى من الكافر بنته أوابنه أو ممّايسبيه الظّلمة ويستحلّ فرج نسائهم إذا كانوا مستحقّين للسّبى.

فصل:

ماينفسخ به العقد من عيوب الزّوج الجبّ والعُنّة والجنون، وفى الزّوجة الجنون والجذام والبرص والرَّتق والقَرَن والإفضاء والعمى والعَرَج وكونها محدودة فى الزّنا، ولايحتاج مع الفسخ إلى طلاق ولايحتاج فى الفسخ إلى الحاكم.

إذا كان البرص والجذام خفيًّا يمكن الاختلاف فيه فاختلف الزّوجان فالقول قول المرأة مع اليمين إلّا أن يقيم المدّعى البيّنة عدلين من مسلمين من ذوى الطّبّ والمعرفة على صحّة دعواه فيكون له الخيار. والكثير والقليل فيهما سواء، والجنون إذا كان خفيًّا أوغلبةً على العقل من غير حادث مرض ففيه الخيار لصاحبه، وكذا إن غلب على عقله بمرض إغماء ثمّ زال المرض وبقى الإغماء، وإذا غلب على العقل مرض غير ذلك فلا خيار فيه لاسيّما إذا بَرأ منه وزال الإغماء، وقد روىٰ أصحابنا أنّ جنون الرّجل إذا عقل معه أوقات الصّلاة فلاخيار لها.

والجُبّ إن منع من الجماع فلها الخيار وإن بقى مايغيب منه فى الفرج مقدار حشفة فلاخيار لها. ومن بان خصيا أوخنثى فلها الخيار إلّا إذا كانت عالمة بذلك فلاخيار لها. إذا

وجدته خصيًّا أوخنثى ورضيت بالمقام معه فلاخيار لها بعد وإن كانت مدخولاً بها فلها الصّداق وعلى الإمام تعزيره.

إذا تزوّج الرّجل امرأة خنثى مع الجهل فله الخيار والعنّة يثبت بها الخيار للمرأة ويمهل الرّجل سنة، فإن جامعها ولو مرّة واحدة وإلاّ فرّق بينهما فسخًا لاطلاقًا، وإذاتزّوجت به على أنّه عنّين فلاخيار لها إذن ولاتبين إلاّ بالطّلاق، وإذا اعترفت بأنّ العنّة حدثت بعد الجماع فلاخيار لها وإذا كان صحيحًا ثمّ جُبَّ فلها الخيار.

إذا اختلفا فى الإصابة فإن كانت ثيّبًا أمرت بأن تحشو قُبُلَها خلوقًا ثمّ يطأها فإن تأثّر ذكره بالخلق صَدَقَ فى الإصابة وإلاّ فلا، وإن كانت بكرًا أريت أربع نساء عدول من القوابل؛ فإن شهدن بالبكارة وكذّبهنّ الزّوج لم يسمع منه، وإن صدّقهنّ وقال أزلت عذرتها ثمّ عادت فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت فلها الخيار وكان بين الرّضاء والفسخ، وإن نكلت حلف الزّوج وكانا على النّكاح.

وحدّ الإصابة غيبوبة الحشفة فى الفرج أوقدر الحشفة لمقطوعها لاغير لأنّ أحكام الوطء يتعلّق بذلك، والرّتق المانع من الدّخول فيه الخيار فإن صلح بالدّواء يسقط خياره وفى القَرَن الخيار وهو عظم فى الفرج يمنع الجماع، وقيل: هو حال يلحقها عند الولادة ينبت اللّحم فى فرجها.

ومتى بانت عاقرًا فلاخيار له، وإذا كان لكلّ من المتزاوجين عيب فلكلّ منهما الخيار، فإن فسخت المرأة سقط مهرها إذا كان قبل الدّخول وإن كان بعده سقط المهر المسمّى ووجب لها مهر المثل، وإن كان الفاسخ الزّوج سقط المهر [إن كان قبل االدّخول] وإن كان بعده يلزم مهر المثل ويرجع هو به على من دلّس عليه العيب من الولىّ، ثمّ إن كان الولىّ ممّن لايخفى عليه العيب كالأب والجدّ ممّن يخالطها ويعرفها فالرّجوع عليه بالمهر لأنّه الّذى غرَّ، ولو كان ممّن يخفى عليه فإن صدّقته المرأة أنّه لايعلم فالرّجوع عليها وإن خالفته فالقول قوله مع اليمين والرّجوع عليها أيضًا هذا إذا كان العيب موجودًا بأحدهما حال العقد وإن حدث بعده فلايردّ به الرّجل إلاّ بالجنون الّذى لايعقل معه أوقات الصّلاة.

وإن كانت زوجة فكلّما يحدث بها بعد العقد من العيوب المذكورة فلزوجها الخيار،

ومتى دخل أحدهما مع العلم بالعيب سقط الخيار، وكلّ عيب يحدث بعد الدّخول فالرّضا بالعيب الأوّل لايثبت به الخيار .

والخيار بالعيب على الفور. إذا تزوّج الرّجل بامرأة على أنّها حرّة فوجدها أمة أو تزوّجته على أنّه حرّ فوجدته عبدًا فلكلّ منهما الرّدّ والرّضا بالعقد. إذا تزوّجها على أنّها حرّة فبانت أمة فللزّوج الرّجوع بالمهرعلى مَنْ غرّه إمّا الوكيل أوالزّوجة أوسيّدها، فإن كان الغرور من الزّوجة كان المهر فى ذمّتها يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق، وإن كان من السّيّد كان ذلك إقرارًا لها بالحرّيّة وسقط الخيار.

إذا تزّوجها على أنّها بنتُ مهيرةٍ فوجدها بنتَ أمةٍ فله ردّها، فإن لم يدخل بها فلاشىء عليه والمهر على أبيها على ماروى والأصل أنّه غير واجب وإن دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها ثمّ إن رضىَ بالعقد سقط الخيار.

ومن كان له بنت مهيرةٍ وبنت أمة فعقد لرجل على بنت المهيرة ثمّ أدخلت عليه الأخرى فله ردّها ولاشىء عليه إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقد أعطاها المهر فهو لها بما استحلّ من فرجها وعلى الأب أن يدفع اليه بنت المهيرة والمهر على الأب إن كان المهر الأوّل وصل إلى الأولى، وإن لم يصل إليها ولادخل بها فالمهر فى ذمّة الزّوج.

ومتى عقد رجُلان على امرأتين وأُدخلت امرأة كلّ منهما على الآخر ثمّ علم رُدّت كلّ واحدة إلى صاحبها مالم يدخلا بهما فإن دخلابهما فلكلّ واحدة منهما الصّداق وعلى الولىّ غرامته إن تعمّد ذلك، ولايقرب كلّ منهما امرأته إلّا بعد أن تعتدّ من الدّاخل بها، فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة فليرجع الزّوجان نصف الصّداق على ورثتها ويرثها الرّجلان، وإن مات الرّجلان وهما فى العدّة ترثانهما ولهما المهر المسمّى وعليهما عدّة المتوفّى عنها الزّوج بعد الفراق من العدّة الأولى.

ومتى أقام رجل بيّنة علىأنّه تزوج بامرأة وأقامت أختها البيّنة بأنّه عقد عليها دون أختها فالبيّنة بيّنةُ الرّجل ولم يلتفت إلى بيّنة المرأة إلاّ أن تقيم المرأة البيّنة بأنّه عقد عليها قبل عقده على أختها فحينئذ البيّنة بيّنتها دون بيّنة الرّجل.

إذا تزوّج امرأة على أنّها من قبيلة كذا ولم تكن كذلك فله الخيار.إذاكان تزوّجها على

أنّها مسلمة فبانت كتابيّة بطل النّكاح. إذا أعتقت أمة غير بالغ تحت عبد فلها الخيار وليس لوليّها أن يختار من قبلها والنّفقة على الزّوج إلى وقت بلوغها فإن اختارته وقت البلوغ ثبت النّكاح وإن فسخت انفسخ وإذا أعتق الزّوج وكان تحته أمة فلاخيار له.

فصل:

نكاح المتعة لابّد فيه من ذكر الأجل وتعيينه وذكر المهر فإن كانت المدّة مجهولة أولم يذكر المهر لم يصّح العقد وإن ذكره ولم يذكر المدّة كان النّكاح دائماً ويلزم النّفقة والميراث ولاتبين إلاّ بالطّلاق أومايجرى مجراه وبهذين الشّرطين يتميّز من نكاح الدّوام. والمدّة ماتر اضيا عليه من الأيّام والشّهور والسّنين قلّ أم كثر بشرط أن لايكون مجهولاً كهبوب الرّياح ومجىء المطر وقدوم الحاجّ وإدراك الغلاّت وغيرها ممّا يجوز أن يتقدّم أويتأخّر أولايتفّق ذلك،وروى أنّه يجوزأن يوقّت بأن يواقعها مرّة أومرّتين وذلكمحمول على أن يسنده إلى يوم معلوم أو زمان معيّن فإن لم يكن كذلك كان العقد دائمًا ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيى ليلاً أونهارًا أوفى أسبوع يومًا بعينه أويومين ومتى عقد عليها شهرًا على الإطلاق ولم يعيّن ومضى عليها شهُرهُ فلاسبيل له عليها.

إذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقدًا مستأنفًا فى الحال، ومتى أراد أن يزيد فى المدّة قبل انقضائها لم يكن له ذلك إلاّ بعد أن يَهَبَ لها مابقى من أجلها والمهر ماوقع عليه الاتفّاق بينهما قلّ أم كثُر ولا بد أن يكون معلومًا وإن لم يعطهافى حال العقد،وأقلّ مايجزى منه كفّ من طعام أو تمثال من سكّر أو شبه ذلك.

ومتى أراد مفارقتها قبل الدّخول فليهب لها أيّامها وقد انفسخ العقد بينهما، وإذا فارقها بعد الدّخول لم يحلّ لغيره العقد عليها بمتعة أو دوام إلاّ بعد العدّة، فإن فارقها قبل الدّخول بها رجع بنصف المهر وإن أخلّت بشىء من أيّامه جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر إلاّ أيّام حيضها، فإن تبيّن بعد الدّخول بها أنّ لها زوجًا وقد أعطاها بعض مهرها لم يلزمه إعطاء مابقى منه.

ومتى وهبت المرأة مهرها لزوجها قبل المفارقة و كان قد أعطاها ثمّ وهب الزّوج لها

أيّامها قبل الدّخول بها كان له أن يرجع عليها بنصف مهرها. ويستحبّ أن يذكر أن لانفقه لها ولاتوارث بينهما وأنّه يلزمهاالعدّةوأنّ لهأنْ يعزل عنها وليس من شرطه الإشهاد والإعلان إلاّعند خوف التّهمة فحينئذ يستحبّ ذلك ولا توارث بينهما إلاّ إذا شرطا ذلك، وللرّجل العزل وإن لم يشرط.

إذا شرط فى حال العقد أن لايطأها فى فرجها لم يكن له وطؤها فيه، فإن رضيت بعد العقد جاز ولاعدّة عليها إذا لم يطأها فى الفرج وفارقها بغير الموت، والشّرط المؤثر للرّجل هوما يذكر بعد العقد دون مايتقدّم العقد إلاّ أن يعيد ذكرهُ بعد العقد.

يجوز أن يتمتّع بمستضعفة إذا لم يجد مؤمنة عفيفة مستبصرة معتقدة للحقّ ولايجوز بالنّاصبة لعداوة آل محمّد ولابأس باليهوديّة والنّصرانيّة ويكره المجوسيّة والفاجرة فإن فعل منع المجوسيّة من أكل المحرّمات والفاجرة من الفجور.

لايجب عليه أن يسألها ألها زوج أم لا لتعذّر قيام البيّنة بذلك هذا فى المأمونة المعروفة بالدّيانة والصّيانة،فأمّا المتّهمة فليفّتش عن أمرهااحتياطاً، ولابأس أن يتمتّع ببكر لاأب لها من غير وليّ ويدخل بها إذا كانت بالغًا، فإن لم تبلغ ولها أب لم يجز العقد عليها إلاّ بأذن أبيها، وإن كانت بالغًا وهى الّتى لها تسع سنين جاز أن يعقد عليها بلا إذن أبيها إلاّ أنّه لايحلّ له أن يفضى إليها، ويجوز التّمتّع بالأمة بإذن سيّدها وبأمة المرأة بغير إذن سيّدتها ويجوز أن يزيد فى التّمتّع على أربع نسوة والأحوط أن لايزيد، والولد لاحق بالّرجل عزلَ أم لا.

ومن كانت عنده حرّة لايتمتع بأمة إلاّ برضاها، وإذا تمّتع بأحدىٰ الأختين وانقضى أجلها لم يحلّ له التّمتّع بالأخرى إلاّبعد انقضاء عدّة الأولى كما فى الدّوام، ومتى تزوّجت امرأة متعةً سرّاً بغير إذن وليّها على أنه لايفضى إليها فزوّجها الوليّ من رجل آخر علانية يجب عليها ألاّتمكّن الزّوج من نفسها إلى انقضاء مدّة متعتها ولا عدّة عليها، فإذا دخل بها الزّوج قالت له : قد زُوّجت منك بغير أمرى وقد رضيت الآن فاستأنف العقد، فإن كانت المدّة طويلة ولم يصبر الزّوج فليتصدّق المتمتّع عليها بما بقى له من الأيّام وليتّق الله تعالى فى ذلك صيانة لنفسها وتستّرًا عليها لأنّها قد ابتليت والدّار دارهدنة والمؤمنون فى

تقيّة كذا جاء الأثر عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال: لاتدع التّمتّع ولو بحبشيّة زرقاء فإنّكم تحيون بذلك السّنّة. من خاف فى ذلك على نفسه أوماله أومذلّة تلحقه وجب عليه ألّا يفعله.

فصل:

يصحّ عقد النّكاح الدّائم وإن لم يذكر المهر ويلزم مهر المثل، والمهر ماتراضى عليه الزّوجان ممّا له قيمة ويحلّ تملّكه قليلًا كان أوكثيرًا، فإن عقد على مهر فاسد كالخمر والخنزير والميتة صحّ العقد وفسد المهر ويلزم مهر المثل وقيل لاينعقد النّكاح، وإن كانا ذمّيّين وأسلما قبل الأداء فعليه قيمتهُ عند مستحلّيه، ويستحبّ أن لايتجاوز بالمهر السّنّة المحمّديّة وهو خمسمائة درهم، ويجوز أن يصدِقها تعليم شيء من القرآن أوالحِكَم والآداب أو بناءَدار أوخياطة ثوب وغير ذلك ممّاله أجرة سوى الإجارة مدّة إذهى كانت مختصّة بموسى عليه السّلام، وإذا أصدقها تعليم قرآن لم يجز حتّى يكون مقداره معلومًا معيّنًا بالسّور وإن كان تعليم آيات معدودة وجب تعيينها لأنها تختلف، فإن أصدقها تعليم سورة معيّنة وهو لايحفظها وقال: عليّ أن أحصّل ذلك لك، صحّ وإن أصدقها تعليم سورة معيّنة فلقّنها فلم تحفظ أو أصدقها عبدًا فهلك قبل القبض فعليه أجرة مثل تعليم تلك السّورة أوقيمة العبد.

إذا أصدقها تعليم سورة معيّنة ثمّ طلّقها قبل الدّخول وقبل تعليمها فعليه أن يلقّنها نصف السّورة، وإن طلّقها بعد التّعليم رجع عليها بنصف أجرة مثل ماعلّمها وكذا إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول فله أن يرجع عليها بنصف المهر.

إذا تزوّج مسلم كتابيّة على تعليم شيء من القرآن للتّبصّر والاهتداء به صحّ، وإن كان تعليمها للمباهاة بحفظها لم يصحّ ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها، فإن تزوّج مسلمٌ كتابيّة أو مشرك مشركة على تعليم شيء من التّوراة كان المهر فاسدًا لأنّه منسوخ مغيَّر مبدّل، وكذا إن كان الصّداق هجرًا أوفحشًا من الشّعر لم يصحّ وكان لها مهر مثلها، وإن كان الشّعر حِكَمًا وزهدًا صحّ، وإن كان الصّداق خياطة ثوب معيّن فهلك الثّوب فلها مثل أجرة خياطة ذلك الثّوب دون مهر المثل، وكذا فى كلّ مهر معيّن وكلّ مهر فاسد يوجب مهر المثل كلّه بعد الدّخول ونصفه قبله، والمرأة تملك الصّداق بالعقد وكان الزّوج ضامنًا

متى تلف فى يده.

إذا أصدقها غنمًا حاملاً أوغيرها من الحيوان فولدت ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع فى نصف الغنم ونصف أولادها، وإن حملت الغنم عندها فلا شيء له من الأولاد، وإذا كان الصّداق ممّا له مثل كالأثمان والحبوب والأدهان فتلف وقد طلّقها قبل الدّخول فله مثله، وإن لم يكن له مثل كالثّوب والعبد فله نصف قيمته وعليها أقلّ الأمرين بين قيمته يوم القبض ويوم العقد لأنّ مازاد بعد العقد يكون لها وإن لم يتلف لكن لو نقص نقصان عين لانقصان قيمة كأن يكون الحيوان بصيرًا فعمى أوصحيحًا فمرض فكما فى التّالف، وإن زاد زيادة متميّزة كأن يكون بهيمة فنتجت أوجارية فولدت أوشجرة فأثمرت فإنّها لها، وإن كانت غير متميّزة كأن يكبر أويسمن أويتعلّم العبد القرآن فهى بالخيار بين إعطاء النّصف بزيادته ونصف قيمته، هذا كلّه إن كان بعد القبض. وإن كان قبله ونقص فلها الخيار بين قبض نصفه وأن تترك ولها عليه نصف القيمة، وإن زاد زيادة متميّزة فالزّيادة له ولها نصف الأصل، وإن كانت غير متميّزة فكما كان بعد القبض.

إذا أصدقها شيئًا ثمّ ارتدّت قبل الدّخول عاد كلّه إليه إلاّ فى الزّيادة المتميّزة فإنّها لها وفى غير المتميّزة الزّوج بالخيار بين ردّالكلّ وبين ردّ مثله أوقيمته.

إذا أصدقها عبدًا مجهولاً أو داراً مجهولة فلها عبد وسط أودار وسط.

إذا عُقد النّكاح سرًّا بمهر ذكراه ثمّ عقد فى العلانية بأقلّ منه أوأكثر لم يلزم إلاّ الأوّل ،فإن تواعدا المهر من غير عقد ثمّ عقد الزّوج بأكثر منه لزم ماوقع عليه العقد.

ومتى عقد على المرأة وسمّى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به وإلاّ بطل العقد ثبت العقد ولزم المهر، وإن تأخرّ عن الوقت المذكور.

ومتى خلا الرّجل بامرأته فأرخى السّتر ثمّ طلّقها استقرّ عليه المهر على ظاهر الحال وعلى الحاكم أن يحكم به، وإن لم يدخل بها إلاّ إنّه لايحلّ للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر، فإن أقام الزّوج البيّنة على أنّه لم يدخل بها بأن توجد بكرًا فلا يلزم أكثر من نصف.

ومتى مات الرّجل عن زوجته قبل الدّخول بها وجب على ورثته أن يعطوها المهر

كاملاً ويستحبّ لها أن تترك نصفه، وإن ماتت المرأة قبل الدّخول بها فلأوليائها نصف المهر، وإن ماتت بعد الدّخول ولم تطالب بالمهر فى حياتها كره لأوليائها المطالبة به هذا كلّه فيمن سمّى مهرها.

فأمّا الّتى لم يسمّ مهرها فلا يلزم لها بالعقد مهر لكن لها أن تطالبه بفرض مهرها فإنّ المهر يجب بفرضها أو بفرض الحاكم أو بالدّخول، فإن طلّقها قبل الفرض وقبل الدّخول فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة وهى على الموسع خادم أودابّة أوما أشبهها وعلى المتوسّط ثوب أوما أشبهه وعلى الفقير خاتم ونحوه، وإن طلّقها بعد الفرض وقبل الدّخول فلها المطالبة بما اتّفقا عليه أوفرضه الحاكم، وإذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدّخول فلا مهر لها وورثه الآخر وعليها العدّة، وفرض السّلطان يكون بقدر مهر المثل أعنى مثل نسائها من الطّرفين الأقرب فالأقرب وإن تجاوز خمس مائة درهم لم يجب،فإن دخل بها بعد أن أعطاها شيئًا فليس لها سواه، وإن تزّوجها على مايحكم به أحدهما أوكلاهما من المهر فإن كان بحكم المرأة وجب عليه الرّضابما حكمت مالم تتجاوزالسّنّة المحمّديّة، فإن تزّوجها على حكمه فما حكم به وجب عليها الرضاء به قلّ أوكثر، فإن كان بحكمهما فعلى مااتّفقا فإن مات أحدهما قبل الحكم فلها المتعة لاغير.

إذا تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يسمّ مهرًا كان مهرها خمس مائة درهم لاغير ولاينعقد التّزويج بهبة المرأة نفسها للرّجل لاختصاص ذلك بالنّبىّ عليه السّلام، وإذا زوّج أمته بعبده لم يجب المهر ويستحبّ أن يذكر مهرًا لأنّه من سنّة النّكاح.

إذا زوّج الأب أو الجدّ من له إجبارها على النّكاح من البكر صغيرة أوكبيرة بدون مهر المثل جاز وثبت المسمّىٰ دون مهر المثل .

للأب أوالجدّ مع الأب أن يعفوعن بعض المهر لاعن كلّه وأمّا أب البكر أوالثيّب التّى جعلت الأمر إليه إذا طلّقها الزّوج قبل الدّخول فللأب أن يعفوعن مهرها ويبرىءذمّةالزّوج من نصفه وكذا الجدّ، ويجوز للرّجل قبض مهر ابنته المولّى عليها لصغر أوجنون أوسفه وأمّا الرّشيدة غير المولّى عليها فإن كانت بكرًا جازله القبض مالم تنه عنه، وإن كانت ثيّبًا فلا، والصّداق كالدّين فى أنّه يكون معجّلاً ومؤجّلاً وإطلاق العقد يفيد التّعجيل فإن شرط

التّأجيل صحّ.

متى تزوّجها على أنّها بكر ووجدها ثيّبًا جاز له أن ينقص من مهرها شيئًا.

إذا أبرأت زوجها من مهرها فى مرضها ولم تملك سواه لم يسقط عنه إلاّ ثلثه. إذا أبرأت زوجها عن عين مهرها وكان مجهولاً أوفاسدًا كخمر لم يصحّ لأنّها غير مملوكة وكذا إذا أبرأت من لم يسمّ لها مهرًا من المهر قبل الفرض

فصل

نكاح الشّغار باطل وهو أن يزوّج الرّجل غيره بنته أوأخته على أن يتزوّج بنت الزّوج أو أخته على أن يكون بَضع كلّ واحدة منها مهرَ الآخرئ فجعل بضع البنت ملكاً للرّجل بالزّوجيّة وملكاً للبنت بالمهر.

فإن قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك على أنّ صداق كلّ واحدةٍ منها مائة أو صداق إحداهما مائة وصداق الأخرى مائتان، صحّ النّكاح وبطل الصّداق لأنّه جعل التّزويج مهرًا لأنّه مارضى مهرًا لبنته إلاّ بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها، وهو شرط باطل لايلزم الوفاء به فيبطل صداق المائة إذأصدق المائة وإذا بطل وجب أن يردّ إلى المائة مانقص من الصّداق لأجل الشّرط وذلك القدر مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الكلّ مجهولاً فبطل الصّداق وسقط فوجب مهر المثل، ولايفسد النّكاح بفساد الصّداق.

وإن قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك، فجعل صداق كلّ منها تزويج البنت صحّ النّكاح وبطل الصّداق ولها مهر المثل.

إذا عقد على امرأة وشرط لها فى الحال مايخالف الكتاب والسّنّة كأن لايتزوّج عليها أولا يتسرّى أولا يتزوّج بعد موتها صحّ العقد وبطل الشّرط، فإن شرطت عليه فى حال العقد (ألاّ) يفتضّها بطل النّكاح، وقيل: لم يبطل ولم يكن له وطؤها إلاّ إذا أذنته من بعدُ فيه. و قيل : إنّ هذا يختصّ عقد المتعة.

إذا شرط أن لا يطأها ليلًا أو أن لايدخل عليها سنة صحّ العقد وبطل الشّرط، وإذا شرط أن لانفقة لها لزمته النّفقة فى الدّوام دون المتعة.

إذا شُرط فى حال العقد ألّايخرجها من بلدها لم يكن له أن يخرجها إلّا برضاها، فإن شرط أنّه إن أخرجها إلى بلده كان عليه المهر مائة دينار وإن لم يخرج كان مهرها خمسين دينارًا فمتى أراد إخراجها إلى بلد الشّرك فلاشرط له عليها ولزمه المهر كملاً وليس عليها الخروج معه، وإن أراد إخراجها إلى بلد الإسلام كان له ما اشترط عليها.

ومن اعتق عبده وشرط عليه فى حال العتق أن يزوّجه جاريته فإن تسرّى عليها أوتزوّج لزمه شىء معيّن فتزوّج العبد أوتسرّى عليها لزمه ماشرط عليه مولاه.

وأمّا النّكاح الّذى يحلّل المرأة للزّوج الأوّل فهوالمستدام الّذى عقده عليها زوج بالغ ويكون قد دخل بها سواء كان الزّوج حرًّا أوعبدًا، ومتى كان النّكاح متعة أويكون الزّوج غير بالغ أومع بلوغه لم يدخل بها أوكان الوطء بملك اليمين لم تحلّ للأوّل وكذا إن تزوّجها على أنّه إذا حلّلها للزّوج الأوّل لم يكن بينهما نكاح أومتى يبيحهاللأوّل بطل النّكاح ولم تحلّ له بذلك ولا يتعلّق به طلاق وظهار وغيرهما من أحكام النّكاح ويفرّق بينهما، وإن أصابها فلها مهر مثلها وعليها العدّة ولانفقة وإن كانت حاملاً وإن نكحها على أنّه إذا أباحها للأوّل طلّقها صحّ النّكاح وبطل الشّرط وتحللت المرأة للزّوج الأوّل.

من وجد المطّلقة ثلاثًا على فراشه فظنّها زوجته أو أَمَتَه فوطأها لم تحلّ بذلك للأوّل لأنّها لم تتزوّج، وأقلّ مايقع به التّحليل من الوطء ماغاب به قدر الحشفة، ويقع التّحليل بالمملوك الخصىّ إذا أدخل والتذّ وإن لم ينزل.

إذا قالت الغائبه لمطلّقها: قد اعتددت منك وتزّوجت آخر ثمّ طلّقنى واعتددت منه، قبل منها إن كانت مدّة الغيبة تحتمل ذلك وإلّافلا. إذا وطئها الثّانى فى الدبر لم يحلّل.

البكر المطلّقة ثلاثًا لاتحلّ للأوّل إلّابافتضاض الثّانى.

والإحصان لايحصل إلّابأن يكون له زوجة يغدو إليها ويروح سواء كانت حرّة أوأمة أوملك يمين مسلمة أوذمّيّة والمتمتّع بها لاتُحصِن وقيل إنّ ملك اليمين لاتحصن وكذلك إذا كان أحد الزّوجين كافرًا.

فصل:

يستحبّ أن لاتزوّج الصّغيرة إلاّ بعد تسع سنين فإن فعل لم يجز للزّوج الدّخول حتّى تبلغ، فإن فعل فأفضاها لزمه المهر والدّية كاملة ونفقتها مادامت حيّة، وإن أفضاها بعد تسع سنين فلاعليه سوى المهر هذا إذا كانت فى عقد صحيح أوشبهة، وإن كانت مكرهة يلزمه ديتها على كلّ حال ولامهر لها.

وليجتنب العقد إذا كان القمر فى العقرب ويستحبّ فيه الإعلان والإشهاد والخطبة والوليمة عند الزّفاف وليجنبّ مجلسه من المناكير كشرب المحرّمات وضرب المعازف فإن فعل ذلك لم يجز حضوره وكذلك إن كان فيه صور منصوبة لذوات الأرواح لايدخله.

وأخذ ماينثر فيه لابأس به إذا علم من صاحبه إباحته، ويستحبّ أن يكون العقد والزّفاف باللّيل والإطعام بالنّهار، وإذا دخل على المرأة يستحبّ أن يكونا على وضوء وأن ينزع خفّيها ويغسل رجليها فى إناء ويصبّ الماء من باب الدّار إلى أقصاها ويضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور.

ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف، ومن غروب الشّمس إلى مغيب الشّفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وفى الرّيح السّوداء والصّفراء، وعند الزّلازل، وفى محاق الشّمس، وفى أوّل ليلة من كلّ شهر إلاّ شهر رمضان لقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَث، وفى ليلة النّصف من كلّ شهر وفى ليلة الفطر وليلة الأضحى وفى ليلة الأربعاء وفى وجه الشّمس وفوق السّطوح وفى استقبال القبلة واستدبارها وفى السّفينة وفى اللّيلة الّتى يريد فى صبيحتها السّفر وفى اللّيلة الّتى قدم فيها أهله من السّفر وفى حال كونه عرياناً أوقائماً وفى الهاجرة وبين الأذان والإقامة، ويكره الكلام فى حال الجماع بغير ذكر الله تعالى وكذا النّظر فى فرجها.

وإذا جامع مرّة أو احتلم وأراد أن يجامع مرّة أخرى يستحبّ أن يغتسل أويغسل فرجه ويتوضّأ وضوء الصّلاة لاسيّما إذا كانت المرأة حاملاً، ويجوز أن يطوف على جماعة من الإماء بغسل واحد دون الحرائر لوجوب القسم بين الحرائر، ومن كان له حرّتان يكره أن يجامع أحداهما بحضرة المرأة الأخرى ولا يجامع أهله فى بيت فيه غيره، ولابأس بالعزل

عن الأمة مملوكةً كانت أومزوّجةأذنت أولاولايجوز عن الحرّة إلّابإذنها فإن عزل من غير إذنها وجب لها عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

ووطء الزّوجة فى الدّبر مكروه ويتعلّق به أحكام الوطء فى الفرج من إفساد الصّوم ووجوب الكفّارة والغسل ووجوب الحدّ إن لم تكن زوجته أو مملوكته وعليه المهر إن كانت مكرهة ويجب به العدّة فى المزوّجة إلّا إنّه لايثبت به الإحصان والتّحليل للزّوج الأول، وروى:أنّه لايتعلّق به نقض الصّوم ووجوب الكفّارة والغسل إلا إذا أنزل.

ووطء المرأة فى حال الحيض فى الفرج محرّم وتارك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر مأثوم والاستمناء باليد محظور.

من كان عنده أربع نساء لايجوز أن يبيت عند إحدا هنّ أكثر من ليلة واحدة إلّابرضاء الباقية وتحليلهنّ إيّاه أوترك إحدى الباقية ليلتها والّتى وهبت ليلتها ليس لها عوضها من بعد.

من تزوّج بأربع ابتداء وقام بالنّفقة والمهر والسّكنى لهنّ فله أن لايبيت عندهنّ، فإن بات عند إحداهنّ وجب عليه القسم حينئذ والأحوط أن يستخرج بالقرعة من ابتدأ بها وهكذامن بعدها،فإن بات عندواحدة ليلتين قضىٰ ذلك فى حقّ الباقية، ولايلزم من تسوية المبيت تسوية المقاربة وإن كان الأولى ذلك مع التّمكّن ويتعلّق القسمة باللّيل دون النّهار.

إذا كان بعض أزواجه ذمّيّة أوأمة مزوّجة فلها ليلة وللمسلمة ليلتان ولاقسم للمملوكة مع الحرّة ولاقسم للنّاشزة والمجنونة الّتى تُخَرِّق ثوبَ الزّوج ولا الصّغيرة غير البالغة حدّ التّمتّع ويجب للحائض والنّفساء والرّتقاء والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها، ويجب التّسوية على العنّين والمجبوب، والمستحبّ فى القسمة ليلة ليلة وإن قسّم مثنى أوثُلات جاز، وإن كان له زوجتان أن يقسم لواحدة ثلاث ليال أوليلتين وللأخرى واحدة وإن كنّ ثلاثًا لم يقسم لواحدة أكثر من ليلتين، وإذا تزوّج ببكر فله أن يخصّها بسبعة أيّام لاأكثر والثّيّب ثلاثة.

إذا أراد أن يسافر بإحدى زوجاته فالأولى أن يخصّها بالقرعة ولا قضاء عليه للباقية وإن أخرجها بلا قرعة قضىٰ للباقية بقدر الغيبه احتياطاً. ولايسكن من له أكثر من

امرأة فى بيت واحد إلّا برضاهنّ به، وللرّجل أن يمنع زوجته من الخروج من بيته وإن كان لحضور المجالس والمآتم والأعراس ودخول الحمّام وزيارة القبور، ويستحبّ أن لا يمنعها من حضور موت الوالدين وغيرهما من ذوى القربى والحقوق.

افصل:

لا يتولّى أمر النّساء فى الولادة إلّا النّساء مع التّمكّن ويغسل المولود ندبًا ويؤذّن فى أذنه اليمنى ويقام فى الأخرى ويحنّك بماء الفرات إن وجد وإلّا فبماء عذب وإن لم يوجد إلّا المالح مرس فيه من التّمر أو العسل يحنّك به، ويستحبّ تحنيكه بتربة الحسين عليه السّلام ويسمّيه باسمٍ حَسَنٍ من أسماء الأنبياء والأئمّة ويكنّيه بكنية والده، وإذا سمّاه محمّدًا لا يكنّية أبا القاسم، ويكره أن يسمّى ابنه حكمًا أوحكيمًا أو خالدًا أومالكاً أوحارثًا أوهمامًا أومباركاً أو ميمونًا أوبشيراً أوشهاباً.

ويعقّ عن ولده يوم السّابع بكبش عن الذّكر وبشاة عن الأنثى من الضّأن لاغير ندبًا ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهبًا أوفضّة مع العقيقة فى موضعه ندبًا ولايجزى فى العقيقةِ إلامايجزى فى الأضحيّة والحمل الكبير يجزىء عن الكبش أوالشّاة عند فقد ذلك وإذا لم يتمكّن من العقيقة قضاها بعد ندبًا ولا يقوم مقام العقيقة الصّدقة بثمنها، ومن لم يعقّ عنه والده يعقّ عن نفسه إذا أدرك ندبًا ويعطى القابلة ربع العقيقة، وإن كانت ذميّة لاتعطى منها بل تعطى ربع ثمنها، وإذا لم يكن للولد قابلة أعطيت أمّها الرّبع وتتصدّق هى به ولاتأكل منه، وإن كانت القابلة أمّ الرّجل أومن هو فى عياله لم تعط منها شيئًا، ولايجوز أن يأكل منها أبواه ولايكسر للعقيقة عظم ندبًا ويطبخ اللّحم ويدعى عليه جمع من المؤمنين وإن فرّق اللّحم على الفقراء جاز، وإن مات المولود قبل الظّهر من يوم السّابع لم يعقّ عنه، وإن مات بعد الظّهر عقّ عنه ندبًا.

والختان فرض لازم، عند بلوغ الصّبىّ وسنّة قبل ذلك من حين ولادته ولايؤخّر عن اليوم السّابع ندبًا، وفى خفض الجوارى فضل وليس بفرض، والكافر غير المختون إذا أسلم وجب ختانه وإن شاخ، ويكره أن يُحلق من شعر رأس الصّبىّ بعضٌ ويترك بعض

والرّجل مخيّر بين حلق شعر الرّأس وتركه وندب إلى إزالة جميع شعر بدنه لاسيّما شعر العانة والإبطين.

فصل:

من وطأ امرأة وطأً يلحق به النّسب بنكاح صحيح أوفاسد أو وطء شبهة أو ملك يمين فحصل بينهما ولد ودرّ لبن غذاءه كان لبنًا للفحل لأنّه ثار وَدَرّ بفعله، فإذا رضع مولود من هذا الّلبن فى مدّة الحولين من الولادة خمس عشرة رضعة متوالية لم ترضعه أمّهُ أوامرأة أخرى بينهما، وقيل: عشر رضاعات وحدّ كلّ رضعة مايروى الصّبىّ منه ويمسك عنه أو رضع يومًا وليلة إذا لم ينضبط العدد، فإذا وجد العدد أو رضع مقدار ماينبت عليه اللّحم والعظم ثبتت الحرمة بينه وبينها وانتشرت الحرمة من جهته اليهما ومنهما إليه أمّا منه إليهما فيتعلّق به و بولده دون من هو فى درجته من إخوته وأخواته أوأعلى منه من أمّهاته وجدّاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته فإنّ الرّضاع فيهم كلا رضاع.

ويحلّ للفحل نكاح أخت هذا المولود ونكاح أمّهاته وجدّاته ويحلّ لأخ الرّضيع نكاح هذه المرضعة. قال الشّيخ أبوجعفر: وروى أصحابنا أنّ جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتَضِع وعلى أبيه وعلى إخوته وأخواته وأمّا الحرمة من جهتها إليه فيتعلّق بكلّ واحد منها ومن كان من نسلها ومن كان فى درجتها من أخواتها وإخوتها ومن كان أعلى منها من آبائها وأمّهاتها.

ومتى كان لأمّه من الرّضاع بنت من غير أبيه من الرّضاع جاز أن يتزوّجها لأنّ الفحل غير الأب واللّبن للفحل فإن كانت البنت من غير هذا الفحل ولادة لارضاعًا حرمت وأمّا زوج المرضعة فهو أبوه رضاعًا وأخوه عمّه وأخته عمّته وآباؤه أجداده وولده من غير هذه المرضعة إخوة لأبيه ومنها إخوة لأبيه وأمّه هذا معنى قوله عليه السّلام: يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب،

امرأة أرضعت صبيّين ولكلّ منهما إخوة وأخوات ولادةً ورضاعًا.

جاز التّناكح بين إخوة وأخوات هذا وبين إخوة وأخوات ذلك ولايجوز بينهما

أنفسهما ولابين أخوتهما من جهة لبن الرّجل الّذى رضع من لبنه.

لاينتشر الحرمة برضاع من له أكثر من حولين ومتى وقع الرّضاع المعتبر بعضه فى الحولين وبعضه خارج الحولين لم يحرم.

إذا التقم المولود الثّدى ثمّ أرسله لاعبًا أوتنفّس أو انتقل إلى الثّدى الأخرى ثمّ عاد إليه فى الحال كان الكلّ رضعة واحدة وإن قطع قطعًا بيّنًا وطال الــــفصل بينهما فهما رضعتان.

لايحصل التّحريم بأن يصبّ اللّبن فى فيه فيصل إلى حلقه إذا حلبت مرضعة لبنها مرّات فى إناء ثمّ ماتت فشرب الطّفل ذلك عدد المرّات المحرّمة لايحرّم. إذا رضع من لبن درّ لبكرٍ أو ثيّب غير مرضعة العدَدَ المعتبر لم يحرم وكذا لو درّ للرّجل لبن فرضع منه أورضع طفلان من لبن شاة أوبقرة ونحوها.

من كانت له امرأة لها دون الحولين وكبيرة لهالبن من غيره فإن ارضعت الصّغيرة انفسخ نكاحهما لجمعه بين أمّ وبنتها وحرمت الكبيرة عليه أبدًا وكذا الصّغيرة إن كان دخل بالكبيرة وإلاّ استأنف العقد علىٰ الصّغيرة وعليه نصف مهر الصّغيرة ويسقط مهر الكبيرة لحصول الفسخ منها ويرجع الزّوج بمهر الصّغيرة على الكبيرة لأنّها حالت بينهما، وإن كان دخل بالكبيرة لم يسقط شيء من مهرها وإن كانت المرضعة مكرهه علىٰ إرضاعها لم يلزمها شيء.

لوكان له أربع زوجات ثلاث لهنّ دون الحولين وكبيرة لها لبن من غيره فأرضعت صغيرتين معًا الرّضعة الأخيرة، كأن أرضعت كلاًّمنهما الرّضعات الّتى قبلها ثمّ سلّمت إلى كلّ منهما ثديًا فارتضعتا جميعًا ورويتا معًا فى حالة واحدة انفسخ نكاح الكبيرة والصّغيرتين وحرمت الأمّ على التّأبيد دخل بها أولا، وحرمت الصّغيرتان أبدًا إن دخل بالأمّ وإلاّحرمتا تحريم جمع وله استئناف النّكاح على كلّ منهما وحكم المهر مامضى.

فإذا أرضعت الكبيرة الصّغيرة الثّالثة وكان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها وحرمت أبدًا، وإن لم يدخل فنكاح الصّغيرة بحاله وإن كانت الكبيرة أرضعت إحداهنّ الرّضعة الأخيرة فانفسخ نكاحها معًا ثمّ أرضعت الثّانية والثّالثة معًا انفسخ نكاحهما معًا

فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أبدًا وإلّافتحريم جمع فله استئناف نكاح على كلٍّ منهما وحكم المهر مامضى، وإن أرضعت واحدة الرّضعة الأخيرة انفسخ نكاحهما جميعًا والتّحريم والمهر كما سبق، ثمّ أرضعت الأخرى الرّضعة الآخرة فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثّانية والافلا ثمّ أرضعت الثّالثة الأخيرة صارت الثّالثة أخت الثّانية من رضاع وينفسخ نكاحهما.

إذا كانت له زوجة صغيرة حرّة وأخرى أمة وبها لبن من غيره فأرضعت الأمة الصّغيرة انفسخ نكاح الصّغيرة إن كان وطأ الأمة وحرمت على التأبيد لأنّها بنت موطؤته وإن لم يطأها لم ينفسخ نكاح الصّغيرة وحرمت الأمة أبدًا لأنّها أمّ زوجته، وإن كانت له زوجة صغيرة لها دون الحولين وكبيرة لها لبن من غيره فطلّقهما معًا فتزوّج بهما آخر معًا ثمّ أرضعت الكبيرة الصّغيرة انفسخ نكاحهما معًا وتحرم الكبيرة على الزّوجين معًا أبدًا، أمّا على الأوّل فلأنّها الآن أمّ من كانت زوجته وعلى الثّاني لأنّها أمّ من هي زوجته، وتحرم الصّغيرة عليهما أبدًا إن دخلا بالكبيرة وإلّا فلا، وإن دخل بها أحدهما فكما مضى، وكذا رجل له زوجة كبيرة وآخر له زوجة لها دون الحولين وطلّق كلّ منهما زوجته وتزوجهما الآخر فأرضعت الكبيرة الصّغيرة حرمت الكبيرة عليهما جميعًا ابدًا ولاتحرم الصّغيرةُ على كلّ منهما إن لم يدخلا بالكبيرة.

إذا أتت المرأة بولد ونفاه زوجها باللّعان فأرضعت مولودًا بلبن هذا الولد حصل التّحريم بين الصّبيّين دون الزّوج ثم إن أقرّ به ثبت نَسَبُهُ وتبعه حكم الرّضاع، ولبن من أتت بولد من الزّنا لايحرّم ولايثبت به رضاع.

رجل زوّج أمّ ولده من طفل حرّ له دون الحولين فأرضعته صار ولدها وولد سيّدها وانفسخ نكاحها وحرمت عليهما أبدًا أمّا على السّيّد فلأنّها حليلة ابنه وأمّا على الطّفل فلأنّها أمّه رضاعًا وموطؤةُ أبيه.

إذا تزوّج بزوجة لها دون الحولين فأرضعتها من يحرم عليه نكاح ابنتها انفسخ نكاحها كأن ترضعها أمّه بلبن أبيه فهي أخته لأبيه وأمّه، وإن كان اللّبن لغير أبيه فهي أخته لأمّه، وإن أرضعتها جدّته فهي خالته، وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنت، وإن أرضعتها

أخته،صارث نبت أخته وإن أرضعتهاامرأة أخيه بلبن أخيه فهوعمّها،وإن كان اللّبن لغيرأخيه صارت ربيبة أخيه ونكاحها لم ينفسخ لأنّ له أن يتزوّج بربيبة أخيه، وإن أرضعتها امرأة أبيه بلبن أبيه صارت أخته من أبيه، وإن كان اللّبن لغير أبيه صارت ربيبة أبيه والنّكاح بحاله لأنّه يجوز له أن يتزوّج بربيبة أبيه، فإن أرضعتها امرأة ولده بلبن ولده صارت بنت ولده، وإن كان بلبن غير ولده فهى ربيبة ولده والنّكاح بحاله لأنّ له أن يتزوّج بربيبة ولده سواءكانت المرضعة مَحْرَمًا له من نسب أورضاع، فأمّا إذا أرضعتها من لايحرم عليه بنتها فالنّكاح بحاله كأن أرضعتها عمّته أوخالته أو امرأة عمّه أوخاله ونحو ذلك.

لايثبت الحكم بالّرضاع إلاّ بشهادة عدلين ولايقبل الشّهادة فيه مطلقًا بلاشرح وشرحها أن يقول: أشهد أنّ فلانة أرضعت فلانًاخمس عشرة رضعة، أوعشر رضعات، على القولين ـ غير متفرّقات على مامّر فى مدّة الحولين ولم يفصل برضاع امرأة أخرى، ووَصل الّلبن إلى جوفه على ظاهر الحال بأن شاهدُت الصّبىّ ملتقما ثديها يمصّ اللّبن ويحرّك شفتيه ويبتلع ماكان يحصل فى فيه.

إذا رأى الصّبىّ داخلاً رأسه تحت ثياب المرضعة لم يجز له أن يشهد بالرّضاع. إذا ادّعى الزّوج أنّها مِحرَّم له من رضاع قبل قوله فيها عليه ولايقبل فيها له إلاّ ببيّنة ولزمه المهر كملاً إن دخل بها، وإن علم من حالها أنّ أحدهما أكبر من الآخر بما لايمكن حصول الرّضاع بينهما لم يلتفت إلى دعواه.

فصل:

مدّة الرّضاع الّذى لايجوز أكثر منها حولان وشهران ولايجوز أن ينقص من الحولين أكثر من ثلاثة أشهر ولايجوز إجبار الحرّة على إرضاع ولدها إلاّ إذا لم يكن له مال ولاوالد وغيره ممّن يجب عليه نفقته أوكان معسرًا فحينئذ يجب عليها إرضاعه وليس للزّوجة إرضاع الولد إلاّبرضاءالزّوج لأنّ له الاستمتاع بها والإرضاع يخل بذلك.

لايحلّ أن يستأجر الرّجل زوجته لرضاع الولد إلاّ إذا بانت منه.

إذا تطوّعت البائنة برضاع الولد أورضيت بأجرة المثل فهى أحقّ به فإن طلبت

أكثر من ذلك ووجد الأب من يتطّوع بذلك أويرضع بدونها فله ذلك، ومن شرط صحّة الإجارة أن تكون مدّة الرّضاع والأجرة وحال اللّبن معلومة وأن تشاهد الصّبىّ المرتضع ولايصّح أن يستأجرها بنفقتها وكسوتها مطلقًا إلاّ إذا عيّن مقدار النّفقة والكسوة وجنسهما، ويبطل الإجارة بموت الصّبىّ وكلّ واحد من المتعاقدين.

والأمة يجب عليها إرضاع الولد ولايسترضع المرأة إلاّ عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه غيرعمشاءولاحمقاء، ولايجوز استرضاع الكافرة فإن اضطرّ إلى ذلك فرخصّ فى اليهوديّة والنّصرانيّة خاصّة بشرط أن يمنعها من أكل المحرّمات وشربها ولايسلّم الولد إليها تحمله إلى بيتها، ولايسترضع من ولد من زنا مختارًا.

فصل:

إذا افترق الزوّجان فالأمّ أحقّ بالطّفل الصّغير للتّربية والحضانة من الأب ونفقته على الأب، وإذا بلغ الطّفل حدّا يميّز بين ضرّه ونفعه فى العادة وهو سبع سنين فصاعدًا فالأب أحقّ به إن كان ذكرًا والأمّ أولىٰ بها إن كانت أنثى مالم تتزوّج، وإن كان الولد عاقلًا رشيدًا فله الخيار فى المقام عند أيّهما شاء ذكرًا كان أو أنثى غير أنّه يكره للبنت مفارقة أمّها إلى أن تتزوّج.

اذا فسق الأب فالأمّ أولى بها فإن فسقت هى أيضًا سقطت حضانتها وكذا إنتركت الحضانه باختيارها فالأب أولى به من أمّ الأمّ، وإذا كان أحدهما مسافرًا بقدر التّقصيرفالأب أحقّ به، وإذا كان أحدهما كافراً فالمسلم أولى به أيهمّا كان، وإن كان أحدهما مملوكاً فالحر أولى به، وإن كان الولد مملوكاً فسيّده أولى به وبعد الأبوين فالأولى بميراث الولد فإن تساووا أخرج بالقرعة ومن فسق أو كفر أو غاب فكَمَن مات.

كتاب النّفقة:

يجب نفقة الولد على والده فى الفاضل عن قوت يومه بمال فى يده أوقدرة على كسب إذا كان الولد صغيرًا أومعسرًا والكبير النّاقص الخلقة كالصّبىّ والمعسر ونحو ذلك مثل الضّرير والزّمِن والمعصوب والمجنون وإن كانا موسرين أو كان الكبير قادرًا على كسب كفايته فلايجب وإذا لم يكن له والد أوكان معسرًا فنفقته على جدّه، فإن فقدا الجدوكان معسرًا فعلى أبى الجدّ وهلمّ جرًّا فإن فقد الآباء أو أعسروا فعلى أمّه وإن لم تكن أوكانت معسرة فعلى جدّته و هكذا جدّتها وإن علت مع فقد القريبة أو إعسارها، وكذا كلّ من وقع عليه اسم الأب أو الجدّ الأقرب فالأقرب ونفقة الوالد على ولده وكذا الجدّ وإن علا والأمّ وأمّها تها وأجدادها وإن علت ينفق عليهم من فاضل قوته إذا كانوا فقراء غير قادرين على كسب ما يسدّ خلّتهم، ولايجب على الولد إعفاف والده بنكاح أوملك يمين.

إذا كان له ولدان أوأب وابن ولايسعهما فاضل قوته كان الفاضل بينهما، وإذا كان له أب وجدّ أوابن وابن ابن ولايسع الفاضل كليهما كان الأقرب أولى. إذا كان للمعسر أب وابن موسران فنفقته عليهما بالسّويّة. إذا كان له زوجة وذو رحم ولايسعهما فاضل قوته فالزّوجة أحقّ بذلك لأنّ نفقتها على سبيل المعاوضة ولايتعلّق بإيسار الزّوج ويسقط نفقة

الأقارب بفواتها بخلاف نفقة الزّوجة فإنّها في الذّمّة.

من كان غنيًّا وله أب معسر له زوجة معسرة وأطفال لامال لهم فعليه نفقة والده وزوجة والده لأنّها من مؤنة والده دون نفقة إخوته، ويستحبّ أن ينفق على من يرثه من الأقارب مع فقد الوالدين والولد ويجب نفقة زوجة الولد على الوالد.

إذا تزوّج العبد القنّ أو المكاتب أو المدبّر بحرّة فأولدها كان الولد حرًّا وعليها حضانته ونفقته دون العبد إلّا اذا أعتق وأيسر.

فصل:

يجب على الرّجل نفقة زوجته وليس عليه إخدامها إلّا إذا كانت ممّن يُخدَم مثلها في الشّرف والنّسب، وغير الشّريفة تستحقّ إخدامها في حال مرضها خاصّة ومن وجب عليه الإخدام مخيّر بين أن يشتري خادمًا أويكتري أويخدمها بنفسه، وإذا تكلّفت خدمة نفسها لم يكن لها مطالبة الزّوج بأجرة الخدمة، ونفقة الزّوجة على الموسر مدّان من غالب قوت البلد كلّ يوم وعلى المتوسّط مدّ ونصف وعلى من دونه مدّ وكذا في مقدار الأدم والكسوة، وإذا اتّفقا على أخذ البدل عنها جاز وإن زاد لبعض أزواجه على الواجب جاز وقد ترك الأفضل.

ووقت وجوب النّفقة لها حالة تمكينها إيّاه من الاستمتاع بها دون حال العقد فإن تعلّلت في التّمكين بطلب مسكن دون مسكن وبلد دون آخر سقط وجوب النّفقة، وتجب النفقة بوجود التّمكين لابإمكانه، فلو بقيا بعد العقد سنين ولم يطالبها هو بالتّمكين ولاطالبته هي بالنّفقة لم تجب النّفقة وتسقط نفقتها بالنّشوز وبمندوب الإحرام والصّوم إذا كان بغير إذن زوجها بخلاف الواجب.

يجب على القنّ والمكاتب والمدّبر نفقة زوجاتهم مع التّمكين، والنّفقة من كسب العبد إن أذن له مولاه في التّزويج وإن لم يكن مكتسبًا تعلّقت برقبته، وليس للسّيدّ أن يسافر بعبده إلّا بعد أن يضمن نفقة زوجته.

للمطلّقة طلاقًا رجعيًّا النّفقة مادامت في العدّة بخلاف البائنة بالطّلقة الثّالثة أو

بالخلع فإنّه لانفقة لها ولاسكنى إلاّ إذا كانت حاملاً، ولانفقة فى النّكاح المفسوخ ولاللملاعنة الحامل إلاّ أن يكذِّب الزّوج نفسه فحينئذ لها النّفقة، ونفقة قدرما انقطع عنها ونفقة الحامل إنّما تجب للحامل لأجل الحمل، ولانفقة للمتوفّى عنها زوجها فى العدّة من تركته وإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب حملها.

إذا تزّوج حرّ بأَمَةٍ فأبانها وهى حامل وجب النّفقة على سيّد الأمةِ إذا اشترط استرقاق الولد، فإن كان الزّوج مملوكاً فالنّفقة على سيّد الولد، فإن كانت الأمّ حرّة والأب عبدًا فالنّفقة على الأمّ إلاّ إذا أعتق وأيسر.

إذا أعسر الرّجل بنفقة زوجته فعليها النَّظِرة إلى ميسُرة ولايفسخ الحاكم العقد بمطالبتها، ومتى استقرضت المرأة على زوجها حال غيبته نفقتها بالمعروف لزم الزّوج قضاوهُ.

فصل:

العبد إن كان غير مكتسب لصغر أوكبر أوزمانة أومرض فنفقته على سيّده، وإن كان مكتسبًا فهو بالخيار بين أن ينفق عليه وأن يجعل نفقته فى كسبه، فإن زاد كسبه على نفقته أو نقص عنه فلسيّده أوعليه، ومقدار النّفقة قدر الكفاية لمثله فى العرف و جنسها غالب قوت البلد للمماليك وكذا فى الكسوة ولا يعتبر فى ذلك حال سيّده ويسوّى بين المماليك فى الطّعام والكسوة ويفرّق بين السّريّة والخادمة، ولايجوز أن يكّلف العبد ما لا يطيقة، ومتى تعطل على الكسب كانت نفقته فى مال مولاه.

فصل:

مَن ملك بهيمة أوطيرًا كان عليه نفقتها سواء كانت ممّا يقع عليه الزكاة أولا ثمّ إن كانت البهيمة فى جوف البلد ولاينفق عليها صاحبها ألزمه السّلطان النّفقة عليها أوبيعها أوذبحها إن كانت ممّا يذبح وإن كانت فى الصّحراء أوكان لها فى الكلاء كفاية فلاشىء عليه بل تركها لترعى، وإن كانت لاتكفيها أوكانت مجدبة فكما فى البلد، وإن كانت لها لبن وفق حاجة الولد فلايجوز أن يتعرّض للبنها، وإن كان أكثر من ذلك فله أخذ الفضل فإذا استغنى بالعلف أخذ كلّه.



دليل الموضوعات العامّ

كتاب النّكاح

الجزء الاول











